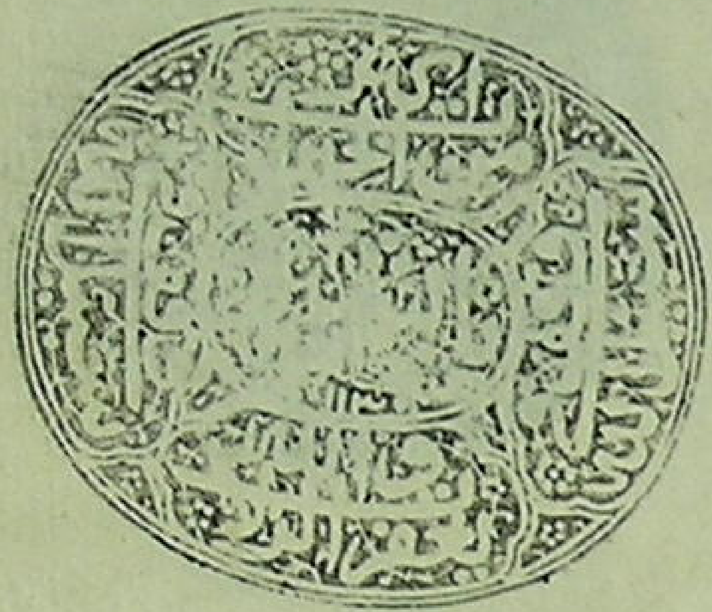
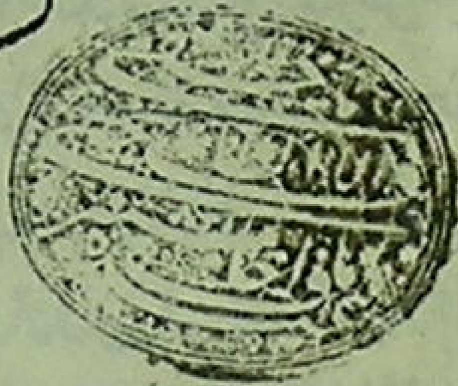
المجالس . في فروع الحنفية
للقاضي ابي جعفر محمد بن محمد
السغدي الأسروشني

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغاى دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف





هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الاتم مولانا اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



بسم الله الرحمن الرحيم ٥ المجلس الاول في الوضوء والصلاة

سئل القاضي الامام ابو جعفر محمد بن عمر الشعبي عن كيفية فرائض الصلاة
قال اما فرائض الجواز فهي على ثلاثة عشرة في قول ابي حنيفة رحمه الله ستة منها
قبل الصلوة وسبع في الصلوة فالست الاولى فستر العورة لانه لا يجوز الصلاة
مع انكشاف العورة الا في حال الضرورة والطهارة من الحدث والطهارة من
النجاسة عن البدن والثوب الا ان النجاسة اذا كانت قليلة اقل من قدر
الدرهم الكبير لا تمنع جواز الصلوة وكذا قدر الدرهم وعند الشافعي يفترض عليه
غسله اذا كانت قدر ما يقع عليه البصر ثم على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ازالة النجاسة من الثوب لا يفترق الحال بين ما اذا ازالها بالماء او بما
يقوم مقام الماء من المايعات الطاهرة واما على قول محمد وزفر رحمهما الله فلا يجوز
ازالتها الا بالماء وهو قول الشافعي رحمه الله واما اذا كانت النجاسة على البدن
فانهم اتفقوا جميعا على انه لا يجوز ازالتها الا بالماء فابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله فرقا بين الثوب والبدن ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله سووا بينهما
والطهارة من الحدث بالماء عند القدرة وبالتيمم عند العجز عن الماء ولا يجوز اداء الصلاة
مع الحدث بحال من الاحوال الا عند وجود احدى الطهارتين بخلاف ما اذا كان على
ثيابه نجاسة فانه يجوز اداء الصلوة معها بحال وهو انه اذا كان على ثيابه نجاسة
وهو لا يجد الماء ليغسله ولا يجد ثوبا آخر ليلبسه فانه يجوز اداء الصلوة مع ذلك
الثوب فاما اداء الصلوة مع الحدث فلا يجوز بحال من الاحوال لا في حال الاختيار
ولا في حال الاضطرار فيجوز له التاخير حتى يجد الماء او التراب النظيف فيتيمم
ويصلي بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فظاهر الآية يقتضي
وجوب الطهارة الا ان الدليل قد قام من طريق الاجماع انه اذا كان طاهرا لم يفترض
عليه طهارة اخرى والدليل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهارة ولا صدقة من غلول وقال عليه الصلوة والسلام

قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم والفرض الرابع مراعاة الاوقات
لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني فرضا موقتا ثم بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات الصلوة في خبر امامة جبريل عليه السلام
وسنذكره في موضعه والفرض الخامس استقبال القبلة عند معاينة القبلة
لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية والسادس النية ثم المصلي على
ثلاثة احوال على ما بيناه في نية الصلوة فان كان منفردا يحتاج الى نية نفس الصلاة
ونية تعيين الصلوة ونية الكعبة على حسب ما اختلف المشايخ ونية الاقتداء
يحتاج في هذه النيات الثلاث ان كان مقتديا وان اراد تسهيل الامر على نفسه
نوى صلوة الامام واما التي في الصلوة فتكبيرة الافتتاح قال الله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال عليه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها
غيرها والثاني القيام للقادر عليه والعجز عن القيام على نوعين اما بعذر المرض
والوجع واما بعذر العدو والسبع والثالث القراءة لما روينا في الخبر والرابع
الركوع والخامس السجود والسادس القعود مقدار التشهد في القعدة الثانية فهذا
هو المتفق عليها ثم السابع مختلف فيه وهو الخروج من الصلوة بصنعه وعلى قولهما
سنة وثمرة الاختلاف تظهر في المسايل الثلاث عشرة احدها ان المصلي اذا قعد
قدر التشهد في صلوة الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم فان على قول ابي حنيفة
رحمه الله تفسد صلوته وعندهما لا تفسد واذا انقضت مدة المسح على الخفين او
تذكر الفائتة في هذه الحالة والعاري اذا وجد الثوب في هذه الحالة والامي اذا
تعلم سورة في هذه الحالة واذا كان في صلوة الجمعة فخرج الوقت في هذه الحالة والعاجز
عن الركوع والسجود والقيام اذا اقدر على الركوع والسجود والقيام في هذه الحالة
والمتيمم اذا وجد الماء في هذه الحالة وصاحب الجرح السايل اذا برا وصح في هذه
الحالة والمراة اذا رات الدم في هذه الحالة والمستحاضة اذا دخل وقت صلوة
اخرى فهذه المسايل كلها على هذه الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما
واجبات الصلوة فقراءة الفاتحة ونفس القراءة فرض ونفس الفاتحة واجب
وجاء في الخبر عن زيد بن ارقم انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل من بني قيس فقال يا رسول الله اتيتك لاسالك عن خصلتين اذا اذنت
لي فقال له عليه السلام سل ما شئت فقال سمعت ان الله تعالى يقول ولقد آتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم فما السبع المثاني لاني سالت اصحابك فقال
بعضهم هي السبع الطوال يعني البقرة وآل عمران ونحوهما وقال بعضهم هي الحواميم فقال
عليه الصلوة والسلام ليس هو هذا ولا ذلك انما هي فاتحة الكتاب سماها سبعا



لانها سبع آيات وسماها مثانى لانها تثنى في كل صلوة ثم قال واذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تؤمن بتامين الامام فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال القيسى أفتؤمن الملائكة بدعائنا
فقال عليه السلام نعم ويدعون لكم خيرا كما تدعون لانفسكم او كلاما هذا معناه
فقال قد علمت هذا والثانى سمعت الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم يا رسول الله
أقريب هو فأناجيه ام بعيد فأناديه فسكت النبي عليه السلام فاعاد السؤال
فلم يجبه فاعاد ثالثا فلم يجبه فقال عمر رضي الله عنه للقيسي لم تلح عليه فانما تسأل
عنه لم يخبر به النبي عليه السلام فاسكت حتى يأتى جبريل فيخبره فلم يقم عن المجلس
حتى نزلت هذه الآية واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب الآية فقال برد
نكوب ندبرد بكى جاى ربد وبكى بر دبر انجاى صفت فكسد وبو جاى صفت نكسد وبر جاى صفت
نكسد واين جاى صفت نكنند وارجاى صفت نكنند وى بوجاى سود كان ولا مكان وهو
الذى خلق المكان ولا فى مكان وهو بعد خلق المكان لا في المكان كما كان قبل خلق المكان
لا فى المكان فهو قريب اقرب من كل شئ وهو اقرب اليك منك كما قال الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وتعديل الاركان واجب وتركه يوجب النقصان ولا يوجب الفساد
وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعديل الاركان فرض وتركه يوجب فساد الصلوة
والتشهد الاول واجب يعنى القعود في التشهد الاول واجب والقنوت في الوتر واجب
وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في آخر التشهد واجب لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي ثم الواجب ما هو فوق
فوق بيانه
السنة دون الفريضة قال واما سننها فرفع اليدين حذاء الاذنين عندنا
وعند الشافعي حذاء المنكبين وعنده يستوى فيه الرجل والمراة واما عندنا فالسنة
للمراة ان ترفع يديها حذاء منكبيها وللرجل حذاء الاذنين فالتكبيرة فرض ورفع
اليدين سنة وهذه المسئلة التى سئل ابو يوسف عنها فقيل له الشروع في الصلوة
بالسنة ام بالفريضة فقال بالفريضة فقيل له اخطأت فقال بالسنة فقيل له اخطأت
والمعنى فيه ان الشروع في الصلوة بالفريضة والسنة جميعا وقراءة وجهت وجهى
الى قوله وانا من المسلمين قبل رفع اليدين والتكبيرة سنة ولا يقول وانا اول
المسلمين لان اول المسلمين هو النبي صلى الله عليه وسلم والثناء بعد التكبيرة سنة
والتعوذ والتسمية للامام والمنفرد سنة ثم من كان مقتديا فانه على قول ابى ح
ومحمد لا يتعوذ ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابى يوسف يقول والتامين
سنة وتكبيرات الركوع والسجود سنة وتسبيحهما سنة وقراءة التشهد
في الركعتين الاوليين في الفريضة سنة وارسال اليدين بعد التكبير الى وقت
التعوذ سنة ووضع اليمين على الشمال تحت السرة سنة وبسط الرجل اليسرى

تحت

تحت الالية سنة ونصب اليمنى في القعدتين جميعا عندنا وعند الشافعي يقعد
على اليتيه ويخرج الرجلين الى جانب اليمنى في القعدة الاخيرة وهذا للرجل واما
المراة فانها تجلس على الارض كما يقول الشافعي واصابة لفظ السلام سنة عندنا
فهذه فرايض الصلوة عندنا وواجباتها وسننها واما ما عدا ذلك فهو آداب
الآن فرايض الصلوة على نوعين فرض اداء وجواز وهو على ما ذكرنا والفرض الثانى
هو التسليم لان للصلوة ثلاثة احوال يكى راويى وبار وانى ويكى حال برداشتن
وبا بر برداشتن سه ويلزم حال بذيرفتن وبا بذيرفتن ثم ليس كل من جازت صلوته
حكما جازت قبولا فالجواز والفساد من حكم الفقهاء وخصمك فيها العلماء والفقهاء
واما الثانى فخصمك الرسول وفي القبول الخصم هو الله تعالى وكان المتقدمون يجتهدون
ويعيدون الصلوة رجاء للقبول لانه روى عن ابى حنيفة انه اعاد صلوة عمره خمس مرات
مخافة ان يقع التقصير في المرة الاولى لعلها تقبل ثانيا وثالثا وهكذا **فاما فرايض
الوضوء** فاربعة عندنا وعند الشافعي خمسة فغسل الوجه بلا خلاف والاختلاف
في حد الوجه فروى عن محمد انه قال هو من اعلى منابت الشعر الى حد الذقن وشحمة
الاذنين والطفسان ليسا من الوجه وغسلهما ليس بفرض وهذا للمراة وللرجل الذى
ليس له لحية فاما من كانت له لحية فانه على قول ابى حنيفة ومحمد كذلك الجواب يجب
عليه غسله الى شحمة اذنيه وعلى قول ابى يوسف ومالك سقط عنه غسل ذلك الموضع
اذا اتصل شعر اللحية بشعر الرأس واما امرار الماء على ظاهر اللحية على قول ابى حنيفة
ع ربعه او ثلثه فرض وما عدا ذلك فليس بفرض وعن ابى يوسف روايتان في رواية
قال انه فرض على جميع اللحية وفي رواية ان امرار الماء ليس بفرض والفرض الثانى هو غسل
اليدين الى المرفقين ويغسل المرافق ايضا وعند زفر لا يغسل ومن قطع يده من المرفق
يفترض عليه غسل موضع القطع وعنه زفر يسقط عنه وكذلك هذا في التيمم
والفرض الثالث هو مسح الرأس والمقدار على قول اصحابنا ثلاثة اصابع طولا وعرضا
وعند الشافعي ثلاث شعرات وعند مالك جميع الرأس والفرض الرابع غسل الرجلين
الى الكعبين والجواب في الكعبين هو الجواب في المرفقين ثم الكعب هو العظم الناتى
فعندنا يغسل الى وسط الناتى وعند الشافعي يغسل جميع العظم **واما سنن
الوضوء** فالتسمية والسواك والنية والاستنجاء والمضمضة والاستنشاق
في فضيلة البسملة
وتكرار الغسل الى الثلاث في الاعضاء المغسولة المفروضة والزيادة على مقدار المفروض
في مسح الرأس وتخليل اللحية والاصابع ومراعات الترتيب عندنا وعند الشافعي
هو فرض واستعمال الماء بالقدر ومسح الاذنين فهذه السنن بلا خلاف والاختلاف
في مسح العنق قال بعض المشايخ هو سنة وقال بعضهم ليس بسنة فاما التسمية
فهو سنة لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء

لمن لم يسم وقال عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدا فيه بذكر اسم الله فهو ابتر
وفى رواية فهو اقطع وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من سمى عند الوضوء تطهر جميع اعضائه ومن لم يسم لم تطهر الا اعضاء وضوئه
والجملة ان كل موضع وجدت فيه التسمية فانه لا يكون للشيطان فيه حظ ونصيب
لانه روى فى الاخبار انه قال ما من احد يقصد البيت الا ويتبعه الشيطان فاذا
دخل البيت وقال بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان لا مدخل لى هاهنا واذا قدم اليه
الطعام فقال بسم الله يقول الشيطان لا طعام لى هاهنا وكذلك فى الشراب واذا
اضطجع فقال بسم الله يقول الشيطان لا مضجع لى هاهنا ثم يقول كيف حالى فى بيت
ليس لى فيه مسكن ولا طعام ولا شراب ولا مضجع وان ترك التسمية عند الدخول
يدخل معه وان ترك عند الاكل ياكل معه وكذلك عند الشراب حتى ان الشيطان يضع فاه
على الكوز اولا ثم يضع الشارب بعده وكذلك اذا جامع اهله ولم يسم يجامع معه والدليل
على صحة هذا قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد ومشاركته فى الاموال الاكل والشرب
ومشاركته فى الاولاد فى الجامعة واما فى الولد فكل ولد يولد معتوها مغلوب العقل
مكسور العضو فهو من اثر الشيطان يقول الشيطان وجدت المسكن والطعام والشراب
والمضجع فلا اخرج من بيته وكذلك اذا خرج من بيته وقال بسم الله يهرب عنه الشيطان
وحكى ان شيطانا استقبل شيطانا وكان احدهما سمينا والاخر مهزولا فقال السمين
للمهزول لماذا صرت على هذه الحالة فقال انى مسلط على رجل يدخل بيته يقول بسم الله و
كذلك اذا خرج وكذلك اذا اكل وشرب ونام يقول بسم الله فاكون عنه هاربا اناء
الليل والنهار بهذه الحالة الحسنة ثم قال للسمين فما حالك حيث اراك سمينا فقال انى
مسلط على رجل يدخل البيت بالغفلة وياكل ويشرب وينام ويخرج بالغفلة ولا يقول
بسم الله فاشاركه فى جميع ذلك واذا خرج من بيته اركب على عنقه كالدابة قال
القاضى والسنة اذا خرج من بيته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وعلى
ملة رسول الله حسبى الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم اعصم دينى ودنياى
واخرتى فان ما يذهب يذهب معه ملك حتى يعود الى بيته فيحفظه عن الافات
واعلم بان ثلث طريقين ضدان ودليلين ضدان فطريق مستقيم دليله الملك وطريق
غير مستقيم دليله الشيطان فاذا قلت بسم الله يقول الملك هديت واذا قلت لا حول
ولا قوة الا بالله يقول وقيت واذا قلت توكلت على الله يقول له كفيت واما ذكر اسم الله
عند الخلا يجوز لانه روى انه اذا اراد احدكم ان يدخل الخلا فليقل بسم الله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم وهذا قول [illegible] ائمتنا واذا خرج فليقل الحمد لله الذى
اخرج عنى ما يؤذينى وامسك فيما ينفعنى فاذا لم يقل عند الدخول بسم الله يلعب الشيطان
مع فرجه الى ان يخرج من الخلا ومن سمى عند الاكل والشرب فانه ياكل النور ويكون نورا فى بطنه

مادام

مادام الطعام والشراب فى البطن ومن لم يسم عند الاكل والشرب فاكل السم خير له من
ذلك وفى الاخبار انه ياكل من نار جهنم ومن قال بسم الله الرحمن الرحيم فى الحقيقة
واكل السم فانه لا يضره وفى الاخبار من قال بسم الله الرحمن الرحيم فان الشيطان
يذوب كما يذوب الرصاص فى النار وحكى انه كانت لابى مسلم الخولانى جارية كانت تسقيه
السم ليموت لانها كانت تبغضه لكبر سنه وكان السم لا يعمل فيه عمله فلما طال ذلك
قالت له انى اسقيك السم من مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال لها لماذا اسقيتنى
السم فقالت لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها انى اقول عند الاكل والشرب
بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض والسماء بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء
فى الارض ولا فى السماء وروى فى المغازى ان جبارا من المسلمين اخذ فى الروم وقت عمر
رضى الله عنه فعذبوه كثيرا ليرتد عن الاسلام فابى وقال كلب الروم للذى سلطه على
تعذيبه ما يصنع معه فقال الرجل ارى ان يوضع قدرا كبيرا فيه الدهن فاذا فى الغليان
القوة فى القدر ففعلوا ذلك فلما اخذ فى الغليان القوة فى القدر فقال بسم الله فسكن
القدر عن الغليان قال واعلم ان الله تعالى اعطى هذه الكلمة لنبيين عليهما السلام
لاحدهما نصفه وللاخر جميعه فاما الذى اعطى نصفه فهو نوح عليه السلام حيث قال
بسم الله مجراها ومرساها فاكرمه الله تعالى بثلاث كرامات بالظفر على الاعداء والسلامة
لاصحابه والبركة فى اولاده لانا جميعا من اولاد نوح عليه السلام فمن قال هذا فانه يعطى له
هذه الثلاثة واما النبى الذى اعطى جميعه فهو سليمان عليه السلام حيث قال انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فاكرمه الله تعالى بثلاث كرامات بلوغه الى حاجته والملك
الذى لا ينبغى لاحد من بعده ورفع المؤنة اما بلوغه الى حاجته فهو انه قصد مملكة
بلقيس فصارت امراته ورجع ملكها اليه واما الملك فهو معروف لانه ملك الجن
والانس والطير والدنيا بحذافيرها لقوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس
والطير فهم يوزعون وقال تعالى فسخرنا له الريح واما رفع المؤنة فقضاء حوائجه
بواسطة تسخير الشياطين والجن وغيرهم وتقربه الى الله تعالى من غير مؤنة احد وهو
قوله تعالى فامنن او امسك بغير حساب وان له عندنا لزلفى وحسن مآب والله تعالى
اكرم محمدا صلى الله عليه وسلم حيث اعطاه هذه الكلمات فى راس كل سورة حتى ان من
قال ذلك ينال كرامات هذه الكلمات فى الدنيا والاخرة ويهرب عنه اللعين وحكى
ان نصرانيا اقبل من الروم الى بخارا فخرج معه زاهد من اهل بخارا فقال ان دينى لحق
فقال المسلم بل دينك باطل فسال كل واحد منهما البرهان من صاحبه فقال المسلم
اذا اتممت الحجة هل تصير مسلما [illegible] ان عجزت ان دينك حق فقال النصرانى
وما حجتك فقال المسلم انى ادخل يدى فى هذه النار وامسكه هناك من غير ان تحرق
فادخل يده فى النار وقال بسم الله الرحمن الرحيم وامسكها فيه طويلا حتى قال له النصرانى

الى جديك فقد علمت ان دينك حق واني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال سمعت ان بعض الزهاد يقول بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا فمن قالها
فان الله تعالى يحفظه من الزبانية الذين وصفهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى لواحة للبشر
عليها تسعة عشر يعني الزبانية فيكون كل حرف سترا عن كل واحد منهم قال وكان
ببخارا شيخ يسمى محمد بن اسحق وكان له كتاب الزهد وذكر فيه ان الله تعالى خلق الليل
والنهار اربعا وعشرين ساعة فوضع خمس ساعات للصلوة المكتوبة فاذا صلى خمس صلوات
مكتوبة تكون كفارة لتلك الساعات الخمسة يبقى تسعة عشر ساعة فاذا قال العبد مرة
بسم الله الرحمن الرحيم فانه يكون كفارة للباقي من الساعات وروي ان موسى عليه السلام
لما اجر نفسه من شعيب النبي عليه السلام ثماني سنين فلما انتهى الاجل قال موسى
يا شعيب ان لك غنما وليس لي شي فقال له شعيب ما ولد في هذه السنة بلقا فهو لك
فرضي بذلك قال فمرت الغنم على الماء فاجرى عصاه على ظهورها فقال بسم الله فولدت
تلك السنة كلها بلقا فلما كان في السنة الثانية قال له شعيب ما ولد من البهم في هذه
السنة فهو لك فمرت الغنم على الماء فاجرى العصا على ظهورها وقال بسم الله فولدت
تلك السنة كلها بهما قال فالاسم واحد والقايل قايل واحد فاظهر الله تعالى من بركة
هذا الاسم ما ظهر فما يضرك ان تقول في فواتح الامور وخواتيمها بسم الله الرحمن الرحيم
في فضيلة السواك
فلهذا قلنا انه سنة واما السواك فالصلوة به تفضل على غيرها بسبعين درجة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء والوضوء عند كل صلوة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل
عليه السلام يوصيني بالسواك حتى حسبت ان يدردني وما زال يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن على
وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم مدة حتى اذا انتهوا اليها اعتقوا
وهكذا روي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يمسكون السواك
فوق الاذن كما يمسك طالب العلم قلمه واذا استعملت السواك يذهب خلوف فمك فلا
تتاذى منك الكرام الكاتبون وان تركته يزيد خلوف فمك فتتاذى منك الملايكة
واما اذا استاك بالاصبع قال سئل المتقدمون عن هذا الامر فقالوا بانه يجوز قال القاضي
والصحيح عندي انه ينظر فان ذهب بذلك خلوف فمه فانه يقوم مقام السواك ولا يكون على
وجه السنة والكمال واما اذا كان لا يذهب خلوف فمه فانه لا يقوم مقام السواك
وانما قلنا بانه لا يكون على وجه السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالشجر
لا بالاصبع وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لانهم لم يخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في شي
من الاشياء وكذلك التابعون لانه روي انه قيل لواحد لم لا تاكل العنب والنبي عليه السلام
اكل العنب والله تعالى من على عباده باكل العنب في الاية بقوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا

فقال لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل شفعا او وترا فما لم اعلم ذلك لا اكل
وانما قال هذا مخافة مخالفة السنة ومراعاة السنة وهكذا روي ان واحدا من
التابعين كان لا يقطع البطيخ واذا قطع ووضع بين يديه كان ياكل منه فقيل له
في ذلك فقال لانه بلغني ان النبي عليه السلام اكل البطيخ ولم يبلغني انه قطع ام كسر
فاكل انا اقتداء بالنبي عليه السلام ولا اشتغل بالقطع مخافة المخالفة واما النية
فهي سنة عندنا وعند الشافعي فرض وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مجلس
الوضوء بغير نية واما الاستنجاء بالماء والحجارة مرة او بالماء سنة وان جمعت بينهما
فهو مرتبة العارفين قال وكان المسلمون في بدء الاسلام لا يستنجون بالماء ولكن
يقتصرون على الحجارة الا اهل قبا فانهم جمعوا بينهما فاثنى الله تعالى عليهم فقال تعالى فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة بالماء وسئل ابو القسم الحكيم ان ايجاب الطهارة
لاجل الحدث الذي يحصل من ذلك الموضع فما الحكمة في ان غسل ساير الاعضاء فريضة
وغسل موضع الحدث سنة فقال لان ذلك موضع لا يرى والله تعالى لو جعل ذلك فرضا
لم يومن وقوع الخلل في غسله وتطهيره فيكون ذلك التقصير في الفرايض فجعل ذلك
سنة حتى انه لو وقع الخلل يقع في السنة دون الفريضة قال وانما تكون الطهارة
سنة اذا لم يكن هنالك نجاسة فاما اذا كان هنالك نجاسة فان غسله يكون فريضة
واما المضمضة والاستنشاق فسنة لان الاخبار اتفقت ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لان البراء بن عازب رضي الله عنه حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وكذلك
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة حكوا وضوءه كذلك وفعلوا ذلك
واما تكرار الغسل في الاعضاء المغسولة لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والخبر الى اخره واما
تخليل الاصابع اذا كان يعلم يقينا ان الماء لم يصل الى العضو فهو فرض وان كان يعلم
انه وصل فهو سنة لانه عليه السلام قال خللوا اصابعكم بالماء قبل ان تتخللها
النار وكذلك تخليل اللحية في الوضوء سنة وفي الجنابة فرض وروي في الخبر ان
جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد خلل لحيتك عند الوضوء وما
زاد على المفروض من مسح الراس سنة ومسح الاذنين من الماء الذي اخذ مع مسح الراس
ولا ياخذ لهما ماء جديدا ولكن يحفظ ذلك حتى لا يحصل ذلك بالماء المستعمل والواجب عليه
ان يستعمل في مسح الراس اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر فيضعهما على مقدم راسه من منبت
الشعر ويضع الوسطين ويجرهما الى نصف الراس ثم يرفع الخنصر والبنصر ويضع الوسطين
من كل يد في وسط الراس ويمدهما الى مقدم الراس ثم يعيدهما الى وسط الراس ويمدهما الى
القفا فيحصل المسح ثلث مرات بماء واحد طاهر غير مستعمل فاما السبابتان والابهامان

من كل يد فيه فيدخل سبابتيه في اذنيه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير ابهاميه
وراء اذنيه فيكون قد مسح مقدم اذنيه بسبابتيه ومؤخرهما بابهاميه واما مسح
العنق فمختلف فيه قال بعضهم هو سنة وقال بعضهم ليس بسنة فالذين حكوا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي والبراء بن عازب وغيرهما لم يذكروا مسح العنق
واما من قال بانه سنة احتج بما روي ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا له ما حكمة الوضوء في ان الحدث يجي من موضع والغسل في موضع آخر فاجاب
في جميع ذلك في خبر فيه طول الى ان قال في مسح العنق انه اذا مسح العنق يعتق الله تعالى
رقبته من اغلال النار واذا مسحه يمسحه بظاهر اصابعه حتى يحصل المسح بماء
غير مستعمل قال واعلم ان الاستنجاء سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ
الانسان نفسه وقت الاستنجاء حتى لا يراه واحد فيكون فيه ترك فريضة لتحصيل
السنة وذلك اشد لانه روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال لان اخر
من السماء الى الارض ثلاث مرات وتقطعت اربا اربا احب الي من ان انظر الى عورة
احد او ينظر احد الى عورتي ثم قال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه ثم
الاستنجاء بالشمال لان الله تعالى اعطاك يمين يدا تلتمس به الطيبات وتكتسب بها
الخيرات وهو اليمين كالمصافحة والمضمضة والاستنشاق ومس المصحف والاكل
والشرب باليمين والامتخاط وما عداها للشمال فلا حظ لليمين فيما دون السرة ولا حظ
للشمال فيما فوق السرة الا في الامتخاط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الاستنجاء باليمين وعن عثمان رضي الله عنه انه قال ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن مسلم بن يسار انه قال استحي بيميني ثم ارجو ان آخذ
الكتاب بيميني قال القاضي من لم يصافح النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا من المؤمنين
فانه يصافحه في الآخرة ويصافح الانبياء والشهداء فاذا كانت هذه المرتبة لليمين
فلا يجوز ان يستعمله لتطهير النجاسات والادب ان لا يرفع عورتك نحو القبلة بحال من
الاحوال واما المتوضي اذا اراد ان يغسل يديه اولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الى آخرها عرفنا فاذا فرغ من الوضوء يقول
كما يقول عند الطهور سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك قال وجاء في الخبر ان من توضا ودعا بهذه الاذكار فانه يختم بذلك الوضوء
ويوضع تحت العرش يوم القيمة ثم يحمل فيوضع في ميزانه والله اعلم بالصواب

المجلس الثاني في الماء المستعمل

سئل القاضي عن الماء المستعمل طاهر هو ام لا فقال هو مختلف فيه فاما على قول
محمد رحمه الله فهو طاهر غير طهور كماء الباقلا وماء الورد وهذه الاشياء طاهرة

بنفسها

بنفسها ولكنها غير مطهرة يعني انه لا يقع به الطهارة من الحدث واما ازالة سائر
النجاسات فهناك اختلاف على ما ذكرنا واما عندهما فروايتان في رواية كما قال
محمد وفي رواية قالا هو نجس وهذا اظهر لانهما اختلفا في كيفية النجاسة قال ابو حنيفة
ان نجاسته نجاسة غليظة ان زاد على قدر الدرهم الكبير منع جواز الصلوة كالدم والعذرة
وقال ابو يوسف نجاسته نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ شبرا في شبر
مثل بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا تمنع جواز الصلوة ما لم يكن فاحشا وقال
محمد طاهر غير طهور كاللبن وغيره ثم الكثير الفاحش ما ذكرنا وروي عن ابي يوسف
في رواية اخرى ان نجاسته نجاسة خفيفة اخف من سائر النجاسات الخفيفة ما لم يزد
على شبر في شبر لا يمنع جواز الصلوة واكثر الروايات على قول ابي حنيفة وابي يوسف
ان نجاسته نجاسة خفيفة ثم لا يفترق الحال فيما اذا توضا به او اغتسل من الجنابة
او كان محدثا او طاهرا اذا كان نوى الطهارة ان الماء يصير مستعملا لان الماء يزيل
نجاسة الذنوب عنه ويجذبها الى نفسه كما جاء في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان العبد المؤمن او المسلم اذا توضا وغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظرت
اليها عيناه مع الماء او مع آخر قطرة من الماء الخبر الى آخره الى ان قال حتى يخرج من الذنوب
كلها كيوم ولدته امه ثم قال الرجل وان كان طاهرا فان الماء يعمل عمله في ازالة حدث
خبث الذنوب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور يوم
القيمة وعنه عليه السلام انه قال من توضا على وضوء كتبت له عشر حسنات وعنه عم
انه كان يتوضا لكل صلوة الا في فتح مكة فانه صلى الصلوة كلها بوضوء واحد فقال له عمر رض يوم صح
يا رسول الله فعلت شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك عمدا فقال ما فعلت يا عمر كي لا تحرج على
امتي ثم ما ذكرنا من الاختلاف قول اصحابنا الثلاثة واما على قول زفر فهو طاهر ومطهر
يجوز التوضي به وهو قول الشافعي على ما عرف في موضعه والحجة لمحمد في طهارته الخبر الذي روينا
عن جابر انه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
الخبر الى آخره ما ذكرنا في مسئلة الماء المستعمل وخبر عون بن ابي جحيفة انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء واراها من ادم فدخل عليه بلال بوضوءه فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الغسالة فتبادر الناس اليه فمن وجد من ذلك شيئا
مسح به ومن لم يجد اخذ البلل من يد صاحبه فمسح به ولو كان نجسا لما كانوا يفعلون
ذلك الا انا نقول الاحتجاج بهذا الخبر لا يصح فان النبي عليه السلام كان طاهرا ظاهرا
وباطنا اولا واخرا لم يتمكن فيه نجاسة الذنوب لان الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فرفعه بالنبوة ونوره بالرسالة وكان نورا على نور صلى الله عليه وسلم والماء الذي
اصاب بدنه ان لم يزد فيه زيادة طهارة فانه لم يدخل فيه النجاسة والدليل فيه انه زاد
فيه زيادة طهارة وفضيلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صب الماء على المغمى عليه بعد ما

يتوضأ به ولم يصب عليه قبل التوضي به لهذا المعنى ولانه بذلك المرضى وصل بهما من لحضا
النبي صلى الله عليه وسلم وبركته الى ذلك فلما صب عليه زال الاغماء عنه واما اذا غمس اصبعا
ولصداغ الماء بنية الغسل لا يصير الماء مستعملا واما اذا غمس فيه يدا تاما او رجلا تاما
بنية الغسل يصير الماء مستعملا واما اذا دخله بغير نية الغسل لا يصير الماء مستعملا
ولو غمس راسه في الماء بنية الغسل يصير الماء مستعملا ولو انه غمسه بنية المسح لا يصير مستعملا
على قول بعض العلماء وعلى قول البعض يصير مستعملا قال ويجب ان يعلم ما يفعل عند الوضوء
فان التوضي اعداد القيام بين يدى الله تعالى واعداد اداء الامانة التى اشفقت السموات
والارضون والجبال قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال وروى عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول اذا اردت القيام فى الصلوة فاعلم انك
تريد القيام بين يدى الله تعالى وتريد ان تودى شيئا عظيما وتسال شيئا عظيما قال اما
اذا توضاء على العادة من غير تفكر فليس له حظ كبير وروى في الاخبار ان عليا رضى الله عنه
مر على الحسن البصرى وهو يتوضاء فقال له اسبغ الوضوء يا غلام فقال الحسن لعلى رضى الله عنه
لقد قبلت الوفا عمن كان يسبغون الوضوء وانما اراد به المحاربة التى وقعت بينه وبين
معاوية به فقتل كثير من الصحابة رضى الله عنهم فقال له على رضى الله عنه احزنت على ذلك
فقال نعم فقال له على رضى الله عنه احزنك الله تعالى قال ثم دعاء على رضى الله عنه لم يكن على وجه
الغضب وانما اراد به احزنك الله تعالى في امر الدين فاستجاب الله دعائه قال فروى انه
لم يضحك بعد ذلك اربعين سنة قال وكان اذا اصبح كانه اقبل من الاخرة واذا جلس جلس
كالاسير الذى يقدم للقتل واذا اقبل من مكان يقبل كانه رجع من جنازة امه قال ولما
كثر جزعه وبكائه قيل لواحد من اصحابه انه تدارك الحسن فانه اشرف على الهلاك فجاء وقال
له يا ابا سعيد ما هذا الجزع والبكاء فانك تعظنا كثيرا عن مثل هذا فقال انى اخاف لعل الله
رانى على الفاحشة فقال لى اذهب فلا تصلح لى قال فلما كان عند وفاته تبسم مرة فسأله
واحد من تلاميذه فلم يجبه فلما مات رآه في المنام وناشده بالله لتقولن فقال انى سمعت
هاتفا يقول غزوه غزوة واحدة فانه بقى له ذنب واحد حتى يطهر من الذنوب ففرحت بذلك
لانه لم يبق لى الا ذنب واحد والان اطهر فان اسباغ الوضوء كفارة للذنوب لانه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث كفارات للذنوب اسباغ الوضوء في الشتوات وكثرة
الخطوات الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط ثلثا ثم حكم الجنابة والغسل
انه لا يصير طاهرا الا بتطهير ظاهر الشعر وباطنه وكل موضع يمكنه ايصال الماء اليه من غير
ضرورة فانه يفترض عليه ايصال الماء اليه لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة وقال
عليه السلام من ترك مقدار شعرة من جسده في الجنابة لم يصبه الماء فهذا به في النار كيت
وكيت قال على رضى الله عنه فمن ثمة عاديت شعرى ولهذا كره العلماء قص الاظفار وحلق الشعر

في حال

في حال الجنابة لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلق شعرة وهو جنب جاء
ذلك الشعر يوم القيمة وله جمجمة كجمجمة الفحل يقول يا رب سل هذا لم قارقنى وانا جنب
قال فعلمنا انه لا بد من بل الشعر وانقاء البشرة ثم السنة في غسل الجنابة ان يتوضاء على
هيئتك اولا ثم تغسل مواضع النجاسة ان كانت في بدنك نجاسة ثم تصب الماء على راسك
وساير جسدك ثلاثا ثم اذا لبست ثوبك تتنحى عن ذلك المكان وتغسل رجليك لانه روى
في الاخبار ان آدم عليه السلام لما اهبط على الارض بكى ثلاثمائة سنة حتى تاب الله عليه
فجامع امراته جاء جبرئيل عليه السلام فقال له اغتسل فقال كيف اغتسل فعلمه الاغتسال
على ما ذكرنا فقال آدم يا جبرئيل فما جزاء ما فعلته فقال جبرئيل انه يكتب لك بكل شعرة على جسدك
عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها وبكل قطرة تقطر من بدنك من الماء يخلق الله تعالى ملكا
يسبح ويستغفر وكان ذلك اجره لك الى يوم القيمة واذا جامعت اهلك تتناثر عنك جميع المعاصى
كما يتناثر الورق من الشجر ايام الخريف فقال هذا لى خاصة ام لى ولاولادى فقال هذا لك
ولجميع اولادك من المسلمين او قال من المؤمنين وهكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه روى هذا الخبر فقالت الصحابة يا رسول الله انقضى وطرنا ونوجر فقال عليه السلام ارايتم لو
زنيتم السيتم تأثمون فقالوا نعم قال فكذلك اذا جامعتم الحلال تؤجرون عليه او كلاما هذا معناه
قال وهذا اذا جامع امراته او جاريته فاما في الجنابة من الحرام يكون الامر على ضد هذا لانه
روى في الاخبار ان الارض تجزع الى الله تعالى من ثلاثة نفر احدهم من غسل الجنابة من الحرام
والثانى من سفك دم المسلم من غير حق والثالث من نام الى ان طلعت الشمس ولم يصل الفجر قال
القاضى الامام من عرف حقيقة الاسلام فلا بد له من معرفة هذه الاحكام ومن احتاج الى معرفة
هذه الاحكام فما له والاشتغال بالفرح الفانى لانه ليس في الدنيا فرح للمؤمن في الحقيقة لانه
روى في الاخبار ان الله تعالى لما خلق الدنيا امطر عليها الغم والهم الف سنة وامطر عليها
الفرح اربعين سنة فانظر فرح اربعين سنة اذا قسمت على غم الف سنة كم يصيبك منه وعن
هذا قال بعض المتقدمين انه لا فرح للمؤمن في الدنيا الا في خمسة اشياء احدها بالاسلام والمعرفة
والثانى بالنبى عليه السلام والثالث بالقرآن والرابع بالرزق حيث جعله في خزانته ولم يفوض ذلك
الى غيره والخامس بالستر انه يستر عليك عيوبك ومعاصيك فاما فرح المعرفة فهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشتهى اسلام عمه ابى طالب فلم يجد ذلك فانزل عليه قوله تعالى انك لا تهدى
من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وحكى ان حبشيا كان عند المسجد الحرام وكان يرقص و
يضحك ويلعب عند المسجد فقالوا قد جن الفتى فقال لهم ما بى جنون ولكن تفكرت ان الله تعالى
لو جعل الهداية بيد محمد صلى الله عليه وسلم لكان يختار بها عمه ولو جعل بيد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
لاختارا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطيانى فالله تعالى اختار الحبشى بالاسلام وحرم عم
النبى عليه السلام القرشى ولم يرزقه ذلك وجاء في الاخبار عن جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد المؤمن اذا قال من قلب صادق لا اله الا الله

مطلب في الفرح والسرور في الدنيا

محمد رسول الله يخرج من فيه عمود من نور الى عرش الله تعالى وله دوى كدوى النحل
وهو يرتعد فيقول الله تعالى اسكن فيقول كيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول
الله تعالى اما علمت انى ما اجريتك على لسانه الا وان غفرت له وفى الاخبار ان
موسى عليه السلام ناجى ربه فقال يا رب دلنى على عمل اذا عملته يلحقنى مشقة
فى ذلك فاوحى الله تعالى اليه ان يقول لا اله الا الله فقال لم يلحقه المشقة فدعا
ثانيا وثالثا كل مرة يامره ان يقول لا اله الا الله فقال فى المرة الرابعة يا رب انى
اريد عملا يلحقنى فيه مشقة ولم يلحقنى فى ذلك مشقة فاوحى الله تعالى اليه انى قد
سهلت هذا عليك فاما هذه الكلمة على الكفار اشد من قلع الجبال بالاسنان قال
وكان فى بنى اسرائيل اذا اراد احدهم ان يقول لا اله الا الله لا ياكل اللحم اربعين يوما
ولا يجامع امراته اربعين يوما قال فان الله تعالى جعل من كل الف مسلما واحدا والباقى
كلهم كفار فجعلك من ذلك الواحد وبهذا المعنى جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان آل امتى يشكرون الله تعالى على المطعوم والملبوس وعلماؤهم يشكرون على التوحيد
الذى اكرمهم الله تعالى ويقولون بان الرزق اعطى الكفار كما اعطانا ولكن الله تعالى خصنا
بالايمان والمعرفة والثانى فرح بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو ان الله تعالى جعلك من امة محمد
صلى الله عليه وسلم لان موسى عليه السلام تمنى ان يكون من امته عليه السلام حيث قال
اللهم اجعلنى من امة محمد صلى الله عليه وسلم لانه روى فى الاخبار انه اذا كان يوم القيمة
فان جميع الانبياء يرجون من شفاعته فنحن اولى ان نرجو ذلك والثالث فرح القرآن
لان الله تعالى جعل القرآن شفاء لما فى الصدور قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء ورحمة للمؤمنين وقال طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
معناه والله اعلم انى لم انزل عليك هذا القرآن وعلى امتك لاحرقهم فى النار فوعزتى
وجلالى لو جعل القرآن فى اهاب ثم جعل فى النار ما احترق واما فرح الرزق
حيث علقه فى خزانته ولم يكله الى غيره من المخلوقين لان الله تعالى قال وفى السماء
رزقكم وما توعدون الآية فاقسم جل ذكره على ايصال الرزق اليك من غير تكلف
وعن يحيى بن معاذ الرازى انه كان يقول لا اعرف دواء لحمق ابن آدم فانه مامور
بان يايس من الرزق ويخاف من الموت وهو يخاف من الرزق وياس من الموت واما
الخامس فرح ستر العيوب عليك ما لو علمه منك والدك وامك ليبكيا عليك والله
عرف منك جميع ذلك ويستره عليك فمن عرف هذا فلا يفرح بفرح آخر بل يشتغل به
ويشكر الله تعالى فى جميع الاوقات

مجلس فى الوضوء بغير النية

سئل القاضى الامام رحمه الله عمن توضأ بغير نية هل يصح ام لا فقال اختلف
العلماء فيه قال اصحابنا يصح ويطهر من الحدث ويجوز لاداء الصلوة سواء كانت الطهارة
من الحدث او الجنابة او من الحيض لان الاختلاف فى جميع ذلك وعند الشافعى لا يصير طاهرا

فى موضع من الحدث من هذه المواضع الا باقتران النية اليه فعندنا فرائض الوضوء اربع
على ما ذكرنا وعنده خمسة الاربعة التى ذكرناها والخامس هو النية وفرق علماؤنا بين
التيمم وبين الوضوء قالوا فى التيمم لا يجوز الا بالنية والشافعى سوى بينهما وقال
فى باب التيمم لما احتيج الى النية فكذلك فى الوضوء لانهما طهارتان والفرق لاصحابنا
ان الله تعالى خلق الماء لشيئين وذكر فى نص الكتاب ان عمل الماء شيئان التطهير والاحياء
لانه قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شىء حى
فالله تعالى بين منفعة الماء وثمرته ثم فى احدى الحالتين لا يحتاج الى النية لما ان الماء
خلق له لان كل ما جعل الله له حقيقة فانه لا يتبدل بتبدل النيات واما التيمم فان الله تعالى
لم يخلق التراب لاجل التطهير بل خلق التراب لاجل البناء والحراثة فحقيقته لهذين
العملين ولا جرم هنالك لا يحتاج الى النية لتحصيل البناء والحراثة ونظائرها كثيرة
فان الله تعالى خلق النار وجعل من طبعها الاحراق فهى تحرق بغير نية وكذلك خلق
الطعام للقوة ثم عند التناول لا يحتاج الى النية لما ان ثمرة الطعام وهى القوت
وكذلك خلق العين للنظر واليد للبطش والاخذ والقبض والرجل للمشى فلا يحتاج
الى النية لتحصيل هذه الاشياء لان حقيقته خلقت لذلك والدليل على انه يحصل
الطهارة من غير النية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ولم يذكر النية الا ان الطهارة اذا خلت عن النية فانه
يوجب التطهير من الحدث فقط لا غير وان قارنه بالنية فانه يوجب التطهير من الحدث
والذنوب جميعا لان النبى عليه السلام قال الاعمال بالنيات معناه حصول ثواب الاعمال
بالنيات الا ترى ان الاكل والشرب يحصل من غير النية واذا نوى عند الاكل والشرب انه
انما ياكل ليتقوى على العبادة فانه يكون آكلا ومع ذلك ينال الثواب باقتران النية
اليه وروى فى بعض الاخبار ان نوم العلماء عبادة يعنى انهم يعلمون نية النوم لانهم
ينامون بنية التقوى على العبادة والطاعة او ليسلم الناس عن لسانه ويده
ويستريح الكرام الكاتبون من اذاه فانه يكون عبادة فالنوم نوم واحد والاكل اكل
واحد فيكون عبادة فى حالة ويكون ذنبا فى حالة وما ذاك الا لوجود النية فى احدى
الحالتين وعدمها فى حالة اخرى وروى فى الاخبار ان من قال سبحان الله فانه يؤتى
بذلك التسبيح يوم القيمة ويوضع فى ميزانه ويوضع سبع سموات وسبع ارضين فى كفة
اخرى فيترجح التسبيح على السموات والارضين وآخر يقول هذه الكلمة فتوضع فى ميزانه
ويوضع طبق من اطباق السموات فى كفة اخرى فيستويان وآخر يقول هذه الكلمة فتوضع
فى ميزانه فلا يترجح قدر جناح بعوضة والكلمة واحدة والتفاوت بينهما كثير لتفاوت
النية لان زينة الاعمال وحليتها بالنية واما الذى ترجح على السموات والارضين
فهو ان يعتبر فى خلق السموات والارض ويرى قدرة ربه بانه خلق السموات والارض بالطبيعة

اذا استعمله لتحصيل الحيوة لما انه خلق لذلك
فكذا لغسله تحصيل الطهارة فلا يحتاج الى النية

صنعه وجميع هذه الاشياء وينظر الى وجوه الناس فلا يرى وجها يشابه الآخرين
لدن آدم عليه السلام الى يوم القيمة واذا قدم اليه الطعام يرى في صنع الله تعالى
ولطيف حكمته انه ارسل الرياح اللواقح فلقحت منها وامطرت ثم انبتت النبات
حتى صار بحال يمكن الاكل وينظر في منة الله تعالى ظاهرا وباطنا اولا واخرا ثم يقول سبحان الله
فهذا الذي يوجر فوله على السموات والارضين وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ويتفكرون الآية واما الذي يستوي فيه مع طبق واحد فهو ان لا ينظر
في جميع هذه الاشياء ولكن يعلم ان الله تعالى هو القادر عليه ويرى منة الله تعالى ظاهرا وباطنا
فيقول سبحان الله حيث خلق هذا فيساوي مع طبق واحد واما الثالث فهو ان يقول
سبحان الله من غير ان يتفكر في هذه الاشياء فلا يوجر جناح بعوضة وهكذا روي في
الاخبار ان ثلاثة اشياء لا تزن عند الله تعالى قدر جناح بعوضة احدها الصلوة بالعادة
والذكر بالغفلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا حرمة فعلم ان زينة الاعمال وطيبها
هو النية ولهذا قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله لان العمل له نهاية والنية لا نهاية
لها فالمسلم وان قل عمله اذا مات على الاسلام فانه يخلد في الجنة اما قبل العذاب او بعد
العذاب فلا يبقى في النار خالدا والكافر وان كثر عمله فانه يخلد في النار فلو كان هذا
يستحق بالعمل لكان لكل واحد منهما نهاية ولكن التخليد فيهما يكون بالنية لان نية المسلم
هو الاسلام على الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل واحد منهما ببقاء نيته وحكي
ان امراة غنية في الزمن الاول اعتزلت عن الخلق وخرجت من المصر وكانت تعبد الله
في قصر خارج المصر فقصدها اللصوص الى ذلك القصر فلم يجدوا السبيل اليها فبنوا حول
القصر صوامع وجعلوا يتعبدون فيها لعلهم يجدون اليها الطريق فلما رأت المرأة منهم
ذلك هيات لهم ضيافة وادخلتهم القصر فدخلوا وجعلوا ينظرون الى زوايا القصر
يمينا وشمالا فلما اكلوا الطعام قدمت اليهم اناء فغسلوا ايديهم فقالت صبوا هذا
الماء على راس هذا الزمن المريض الذي هو في هذا القصر لعل الله يرزقه العافية ببركتكم
فصبوا ذلك الماء على راسه فقام بعد بقدرة الله تعالى صحيحا فوقع الهيبة في قلوبهم فتابوا
ورجعوا عما كانوا عليه وهذا لان نيتها كانت صادقة في ذات الله تعالى وحكي
ان ثلاثة من الزهاد قصدوا زيارة حبيب لهم فخرجوا واستقبلهم بحر فلم يجدوا السبيل
فقال كل واحد منهم يتقدم بنيته ويضع العصا على الماء لعلنا نجد سبيلا فجاء الاكبر ونوى
ووضع العصا على الماء فلم يجد السبيل وكذا فعل الثاني فلم يجد السبيل وجاء الثالث وهو الاصغر
ونوى ووضع العصا على الماء فوقف الماء فانشق نصفين فمروا فلما جاوزوا البحر اتصل الماء
فسئل كل واحد منهم عن النية فقال الاكبر منهم كانت نيتي ان ادعو للمسلمين جميعا ولكن
دعائي لنفسي اكثر وقال الثاني كانت نيتي ابدا ان اريد للخلق ما اريد لنفسي وارضى للخلق
ما ارضى لنفسي ولا اختارهم على نفسي ولا اختار نفسي عليهم وقال الاصغر اني ادعو ابدا

واقول

واقول اللهم ان كان واحدا من امة محمد صلى الله عليه وسلم تريد ان تدخله النار فادخلني
بدلا عنه في النار وادخله الجنة وحكي عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كان يتنعم في اكل
المرقة والاطعمة حتى ان مرضى بلخ كانوا يشتهون مرقته وكان ابو حامد اللفاف ياكل
الخبز اليابس وخلف بن ايوب يعير ابا حامد باكل الخبز اليابس فوقع النفير ببلخ
فخرج خلف بن ايوب شاكي السلاح راكبا فرسه فقاتل الى نصف النهار مقاتلة
شديدة ثم رجع ونزل عن فرسه وقال لابي حامد جاءت نوبتك فالبس السلاح
واركب الفرس وحارب فلبس السلاح فلم يقدر ان يركب الفرس لضعفه فضحك خلف
وجاء وحرك اذنه وقال يار سكون وجوردي خرب خورما دين روهس د شمس خداي
تلخ حرب بولغ وكذلك اذا جامع امراته ونوى بذلك ان يرزقه الله تعالى ولدا يذكر الله تعالى
او يتعلم العلم او القرآن او يكثر امة محمد عليه السلام فانه يثاب على ذلك وروي في الاخبار
ان سليمان بن داود عليهما السلام مر يوما على عصفور يقول لزوجته ادني حتى
اجامعك لعل الله تعالى يرزقنا ولدا يذكر الله تعالى فانا قد كبرنا فتعجب سليمان عليه السلام
وقال هذه النية خير من مملكتي وكذا المسلم اذا نوى الكفر والعياذ بالله تعالى يكفر من ساعته
والكافر اذا نوى الاسلام لا يصير مسلما ما لم يات بالشهادة كما ان المسافر اذا نوى
الاقامة فانه يصير مقيما والمقيم اذا نوى السفر لا يكون مسافرا ما لم يخرج فكذلك هذا
لان نية الكفر ترك اعتقاد الاسلام فبنفس النية يصير تاركا كما ان نية الاقامة
ترك السفر فبنفس النية يكون تاركا للسفر اما الاسلام فانه يحتاج الى احداث القول
وهو كلمة الشهادة فما لم يوجد كلمة الشهادة لا يصير مسلما كما ان في السفر يحتاج
الى الخروج فما لم يخرج لا يصير مسافرا وجاء في الاخبار ان من اصبح ونوى ان لا يظلم
احدا غفر الله تعالى ذنوبه فلذلك خطر عظيم فالواجب علينا ان نتعلق بكل نوع من العبادة
لعل الله يغفر لنا بسبب واحد منها لانه لا ياتي منا في الحقيقة ما يصلح لله تعالى ولا يجوز
لاحد ان يخطر بباله فيقول انا فعلت او يضيف شيئا الى نفسه فيقول انا ونحن
ولي وعندي لان هذا كله دعوى المنى ونحن الضعفاء ولا ياتي منا الا ما ياتي
من الضعفاء فلا يجوز لاحد ان يقول انا لان اول من ادعى هذا ابليس لعنه الله تعالى
لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وامر الملائكة ليسجدوا له وكانت تلك السجدة سجدة
شكر وتحية لا سجدة عبادة لان سجدة العبادة لا يجوز الا لله تعالى واما سجدة الشكر
والتحية كانت مباحة في شريعة من قبلنا فاما في شريعتنا فانه لا يجوز ان يسجد
لاحد بوجه من الوجوه ومن فعل ذلك فقد كفر قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس الآية واحتج ابليس فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وجوهر
النار اصفى من جوهر الطين فرده الله تعالى الى النار حيث افتخر بقوله انا فكفر بالله وصار
لعينا في الدارين ثم لم يكفر من حيث انكار الربوبية وانكار الخلق الا ترى انه اضاف الخلق

اليه فقال خلقتني من نار وخلقته من طين وانما كفر لما انه صار معاندا لامر الله تعالى
وليس للعبد ان يشتغل بالمنى فانه سبب الشقاوة وليس للعبد ان يقول ما
جنيت وما جنان واول من قال هذا هم الملائكة لان الله تعالى لما اخبر الملائكة قبل
خلق آدم عليه السلام قال اني جاعل في الارض خليفة قالوا امثنا او من غيرنا
فقال الله تعالى من غيركم وكان الواجب عليهم ان ينقادوا لامر الله تعالى فاشتغلوا بالحجة
فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
فغضب الله تعالى عليهم حتى اعتذروا الى الله تعالى فتاب عليهم فقولهم نحن صار سببا لغضب الله
وليس لاحد ان يقول لي الا ترى ان فرعون ادعى هذا فقال اليس لي ملك مصر الآية وانا
خير من هذا الابكم الذي لا يقدر ان يتكلم يعني به موسى عليه السلام كما قال الله تعالى
ام انا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين فاهلكه الله تعالى بما افتخر به لانه
روي في الاخبار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال غار النيل على عهد فرعون
فاتته اهل مملكته وقالوا يا ايها الملك العزيز اجر لنا النيل فقال اني لست
براض عنكم فاتوا اتانينا وثالثنا فقالوا يا ايها الملك ماتت البهائم وهلكت الابكار
فان لم تجر لنا النيل اتخذنا الها غيرك قال اخرجوا الى الصعيد فخرجوا فتنحى
عنهم بحيث لا يرونه ولا يسمعون كلامه والصق خده على الارض واشار بالسبابة
وقال اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل الى سيده فاني اعلم انك تعلم واعلم
انه لا يقدر احد على اجرائه غيرك فاجره وقال الا انت قال فجرى النيل جريا لم يجر
قبله مثله فقال اني اجريت لكم النيل فخروا له سجدا قال فعرض له جبرئيل عليه السلام
فقال ايها الملك اعني على عبد لي قال وما قصته قال عبد لي ملكته على عبيدي و
خولته مفاتيحي فعاداني واحب من عاديته وعادى من احببته فقال بئس العبد
عبدك لو كان لي عليه سبيل لغرقته في بحر القلزم فقال ايها الملك اكتب لي كتابا
بذلك قال فدعى بدواة وكتاب فكتب ما جزاء العبد الذي خالف سيده واحب
ما عاداه وعادى من احبه الا ان يغرق في بحر القلزم فقال ايها الملك اختم لي
في ذلك فختمه فرعون فلما كان يوم البحر اتاه جبرئيل عليه السلام بالكتاب فقال هذا
ما حكمت به على نفسك قال وكان في جيشه ستمائة الف فرس محجل اسود بهم و
لو لم يكن لجيشه غاية ولا نهاية فاهلكه الله تعالى ليعلم ان مقاله ليس له وان الاتحاد
ليست له وانما هي لله تعالى قال وليس للعبد ان يقول عندي لان قارون ادعى هذا
فقال انما اوتيته على علم عندي وكان الواجب عليه ان يقول انما اوتيته على علم علمني
الله تعالى لان الله تعالى علمه الكيميا وروي في الاخبار انه كان اذا خرج يحمل مفاتيح
خزائنه على ستين بغلا وكان كل مفتاح على قدر اصبع لخزائن الذهب والفضة
وفي الاخبار انه اخرج اربعة الاف عمارية عليها على كل واحد منهم لباس لا يشتبه

بلباس الآخر

بلباس الآخر وهذا معنى قوله تعالى فخرج على قومه في زينته فسماه الله تعالى مالا عظيما فقال انه لذو
حظ عظيم فامطر الله تعالى عليه مطر السوء فخسف به وبداره الارض فهو يد و تحت الارض
الى يوم القيمة قال ولا يجوز لاحد ان يقول مرو ومرو برد بر د براه ندين هم دعوى كرد رسى
بود در كرمى كرو رانكس ردكه وبولـ برابابي برد فالقدرة والحكم لله تعالى والامر والنهي لله الواحد
القهار لانه هو الواحد الخالق بالحقيقة يكي به يا بكي بكي بي لريكي يكي به لعدد يكي بجور و بحكوبد
جوهر بكفني ميم بسر بحسي راست كعص كرل كفتاد خود و مر كلى من سولا سان جسم و روح فانا
قلت انا فلست بصادق في مقالتك فانك ضعيف مخلوق وانت بنفسك اثنان وليست
بواحد روح وجسم بود وي جاروس بد وي خود و رود مردن وبارو باصنيس
وجاموس واندر درى درست و درديار دوى ارمادر وندر ومع هذا فان الله تعالى
خلق فيك ثلثمائة وستين عرقا مائة وثمانون ساكن ومائة وثمانون متحرك وجعل الكل
عرقا ملكا مسلطا يمسكه على حاله وجعل في مائة وثمانين منها ريحا وفي مائة وثمانين
منها دما فاذا سكن المتحرك منها ساعة او تحرك الساكن ساعة او وصل الريح الى عرق
الدم او وصل الدم الى عرق الريح بذهب عنك جميع القرار والصحة فهو الذي يقدر على
خلق مثل هذا لهذا قلنا انك في الحقيقة ليست بواحد وانما انت اثنان ومن اثنين
من اب وام للذكر حاجة الى الانثى وللانثى حاجة الى الذكر ولهما جميعا حاجة الى الله تعالى
والله تعالى غني عنهما ثم لا تبلغ قدرة واحد ولا حكمته لحكمة الله تعالى فعلمنا انه لا يليق
من احد المنى من نفسه وروي في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام اعرفني
واعرف نفسك فقال يا رب عرفتك وعرفت نفسي فاوحى الله تعالى اليه بم عرفتني فقال
بانك قادر على كل شيء وبم عرفت نفسك باني عاجز عن كل شيء فاوحى الله تعالى اليه
الآن كملت فيك معرفة اهل السموات والارض قال وينبغي للعبد ان يعرف حقارة
نفسه لانه وان كان ملكا عظيما فانه لا يبلغ ملكه ملك فرعون ونمرود وقد ذكرنا
عجزه عن اجراء النيل واما نمرود فانه كان اذا اجتمع جيشه ياخذ اربعمائة فرسخ
في اربعمائة فرسخ فاهلكه الله تعالى بنصف بعوضة فالملك الحقيقي هو الذي يقدر
على اهلاك مثل هذا بمثل ذلك الشيء الضعيف وروي في الاخبار ان الله تعالى قال
لولا ان ابراهيم سال مني ان اهلكه بالبعوضة والا لاهلكته بدابة تنقص الف مثله
حتى يبلغ جثته جثة بعوض فروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا
من قول يا رب فان اول من قال يا رب جبرئيل عليه السلام فقيل له وما كان سبب قوله
فقال عليه السلام لما نزل قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا
طوعا او كرها الآية قال جبرئيل عليه السلام يا رب ان لم يأتيا طوعا او كرها ماذا
كنت صانعا بهما فقال له الله تعالى اسلط عليهما دويبة حقيرة صغيرة قبيحة حتى تبتلعهما
فقال يا رب اين هي فقال في بحر من البحور قال اين ذلك البحر قال فخرج من المروج قال

فاين هوى لسي عيني وليس لك في عيني نصيب او كلاما هذا معناه وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان جالسًا فجاء يهودي فقال له لم سمي آدم آدمًا ولم سمي حوى حوى والارض على ماذا وما تحت الارض فقال علي رضي الله عنه انما سمي آدم لانه خلق من اديم الارض لانه روي في الاخبار ان الله تعالى لما اراد ان يخلق آدم امر الملائكة حتى يرفعوا ترابا من الارض من اماكن متفرقة في حديث فيه طول ان تراب راسه من موضع كذا وتراب صدره من موضع كذا وتراب يديه من موضع كذا فكان جميع التراب قبضة واحدة فخلق منه آدم عليه السلام فبقي هناك زيادة فخلق منها النخلة وبهذا المعنى قال عليه السلام نِعمت العمة لكم النخلة ولها تشابه بالادمي ثم وجه الارض يسمى اديم الارض وادم من وجه الارض ولهذا سمي آدم وانما سميت حوا حوا لانها خلقت من شيء حي لانها خلقت من عظم من عظام آدم وهو عظم الجنب الايسر ولم يخلق حي من حي الا حوا واما الارضون فقال الله تعالى خلقهن السبع فوضعهن على راس ملك والملك على الصخرة والصخرة على قرني الثور والثور على ظهر الحوت واسمه بهموت والحوت في الماء والماء فوق الريح والريح فوق الهوى قال فهذه الارضون السبع كذلك على ظهر هذه الاشياء على هذا الترتيب بقدرة الله تعالى فمن كان له هذه القدرة فالمثله يجوز له ان يقول لي وعندي ولهذا امر الخلق ان يحقروا انفسهم لانهم اذا لم يفعلوا ذلك صاروا عابدين لانفسهم وعابد النفس والصنم سواء كما روي في الاخبار ان النفس صنم فمن نظر اليها بعين الشفقة فقد عبدها وفي الاخبار ان عيسى عليه السلام كان يمشي مع الحواريين فرفقه فقال يا روح الله ما يصنع هذا اللص معنا يعني انه اعجب من زهده وفضله فاوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام انه قل لذلك الحواري انه يستانف العمل فقد حبط عمله لانه اعجب بنفسه وقل للسارق التائب استانف العمل فانه قد غفر له لانه استحقر نفسه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان اختر من زهاد قومك فاختار سبعين رجلا ثم اختار منهم سبعة ثم اختار من السبعة ثلاثة فاوحى الله تعالى اليه ان ابغض الخلق الي على وجه الارض هؤلاء الثلاثة لانهم اعجبوا بانفسهم حيث سمعوا اسم الزهد وحكي ان مالك بن دينار رحمه الله جلس بين يدي الحجام ليحلق راسه فلما حلق بعض راسه جاء غني فترك الحجام بعض راسه وحلق راس الغني فلما فرغ عنه وجاء اليه وحلق بعض راسه ثم جاء غني آخر فتركه وحلق راس الغني فلما فرغ عنه وجاء اليه اعطاه كل غني منهم كسرة واعطاه مالك بن دينار دينارين وخرج من الدكان فجعل الحجام يحكي بين يدي الناس اني فعلت كذا وكذا فكان هذا الرجل واعطاني دينارين فقيل له اتعرف من هو قال لا فقالوا هو مالك بن دينار فجعل الحجام يتبعه ويعتذر اليه فقال له مالك انك قد اصطنعت عندي معروفا فلم تعتذر فقال الحجام ما هو فقال ان نفسي عدوي وانك قد اهنت عدوي بين يدي

في اصحابه فرآهم سارق فندم في ذلك الوقت ورجع الى اصحابه وجاء اليهم وكان يمشي خلفهم ذليلا متواضعا مستحقرا نفسه فنظر واحد من الحواريين صح

فاني

١١ فاني صنيعة اكثر من هذا وقيل لابراهيم بن ادهم هل فرحت في نفسك قط قال نعم فرحت بها ثلاث مرات احديها اني كنت راكبا في السفينة فكان هناك قوم وكانوا يذكرون اثمان العبيد فجاء واحد منهم واخذ بشعري وقال مثل هذا العلج يوخذ في مصرنا بالقليل فوصف وقلت لنفسي هذا اعرف قدرك ومنزلتك والثاني كنت جالسا في مسجد الشام وكنت مريضا فلما صليت المغرب جاء المؤذن فقال لي اخرج فقلت لا طاقة لي فاني مريض فاخذ برجلي وجرني الى السكة واغلق باب المسجد فقلت لنفسي هذا اعرف قدرك والثالث كنت بالشام قد كثر هوام راسي فجلست في المزبلة وجعلت اخرجها من ثيابي فلم ادر هي اكثر ام شعر راسي فقلت لنفسي هذا قدرك ومنزلتك قال وحكي عن واحد من الزهاد انه دخل على زاهد آخر فرآه مستبشرا فقال له لم ارك على هذه الحالة قط فما اصابك قال وجدت البارحة غنيمة فقال كيف قال ان نفسي اشتهت ماء باردا فقلت لا اعطيك مجانا ولكن قومي وصلي ركعتين فقمت وصليت ركعتين فخطر ببالي انك صليتهما خفيفة فقلت لنفسي لا اعطيك الماء فانك قد صليت خفيفة فقومي وصلي ركعتين على الوقار فقمت وصليت ركعتين فنعست في الصلوة فلما فرغت قلت لنفسي لا اعطيك الماء لانك قد اخذت حظك في الصلوة لان النوم والنعاس حظك فقومي وصلي ركعتين من غير ان تنامي فيه فقمت وصليت ركعتين فلما فرغت وسلمت سمعت اذان المؤذن فقلت الحمد لله اني نويت الصوم فلم اشرب الماء البارد ولم اعطها تلك الشهوة فلهذا استبشرت وفرحت باني قهرت نفسي

مجلس في النوم في الصلوة

سئل القاضي الامام عمن نام مضطجعا على جنبه او غير مضطجع هل تنتقض طهارته ام لا فقال الجواب عند علمائنا على اوجه ان نام مضطجعا على جنبه تنتقض طهارته وكذلك ان نام على المرفق فقد تنتقض طهارته وكذلك لو كان نائما على احدى ركبتيه واما اذا كان متكئا على حائط او اسطوانة فان المشايخ كانوا يقولون انه ينظر في حاله فان كان بحال لو ازيل المسند سقط فان طهارته تنتقض وان كان بحال لا يسقط عنه لا تنتقض طهارته وروي عن ابي حنيفة في النوادر انه قال لو كان جالسا على ركبته متوطنا متمكنا مقعده على الارض وهو مستند الى شيء فنام في هذه الحالة فانه لا تنتقض طهارته وان كان بحال لو رفع المسند سقط تنتقض طهارته فكذلك ان نام قائما او راكعا او ساجدا وانما تنتقض طهارته باحد امرين اما بوضع الجنب بحيث يزول مقعده عن الارض او صار ساجدا سقط ثم انتبه بعدما سقط انه ينتقض طهارته واما اذا انتبه قبل ان يصل الى الارض فان طهارته لا تنتقض وروي عن ابي يوسف انه قال ان قصد النوم في الصلوة في السجدة تفسد صلوته والمعنى فيه انه اذا قصد النوم في الصلوة فقد عرض عن الصلوة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا الوضوء وانما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا

نام مضطجعًا استرخت مفاصله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر العشاء
ذات ليلة فلما خرج رأى اصحابه وقد غلب عليهم النوم فقال اما انكم في الصلوة ما
دمتم منتظرين لها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرتها الى ثلث الليل
فانه ليس لاحد من اهل الاديان ان يؤخروا العشاء الى هذا الوقت الا انتم او كلاما
هذا معناه ثم صلى بهم ولم يأمر احدا باعادة الوضوء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نام في سجوده حتى غط او نفخ فقام فاتم الصلوة فلم يتوضأ وعن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال كنت جالسا نائما فاذا انا برجل وضع يده بين كتفي فانتبهت
فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل علي وضوء في هذا فقال لا وفي
الخبر ان العبد اذا نام في سجوده وعرج بروحه الى السماء فيباهي الله تعالى به ملائكته
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي فلو كان
النوم في حالة الصلوة يوجب انتقاض الطهارة لما كان جسده في طاعة الله تعالى لانه
لا خلاف بين الائمة ان من سجد وهو محدث لم يكن ذلك طاعة لله تعالى الا ترى ان من
سبقه الحدث وهو في السجدة تفسد سجدته وعليه اعادته لانه لو رفع رأسه من السجود
لكان في ذلك انتقال من ركن الى ركن مع الحدث وهذا لا يجوز ثم الجملة ان النوم في حالة
القيام او في حالة الركوع لا يوجب انتقاض الطهارة وكذلك اذا كان جالسا فسقط
فانه ينظر ان انتبه قبل ان يصل الى الارض او انتبه مقارنا للوصول الى الارض
لا ينتقض طهارته واما اذا انتبه بعدما وصل الى الارض تنتقض طهارته وهذا كله
قول علمائنا واما عند الشافعي تنتقض طهارته كيف ما نام في الصلوة وغيرها
الا في حالة القعود فان له فيه قولين في احد القولين يقول لا تنتقض طهارته وفي قول
الاخر تنتقض طهارته والحجة ما ذكرنا في باب سبق الحدث وسئل القاضي انه اذا
سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فغسل اعضاءه اربعا اربعا هل تفسد صلوته ويمنعه
عن البناء فقال هذه المسئلة لم اجد لها رواية في موضع ولم اسمعها من احد والذي
يحضرني من الجواب فانه ينظر ان اكمل الغسل في المرات الاربع ينبغي ان تفسد صلوته
وان لم يكمل الغسل في المرات الاربع وغسل بعض اعضائه كاملا وبعضه ناقصا لا يمنع
من صحة البناء وكذلك لو اكمل في الثالث ولم يكمل في المرة الرابعة ولكن غسل على وجه التبع
لا يمنع من البناء والجملة في سبق الحدث ان كل من سبقه الحدث في الصلوة فاراد ان
يبني فانه ينظر ان اشتغل بفعل من افعال البناء فريضة كانت او سنة او سببا للتوصل
الى البناء فانه لا يمنع عن البناء ولو اشتغل بفعل مقصود وليس بفرض من باب الوضوء
والصلوة ولا سنة ولا سبب يتوصل به الى البناء فان صلوته تفسد وبيان هذا وهو انه
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ وهناك بئر ماء وبجنب البئر حوض او نهر يمكنه التوضي
به واشتغل بنزح الماء من البئر فان صلوته تفسد ويمنع من البناء واما اذا لم يكن
هناك

هناك ماء آخر فنزح فانه لا يمنع من البناء ولو كان هناك دلوان احدهما طاهر
صحيح والاخر فيه خروق فاشتغل باصلاح الخروق تفسد صلوته ويمنع من البناء
ولو انه نزح من البئر دلوا ثم صب ذلك الى آنية اخرى ينظر ان كان ذلك الدلو دلوا
لا يمكنه التوضي منه لا يمنع البناء ولو كان دلوا يمكنه التوضي منه فاشتغل بصب الماء
في آنية اخرى تفسد صلوته ولو انه اشتغل بالمضمضة والاستنشاق لم يمنع البناء
وكذلك في الغسل ثلاث مرات لان هذا سنة ولو استنجى بالماء لم يمنع البناء وبعض المشايخ
قالوا بانه تفسد صلوته لانه كشف العورة في الصلوة قال القاضي وهذا خلاف الرواية
والصحيح من الرواية انه لا تفسد صلوته الا ترى ان المرأة اذا سبقها الحدث فانها تنصرف
وتتوضأ وتبني على صلوتها واعضاؤها عورة ثم كشف اعضائها لا يوجب افساد صلوتها
فصح الاصل على ما قلنا ثم اذا احدث في الصلوة فان له ان ينصرف من غير ان يسلم ويتوضأ
من غير ان يتكلم ثم يعود ويبني هكذا جاء في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء
او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وروى عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان منكم اماما فاصابه الحدث من قيء
او رعاف فليضع يده على فمه وليجعل خليفة ادرك اول الصلوة ولينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم وروى ان ابا بكر رضي الله عنه رعف في الصلوة فاستخلف وانصرف
وتوضأ وبنى على صلوته وهكذا فعل عمر رضي الله عنه وعن سائر الصحابة انهم هكذا فعلوا
وان كان مقتديا فانصرف وتوضأ ولم يعد الى ذلك الموضع ولكن صلى في بيته او في موضع
آخر ينظر ان لم يفرغ الامام من صلوته تفسد صلوته وان فرغ الامام من صلوته لا تفسد
صلوته والاحسن ان يعود الى ذلك الموضع الذي ابتدأ وان صلى في موضع آخر جاز واما
اذا احدث بفعله او قصده فان صلوته تفسد بلا خلاف وان كان اماما لا يمكنه ان
يستخلف تفسد صلوته وصلوة القوم واما اذا اصابه الحدث بغير قصد منه او بفعل
غيره نحو ان تصيبه بندقة او حجر او كسر القنديل على رأسه فانه لا يوجب فساد الصلوة
ويجوز البناء ثم الحدث الذي يصيبه بفعله من غير قصد منه هو ان يكون به قرحة فحكها
فخرج منها قيح ولم يكن في قصده اخراج ذلك وكل ما كان من هذا الجنس يوجب فساد
الصلوة على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف حكمه حكم الحدث السابق ولو انه خرج من انفه
شيء وظن انه رعاف فانصرف ليتوضأ ثم ظهر انه ماء فان لم يخرج من المسجد فانه يعود
ويتم الصلوة وان خرج من المسجد فسدت صلوته ولو ان قوما قاموا في الصلوة فتراءى
لهم خيال فظنوا انهم عدو فانصرف بعضهم ليقوموا بازائه ثم تبين انه شيء آخر فان جاوز
الصفوف تفسد صلوتهم وان لم يجاوز الصفوف لم تفسد فيعودون ويتمون الصلوة
واما اذا كانوا في المسجد لا تفسد صلوتهم ما لم يخرجوا من المسجد واما اذا رأى في ثوبه
حمرة او صفرة وهو في الصلوة فظن انه نجاسة فانصرف ليغسلها ثم ظهر انها ليست بنجاسة

فلما انصرف تفسد صلوته واما الامام اذا حول وجهه وقدماه مكانهما بنى على صلوته
واما اذا حرك قدميه وان كان قائما في المحراب تفسد صلوته ولو ظن انه ترك
مسح الراس او مسح الخفين او ظن انه شرع في الصلوة محدثا فانصرف ثم تبين انه
متوضاء وانه مسح فانه تفسد صلوته ولا يفترق الحال بينما اذا خرج من المسجد
او لم يخرج والفرق بين هذه المسائل وبين الاولى ان ههنا انما انصرف على معنى
الرفض للصلوة انه لا يجوز اتيان الصلوة مع الحدث ومع الثوب النجس واذا ترك المسح
فحسب فانما ينصرف على معنى الرفض واما في المسئلة الاولى فانما ينصرف لا على معنى الرفض ولكن
على معنى الاتمام والاصلاح ولو انه كان في الظهر وظن في تلك الحالة ان عليه الفجر فانصرف ليودى الفجر
ثم تذكر انه لم يكن عليه الفجر فانه يفسد ظهره ولا يمكنه البناء واما اذا لم ينصرف من القبلة ولكن
تذكر في الصلوة فقبل ان ينصرف تذكر ثانيا انه قد صلى الفجر لا تفسد صلوته والحاصل في هذا ان
كل من اشتغل بفعل على الانفراد ثم ظهر انه كان به غنية عن ذلك فسدت صلوته ثم الغسل في
المرة الرابعة وما يجانسه من الافعال له غنية فتفسد صلوته الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في آخر الحديث فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فجعل الزيادة على ثلاثة ظلما فيئا
الى المسئلة التي غسل في المرة الرابعة ثم المرة الرابعة ليست بفريضة ولا سنة ولا تبع فهذا اشتغال
بخلاف موجب الشريعة قصدا ومن اشتغل بما خالف الشريعة قصدا فانه يوجب افساد الصلوة
قال فالواجب على المسلم ان يشتغل بما يوافق الشرع وبما يوافق سنن صاحب الشريعة فان الايمان
والمعرفة حوله حصون فاول حصونه الاداب لا يؤمن وقوع الخلل في السنن واذا وقع في السنن
لا يؤمن وقوع الخلل في الواجبات واذا وقع في الواجبات لا يؤمن وقوع الخلل في الفرائض واذا
وقع في الفرائض يخاف منه امر عظيم فلهذا قال المشايخ من تهاون بالاداب عوقب بحرمان
السنن ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الواجبات ومن تهاون بالواجبات عوقب بحرمان
الفرائض ومن تهاون بالفرائض تسلب عنه المعرفة فالقلب هو حصن المعرفة وحوله هذه
الحصون فاذا لم يحفظ الحصن الاول فقد مكن العدو من الدخول فيه واذا لم يحفظ الحصن الثاني
فقد مكنه من الدخول فيه واذا لم يحفظ الحصن الثالث فقد مكنه من الدخول فيه الى الرابع
فاذا جاوز الحصون ودخل البلد او البيت وقام على راس الصندوق فانه يشق عليك
ابعاده عن نفسك ومادام خارج الحصون فان نفيه عنك سهل وحكي عن عبد الله
ابن مبارك انه قال من ترك ادبا من اداب الاسلام او ترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم
اخشى عليه سلب الايمان والله تعالى امر وضع الدين على التعظيم وكل من اتى بالتعظيم يرجى له البقاء
مع الدين ومن استخف به وبشرايعه يخشى عليه سلب المعرفة لانه لو كان تحت يدك عبد
وانت لا تعرف حقه فانه لا يكون معك وكذلك لو كان على بابك كلب وانت لا تعرف حقه او هرة
لا تجد في بيتك مطعوما ولا مشروبا فانها تذهب من بيتك فاذا لم تعرف حق الدين وشرايع
الدين لا يكون حاله اقل من هذه الاشياء ثم ليس خصم يطالبك بحقوقهم واما الدين وشرايع الدين

فانك

فانك مسؤل عنه مؤاخذ به لان الله تعالى اعطاك الدين على وجه المنة والتعظيم فاذا تركت
التعظيم يخاف عليك الحرمان فعليك بتعظيم الدين وتعظيم اهله فانه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال المشي بين يدي الكبراء كبيرة فلا يتقدمهم الا الملعون فقيل ومن
الكبراء يا رسول الله فقال هم العلماء والصالحون وهذا لان العالم حافظ الدين والزاهد
عامل الدين فتعظيمهما كتعظيم امر الدين وبتركه ترك تعظيم الدين وعن ابي عبيدة انه قال
منذ علمت معنى قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ما قرعت باب
العالم مخافة ان ادخل تحت هذه الاية قال القاضي فالادب ان لا تقرع باب العالم ولا
يجوز لك ان تبغضه لان لك حاجة اليه في الدنيا والآخرة والادب ان تمكث حتى يخرج
اليك وان فعلت غير هذا فقد تركت ادبا من اداب الاسلام والجملة فيه ان الله تعالى
اعطى الدين لمن كان خليقا للعبادة ولمن كان خليقا للامر والنهي وجعل اساس الدين على
ثلاث معاملات معاملة بينك وبين الله تعالى ومعاملة بينك وبين خلق الله تعالى ومعاملة
بينك وبين نفسك فاما التي بينك وبين الله تعالى فموضوعة على الحرمة والتعظيم واما التي بينك
وبين خلق الله تعالى فموضوعة على الشفقة والترحم واما التي بينك وبين نفسك فموضوعة على
القهر ومخالفة النفس واما المعاملة التي بينك وبين الله تعالى فانما جعلت موضوعة على الحرمة
والتعظيم لانك اذا اردت ان تتقدم بين يدي السلطان وتدخل عليه فانك تدخل عليه
على وجه الحرمة والتعظيم والخوف فالله تعالى مالك الملوك وسيد السادات فلا تجوز المعاملات
معه الا بالتعظيم وروي في الاخبار ان عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة الاية اهم الذين يزنون ويسرقون ويخافون
الله تعالى فقال لا ولكن هم الذين يصلون ويصومون ويخافون الله تعالى ان يقبل ذلك منهم او
يرد عليهم وقد ذكرنا في المجلس الاول ان ثلاثة اشياء لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة
الصلوة بالعادة والذكر بالغفلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير حرمة وحكي
عن ابي بكر الوراق انه قال قرات اربعة كتب والف صحيفة انزل الله تعالى على الانبياء عليهم السلام
وفهمت معانيها وكان مقصودي في ذلك ان اعلم ما مراد الله تعالى في خلق هذا الخلق فوجدت
مراده شيئين اثنين التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وحكي عنه في موضع آخر انه قال
قرات كتب الله تعالى ووقفت على معانيها فعلمت بان الله تعالى اراد من الخلق اربعة اشياء القلب
واللسان والبدن والخلق واراد من كل واحد شيئين فاما مراده من القلب المعرفة والشفقة
ومن اللسان الشهادة والملاطفة بالكلام مع الخلق ومن البدن الخدمة والمعونة لخلقه ومن الخلق
حسن المعاملة والمعاشرة مع خلقه وجاء في الاخبار ان واحدا من المتقدمين صلى وكان
جيبه مفتوحا فلما راى ذلك اعاد صلوة ستين سنة لما سبق منه من الاستخفاف حيث
صلى بتلك الحالة وحكي ان واحدا من المتقدمين اتم الورد في الليل فاعيا وجلس ومد رجليه
ليستريح فنودي اما علمت ان من يصحب الملوك يحفظ الادب فضم رجليه من ساعته ولم يمدهما

بعد ذلك وجاء في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله اخي نوحا لم يكن
من الانبياء اطول عمرا منه واسمه لشكر وانما سمي نوحا لكثرة نياحته على نفسه
فقيل يا رسول الله ما كان سبب نياحته فقال انه رأى يوما كلبا فقال له ما اقبحه
فاوحى الله تعالى اليه ان اخلق كلبا احسن منه فبكى مائة سنة لاجل ذلك وناح
على نفسه فسمي نوحا لذلك وينبغي ان ينظر الى جميع الاشياء على وجه التعظيم لانه
جاء في الاخبار ان نبيا من الانبياء عليهم السلام في الزمن الاول خرج مع شيخ
في الطريق فاستقبلهما طريق ضيق فجعل كل واحد منهما يقدم صاحبه فالح النبي على
الشيخ حتى قدمه فاوحى الله تعالى اليه لو فعلت غير هذا لمحوت اسمك من ديوان
الانبياء عليهم السلام وفي الخبر ان من اكرام الله تعالى اجلال ذي الشيبة في الاسلام
وحكي انه كان رجل في عصر عبد الله بن المبارك يقال له ابو الفضل الشيباني وكان
اكبر من عبد الله بن المبارك بثلاثة ايام وكان يقول عبد الله بن المبارك من اقاسي
من كبره بذاته ومن كبره ثلاثة ايام يعني انه كان يعظمه ويوقره لكبره واما المعاملة التي
بينك وبين خلق الله تعالى فموضوعة على الشفقة والترحم فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ارحموا ثلاثة عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالما ضاع بين الجهال وروي عن
ابي حنيفة انه قال انا مشفق على جميع المسلمين ولكن شفقتي على ثلاثة نفر اشد احدهم
اني اذا رأيت غريبا مريضا اتفكر في حاله انه لو كان في اهله وبلده لكان حاله خيرا من
ذلك ولكان عزيزا فيما بينهم ثم اتفكر في حال مرضي واعلم يقينا اني مفارق الاهل والولد
واتفكر انه كيف يكون حالي في ذلك الوقت في تلك الغربة والثاني اذا رأيت الكناسين
الذين يحملون القذرات اتفكر واشفق عليهم واعلم ان ابويهم ربياهم بالعز والكرامة
والآن صاروا بهذه الحالة فاذا رأيتهم اتفكر اني كيف اصبر ذليلا مهانا في القبر بين
النجاسات والديدان والحشرات والثالث اترحم على هؤلاء الذين يتجاسرون على الله تعالى
ويؤذون خلق الله ولا يرحمون انفسهم ولا يعلمون ما يعملون فاترحم عليهم بزيادة الترحم
ثم اجلس في زاوية وابكي عليهم وعلى نفسي حتى يزول عني بعض الهم والحزن وحكي عن عصام
ابن يوسف امام بلخ انه كان يصلي الفجر كل يوم ثم يدور حول بلخ فكان اذا رأى قنطرة
خربة او مقبرة خربة عمرها وكان ببلخ موضع يصلون فيه على الموتى وكان يصلي الظهر
كل يوم في ذلك المصلى وكان فقهاء بلخ وزهادها يحضرون هناك يصلون خلفه
وكان لا يولى على بلخ يومئذ الا من كان فقيها عالما فجاء امير بلخ فقال للفقهاء ان لي
مشكلات فابتغوا حتى اسأل من امامكم يعني عن عصام بن يوسف فانه لا يأتي الي فقالوا
انه لا يأتي اليك ولا لاحد من السلاطين فقال اني اذهب اليه فقالوا له انه لا يأذن
لك ولكن اذهب الى ذلك المصلى وقت صلاة الظهر فاذا فرغ من صلاة الظهر قل له قبل
المسئلة رحمك الله فانه لا يلتفت الى احد الا ان يقول له السائل رحمك الله حتى يلتفت اليه

ويجيب

ويجيب مسئلته ففعل ذلك فاجابه عن المشكلات ثم قال له الامير انا امير بلخ فهل لك
حاجة فبكى وقال بلى فان ما في جوفي صار دما لما رأيت واحدا من جندك كحاجتي ان
تفرج عنه فقال حاجتك عندي مقضية فما هي فقال رأيت واحدا من جندك ارسل البازي
على الحمامة فاخذها فجعلت الحمامة تتمعك في التراب بين يديه تحت مخلب البازي وهو لا
يترحم عليه فقال الامير اخرج عنك من هذا فامر مناديه ينادي لا يمسك احد من بعد
هذا اليوم بازيا ولا كلبا صيودا ولا جارحا من الجوارح وحكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله
انه خرج يوما فاستقبله راكب فقال له اين طريق العمارة فقال له ابراهيم اصعد على هذه
العقبة وكان هناك مقبرة فصعد فاذا هي مقبرة فغضب فظن انه استهزاء بي فرجع اليه
وضربه وقال اتستهزئ بي فقال لا ولكن العمارة ما تذهب اليها الناس وينقلبون من الخراب
فاني ارى اهل هذه البلدة يصعدون ههنا ثم لا يرجعون ثم ذهب الراكب فناداه ابراهيم
وقال له ما تقول فقال تفكرت انك لعلك تندم يوما على ما فعلت فلا تتفكر فاني قد جعلتك
في حل فقال الراكب لعلك ابراهيم فقال ما لك ولهذا السؤال فنزل الراكب وتمعك في التراب الشبار
بين يديه فقال ابراهيم انا اعمل معك ثلاثة احدها لا اخاصمك الى الله تعالى والثاني لا اشكوا
الى خلق الله تعالى الى الله تعالى والثالث اذا غفر الله تعالى لي لا ادخل الجنة ما لم اشفع لك باذنه فقال
وكان عبد الله الخوارزمي رحمه الله يقول كنت ادعي الشفقة على امة محمد صلى الله عليه وسلم فخطر ببالي
ان هذا منك دعوى فهل لك برهان فرضيت من نفسي ان اعذب بدلا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
بعد ان لا اطلع فيها واما المعاملة التي بينك وبين نفسك فموضوعة على القهر والاستخفاف
والاهانة ومخالفة النفس حكي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لامرأته فاطمة اخت عبد الملك بن
مروان جارية جميلة وكان يساومها منها قبل الخلافة وكانت لا تبيعها فلما ولي الخلافة اعرض
عن الدنيا فتفكرت امرأته فاطمة انه كان يساوم مني هذه الجارية منذ مدة طويلة والآن
اعرض عن الدنيا واموال الدنيا وتقرب الى الله تعالى فادفعها اليه فوهبت له الجارية ففرح بذلك
وخلى بها ليلة فقال لها يا جارية لمن كنت قبل ذلك فقالت كنت لفلان في الكوفة فصادره
الحجاج فمضى الى الحجاج بالمصادرة ثم ان الحجاج ارسلني الى عبد الملك بن مروان
وانه وهبني لاخته فاطمة فقال لها هل بقي لمولاك احد فقالت نعم بقي له ابن فكتب وارسل
الى امير الكوفة ان اطلب فلان بن فلان يعني ابن ذلك الرجل وابعثه الي فطلبه وبعثه
اليه فقال له عمر بن عبد العزيز اتحفظ ما اخذ الحجاج من ابيك قال كذا وكذا الف فرد ذلك
اليه ثم قال هل اخذ غير هذا فقال الرجل لا فقال عمر بن عبد العزيز للجارية اخرجي فخرجت
فقال هي ملك ابيك اخذها الحجاج فقال الرجل كنت اعلم ولكني كنت امتحن زهدك في الدين
فلو ذكرتها لكنت تردها علي فقال له عمر قد رددتها عليك فقال الرجل قد وهبتها منك
فقال لا اريد فقال الرجل قد بعتها منك باي ثمن تريد فقال لا اريد فقال الرجل اني ابيعها
منك طوعا فقال له عمر بن عبد العزيز اذا اخذتها اكل لهوى نفسي وشهوتها فلا اريدها فردها

عليه ليكون مخالفا لنفسه وقد كتب ما يشبه هذه الحكاية في المجلس الذي قبله من حديث ابراهيم
بن ادهم وغيره انهم كانوا يقهرون انفسهم واما نحن عبيد الشهوات والله اعلم بالصواب

مجلس في سبق الحدث وقت الخطبة

سئل القاضي عن رجل سبقه الحدث في وقت الخطبة يوم الجمعة كيف يصنع ايمكث ام يخرج
ويتوضأ فقال ما دام يجد الطريق كان له ان يرجع ويتوضأ لان الحكم في وقت الخطبة
كحكم الصلوة الا ترى انه لا يجوز الكلام فيها ولا شي من اعمال الدنيا الا انه يقراء في الصلوة
ويجوز له اتيان الاذكار من التسبيح والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ووقت
الخطبة لا يجوز قراءة القرآن ولا اتيان شي من الاذكار الا للخطيب خاصة واما في الخطبة
الاولى فان الخطيب وان ذكر اسم الله تعالى او ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز لاحد
ان يقول تبارك الله او جل جلاله او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان فعل ذلك فقد ترك
فرضا من فرائض الله تعالى ولا يجوز له ان يعطي السائل شيئا ولا تجوز الصلوة في ذلك الوقت
لانه ان كان حيث يسمع فانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا كان
بعيدا ففيه الاختلاف واما في كلام الدنيا فلا خلاف لانه لا يجوز سواء كان يسمع الخطبة او لا
يسمع ولكن اختلفوا انه هل يجوز ذكر اسم الله تعالى اذا كان بعيدا قال علماء بلخ انه يجوز ان يذكره
في نفسه ولا يرفع صوته واكثر علمائنا يقولون انه لا يجوز قال وهكذا كان يقول الشيخ رحمه الله
ويحتج ويقول ان الله تعالى اوجب عليكم فرضين عند الخطبة الاستماع والانصات فان كنت
قريبا فقد لزمك الفرضان جميعا وهو الاستماع والانصات وان كنت بعيدا بحيث لا تسمع
لزمك احد الفرضين وهو الانصات وان كنت عاجزا عن الاستماع فلست بعاجز عن الانصات
ثم اذا سبقه الحدث بفعله وبقصده او بفعله من غير قصده او لم يكن بفعله وقصده فان له
ان ينصرف ويتوضأ ويرجع الى المسجد بخلاف ما اذا كان في الصلوة فاحدث بفعله او بقصده
فانه تفسد صلوته وقد ذكرنا حكم الحدث قبل هذا في مجلس النوم في الصلوة واما اذا لم يجد
الطريق ولم يمكنه الخروج فان الواجب عليه ان يجلس فان وجد في المجلس الماء فالسبيل
ان يضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء على ثوبه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء
على التقدير فاذا خرج من المسجد يغسل ثوبه ولا يجوز ان يتخطى رقاب الناس لانه روي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لان اشرب قدحا من نار احب الي من ان اشرب قدحا
من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة
احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يؤتى يوم القيمة ويجعل قنطرة حتى يمر الناس عليه وعنه
عليه السلام انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الاثم لمكث اربعين قال بعضهم معناه
اربعين ساعة وقال بعضهم اربعين شهرا وقال بعضهم اربعين سنة وروي ان رجلا دخل المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس حتى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
من صلوته قال النبي صلى الله عليه وسلم اما جمعت يا فلان فقال اما رأيتني جمعت معك يا رسول الله فقال

رأيتك آذيت وانيت قال واعلم بان حقوق العباد اصعب من حق الله تعالى لان الله تعالى يضيع
حق نفسه ولا يضيع حق العباد ولهذا قال علماؤنا ان عابر السبيل لو خاف فوت وقت
الصلوة ولا يجد مكانا الا في طريق المسلمين او الارض المملوكة فانه لا يصلي في طريق المسلمين
ولكن يستأذن من صاحب الارض المملوكة فيصلي فيه سواء كان الارض مسلما او ذميا
صاحب ع
واما اذا لم يكن صاحب الارض حاضرا فان كان الطريق طريقا واسعا بحيث لا يضيق على
الناس فله ان يصلي في الطريق واما اذا كان الطريق ضيقا بحيث لو صلى فيه يضيق الطريق
على الناس فليس له ان يصلي في الطريق واما اذا لم يكن صاحب الارض حاضرا فلا رواية لهذا
الفصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينظر ان كان صاحب الارض مسلما يدخل فيه
ويصلي فيه وان كان ذميا لا يدخل فيه ولكن يصلي في الطريق لان الله تعالى لا يضيع حق العباد
وقد يضيع حق نفسه لانه روي في الاخبار انه اذا اجتمع الخلائق يوم القيمة نادى مناد
يا امة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجوا من جملة الخلائق فاذا خرجوا يقول الله تعالى انا الله الخالق
الحق الجواد الكريم اني لم اظلم قد غفرت ما بيني وبينكم ولكن لا اضيع حقوقكم فيما بينكم فاعفوا
عنكم فيما بينكم وادخلوا الجنة سما منا خوش يك دكر را عفو كسب روبهشت اسد سد
فارسی
قال ولهذا قلنا انه اذا امكنك الناس من الخروج فاخرج وان لم يمكنك فلا تخرج ولكن
اجلس حيثما كنت حتى تجد السبيل ولا يجوز له التيمم سواء كان يخاف انه ان خرج تفوته الجمعة
مطلب جواز التيمم في صلوة الجمعة
او لا يخاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر ان كان في وقت يعلم انه ان خرج
للتوضي تفوته الجمعة جاز له ان يتيمم وان كان في وقت لا يخاف فوت الجمعة لا يجوز التيمم وابو حنيفة
وابو يوسف جعلا حكم صلوة الجمعة في هذا الحكم كسائر الصلوات ولو انه سبقه الحدث في سائر
الصلوات فلو امكنه الخروج يخرج وان لم يمكنه فانه يمكث حتى يجد السبيل ثم يخرج وكذلك
في الجمعة ومحمد وزفر جعلا حكم الجمعة في هذا الموضع كحكم صلوة العيدين وصلوة الجنازة
ثم في صلوة الجنازة والعيدين اذا كان يخاف فوت الصلوة فانه يتيمم فكذلك ههنا
وهذا يرجع الى ان فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر الا انه مأمور بترك الظهر واتيان
الجمعة وعلى قول محمد فرض الوقت يوم الجمعة هو الجمعة اللهم الا ان تفوته الجمعة فحينئذ يكون فرضه
الظهر وعلى قول زفر والشافعي فرض الوقت يوم الجمعة هو الجمعة الا ان تفوته الجمعة فيكون
الظهر بدلا عن الجمعة فلما كان المذهب عند ابي حنيفة وابي يوسف ان فرض الوقت يوم الجمعة
هو الظهر قلنا بانه اذا اصابه الحدث فانه يمكنه اداء الصلوة وصح لانه ان كان تفوته
الجمعة فانه لا يفوته فرض الوقت كما في سائر الصلوات وعلى قول محمد وزفر لما كان فرض الوقت
هو الجمعة قلنا بانه اذا اشتغل بالتوضي يفوته فرض الوقت فلا معنى للاشتغال به ثم حرمة وقت
الخطبة عظيم لانه لا يجوز الاشتغال بالكلام فيه ولا العبث بشي لانه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصاحبه وقت الخطبة انصت فقد لغى ومن لغى فلا صلوة له
وجاء في الاخبار ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يقول لآخر متى تخرج القافلة فقال له

الرجل اسكت فان الخطيب يخطب فلم يقل عبد الله بن عمر شيئًا حتى فرغ الخطيب من الخطبة ثم قال
للذى اسكت اما انت فلا صلوة لك واما صاحبك فحمار وحكى ان الحجاج اطال الخطبة
يومًا فخاف عبد الله بن عمر خروج الوقت فقام وقال انك لم تنزل مكثارا فاكثرت حتى
لجاتنى الى الاثم ابتلاك الله بالاثم ثم قال انزل وصلّ بالناس فان الوقت يخرج فتغير
لون الحجاج ونزل وصلى الناس فلما رجع الى منزله ارسل الى عبد الله بن عمر فدعاه فلما
راى ذلك اهل مكة جاوا الى باب الحجاج سالين اسلحتهم فوقفوا على باب الحجاج حتى انه
لو قصده خرجوا عليه فجاء عبد الله بن عمر وجلس بين يديه فقال الحجاج لم تفعل هكذا اما
تخاف منى ان اسفك دمك واخذ مالك فقال له كيف فانى لا اعرف احدًا من المسلمين
على وجه الارض اخبث منك فاى شى يمكنك ان تفعل اكثر من هذا انى ابتليت بالصلوة خلفك
بعدما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر ولو لا انه ابى لذكرت مناقبه
ثم قال عبد الله بن عمر للحجاج الا تسال لم اصلى خلفك فقال لا فقال عبد الله اقول حتى يسمع القوم
منى ثم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز الخروج على السلطان ما التزم ثلاثة شهادة
ان لا اله الا الله وصوم رمضان والصلوة فى الجماعة ولو كنت رجلا فاترك واحدا من هذه الثلاثة
حتى ترى كيف اخرج عليك قال ولا يجوز لاحد ان يترك الجمعة وان كان السلطان جائرا لانه
حكى عن نصير الزاهد فى وقت الحجاج انه تفكر فى نفسه يوم الجمعة فقال اى فائدة فى الصلوة
خلف هذا الفاسق ونوى ان لا يذهب الى الجمعة فسمع نداء يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة الاية قال ولو كان هذا عذرا لكان عذرا لعبد الله بن عمر خلف الحجاج لانه
كان من الجماعة الذين كانوا يحب زهدهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ابتلى بالصلوة خلف
الحجاج فصلى قال القاضى وما من فريضة من فرائض الله تعالى الا ويفترض عليك عند ادائها
ثلاث فرائض لاداء تلك الفريضة احدهما قبل الشروع والثانى حالة الشروع والثالث بعد الفراغ
منها اما الفريضة الاولى فهو ان يكون الشروع فيها بالعلم لان الله تعالى جعل قوام امر الدنيا
والاخرة بالعلم فلا يجوز لك ان تخطو خطوة او تاكل لقمة او تنظر نظرة الا بالعلم واما الفريضة
التى يفترض عليك حالة الشروع الاخلاص لانه اذا لم يوجد الاخلاص فهو وبال عليك
والثالث هو الخوف من الرد عليك اما الفرض الاول هو العلم لان الله تعالى ما وضع شيئا الا وله
حاجة الى العلم فى الدنيا والاخرة لانه جاء فى الاخبار ان الله تعالى اذا دخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار فاذا كان يوم الجمعة وقت الصلوة نادى مناد فيدعوهم اولياء الله فيبعثهم
جبريل عليه السلام ويجمعهم فى قصر محمد صلى الله عليه وسلم فيركب محمد صلى الله عليه وسلم على البراق ويركب
معه مائة وعشرون صفًا وثمانون صفا من امة محمد صلى الله عليه وسلم واربعون من غير الامم خلفه على
الترتيب يذهب الانبياء اولا ثم العلماء ثم الشهداء ثم الاولياء ثم المؤمنون ويتقدمهم داود
عليه السلام ويرفع صوته ويقراء بنغمته التى كانت له فى الدنيا قبل الزلة بسبعين ضعفا فياذن
فيامر الله تعالى طيور الجنة واشجارها واوراقها حتى تقراء على نغمته كما كان فى الدنيا قبل الزلة

ابن سبع عم

اذا اخذ

اذا اخذ فى القراءة فقراء معه الجبال والطيور كما قال الله تعالى يا جبال اوبى معه والطير الاية
فيعطى الله تعالى هذه الكرامة لامة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة حتى يبلغهم الى ما يبلغهم فينظرون
الى الله تعالى بلا كيف ثم يامرهم الله حتى يسالوا الحاجة لان من عادة الملوك انهم اذا اضافوا
انسانا وراى الملك فانه يقول له سل عنى حاجة فيقول يا رب انك قد اعطيتنا ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيقولون لا حاجة له فيقول الله تعالى سلوا حاجتكم
فتلتبس عليهم الحاجات فيقولون انا اذا كان يلتبس علينا شى فى الدنيا من امور الدين كنا
نسال من العلماء فتعالوا حتى نسال منهم فياتون العلماء فيسالون منهم فتعلمهم العلماء ان
يسالوا من الله الرضى وسائر الحاجات فيسالون من الله تعالى قال فعلمت انه لا قوام الا بالعلم
فى الدنيا والاخرة وحاجة العلم الى العمل وحاجة العمل الى النية وحاجة النية الى الاخلاص وحاجة
الاخلاص الى التوفيق وحاجة التوفيق الى الروية قال فمكتوب فى التورية انى انا الله لا اله
الا انا لا رب سواى ولا اله غيرى عينى على كل شى ناظرة حتى ارى اثر النمل على الصفا فى الليلة
الظلماء واسمع وقوع الطير فى الهوى واعلم ما كان فى الارحام والكلى واعطى العبد على ما نوى
قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل يوما وارانى يوم الجمعة
فى يده كالمراة بيضاء وجهها وفيه نقطة سوداء قال فسالته عن تلك النقطة فقال هى ساعة
ما من مسلم يدعو الله تعالى فى تلك الساعة الا استجيب له قال وللعلماء اختلاف فى تلك الساعة
قال بعضهم هى وقت الخطبة وقال بعضهم لا بل هو بعد الفراغ من الخطبة حيث يقيم المؤذنون قال
وكثير من الناس جربوا ذلك فقضيت حوائجهم وقال بعضهم هو بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس
فاذا صلى الجمعة على السنة ثم جاء وصلى العصر ولم يشتغل باللغو فيما بين ذلك ثم دعا الله تعالى فان الله تعالى

مجلس فيما اذا وجد فرجة فى الصف

سئل القاضى رحمه الله تعالى عمن وجد فرجة فى الصف الاول هل له ان يجاوز الصفوف حتى يسد
تلك الفرجة ام لا قال ان امكنه ذلك من غير ان يوذى احدا فالواجب عليه ان يجاوز الصفوف
ويسد تلك الفرجة لانه جاء فى الاخبار ان من خطى خطوة حتى يسد الفرجة فى الصف الاول
فانه يعطى له من الثواب ما لا يعرف قدره الا الله تعالى وجاء فى الاخبار خمس خطوات لا يعلم ثوابها
الا الله تعالى احدها ان يخطو لسد الفرجة فى الصف الاول والثانى ان يخطو لطلب العلم والثالث
ان يخطو لصلة الرحم والرابع ان يخطو من صف المسلمين خطوة الى صف الكفار مطالبة لهم وقت
القتال والخامس ان يخطو لاصلاح ذات البين فان هذه الخطوات لا يعرف ثوابها الا الله تعالى
فاما فى الخطوة الاولى فانه ينال ثلاث فضائل احدها ثواب الخطوة فى سبيل الله تعالى والثانى
انه يسد الفرجة وهو موضع الشيطان لانه اذا كان فى الصف فرجة فانه يدخلها الشيطان
كما جاء فى الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تراصوا بينكم بالصفوف كيلا يتخللها الشيطان
كانها بنات حذف قيل وما بنات الحذف يا رسول الله فقال ضان سود صغار تكون باليمن
والثالث بيان ثواب الصف الاول لانه روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لو كنت رجلا لا يقنت

ان ادخل الجنة قبل الها كيف قالت كنت اعمل اربعة افعال لم تعملها التي كنت اجالس العلماء والثاني كنت اول من اقدم الصف الاول والثالث اوذن والرابع كنت اخدم الفقراء قالت وجدت في الاخبار ان فضل الصف الاول على سائر الصفوف كفضل النبي عليه السلام على غيره وجاء في الاخبار ان المسلمين اذا وقفوا لاداء الصلوة بالجماعة فان الله تعالى يفتح عليهم ابواب الرحمة ويمطر عليهم فاذا سلموا تاتي الملائكة فيسلمون عليهم فيبدؤن من الامام ثم بالذين يكونون في الصف الاول عن يمين الامام ثم من الذين يكونون عن شمال الامام في الصف الاول ثم يسلمون على الصف الثاني والثالث الى اخره قال فمن اتاه الملائكة للتحية والسلام فانه لا يعرف احد قدره الا الله تعالى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال قوم من امتي يتاخرون الى اخر الصفوف حتى يؤخرهم الله الى نار جهنم فلاجل هذه الاخبار يستحب له ان يجاوز الصفوف اذا امكنه ذلك وسد الفرجة وهذا في الصلوة الخمس واما في صلوة الجنازة فالمستحب له ان يتاخر عن الصف الاول والفرق بينهما ان في سائر الصلوات المقصود هو الخدمة واراده العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما الجنازة فالمقصود منه السؤال والحاجة والانسان اذا تقدم للسؤال والحاجة فانه يستحب له ان لا يبادر ولا يقدم نفسه ولكن يتاخر ويتواضع في ذلك لعل الله يقضي حاجته واما ما عداه فان المستحب له ما ذكرنا انه يبادر بنفسه ويتقدم ولكن بشرط الامكان لا يتخطى رقاب الناس لما روينا في المجلس الاول عن علي رضي الله عنه انه قال لان اشرب قدحا من نار احب الي من ان اشرب قدحا من خمر الى اخره وينبغي ان لا يتخطى رقاب الناس لما روينا ايضا ان من تخطى رقاب الناس فانه يجعل قنطرة يوم القيمة يمر الناس عليها وقال ليس كيد الشيطان كلها ان يحمل الانسان على الزنا وشرب الخمر ولكن كيده كثير فهذا وان كان طاعة في عينك فانه من اعظم المعاصي لان اذى المسلم من اعظم المعاصي لما روي في الاخبار ان من اذى مسلما كانما خرب الكعبة سبعين مرة وغاية ذلك ان يقوم وعلى ذلك غبار فينفضه فيصيبه غباره وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج في غزوة ثم امر مناديا ينادي يا ايها الناس من كان منكم يوذي جاره فلا يصحبنا فقام رجل وقال له يا رسول الله اني لست اوذي جاري ولكن ابول تحت حائط جاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فلا تصحبنا وروى ان رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس الى ان دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلوة قال له اما جمعت يا فلان فقال اما رايتني جمعت معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك اتيت واذيت واما الخطوة الثانية التي يخطوه لطلب العلم فانه روى في الاخبار عن الحسن البصري انه قال صرير قلم طالب العلم تسبيح وكتابته تهليل ونظره فيه عبادة قال معنى قوله صرير قلم طالب العلم تسبيح اي يكتب صرير قلمه في السماء تسبيحا ومداده الذي يصيب على ثوبه نوره مثل دم الشهداء هكذا جاء في الاخبار ولو قطر على الارض يصير نورا لامعا الى العرش ويدعو لصاحبه وفي الاخبار

ان طالب العلم

ان طالب العلم اذا قام يوم القيمة تقول الملائكة هذا عبد من عباد الله تعالى اختاره الله تعالى وبعث مع الانبياء وروى عن مجاهد انه خرج ذات يوم فراى رجلا يمشي مع محبرة الى بيت مجاهد فقال له مجاهد الى اين فقال اتيتك لاكتب العلم فقال له اتيانك الى باب العالم احب الي من مائة جهاد ولك البشرى بالجنة وفي الاخبار ان من مات ولعق في تركته محبرة فانه يدخل الجنة او قال فانه يكون من اهل الجنة وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال جلوسك ساعة في حلقة العلم من غير ان تمس قلما او تكتب حرفا خير لك من عبادة الف سنة وجاء في الاخبار عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة اعانت زوجها على التعليم فهي تكون معه في الجنة وفي الاخبار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما متعلم جلس بين يدي العالم يفتح الله له سبعين بابا من الرحمة ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه وبكل حديث يكتب عنه عبادة سنة وبكل ورقة مدينة مثل الدنيا بعشرة امثالها وعن مالك بن دينار انه قال من اعان طالب العلم اعطاه الله تعالى كتابه بيمينه ومن احب طالب العلم فقد احب جميع الانبياء ومن احب الانبياء دخل الجنة معهم ومن ابغضهم فقد ابغض الانبياء ثم قال مالك فلطالب العلم في القيمة من الشفاعة مثل الانبياء وله عشرة الاف قصر في الفردوس ومن صافحه حرم الله جسده على النار ومن اعانه على شيء كتبت له براءة من النار واما الخطوة الثالثة يخطوها لصلة الرحم ففيه ثواب كثير لانه روى في الاخبار ثلاثة معلقة من العرش النعمة والامانة والرحم فالنعمة تقول يا رب كفرت ولم اشكر والامانة تقول يا رب خنت ولم اود والرحم تقول يا رب قطعت ولم اوصل وفي بعض الاخبار ان الرحم ينادي ربه ويقول الهي خلقتني وجعلت لي اسما مشتقا من اسمك لان الرحم ماخوذ من الرحمن وهو التعطف والرحمة والشفقة فيقول الهي خلقتني وجعلت لي اسما مشتقا من اسمك من وصلني فاصله ومن قطعني فاقطعه واما الخطوة الرابعة التي يخطوها من صف المسلمين الى صف الكفار فروي في الاخبار ان من نوى ان يغزوا فانه يؤتى بذنوبه كلها فتجعل قنطرة على باب داره فاول خطوة يخطوها يجاوز ذنوبه واما الخطوة الخامسة لاصلاح ذات البين لما روي انه لا يحل الكذب في موضع من المواضع الا في اصلاح ذات البين فانه روي في الاخبار ليس بكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا والله تعالى ذكر ذلك في نص الكتاب وقرنه بتقواه فقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وبهذا المعنى ذهب الشاعر فقال

ان المكارم كلها ان جمعت ∴ رجعت باجمعها الى شيئين ∴
تعظيم امر الله جل جلاله ∴ والسعي في اصلاح ذات البين ∴

فهذه الخطوات مما لا يعرف قدرها وثوابها الا الله تعالى وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل ادخل به الجنة فقال عليه السلام كن مؤذن قومك فقال لا استطيع قال كن امام قومك فقال لا استطيع قال له قم بحذاء الامام في الصف الاول قال فمن وقف بحذاء الامام في الصف الاول فانه يكتب له مائة صلوة ومن وقف عن يمين الامام في الصف الاول فانه يكتب له خمس وسبعون صلوة ومن وقف عن يسار الامام في الصف الاول فانه يكتب له خمسون صلوة

ان
الانصاري

ومن وقف في سائر الصفوف يكتب له خمس وعشرون صلوة الا ان الصف الاول ياخذ المرتبة بشرط واحد وهو ان يكون طعامه وشرابه ولباسه حلالا واما اذا ملاء بطنه من الحرام فالصف الاول والاخر في حقه سواء وهكذا في الاخبار ان عيسى عليه السلام مر على رجل وهو رافع يديه الى السماء يدعو ويتضرع الى الله تعالى ويسال حاجته فذهب عيسى عليه السلام بحاجته ثم انصرف فوجده كذلك فناجى ربه فقال يا رب انه يدعوك ويتضرع اليك بحاجته فكيف لا تاتيه الاجابة فاوحى الله تعالى الى عيسى انه لو رفع يديه حتى يصل الى السماء ولو تضرع الى ان يموت لم استجب دعاءه فقال عيسى عليه السلام لم يا رب فاوحى الله تعالى اليه ان في بطنه لقمة حرام وعلى ظهره ثوب حرام وفي بيته شيء حرام فذهب عيسى الى بيته فوجد في بيته ستة عشر درهما حراما فقال كل من كان في بيته مقدار ستة عشر درهما من حرام لا يسمع دعائه فكيف حال من ملاء البيوت من الحرام وملاء البطن من الحرام وكيف حال من يشتري الغارات فمن كان له هذا فهو في لعنة الله اناء الليل والنهار وان صلى الف ركعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع المال من الحرام ثم انفقه في سبيل الله لا يقبل الله تعالى منه شيئا وما كان من ذلك لا يكون فيه بركة وما بقي كان زاده الى جهنم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل لقمة من الحرام لم يقبل الله تعالى صلوته اربعين يوما وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وروي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقعت اللقمة من الحرام في بطن ابن آدم يلعنه كل ملك في السماء والارض ما دامت اللقمة في بطنه ولا ينظر الله تعالى اليه ومن تاب تاب الله تعالى عليه ولو مات على تلك الحالة فماويه جهنم وفي الاخبار ان ابي بن كعب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم متنكبا قوسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اعطاك هذا القوس فقال اعطاني طفيل بن عمرو الدوسي علمته سورة فاعطاني هذا القوس فقال له صلى الله عليه وسلم تريد ان يقوسك الله تعالى في نار جهنم فقال لا فقال اردده فقال يا رسول الله ما تقول لو علمنا احدا وتناولنا من طعامه فقال عليه السلام ان اتخذ لغيرك فلا باس به وان اتخذ لك فلا تاكله فان اكلته فانما تاكله من دينك وفي الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجيئ قوم يوم القيمة فيقدم ثواب اعمالهم وهو ابيض مثل القباطي فاذا اعلموا انه حصل لهم فان الله تعالى يجعله هباء منثورا فيقفون آيسين متحيرين فقيل ولم ذلك يا رسول الله قال لانهم كانوا لا يتوقون من الحرام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال اذا جمع الله يوم القيمة جميع الخلايق فيؤتى برجل وامراة فيقوم المنادي فينادي بصوت يسمع الخلايق الا ان هذا فلان بن فلان وفلانة بنت فلانة من كان له عنده حق فليحضر حتى يستوفي حقه فرب رجل يتمنى ان يكون له على ابنه حق حتى يستوفيه منه ثم قرا قوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيجيء الخصوم فيؤمر به حتى يرضي خصمه فيقول يا رب تركت عملي في الدنيا فمن اين ارضيهم فيامر الله تعالى بان ياخذ من حسناته فيدفع اليه فان كان في حقه فضل فالمولى يدفع جميع حسناته اضعافا الى خصومه الا ذرة واحدة فيجعلها الله تعالى اضعافا مضاعفة فيؤمر به الى الجنة ثم تلا قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك

حسنة

حسنة يضاعفها الآية قال وان كان شقيا يدفع جميع حسناته الى الخصوم فينادي الملائكة فيقولون يا رب لم يبق من حسناته شيء وبقي عليه تبعات فيامرهم الله تعالى ان تدفع اوزار خصومه ويوضع عليه ويدفع له صك الى النار يعني يكتب لهم البراءة عن خصومه وكان المتقدمون يقولون اربعة شهداء الغيبة وليس بغيب ان اردت ان تعلم ان طعامه حلال او حرام فانظر الى كلامه فان تكلم بالغيبة والنميمة والكذب فاعلم ان طعامه حرام وان تكلم باللغو فلقمته شبهة وان تكلم بذكر الله تعالى فلقمته حلال وان اردت ان تعلم ان ماله حلال او حرام فانظر الى نفقته فان انفقه في سبيل الله فاعلم بانه حلال وان انفقه في معاصي الله فهو حرام وان انفقه في البناء فهو شبهة وفي الاخبار ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جمعت المال ولا وارث لي واني اريد ان ادفع الصدقة فالى من ادفعها فقال عليه السلام الى من لا يسال فقال وما علم به يا رسول الله فقال عليه السلام كسبك يدلك على ذلك والثالث ان اردت ان تعلم اعتقاد انسان فانظر من يصحبه فهو على اعتقاده به ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المرء بخليله وقال علي رضي الله عنه المرء على دين خليله فلينظر امرء من يخالل والرابع ان اردت ان تعلم خلقه فانظر الى كلامه ووجهه فانه يدلك عليه كلامه ووجهه وهو خلقه قال الفقيه ابو الليث الحلال عزيز في زماننا لان الاصل قد فسد قال لاني قد كنت ارغب في الجهاد لاجل الحلال فسمعت عن المشايخ في بلاد الترك ان امراء الاجناد لا يقسمون الغنايم على وجهها واصل كسب الحلال ذلك واذا فسد الاصل فلا عجب في الفرع قال والاصل الثاني هو مال المعادن والله تعالى جعل الحكم ان كل من عمل فيه فوجد شيئا يخمسه لبيت المال والضعفاء والباقي لمن وجده وجعلوا جميع ذلك للعملة وجعلوه مقاطعة حراما قال وسمع واحد من المتقدمين رجلا قال في دعائه اللهم ارزقني رزقا حلالا فقال له مه فان ذلك رزق الانبياء ولكن قل اللهم ارزقني رزقا لا تواخذني به ويروى ان واحدا من الاولياء كان يمشي في البادية فراى ماء المطر قد اجتمع في صخرة فقال في نفسه لو امكن لي ان اشرب شربة ماء من حلال فهي هذه فسمع هاتفا يقول ان اللقمة التي اوصلتك الى هذا من اين جئت بها قال وكان ابراهيم بن ادهم مريضا بمكة فقيل له ما تشتهي قال شربة ماء حلال فقيل ماء زمزم حلال فقال ايش تقول في الدلو والرشا والمعنى ان الدلو والرشا مشكوك فيه ولكن الواجب ان كل ما يعلم يقينا انه حرام فاجتنبت عنه وما كان مشكوكا فالسبيل لك ان تشتريه اولا ثم تدفع الثمن اليه من غير ان تعين الثمن فاذا قبضت تصدق على فقير ثم تشتري منه لعلك تصل الى الحلال وروي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة فلما رجع خرج اليه سعد بن معاذ وكان قد تخلف عن الغزو فصافحه واخذ بيده فراى في يده خشونة من الكسب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هذه يد يحبها الله تعالى ورسوله وفي الاخبار ان العبد اذا نام وقد اعياه الكسب لقوته وقوت عياله فهو كالمتشحط في دمه في الجهاد في سبيل الله تعالى والله اعلم بالصواب

مجلس في القراءة من المصحف

سئل القاضي عن امام يقراء من المصحف هل تفسد صلوته ام لا قال اختلف فيه العلماء
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز صلوته وصلوة القوم وعلى قولهما صلوتهم جائزة واختلف
مشايخنا في تخريج قول ابي حنيفة قال بعضهم هذا اذا لم يكن ما هو في القران واما اذا كان
ما هو في القران لا تفسد صلوته وقال بعضهم بان صلوته تفسد في الحالين جميعا سواء كان
ما هو في القران او لم يكن ما هو في القران واما على قولهما يجوز ويكره ولا اختلاف انه اذا
اشتغل من الصلوة وله منه بد فانه يكره ويكون مسيئا وكذلك اذا راى في المحراب
شيئا فقراءه في نفسه فانه ينظر ان اجراه على لسانه والمكتوب قرآن او ذكر من اذكار الصلوة
والوصل ما هو في القران لا تفسد صلوته وان كان غير ما هو في القران فقراء منه فان على قول
ابي حنيفة تفسد صلوته وعلى قولهما لا تفسد صلوته واذا كان المكتوب غير القرآن واجراه
على لسانه تفسد صلوته واما اذا تفكر بقلبه وحفظه اختلف المشايخ فيه فقالوا
على قول ابي يوسف لا تفسد صلوته وعلى قول محمد تفسد صلوته ولا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وانه لا تفسد صلوته ولا خلاف في ان القراءة من المصحف مكروه ولكن الاختلاف في الجواز
ولا خلاف انه اذا كان لا يقدر على القراءة فلقنه من ليس في الصلوة فقراءه بتلقينه فان
صلوته تفسد وكذلك الامام اذا لقنه انسان والملقن في الصلوة الا انه ليس بمقتدي
الامام فقراءه الامام بتلقينه فان صلوته تفسد والمعلم اذا كان في الصلوة فاخطاء
الصبي فلقنه المعلم فان صلوته تفسد لانه اذا لقن انسانا او تلقن عن انسان
فقد صار معلما او متعلما فتفسد صلوته قال ابو حنيفة جعل المصحف كالمعلم ولا فرق بين ان
يتعلم من المصحف وبين ان يتعلم من انسان واما الامام اذا ارتج عليه في موضع من
المواضع فان المستحب ان ينتقل الى سورة اخرى او الى آية اخرى ولا يحوج القوم الى ان
يفتحوا عليه لان الله تعالى اغناه عن ذلك لان القران كله كلام الله تعالى وصفاته غير
مخلوقة فهو من اوله الى آخره شيء واحد لا يجوز التفضيل لانه انما يفضل الشيء على الشيء
اذا كانا مخلوقين واما ما ليس بمخلوق فانه لا يفضل البعض على البعض ومن اعتقد تفضيل
القران بعضه على بعض فهو من المعتزلة خذلهم الله تعالى فاذا علمت انه شيء واحد فان الواجب
على الامام وعلى من كان في الصلوة ان ينتقل الى سورة اخرى وان كان قراء مقدارما يجوز
به الصلوة فان السبيل له ان يركع والمقدار عند ابي حنيفة آية واحدة قصيرة او طويلة وعندهما
ان كانت الآية قصيرة يحتاج الى ثلاث آيات وان كانت طويلة يكتفي له آية واحدة مثل
آية الكرسي وآية المداينة واما عند الشافعي ما لم يقراء فاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجوز صلوته
وعندنا الفاتحة وغيرها سواء في حق كونه فرضا ولكن نفس الفاتحة واجب فان كان المصلي
في المكتوبة فالواجب عليه ان يقراء الفاتحة والسورة في الاوليين وهو في الاخريين بالخيار بين
القراءة والسكوت فان قراء الفاتحة في الاخريين فهو سنة واما في التطوع يقراء فاتحة الكتاب

في الاربع

في الاربع كلها مع السورة ولا فرق بين التطوع وبين الفرض من حيث انه اذا قراء آية واحدة
فانه يجوز وانما يفترق في موضع واحد وهو ان القراءة في الاربع ليس بفرض في الفريضة وفي
التطوع والسنة فرض في الاربع كلها فان ترك القراءة في احدى الركعتين في التطوع تفسد
صلوته واما اذا ترك القراءة في احدى الاوليين في الفريضة فانه يقضي في احدى الاخريين
ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة تطوعا فقراء في الاوليين ولم يقراء في الاخريين او قراء
في احدى الاخريين فان كان قعد قدر التشهد في الاوليين جاز الاوليان وتفسد الاخريان
وان ترك التشهد في الاوليين تفسد الاربع كلها واما في الفريضة ان ترك في الاوليين
او في احديهما لا تفسد صلوته ما لم يصل الاخريين فاذا صلى الاخريين ولم يقراء فيهما فعند ذلك
يحكم بفساد صلوته وهذا بخلاف ما اذا كان يصلي الفجر فترك القراءة في احدى الركعتين حتى ركع
فانه ينظر ان عاد الى القراءة في احدى الركعتين حتى ركع وقبل تقييد الركعة بالسجدة فانه لا تفسد
صلوته واما اذا قيد الركعة بالسجدة تفسد صلوته وكذلك صلوة الجمعة واما المسافر فانه
ينظر ان كان في صلوة الفجر فكذلك الجواب واما اذا كان في الظهر والعصر والعشاء فان ترك
القراءة في احدى الاوليين فان على قول محمد وزفر تفسد صلوته وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
يكون موقوفا فان نوى الاقامة قبل ان يسلم فقام الى الاخريين فقراء فيهما لا تفسد صلوته
واما اذا لم ينوي الاقامة ولكنه سلم على راس الركعتين تفسد صلوته وهذا كله بناء على ما ذكرنا
انه يجوز للامام الانتقال عن السورة الى السورة والركوع وليس له ان يلجيهم الى ان يفتحوا عليه
ما امكن وروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي يا علي اني احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فعلمني اشياء منها ان لا تفتح على الامام وكذلك اذا
كنت معه في الصلوة ولو انه ارتج على الامام ووقف جاز للمقتدي ان يفتح عليه وكذلك اذا
كان يردد الآية ولا ينتقل لانه روي في الاخبار عن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك
الامام فاطعمه وروى عن الامام ابي حنيفة في النوادر انه قال اذا ارتج على الامام فان لهم
ان يفتحوا عليه وان كان لا يردد ولا ينتقل واذا فعل ذلك فانه يكون ذلك اشتغالا بما ليس
من الصلوة لانه انما يفتح عليه ليتم صلوة الامام لانه اذا نقص من صلوة الامام ينتقص من
صلوتهم واذا اتم صلوة الامام تم صلوة القوم فان المذهب عندنا ان صلوة المقتدي
متعلقة بصلوة الامام فان الامام اذا فعل فعلا يوجب ذلك فساد صلوته فانه تفسد
صلوته وصلوة القوم واما المقتدي فانه وان فسدت صلوته بفعله فانه لا تفسد صلوة
وصلوة القوم واما المقتدي فانه لا يوجب ذلك فساد صلوة الامام الا ترى ان سهو الامام
يلزم المقتدي وسهو المقتدي لا يلزم الامام وكذلك سجدة التلاوة واما المقتدي اذا قراء
سجدة التلاوة فاذا خافت القراءة ليس له ان يسجد تلك السجدة في تلك الصلوة واما اذا
فرغ من الصلوة اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يسجدها وعلى قول محمد يسجد ما بعد
الفراغ واما اذا جهر لا يجب عليه ولا على غيره الا ان يكون هنالك من ليس في الصلوة فسمع

فانه يجب عليه واما على قول محمد وزفر يجب عليه وعلى جميع من سمعها سواء كان في
الصلوة او خارج الصلوة الا انه مادام في الصلوة فانه لا ياتي بها في الصلوة ما لم
يفرغ من الصلوة والمصلي اذا سمع رجلا تلى آية السجدة والتالي ليس في الصلوة فانه لا ياتي
بها في الصلوة ولكنه اذا فرغ فانه يسجدها واما الحائض اذا قرءت آية السجدة او
سمعت فانه لا سجدة عليها لا في الحال ولا في ثاني الحال بخلاف الجنب فانه اذا سمع او قرء
آية السجدة فانه يجب عليه بعد الاغتسال واما الصبي اذا تلى آية السجدة فانه لا يجب
عليه ويجب على من سمع والنائم اذا تلى آية السجدة لا يجب عليه ولا على من سمع بخلاف
الحائض اذا قرءت فسمعها انسان فانه يجب على السامع وان كان لا يجب على الحائض فان
قيل ما الفرق بين الحائض والجنب انه يجب على الجنب في ثاني الحال ولا يجب على الحائض وحدثهما
حدث واحد من حيث ان كل واحد منهما يحتاج الى الطهارة الكبيرة وهي الاغتسال قيل له
سجدة التلاوة فرض من فرائض الصلوة او واجب من واجبات الصلوة ثم الحائض ليس عليها
شيء من الصلوة لا في الحال ولا في ثاني الحال الا ترى انها تسمى زن بي نماز وانما سميت
بهذا الاسم تخفيفا لانه لا صلوة عليها والجنب لا يسمى كذلك والمرأة تسمى بذلك ابتداء
وانتهاء فيقال ازين نمازى بال شد وبرور كار دى غازى ما نند رايد واما ما قال بان
حدثهما حدث واحد بدليل ان كل واحد منهما يحتاج الى الاغتسال فليس كذلك لان
الجنب اذا اغتسل فانه يصير طاهرا من ساعته واما الحائض وان اغتسلت فانها لا تطهر
ما لم ترتفع ايام حيضها فعلمت انهما مختلفين في المعنى فان قيل ما الفرق بين ما اذا سمع
آية السجدة من الصبي والحائض والكافر وبين ما اذا سمع من النائم انه يجب السجدة في الصبي
والحائض والكافر ولا يجب عليه اذا سمع من النائم قيل له الفرق بينهما ان الصبي والحائض
والكافر كل واحد منهم من اهل الامر والايتمار الا ترى ان الكافر اذا باع شيئا فانه يصح
وكذا الصبي المأذون اذا باع شيئا فانه يصح وكذلك اذا وكلوا انسانا والحائض بالبيع فانه يصح
والمرأة اذا كانت معلمة يجوز لها ان تلقن الصبيان ما دون آية في حال الحيض واما ما فوق
الآية الكاملة لا يجوز لها ان تقرء والصبي من اهل الكلام الا ترى ان اسلامه يصح وتجارته
تصح وقبض الهبة منه يصح وتعلم القرآن وتعليمه يصح فكذلك تلاوة السجدة كلام فيصح منه
واما النائم فليس من اهل الكلام فكلامه غير معتبر الا ترى ان طلاقه وعتاقه غير
معتبر ولا يصح منه وصار حكمه وحكم الببغا سواء الا ترى ان الببغا اذا لقن آية السجدة
فتلاها فسمع ذلك منه فانه لا يجب على احد سجدة التلاوة وكلامه غير معتبر لانه يقول
ولا يعلم كالنائم يقول ولا يعلم ما يقول ثم انما لا يجب السجدة على الجنب في الحال لانه لا يجوز
اداء السجدة في حالة الحدث لان السجدة في حالة الحدث لا تصير طاعة ولو انه سجد متعمدا
في حالة الحدث يخاف عليه الكفر لانه روي عن ابي حنيفة في النوادر ان من صلى محدثا وهو عالم به
فانه يكفر فثبت ان السجدة في حالة الحدث لا تكون طاعة ثم كذلك على قول من يرى سجدة الشكر

واجبة

واجبة فانها انما تصير محسوبة اذا حصلت مؤداة مع الطهارة ولو ان رجلا اقتدى
بامام والامام محدث او جنب فان صلوته فاسدة سواء كان يعلم بحال الامام وقت
الشروع او لا يعلم ثم علم بعد ذلك وعند الشافعي لو كان يعلم وقت الشروع فالجواب فيه
ان صلوته تفسد فان كان لا يعلم وقت الشروع ثم علم بعد ذلك فان صلوة المقتدي لا تفسد
وصلوة الامام تفسد لان المذهب عنده ان صلوة المقتدي غير متعلقة بصلوة الامام
ولا خلاف ان المسلم اذا اقتدى بالكافر فان صلوته لا تجوز سواء علم او لم يعلم ولكن اذا لم يعلم
حتى اذا مات معذورا ولا يثاب على تلك الصلوة واما اذا علم ولم يعد الصلوة يلقى الله تعالى
وهو مؤاخذ بذلك وكذلك اذا اقتدى بالمرأة وبالصبي لا تجوز صلوته سواء علم او لم يعلم
فهذه احكام الشريعة على التفصيل والترتيب الذي ذكرنا وروي في الاخبار ان آدم
عليه السلام لما اهبط الى الدنيا مع حوا وكانت حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت في الصلوة
فسالت آدم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل عليه السلام فساله آدم عنه
فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره بان يامرها حتى تترك الصلوة ايام حيضها ثم لم يامرها
الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت آدم عليه السلام في ذلك فقال لها
افطري فجاء جبرئيل عليه السلام وامره بان يامرها بالاعادة فدعا آدم فقال آدم يا رب
كل واحد منهما عبادة وكيف امرت بالقضاء في احديهما ولم تؤمر بالقضاء في الثانية فاوحى الله
اليه لانك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برايك فعاقبناها
بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى فان قيل لما لم يكن لبعض القرآن فضل على
البعض كما ذكرت فلم قلت بانه اذا قرء سورة قل هو الله احد فانه يكون الثواب اكثر مما اذا
قرء سورة تبت برا خواند ركرد اربما ست وما با همه كرد ارها حوس بكلو بتم با صوت وما
حكومة واو خالق است وخوب ورى حكومة رحوانه صف صد است با فريده وصوانه
صفت عبلست افريده ولعنه صفت خدا است بافريده وكفتن فضل فلست افريده حرجيرى كه
بلعز دارها بان لو ودفضل بلين ولقسير كرد روجوب بصفت خداى باركرد دهمه منك صالح
بود والله اعلم فان قيل لو لم تجز القراءة في المصحف لكانت عائشة رضي الله عنها لا تفعل ذلك
لانه روي في الاخبار ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في التراويح في شهر رمضان
ويقرء من المصحف قيل له ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يضع المصحف بين يديه
فينظر القرآن على راس كل ركعتين مقدار ما يصلي ركعتين ثم يقوم ويقرء لا ان يقرء من المصحف
في حالة الصلوة ومثل هذا يجوز الا ترى ان من خالف ابا حنيفة في الجواز والفساد وافقه على انه
مكروه وكما لا يجوز لنا ان نقول ان عائشة رضي الله عنها صلت صلوة غير جائزة فكذلك
لا يجوز لنا ان نقول بانها صلت صلوة مكروهة خصوصا فيما كان لها من ذلك بد لانها
تقدر ان تصلي وحدها وذكوان لم يكن ماهرا في القراءة فينظر بين كل تسليمتين ثم يقرء على
ظهر القلب فان قيل لو حمل ذكوان ماله في الكم ثم قام في الصلوة فجاء فقير فدفعها جاز ولا تفسد صلوته

وجب على هذا ان يقال بانه اذا حمل المصحف ان صلوته لا تفسد قيل له هذا سؤال يرد على
من يقول بان صلوته تفسد بحمل المصحف او بحمل للعمل الكثير الذي حصل منه وهذا السؤال لا يرد
على العلة التي نصبنا في اول الكلام لانا انما نصبنا العلة انه لا يفترق الحال بين ما يعلم من المصحف
وبين ما اذا القنه انسان فقرا بتلقينه انه تفسد صلوته ثم حمل المصحف وتقليب الاوراق
والنظر فيه اكثر من ان يلقن القرآن وتعلمه من الغير ومع ذلك تفسد صلوته في تلك الحالة
فثبت ان هذا السؤال لا يصلح قال وحكى ان هرون الرشيد حلف ان لا يقرا كتاب
زبيدة فلم يجد بدًّا من قرآءة كتابها فدعا ابا يوسف فسأله عن هذه المسئلة فقال يا امير
المؤمنين امهلني حتى ارجع الى بيتي وانظر في الكتاب فقال له الامير انه لا حاجة لك الى الكتاب
ثم قال للغلام هات الدوات والقرطاس فكتب الى الخازن ان ابعث الى بيت ابي يوسف خمسة
الاف دينار وضمنه بذلك خطا فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين اني ما رحتك بهذا واني
لا اريد شيئا ولو تفكر الامير بنفسه لعله يفهم هذه المسئلة فلا حاجة لي في دفع الدنانير
فقال الامير قد جف القلم ولكن علمني جواب المسئلة فقال للخليفة ابسط كتابها وتفكر فيها
من غير ان تقرا فيحصل مقصودك من غير ان تحنث في يمينك وحكى ان هرون الرشيد خلى
بجاريته في بستان الفردوس وكان مع الخليفة معضد كما يكون على عضد الملوك ففقد ذلك
فقال للجارية رديه فانه لم يكن معنا ثالث فقالت الجارية ما رايت ذلك ولا علم لي به فغضب
الخليفة فقال ان صدقت والا قتلتك وحلف على ذلك ثم ندم على ما حلف وقال في نفسه
فقد فقدت المعضد وهذه الجارية قرة عيني فلو قتلتها اذهب عني حلاوة الدنيا فدعا ابا يوسف
وقص عليه القصة فقال يا امير المؤمنين ايذن لي حتى ارجع الى بيتي وانظر في الكتب فقال
الخليفة للخادم هات الدوات والقرطاس فكتب الى الخازن وامره ان يدفع الى ابي يوسف
خمسة الاف دينار جعفرية فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين ايذن لي حتى اتكلم مع الجارية
خارج الستر فاذن له ان يتكلم داخل الستر فقال ابو يوسف للجارية اذا اسألك عن شيء
فقولي مرة لا ومرة نعم فكان يسألها عن اشياء وكانت تقول مرة لا ومرة نعم ثم قال لها هل
معك معضد الخليفة فقالت نعم ثم قالت لا فقال ابو يوسف لهرون الرشيد قد خرجت عن الحنث
فانها فيما قالت لا بد انها صادقة في احد الجوابين ثم قال ابو يوسف للخليفة ايذن لي
ان ادور في هذا البستان فاذن له فكان في البستان بطوط فاخذ ابو يوسف بيد خادم واحد
يدور معه في البستان فراى البطوط ساكنة وواحد منهم يلعب ويكثر الطرب والفرح
فقال للخادم ادخل الحوض وخذ ذلك البط فاخذه وامره ان يذبحه فذبحه ثم امره ان يشق
حوصلته فشقها فخرج المعضد من حوصلته فغسله ودفعه الى هرون الرشيد
ثم قال اخذنا قاسوا هذه المسئلة على هذا انه اذا نظر ولم يقرا حتى حفظه بقلبه فانه لم
يحنث في يمينه فلو كان في الصلوة لا تفسد صلوته وروى عن محمد انه فرق بينهما فقال في باب
الصلوة ان صلوته لا تفسد لان ذلك لا يكون قرآءة وقال في باب اليمين بانه يحنث في يمينه

لاعتبار التعارف واختلاف العلماء رحمة ونعمة اذا اختلفوا في شيء فاخذت بقول احدى
الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك ولا تبعة اذا لم يكن خطاؤه وفساده ظاهرا
وكل نعمة اعطاك الله تعالى فانه يسأل منك حقيقتها وشكرها ثم شكر هذه النعمة تعظيم اهل العلم
وتعظيم اهل الدين وحكى ان شيخا كان يختلف كثيرا الى مجلس ابي حفص الكبير وكان لا يسأله
عن مسئلة فلما طال سكوته قال له ابو حفص انك تاتي مجلسي منذ دهر طويل فلم لا تسأل
عن مسئلة فقال الرجل انما اتيتك لاربع كلمات سمعتها منك احدها اني سمعتك تروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العالم والمتعلم في الاجر سوآء والثاني سمعتك تقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من احب قوما فهو منهم والثالث سمعتك تقول بان مجلس العلم تنزل عنده
الرحمة من السماء وينادي مناد يقول الله تعالى اني قد غفرت ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات
ارجعوا مغفورين والرابع سمعتك تقول النظر الى وجه العالم عبادة فانما اتيتك لهذه
النيات فبكى ابو حفص فقال كما هو احدثت وليس في وجه عالم مثلي ولكن في وجه عالم مثل
خلف بن ايوب البلخي قال فتوجه الرجل الى بلخ وكان ياتي مجلس خلف بن ايوب فلما طال
ذلك وكان لا يسأل عن شيء فقال له انك تاتي مجلسي منذ سنين فلم لا تسأل عن مسئلة
فاجابه بمثل ما اجاب ابو حفص فبكى خلف وقال هو كما قد حدثت ولكن ليس في وجه عالم مثلي
ولكن في وجه عالم مثل ابي حفص البخاري قال فكان الناس قبل هذا يوقرون اهل العلم
ويعظمون اهل الدين ولكن اليوم سموهم اكلة الحرام وسموا طلبة العلم الهاربين من العمل فانه ذلك
وفي هذا خوف عظيم

مجلس في القرآءة خلف الامام

سئل القاضي الامام عن القرآءة خلف الامام هل يوجب فساد الصلوة ام لا قال ليس له ان يقرا
فان قرا قال فانه صلوته تجوز على مذهب اصحابنا وفي قول ابي يوسف لا يجوز لانه روى
عن ابن مسعود انه قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام وكان يقول
بان صلوته تفسد واما على مذهبنا تجوز صلوته ولكن ابا حنيفة ومحمدا اختلفا انه هل يكون
مسيئا ام لا وهذا الاختلاف ليس في الاصل انما هو في النوادر فعلى قول ابي حنيفة يكره ويأثم
وعلى قول محمد لا باس به والافضل له ان يسكت لانه روى عن الصالحين انهم قرؤا وروي انهم
سكتوا واراد به المتقدمين فلذلك قلنا بانه لا يأثم والافضل ان لا يقرا لانه جاء في الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقرآءة الامام له قرآءة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا معه فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالسكوت عند القرآءة وامرنا بالتامين عند قول
الامام ولا الضالين فلو جازت لنا القرآءة لكان قولنا آمين على قرآءتنا لا على قرآءة الامام
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة يؤمنون
بتامين الامام فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فلو كان على المقتدي

قرآءة لما قال الله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها ولو كان على المقتدي
قرآءة يقول اذا قلت ولا الضالين قل آمين قال واصل الجماعة هو ترك قرآءة المقتدي
ما روي ان الله تعالى لما قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا امتنا ام من غيرنا فقال
من غيركم فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الى قوله تعالى اعلم ما لا تعلمون فغضب الله تعالى عليهم فاهلك
بعضهم وتاب على بعضهم قال فاشتغل الملائكة بالاستغفار والاعتذار فامروا ان يصلوا
بالجماعة ويعتذروا حتى يتوب الله عليهم فكان ذلك دليلا على ان من اذنب ذنبا يجب عليه التوبة
والندم على ما سبق منه حتى يكون سببا لقبول التوبة فلما امروا بالصلوة ولا يعلموا الصلوة
فقالوا كيف نصلي وكيف تكون الصلوة فامروا بالوضوء فلم يعلم الوضوء فامروا ان يأتوا عين
الحيوان تحت العرش فتعلموا الوضوء فتوضؤا ثم امروا بان يصطفوا حول العرش كما يصطفون
حول الكعبة وامر جبريل عليه السلام حتى يدخل امامهم فدخل ووقف بين يدي الملائكة وبين العرش
وامروا ان يقولوا جميعا وجهت وجهي الى آخره ثم امرت الملائكة بالتكبير ورفع اليدين حذاء
الاذنين ثم امروا بالثناء بعد التكبير ثم امر جبريل عليه السلام وحده بقرآءة الفاتحة فقرأها
حتى قال ولا الضالين فامروا بالتامين ففعلوا كذلك في الركعة الثانية حتى صلى بهم ركعتين فهذا
هو اصل الجماعة وروى ابو الفضل النسفي باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما انه روي
هكذا اصل الجماعة ان يكبروا مع الامام ويقرؤا الثناء مع الامام وامر الامام ان ينفرد بالقرآءة
وامروا ان يؤمنوا جميعا والمعنى في ذلك ان الله تعالى خلقنا وركب طبايعنا انا نحتاج الى
الاكل والشرب وجعل نفوسنا شهوانية لا تنهانا من الدنيا وامرنا بمخالفة انفسنا لانها تميل
الى الدنيا وهي ليست بدار قرار وقال ولا تركنوا اليها وانما دارنا هي الآخرة وعلم الله تعالى في سابق
علمه انه تأتي منا خطايا فامرنا بالعبادات المختلفة في الاوقات حتى تكون كفارة لما سبق من
السيئات فاذا صلى الفجر اشتغلوا بالمعاصي الى وقت الظهر فامروا بصلوة الظهر ليكون سببا لتطهير
ما سبق منهم كذلك العصر والمغرب والعشاء ثم اشتغلوا بالشهوات في الليل وامروا ان يعتذروا
بالفجر ليكون ابتداء النهار بالجمعة والعبادة حتى يبارك لهم وهنا معنى آخر سنذكره بعد هذا
المجلس في مجلس المقتدي اذا وقف قدام الامام ان شاء الله تعالى وروي في الاخبار ان الكرام الكاتبين
اذا اتوا بالكتاب بين يدي الله تعالى فاذا كان في اول الكتاب وآخره ذكر الله تعالى فان الله تعالى يغفر
ما بين ذلك من الذنوب ولهذا قال المتقدمون انه لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالكلام او بشيء
من اعمال الدنيا من وقت انفجار الصبح الى ان تطلع الشمس حتى انهم كرهوا ان يوقظوا احدا بالكلام
ولكنهم كانوا يحركونه بايديهم وكذلك بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس لهذا المعنى انه في هاتين
الساعتين يختم احد الكتابين ويبتدأ الآخر فترجع ملائكة النهار وتأتي ملائكة الليل فينبغي
ان يكون وقت الانصراف ووقت الاتيان على الطاعة حتى يكون ابتداء الكتابين وانتهاؤهما
بالطاعة والذكر حتى يغفر لك جميع ما بين ذلك لان مامن بالغ الا وفي كل سنة يقدم منه بين
يدي الله تعالى سبعمائة وعشرون كتابا فيه خيره وشره كتاب بالنهار وكتاب بالليل وتوضع في خزانة

الله

الله تعالى من وقت البلوغ الى ان يموت قال فلو قدم كتابك بين يدي سلطان لكنت تخاف منه
فكيف اذا قدم بين يدي الله تعالى وانت لا تبالي فاعلم انه لا يبدل شيء من ذلك ولا يمحى لقول الله
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية قال فكل شيء نطقت من اول النهار كذلك يكون الى
آخر النهار وهذا معنى ما روي عن بعض المتقدمين انه كان يقول يومك جملك فانما قدته انقادك
فان اشتغلت اول النهار بالعبادة يوفقك الله تعالى الى آخر النهار وفي الاخبار ما من مؤمن ينام
الا اذا جاء وقت الانتباه يجيء ملك بطبق من نور ويجلس عن يمينه ويجيء الشيطان بشبكة
فيجلس عن يساره وينظران انه اذا انتبه بماذا يشتغل فاذا اشتغل بذكر الله تعالى وعلى خاطره
بذكر الله تعالى وعبادته يفرح الملك فيفتح راس الطبق ويضعه بين يديه ويهرب الشيطان وان علق
خاطره بامر من امور الدنيا فان الشيطان يبسط الشبكة فيرجع الملك خائبا فكل من اصبح ونيته
الجور والظلم والمصادرة فلا يرجوا ان يضع الملك طبق النور بين يديه والله تعالى وضع العبادات
هكذا ووضع الصلوات والعبادات المختلفة لاجل الاعتذار من الاوزار فينا لمن تلك العبادة
حتى يعفو عنك ما سبق كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتبع السيئة الحسنة تمحها وروي
ان ابا اليسر بياع العسل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت من امرأة
كل شيء الا الجماع فقال عليه السلام اذهب فتوضأ وصل ركعتين فان الله تعالى يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات قال ابو الدرداء او غيره من الصحابة يا رسول الله هذا له خاصة ام للمؤمنين عامة
فقال لا بل للمؤمنين عامة ثم قال هذا فيما بينك وبين الله تعالى واما في مظالم العباد وحقوق
المسلمين فانه لا ينفعك وان اتيت بعبادة اهل السموات والارضين ما لم ترض خصمك لان الله تعالى
عالم وعادل لا يجور وليس بجور اكثر من ابطال حقوق الناس واما حقوقه فهو كريم يبطل ذلك فيتجاوز
عن العباد وفي الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه ما ترون لو كان على باب احدكم
نهر فيغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى على بدنه درن فقالوا لا فقال ذلك مثل صلواتكم
الخمس حتى حافظتم عليها في اوقاتها طهرتكم وهذا كله فيما بينك وبين الله تعالى كما روي ان
سلمان الفارسي لما اراد الخروج الى الشام فقال ابو بكر رضي الله عنه اجعل لي عهدا فلعل هذا
يكون آخر العهد لي بك فقال ان الله تعالى يرزق الفتوح للمسلمين بعد هذا فاياك ان تشتغل
بشيء من ذلك الا مقدار ما تستر به عورتك وتملأ جوفك قال فكل من صلى الصلوة فهو في
ذمة الله تعالى فالواجب على كل واحد منا ان لا ينقض عهد الله تعالى فان كل من نقض ذمة الله تعالى
اكبه الله تعالى في النار وان الله تعالى حيث وضع هذه الصلوات وضعها كذلك اعتذارا الى الله تعالى
فانظر انت ان من هكذا فعل خطيئة الى سلطان ثم اشتغل بالعذر فان تقدم اليه مع الجماعة
كان اسرع الى العفو والتجاوز ربما لو تفرد بنفسه كما روي عن عبد الله بن عباس انه نظر
الى اهل عرفات عشية عرفة فقال والله لقد غفر لهم فقيل له تحلف بالله في هذا فقال نعم لانهم
اذا اجتمعوا على باب واحد من المخلوقين وسألوا منه دانقا لما بخل بذلك وذلك ينقص من
ماله والله تعالى لا ينقص من ملكه شيء لانه هو الغني في الحقيقة وهو الجواد فمثل هذا الجمع جاؤا اليه

فكيف لا يغفر لهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة
من المسلمين واستغفروا له الا غفر الله له وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من
مات وصلى عليه ثلاثة صفوف فاستغفروا له غفر الله تعالى له والحكمة في اداء الصلوة بالجماعة
هذا ثم كلما كانت الجماعة اكثر كان الى الرحمة والاجابة اقرب فينبغي ان يقفوا جملة ويقدموا
جملة وامامهم واوفدهم الى الله تعالى وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم
وافدكم الى الله تعالى فلينظر احدكم من يجعل وافده الى الله تعالى وهذا كما انه اذا وقعت للناس حاجة
الى السلطان فانهم يدخلون عليه ويقدمون خطيبا فاذا دخلوا عليه يسلمون عليه جميعا ثم
يعتذر ذلك الخطيب ويسكت القوم فاذا فرغ الخطيب يقولون جملة نحن هكذا نقول وكذلك
الامام جعلوه وافدا وخطيبا فاذا اقيمت الصلوة فالتكبير بمنزلة السلام فاذا جاء وقت
الاعتذار فان الواحد ينوب عن الجميع فاذا انتهى كلامه وجاء وقت الاعتذار للتصديق
يقولون جميعا آمين كما يقولون هناك نحن هكذا نقول ونقسم آمين يا الله استجب لنا
يقرأ خلف الامام ولكنه يكبر ويقرأ الثناء ثم يسكت فاذا فعل ذلك فذلك رجاء الاجابة
بقبول العذر ثم المذهب عند اصحابنا ان كل من اتى بشيء ما دام يتردد بين قول العلماء
واختلاف الصحابة فانه لا يطلق عليه اسم العصيان فاذا ظهر الخلاف والخطاء فحينئذ يلزمه
الاثم وكذلك اذا اشتغل باجتهاد المفتي فلا باس به ثم ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
حقا يقينا فيخالفه فيكون آثما والثاني ان يكون احدهما افضل من الآخر فيترك الآخر
ويأتي بما هو افضل فهذا احسن وان اشتغل باتيان الآخر فانه لا يطلق عليه اسم العصيان
والثالث انه اذا كان فرع واصل فالافضل ان يشتغل بالاصل لا بالفرع واذا اشتغل
بالفرع لا يطلق عليه اسم العصيان ولكنه يؤمر باتيان الآخر فقول ابي حنيفة هو الاول وقول ابي يوسف
هو الثاني وقول محمد هو الدرجة الثالثة وهكذا كله تردد في الحق ولكن الاول اولى والاخذ به اولى
فان اخذ بالثاني لا يسمى عاصيا فنظيره من المسائل ان الامام اذا قنت في صلوة الفجر وخلفه
حنفي المذهب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يتابعه وان تابعه اثم في ذلك وان كان ذلك
مذهب الشافعي لانه ثبت في مذهب اصحابنا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ معصية لانه روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا شهرا ثم تركه فابو حنيفة ومحمد يقولان كل ما حلف عليه عبد الله بن عمر كيف يجوز ان لا يتابعه
ولا يعمل به وابو يوسف يقول انه يتابعه لانه روي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ووقع الاختلاف بين العلماء فلا ينسب الى الخطاء بيقين فيجب المتابعة للامام الى ان يظهر
خطاؤه بيقين ولو ان حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب فسهى الامام فسجد سجدتي السهو
قبل السلام فان سجد قبل ان يقعد قدر التشهد فانه لا يتابعه بالاختلاف لان الاخبار
قد اتفقت على انه لا يأتي بها في ذلك الوقت وههنا قد ظهر الخطاء بيقين فاما اذا جاء بها بعد ما
قعد قدر التشهد فانه يتابعه لان للعلماء فيه اختلافا والاخبار فيه مختلفة فكان على المقتدي

ان يتابعه

ان يتابعه ما لم يظهر خطاؤه بيقين فلو انه اقتدى بامام في رمضان فجاء بالقنوت بعد الركوع
كما هو المذهب عند الشافعي فانه يتابعه بلا خلاف بين علمائنا لان الاخبار في ذلك مختلفة
والامام يتردد بين قول العلماء فوجب عليه ان يتابعه فلو انه اقتدى في صلوة الجنازة بامام
فكبر الامام خمس تكبيرات فانه لا خلاف انه لا يتابعه في الخامسة بلا خلاف وان كان مذهب ابن
ابي ليلى انه يتابعه لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فهو منسوخ لانه روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان ابانا آدم عليه السلام مات فنزلت الملائكة بكفنه وحنوطه
من الجنة وصلوا عليه اربع تكبيرات ثم قالوا لعقبه سنة موتاكم يا بني آدم وكذلك روي ان
فاطمة رضي الله عنها لما ماتت صلى عليها ابو بكر رضي الله عنه اربع تكبيرات وروي ان عمر رضي الله عنه
حين استخلف جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم اختلفتم في تكبيرات الجنازة فانكم اذا
اختلفتم في شيء فان من بعدكم اشد اختلافا فاتفقوا على شيء فاتفقوا على ان آخر صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة وكبر اربع تكبيرات فاجمعوا على ذلك فالزيادة عليه
خلاف اجماع الصحابة وذلك خطاء بيقين فلا يجوز ان يتابع الامام فيما هو خطاء وههنا مسئلة
اخرى انه اذا كان لا يتابعه هل يسلم ام ينتظر فعن ابي حنيفة روايتان قال في رواية يسلم ولا ينتظر
وفي رواية انه ينتظر ولا يسلم ولكن لا يتابعه في التكبيرة الخامسة لان ذلك معصية وخروج
عن اجماع الائمة والجملة فيه ما ذكرنا انه ما دام يتردد فيه من اختلاف العلماء واقاويل الصحابة
رضي الله عنهم فانه يتردد في الوتر وكذلك في صلوة العيدين اذا كبر زيادة على التكبيرات المسنونة
فانه ما دام يتردد بين اقوال الصحابة فانه يجوز له ان يتابعه واما اذا جاوز قول الصحابة فانه
لا يتابعه قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكانوا
يفضلون خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لانهما عمادان في الدين الا ترى الى ما روي في الاخبار
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الدنيا ارتدت العرب من اجل دفع الزكوة فقال ابو بكر رضي الله عنه
والله لو منعوني عناقا او قال عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه كما اقاتلهم على الصلوة فقاتلهم حتى رجعوا الى قبول الزكوة وكذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم الا وفيهم محدث فان يك في هذه الامة محدث فهو عمر رضي الله عنه
فلم ار عبقريا يفري فريه يعني يعمل عمله ويقول قوله فقيل يا رسول الله وما المحدث فقال الذي
يرى الرأي ويظنه الظنون فيكون كما رأى او كما ظن وحديث الزلزلة وضربه الارض بالدرة
وحديث النيل معروف وروي ان عمر رضي الله عنه لما بعث سلمان الفارسي الى المداين فلما بلغها
استقبله اهل المداين فوجدوه حافيا حاسر الرأس على اتان وعليها اكاف وقد لبس فروا
خلقا وقد علق مخلاة من الاكاف وفي يده قرص يابس لا يقدر على اكله لشدته فكانوا يقولون
له السلام عليك ايها الامير فكان اميرا بالمداين سنة فكتب يوما الى عمر رضي الله عنه من عبد الله
سلمان الفارسي الى عمر بن الخطاب امير المؤمنين اما بعد فانه لم يبق معي رق فيه اكتب اليك وقت الحاجة

فابعث الي من مال بيت المال من اجل الرق فبكى عمر رضي الله عنه وقلب الرقعة وكانت مقدار الكف وكتب على ظهرها من عبد الله بن عمر بن الخطاب امير المؤمنين الى سلمان الفارسي بلغ كتابك وفهمت ما قلت ولم يبق في بيت المال كاغد ولا رق فاذا اردت ان تكتب الي فرقق القلم واقلل الكلام والسلام فلما بلغه الكتاب بكى وقال للرسول كيف تركت عمر فقال سالما فقال له هل غير من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهل غير شيئا من سيرة ابي بكر رضي الله عنه فقال لا الا شيئين انه اكل يوما ببيضتين ونام على فراشين فلما سمع ذلك سلمان رضي الله عنه قام وقال يا اهل المداين اني لا اسأل منكم الزاد والراحلة وقد اكتفيت منكم بالدعاء ثم قال على عهد الله ان كان فعل عمر رضه مثل هذا ان لا اشتغل بشيء من عماله ابدا فرفع العصا والجراب حتى اتى عمر رضي الله عنه وهو غضبان فعرف عمر الغضب في وجهه وقال له ما لك يا سلمان فقال سلمان انزل وحي اخر وكتاب اخر وشريعة غير تلك الشريعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضه يا عبد الله وماذا وقع قال بلغني انك اكلت ببيضتين ونمت على فراشين فقال عمر رضه قد غير عليك اما اكل البيضتين فانه كان بي وجع الحلق فسويت بيضة فاكلت ببعضها على حدة وصوبتها على حدة لاجل الدواء واما النوم على فراشين فاني مرضت ليلة فثنيت كسائي ونمت عليه فخرج سلمان ورجع الى المداين وعن عمر رضه انه كان يخطب فقال اسمعوا واحفظوا فقام سلمان وقال لا نسمع ولا نحفظ فقال عمر رضه ولم يا عبد الله قال انك جرت في القسمة فانك اعطيت كل واحد منا من القسمة ثوبا من الغنيمة ووضعت لنفسك ثوبين فقال لم اضع ثوبين ولكن احدهما لي والثاني لابني عبد الله استعرت منه لاجل الجمعة ثم قال عمر رضه لابنه يا عبد الله قم واشهد لابيك فقام عبد الله وشهد فقال سلمان رضي الله عنه قل الان حتى نسمع ونحفظ وروي انه قال له سلمان او غيره يوما اتق الله فخر ساجدا فلما رفع راسه من السجود قال لا خير فيكم اذا لم تقولوا ولا خير فينا اذا لم نسمع ولم نقبلها وحكي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه كان جالسا يوما فدخل عليه ابنه باكيا وقال لا اذهب الى المكتب ابدا فقال لم يا بني فقال ان الصبيان عيروني وقالوا انك ابن امير المؤمنين وانت على هذه الحالة وكان ثيابه خلقا فلم يجد في ملكه ما يشتري له ثوبا فكتب الى خازن بيت المال اما بعد فانه وقع كذا وكذا واخبره بحال ابنه فان رايت ان تقرضني اربعة دراهم حتى اشتري له ثوبا وتحتسب ذلك في وظيفتي في الشهر الثاني فافعل فلما بلغه الكتاب كتب اليه قد بلغ كتابك الي وفهمت ولكن الذي في يدي مال الله تعالى ومال عباده فلا يمكنني ان افعل هذا الا ان تعطيني كفيلا انك تعيش الى الشهر الثاني وتكون اميرا حتى تستحق الوظيفة فيها فلما بلغه الكتاب قال لا اجد كفيلا وبكى ثم ومسح بيده على راس ابنه وقال له انا لم اقدر على هذا ولكن اذهب الى امك لعل عندها شيء فتلبسك فجاء باكيا الى امه وقص عليها القصة فخرجت باكية وقالت وقعت الفاقة في بيتنا منذ دخلت الخلافة فيه فدعت ابنها ومسحت يدها على يده فقالت له دع حتى يعيروك الصبيان لعل الله تعالى يغفر لابيك بذلك السبب فرجع ابنه الى المكتب على حالة قال وكانوا يعظمون قول الصحابة رضه ويتابعونهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاختلاف في الدين رحمة

قال لم يرد بذلك الاختلاف في الملل وانما اراد به الاختلاف في الدين لانه لو كان المذهب واحدا لكان يتركه ترك الدين فما دام يتردد في الاختلاف فهو في السعة والرحمة والله تعالى جعل جميع ذلك سببا لمغفرتنا لانه جاء في الاخبار ان اهل الجنة يصطفون يوم القيمة من جانب واهل النار من جانب قال جبرئيل للنبي عليهما السلام ان ربك يخاطبني يوم القيمة فيقول كيف ارى فلانا في صفوف اهل النار فاقول يا رب انه لم يوجد منه حسنة يستوجب بها الجنة فيقول الله تعالى اني سمعت في دار الدنيا يوما قال يا حنان يا منان فاذهب فاسأله من اراد بهذا اللفظ فاسأله فيقول هل من حنان ومنان غير الله تعالى فاخذ بيده واخرجه من صفوف اهل النار وادخله في صفوف اهل الجنة والمعنى انه لا حاجة للرب الى طاعتنا وانما يطلب منا سببا لمغفرتنا وقد بقي بعض الحكايات في عدل الامراء وتواضعهم سنذكره في مجلس اخر ان شاء الله تعالى

مجلس اخر في المقتدي اذا وقف قدام الامام

سئل القاضي الامام رحمه الله في الوقوف اذا وقف المقتدي قدام الامام هل يصح اقتداؤه ام لا فقال اعلم بان الله تعالى لم يخلق منا عضوا من الاعضاء الا وقد سال عنا الشكر لذلك العضو ولم يخلق وقتا من الاوقات الا وقد سال منا الشكر لذلك الوقت فالواجب علينا ان لا يمضي وقت ولا يبقى عضو الا ونؤدي شكره ثم ان الله تعالى خلق العين وجعل شكر العين هو ان تغض عن المحارم ولا تنظر في غير رضى الله تعالى حتى تصير مؤديا لشكر العين واذا راى من انسان حسنة نشرها واذا راى سيئة سترها وكذلك خلق الاذنين وجعل شكرهما انه اذا سمع من اخيه المسلم حسنة نشرها واذا سمع سيئة كتمها وجعل شكر اللسان هو ان يجري على اللسان الحمد والثناء والذكر والدعاء ويجتنب عن اللغو والفحش والكذب وجعل شكر اليدين هو ان تعطي ما وجب عليك وتاخذ ما يحل لك اخذه وشكر البطن ان يكون اعلاه علم واسفله صبر وعلم حتى يكون اداء الشكر واداء الامانة وتحقيق المعرفة وجعل شكر الرجلين ان تذهب الى ما يحل لك وتزجر عن الذهاب فيما لا يحل لك واما شكر الاوقات فان الله تعالى وضع عليك خمس صلوات في خمسة اوقات مختلفة فاذا طلع الفجر فان الله تعالى يذهب ظلمة الليل بقدرته وياتي بالنهار مبصرا برحمته فيجب عليك ان تشكره لانه اخرجك من ظلمة الكفر الى نور المعرفة كما اخرجك من ظلمة الليل الى نور النهار واما وقت صلوة الظهر فان الشمس ترتفع الى كبد السماء ثم وقفت بقدرة الله تعالى فاذا زالت يجب عليك ذلك شكر ذلك ان الله هو القادر على اجراء هذه الشمس لانها لو وقفت ساعة لاحترقت الدنيا واما في وقت العصر فتذكر حالك انك كنت في نورها ثم تغير حال النور فتذكر احوال الكفار في عرصات القيمة كيف يغيب شملهم ويتغير احوالهم فتشكر الله تعالى في ذلك الوقت حيث لم يجعلك بينهم واما وقت صلوة المغرب تلك ساعة لطيفة يذهب نور الشمس ويجي ليل مظلم فتستريح جميع الاشياء بقدرة الله تعالى على ان يستر بظلمة الليل ضوء النهار فلا تستبعد ان يستر بنور المعرفة ظلمة الكفر والزلة واما وقت العشاء يذهب اثر الشمس كله وهو الشفق ويبقى الليل بهيما بقدرة الله تعالى فيجب ذلك عليك الشكر بهذه الاعضاء وبهذه الاوقات قال ويجوز ان هذه

الصلوات الخمس شكراً لهذه الاوقات وكفارة للخطيئات كما ذكرنا في المجلس الاول ان الصلوات
كفارة لما تخلل بينهن من الذنوب الا ترى ان شكر النعم قد يكون شكراً للنعمة وقد يكون سبباً
للمزيد ايضاً فلا تستنكر ان تكون الصلوات شكراً للاوقات وسبباً لغفران السيئات واعلم ان الله تعالى
جمع في الركعتين من الصلوات جميع العبادات من التكبير والتحميد والثناء والشكر والتواضع
والصوم والاحرام والتسبيح والقراءة والحكمة في اختلاف احوال المصلي من القيام والركوع
والسجود والقعود ان الله تعالى خلق الاشياء كلها على هذه الهيئات الاربعة لانه خلق الاشجار
على هيئة القائم وخلق البهائم على هيئة الراكع وخلق الهوام على هيئة الساجد وخلق الجبال والتلال
على هيئة القاعد كذلك جعل احوال المصلي على هذه الهيئات وقال بعضهم لا بل اراد الله تعالى ان يجمع
عبادة اهل السموات والارض في الركعتين لانه روي في الاخبار ان الله تعالى خلق صنفاً من
الملائكة قائمين لا يقعدون الى يوم القيمة ويعبدون الله تعالى كذلك فاذا كان يوم القيمة يقولون
ربنا ما عبدناك حق عبادتك وخلق بعضهم على هيئة الراكعين لا يقومون ولا يقعدون الى يوم
القيمة فاذا كان يوم القيمة يرفعون رؤسهم ويقولون ربنا ما عبدناك حق عبادتك وخلق
بعضهم على هيئة الساجدين لا يرفعون رؤسهم الى يوم القيمة ويعبدون الله تعالى على تلك الحالة
فاذا كان يوم القيمة يرفعون رؤسهم ويقولون الهنا ما عبدناك حق عبادتك وخلق بعضهم
على هيئة القاعدين لا يقومون ولا يضطجعون ويعبدون الله تعالى كذلك فاذا كان يوم القيمة
يرفعون رؤسهم ويقولون الهنا ما عبدناك حق عبادتك فاراد الله تعالى ان يجمع عبادة اهل
السموات والارض في امة محمد صلى الله عليه وسلم في الركعتين لينالوا ثواب فضل الملائكة
والحكمة في الجماعة ان الله تعالى اخذ عليك الميثاق حيث اخرجك من صلب آدم عليه السلام مثل الذر
مع جميع الخلق وما دمت حياً فانك تكون مع اخوانك وكذلك اذا مت تكون معهم واذا حشرت
تكون معهم وفي احدى الدارين في الجنة او في النار تكون معهم فامرك الله تعالى ان تاتي بهذه العبادات
المستحقة بهذه الانواع من العبادات معهم حتى انك ان لم تكن اهلا للقبول فلعل الله تعالى يقبل
من واحد من اخوانك وتنزل عليهم الرحمة فاذا نزلت عليهم الرحمة لا بد ان يصيبك منها شئ
لانه اكرم من ان ينزل الرحمة على جارك ثم لم يعطك منها قياس الجماعة ما ذكرنا قياس قوم عصوا اميرهم
وسيدهم فان المستحب لهم ان يجتمعوا ويقدموا من هو افضلهم حتى يكون خطيباً عنهم فيقعد دون
الى السلطان فاذا فرغ يقولون نحن هكذا نقول لو يخضعون بنفوسنا كما اقررنا باللسان فانا نحق
ذلك بالفعل ثم ان هؤلاء اذا قدموا خطيباً لهم فانهم يتابعوه ولا يخالفونه بل يتبعون على اثره
فيدخلون معه في الرحمة فلو انهم تقدموا رئيسهم واستخفوا به فان الحجاب يمنعهم من الدخول قبله
فكذلك موضوع الصلوة والكلام في نحوه كثير وهذا جواب لمسئلة ان صلوته تفسد وتكره وان لم
يعد يلقى الله تعالى وهو مؤاخذ بتلك الصلوة وقد ذكرنا في امامة جبرئيل عليه السلام للملائكة عند
العرش انه وقف قدام الملائكة في الصفوف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم وافدكم
الى الله تعالى فلينظر احدكم من يجعل وافده الى الله تعالى واما اذا وقف محاذياً للامام فان صلوته جائزة

ويكون

ويكون مسيئاً والدليل ان فعل ذلك من غير عذر واما اذا كان بعذر فانه لا يكون مسيئاً والدليل
على ان صلوته تجوز ما روي عن عمرو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت في بيت
خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فقمت وتوضأت وجئت ووقفت
على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده وجرني الى يمينه فلما ركع تخلفت فلما فرغ قال لي
ما لك اجعلك بحذائي فتخلفت فقلت يا رسول الله ايجوز لاحد ان يقوم بحذائك وانت
رسول الله قال فاعجبه فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل واما اذا وقف متأخراً
عن الامام الا انه عند السجود يتقدم على الامام لطوله فان صلوته لا تفسد لان العبرة
للقيام لان انعقاد الشركة فيما بينهم انما يثبت في حالة القيام واما اذا وقف خلف
الامام فزاحمه الناس حتى وقع قدام الامام فانه على قول ابي يوسف كما تقدم فسدت صلوته
وعلى قول محمد لم تفسد ما لم يمكث مقداراً ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة لا تفسد صلوته
وكذلك اذا زاحمه الناس حتى وقع في موضع نجس فهو على هذا الاختلاف وكذلك اذا زاحموه
حتى وقع في الطريق او زاحموه حتى تخلف الى صف النساء فهو على هذا الاختلاف على ما ذكرنا
قال وكل من حافظ على احكام الصلوة وحدودها وفرائضها وواجباتها وسننها وآدابها
فانه يكون له رجاء عظيم وان فعل غير هذا فان الخطر ايضاً عظيم اما الرجاء العظيم لان الرب
كريم والرحمة واسعة فان الله تعالى يقول ورحمتي وسعت كل شيء وذنبك وان كان كثيراً فهو شيء يسير
ورحمته وسعت كل شيء وفي الاخبار ان لله تعالى مائة رحمة قسم الواحد بين العباد فيها يتعاطف
البعض على البعض وبها يتعاطف الامهات على الاولاد فاذا كان يوم القيمة يرفع تلك الرحمة
ويضمها الى تسعة وتسعين التي ادخرها للعباد فيرحم بها عباده قال ثم الانبياء
عليهم السلام قد غفر لهم والكفار آيسون من الرحمة فالله تعالى وعد غفران الصغائر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فلم يبق نصيب الا لاهل الكبائر كما روي في الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال والخطر العظيم لمن لم يحفظ حدود
الصلوة واحكامها لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اسوء الناس سرقة من يسرق
من صلوته فقيل يا رسول الله ومن الذي يسرق من صلوته قال الذي لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا التفت في الصلوة يقول الله تعالى
عبدي وجدت خيراً مني تنظر اليه واذا التفت ثانياً يقول الله تعالى عبدي وجدت خيراً
مني تنظر اليه وكذلك في الثالثة فاذا نظر في الرابعة يامر الله تعالى ويرد عليه صلوته وعنه
عليه السلام انه قال الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما وعد الله في كتابه
ويل للمطففين قال فهذا قلنا الرجاء عظيم والخوف عظيم واعلم ان لك شفعاء في الآخرة
خطرهم عند الله تعالى عظيم واما احد الشفعاء لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حملة العرش كما قال الله تعالى
الذين يحملون العرش ومن حوله الآية وروي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهم

انه قال لهم سبعون الف صف في كل صف سبعون الف ملك عبادتهم الدعاء والاستغفار لامة
محمد صلى الله عليه وسلم واما الشفيع الثاني هو نوح عليه السلام وذلك انه حين لبث في قومه الف سنة
الا خمسين عاما فاوحى الله تعالى اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فدعا نوح عليه السلام
بدعوتين فقال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات والدعاء الثاني
ولا تزد الظالمين الا تبارا دعاء للمؤمنين ودعاء للكافرين ثم ان الله تعالى استجاب دعاءه
في الكفار بالنقمة والعذاب فلا شك انه استجاب دعاءه في حق المؤمنين بالرحمة والثواب لان الله تعالى
يحب العفو ويبغض العقوبة واما الشفيع الثالث ابراهيم عليه السلام حيث قال عند بناية
البيت ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب واما الشفيع الرابع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والآخرين
لان الله تعالى اوحى اليه فقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
فالله تعالى امره بالدعاء في نص الكتاب فلا شك انه دعا لهم لانه حكي عن يحيى بن معاذ الرازي انه
قال كنت اقرأ القرآن منذ اربعين سنة فقرأت هذه الآية فظننت اني لم اسمعها قط ان الله تعالى
امر محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار فلا يتوهم الناس انه امره بذلك فلم يستغفر ولا يتوهم انه استغفر
ولم يجبه الله بل نقول بانه استغفر لامته والله تعالى غفر لهم واما الشفيع الخامس المؤمنون لانهم يقولون
في آخر الصلوة اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وفي الاخبار ان كل من قال في كل يوم خمسا
وعشرين مرة اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات يقوم يوم القيمة وجميع الخلق تشفع له ويقولون انه كان
يستغفر لنا في كل يوم خمسا وعشرين مرة ولكن الخطر والخوف عظيم لانه روي ان الله تعالى اوحى الى عزير
النبي عليه السلام لا تنظر الى صغر الذنب ولكن انظر الى من تؤذي بها وحكي عن يحيى بن معاذ الرازي
انه قال مضت الايام وبقيت الآثام والناس نيام ويأكلون كما تأكل الانعام والله عزيز ذو انتقام
وروي عن بعض الزهاد انه قال الناس موتى الا العلماء والعلماء نيام الا العاملون والعاملون
مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان
يقول على قدر رحمتك على الناس الطمع في رحمة الله تعالى وعلى قدر ما تقدر ان تقرأ املاء على حفظتك
وعلى قدر اتباعك سنة نبيك الطمع في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن علي رضي الله عنه
انه قال على مقدار قربه منك اتق الله تعالى وعلى مقدار قدرته منك استحيي وعلى مقدار احسانه
اليك احبه وعلى مقدار حاجتك اليه تملق بين يديه وفي الاخبار ان موسى عليه السلام
ناجى ربه فقال اللهم ارزقني خوفك فاوحى الله تعالى اليه يا موسى ما يكفيك من خوفك
ان تعلم ما اصنع بك في الآخرة قال فالاهوال بين يديك والسفر بين يديك والعدو
مع جنده واقف عليك ليصيدك كما اخبر الله تعالى عنه ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن
خلفهم الآية فرد الله تعالى عليه فقال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قال وسمعت
ابا سعيد الشامي قال الدنيا مصيدة فادمي صيد ونعيم الدنيا مرتع والشيطان صياد ثم يقول
دنيا تدين قال فالخطر عظيم والرب كريم لانه اخرجك من ظلمة الكفر الى نور المعرفة من غير سؤال

عنك فلا تستبعد ان يغفر لك ويخرجك من ظلمة الذنوب الى نور الرحمة لان الذنوب
والخطايا محدثة وكرمه وجوده قديم ولا قوام ولا طاقة للمحدث مع القديم وروي عن
الحسن بن علي رضي الله عنه عنهما انه قال لما قدم بمكة وطاف حول البيت واعتنق الحجر
الاسود فناجى ربه فقال اللهم انعمت علي فلم اشكر وابتليتني فلم اصبر فلا انت منعت
عني النعمة بترك الشكر ولا انت رددت علي بلية بترك الصبر فهل يكون من الكريم الا الكرم
والوفاء ومن اللئيم الا الخطايا والجفا وكلاما هذا معناه والله المعين والموفق والحمد لله
رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

مجلس فيمن كبر قبل الامام

سئل القاضي الامام عن المقتدي في فرض اذا كبر قبل الامام هل يصير داخلا في صلوة
الامام ام لا فقال الحجة فيه ان فرض المنفرد غير فرض المقتدي وفرض المقتدي غير فرض
المنفرد لان الاقتداء في حالة الانفراد يوجب افساد الصلوة الا ترى ان الامام اذا سلم
وخلفه مسبوقون فقاموا الى قضاء ما سبقوا به فاقتدى بعضهم ببعض فان صلوة امامهم
جائزة وصلوة المقتدين فاسدة لانهم لما قاموا الى القضاء ما سبقوا به صاروا منفردين
وكان هذا اقتداء في موضع الانفراد فاوجب الفساد ثم لا اشكال في هذا واما الكلام في انه
هل يصير داخلا في صلوة نفسه ام لا قال ينظر ان كان في الوقت الذي شرع في الصلوة
نوى الدخول في صلوة نفسه او في صلوة الامام والاقتداء به فانه لا يصير داخلا في صلاة
الامام ولا في صلوة نفسه اما لا يصير داخلا في صلوة الامام لانه لا امام له لان امامه انما
يكون اماما بعد الشروع في صلوته ولا يستقيم ان يصير داخلا في صلوة نفسه لان صلوة
المنفرد تغاير صلوة المقتدي لانه اذا كان مقتديا يسقط عنه فرض القراءة وان كان منفردا
فانه يلزمه القراءة والثاني ان الامام اذا سهى يلزمه سهو الامام والمنفرد ليس عليه سهو الغير
والثالث ان صلوته تفسد بفساد صلوة الامام في حالة الاقتداء ولا تفسد صلوته بفساد
صلوة الغير في حالة الانفراد فثبت ان فرضه يغاير فرض المقتدي واما اذا نوى صلوة نفسه
ولم ينو الاقتداء فلما كبر الامام نوى هذا الرجل الدخول في صلوة الامام بتلك التكبيرة السابقة
فانه يصير داخلا في صلوة نفسه ولا يصير داخلا في صلوة الامام ويلغو نية الاقتداء ولو
اتم الصلوة هكذا فانه ينظر ان قرأ في الصلوة جازت صلوته ولا اعادة عليه وان لم يقرأ
فسدت صلوته وصحت الاقتداء واما ما هو مما اختلف فيه العلماء فعلى مذهب ابي حنيفة ومحمد
انه ينبغي ان يوافق تكبيرة الامام لانها فرض من فرائض الصلوة ولا خلاف في ساير الفرائض
انه يأتي به مع الامام على وجه التبع فكذلك تكبيرة الافتتاح واما على مذهب ابي يوسف
اذا اتى بتكبيرة الافتتاح مقارنا لتكبيرة الامام فانه لا يصح دخوله في الصلوة ما لم
يأت بالتكبيرة بعد تكبير الامام متصلا بتكبيرة الامام وينبغي له ان يمكث حتى يقول الامام
الله اكبر ثم يقول المقتدي الله اكبر ويوصل الف بالراء اكبر يعني انه لما قال الامام اكبر يقول المقتدي

الله فمتى جاء هكذا يصح الدخول في الصلوة ومتى جاء قبل ذلك لا يقع دخوله في الصلوة واما
اذا وجدت المقارنة عند قوله الله مع قول الامام ثم سبقه الامام بقوله اكبر فانه يصير داخلا
في صلوة الامام على قول ابي ح ولا يصح على قول محمد ولا اشكال على قول ابي يوسف انه لا يصير
داخلا في صلوة الامام واما اذا سبق قول المقتدي الله قول الامام وسبق قول الامام
اكبر فالجواب على عكس الاول على قول ابي ح لا يصح دخوله في صلوة الامام وعلى قول محمد يصح
دخوله في صلوة الامام لان المذهب عند ابي ح ان الافتتاح انما ينعقد بقوله الله بعد ان
ياتي به على وجه مقصود انه يريد الشروع في الصلوة لا على وجه الدعاء ومن ذكر اسم الله تعالى
اي اسم ذكره وقصد به تعظيم الله تعالى ونوى الدخول في الصلوة في تلك الحالة فانه يصح دخوله
في الصلوة على قول ابي ح واما على قول ابي يوسف ومحمد ياتي باسم مع صفته وكبريائه
اي لا يصح دخوله في الصلوة الا ان ياتي معه بصفة من صفات الله تعالى واختلاف آخر
فيما بينهم ان على قول ابي ح وابي يوسف ياتي باسم مع صفته وكبريائه وعلى قول محمد ياتي
بصفة خاصة فمن قال الله تعالى ونوى الدخول في الصلوة او قال الرحمن او قال الرحيم او قال
الحنان او المنان او اسم من اسماء الله تعالى اي اسم كان يصح دخوله في الصلوة وما روي في
الاصابة ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما فاي اسم من ذلك ذكرته منفردا او مع الصفة
تصير شارعا في الصلوة اذا نويت الدخول في الصلوة على قول ابي ح لان الله تعالى قال
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وقال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله فله الاسماء الحسنى واما على قول ابي يوسف
ينبغي ان ياتي باسم الله تعالى وبصفته وبكبريائه ثم على قول ابي يوسف لا يصح الدخول في الصلوة
الا بثلثة الفاظ الله اكبر والله الاكبر والله الكبير هذا اذا كان يعلم ان التكبير هو
الله اكبر واما اذا كان لا يعلم فانه يجوز ان ياتي باي اسم كان فلا عذر له في ترك التعظيم
واما على قول محمد ياتي باسم الله تعالى مع صفته الخاصة كقوله الله الولي والله الوفي والله
الغفور والشكور والحنان والمنان والقهار والجبار ونحوه وكل ما كان صفة خاصة لله تعالى
اذا وصلته باسم يصح الدخول في الصلوة واما على مذهب الشافعي ان كان يعلم ان الصلاة
تفتتح بالتكبير لا يصح دخوله في الصلوة الا بقوله الله اكبر والله الاكبر وعلى مذهب مالك
لا يصح الا بقوله الله اكبر فاما على مذهب ابي ح اي اسم من اسماء الله تعالى ذكره منفردا
او مع صفة فانه يصير شارعا في الصلوة لان هذا الاسم في الحقيقة ليس الا لله تعالى والصفات
مودوعة فيه والصفات التي هو كله تفسير الله ومن علم معنى الله فقد علم انه كما ذكر الله تعالى
فقد ذكر جميع صفاته وهكذا روي عن جعفر بن محمد الصادق انه قال جميع معاني القرآن
تحت بسم الله الرحمن الرحيم وجميع معاني بسم الله الرحمن الرحيم تحت حرف واحد وهو الباء
فمن لم يعلم ذلك لا يجوز له ان يشتغل بتفسير القرآن قال فهذا المعنى قال ابو ح انه يصير داخلا
في الصلوة قال ومن ذكر الله تعالى لا يكون له وحشة عند الموت فانه جاء في الاصابة عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال كاني انظر الى اهل لا اله الا الله وقد خرجوا من قبورهم ينفضون التراب
عن رؤسهم ويقولون لا اله الا الله محمد رسول الله قال فهذا المعنى قال ابو ح انه اذا ذكره
معظما على اي لسان وعلى اي اسم فانه يصير داخلا في الصلوة ثم بالعربية يقول الله
وبالفارسية خداي وبالسريانية يزدان وبالتركية تنكري فهذه سنة الدخول في الصلوة
والسنة في افعالها ثم اختلف المشايخ انه متى يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح بعض
مشايخنا قالوا انه يصير مدركا لفضل تكبيرة الافتتاح ما دام الامام في قراءة الفاتحة
لانه روي ان بلالا رضي الله عنه كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك
تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتامين ففي هذا ما يدل على ان من ادرك التامين فقد
ادرك تكبيرة الافتتاح وقال بعضهم اذا فاتته تكبيرة الافتتاح مقارنة الامام فقد
فاتته تكبيرة الافتتاح فالاول في غاية الرخصة والثاني في غاية الضيق والاصح هو القول
الثالث انه ما دام الامام في الثناء فكبر المقتدي فانه يدرك فضل تكبيرة الافتتاح فاذا اخر
حتى شرع الامام في التعوذ والتسمية فقد فاتته فضيلة التكبيرة الافتتاح قال وهذا هو
الاصح عندي لان كل ركن وضع قبل القراءة فهو تبع التكبير فمن ادرك الامام في تبع التكبير
صار كانه ادرك نفس التكبير واما اذا افتتح القراءة فقد اشتغل بفرض آخر وخرج عن حد
التكبير ثم لتكبير الافتتاح فضل كبير عند الله تعالى لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
التكبيرة الاولى خير من الدنيا وما فيها فمن فاتته تكبيرة الافتتاح مع الامام فانه يكون
كان الدنيا كانت له ثم فاتت عنه والمعنى فيه والله اعلم ان من ادرك تكبيرة الافتتاح مع
الامام فانه يعطيه الله تعالى من الثواب مقدار ما لو وضع في احدى كفتي الميزان والدنيا وما فيها
في كفة اخرى لكان يترجح ثواب تكبيرة الافتتاح على ذلك وحكي ان شيخا من مشايخ بلخ فاتته
تكبيرة الافتتاح فجعل يبكي ويضرب راسه على جدار المسجد فقيل له في ذلك فقال اني لا اغتم
لاجل الاسلام لانه لو مات ابني وكان لي ابن فقيه لكان يعزيني ثلاثة الاف والآن قد
فاتتني تكبيرة الافتتاح فلم يعزني الا ثلاثة نفر ثم تكبيرة الافتتاح فريضة من فرائض
الصلوة كالقيام والركوع والسجود والقراءة لان الله تعالى جمع عبادة اهل السموات والارض
ووصفه في ركعة واحدة لانه وضع في الركعة الواحدة التسبيح والتكبير والقراءة والثناء
والركوع والسجود ثم جعل ركوعا واحدا في كل ركعة وقياما واحدا في كل ركعة وجعل فيها
سجدتين واختلف العلماء في معنى هذا والحكمة فيه قال بعضهم الحكمة فيه ان العبد لا يكون في
حال من الاحوال اقرب الى الله تعالى من حال السجود وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اقرب ما يكون العبد من ربه وقت السجود وقد ذكر الله تعالى في كتابه واسجد واقترب ولهذه الآية
معاني كثيرة ذكرت بعضها في كتاب الخزانة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام
العبد في سجوده عرج بروحه الى السماء فيباهي الله تعالى ملائكته فيقول للملائكة يا ملائكتي انظروا
الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وقد كتبناه في مجلس النوم في الصلوة فمن حيث ان العبد

لا يكون في حال اقرب الى الله تعالى الا في هذه الحالة وضع السجود مرتين ليكون ازيد
في القربة واقرب للرحمة واحرى الى الاجابة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله تعالى
فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وقال بعضهم بان الله
تعالى لما اخذ الميثاق على بني آدم وجعل بعضهم اصحاب اليمين بفضله وبعضهم اصحاب
الشمال بعدله ثم خاطبهم بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انت ربنا وخالقنا ورازقنا
فسال منهم حقيقة هذا القول وصدقه فامرهم ان يسجدوا ليظهروا من انفسهم
حقيقة العبودية كما اقروا بالعبودية فسجد اصحاب اليمين والخظ اصحاب الشمال على هيئة
الراكعين ولم يقدروا على السجود فلما رفع اصحاب اليمين رؤسهم من السجود ورأوا منة الله
تعالى وفضله عليهم حيث وفقهم الله تعالى للسجود ولم يوفق اصحاب الشمال بالسجود له سجدوا لله
سجدة اخرى شكراً لما وفقهم الله تعالى وقال بعضهم بانه امر بالسجدتين لان الملائكة الذين خلقهم
الله تعالى على هيئة الساجدين سألوا من الله تعالى ان يرفعوا رؤسهم ليلة المعراج حتى يروا وجه
محمد صلى الله عليه وسلم ويسلموا عليه فاذن لهم فرفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم وضعوا رؤسهم
في السجود فلهذا المعنى صارت السجدة مرتين وفيه اقاويل كثيرة ولكن مقصودي من هذا ان الله تعالى
وضع في ركعة واحدة جميع عبادات الملائكة لانه خلق بعضهم ساجدين وبعضهم قائمين وبعضهم
جالسين يعبدون كذلك الى يوم القيمة وقد ذكرنا قصة الخبر بتمامه في المجلس الذي قبله ان
المقتدي اذا وقف قدام الامام ذكرنا فيه ان الله تعالى خلق بعض الاشياء على هيئة القائمين
وبعضهم على هيئة القاعدين وبعضهم على هيئة الراكعين وبعضهم على هيئة الساجدين وما من شيء
من هذه الاشياء الا وهو يسبح الله تعالى الا ترى ان الله تعالى يقول وان من شيء الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم رغماً للمعتزلة وهكذا روي في الاخبار انه لا يستطيع احد ان
يأخذ صيداً ما دام يذكر الله تعالى فاذا نسي او ترك ذكر الله تعالى يقع في الحبالة وجاء في الاخبار
ان رجلا اخذ اسداً في زمن عمر رضي الله عنه فجاء به بين يدي عمر رضي الله عنه فنظر عمر الى الاسد وقال
ما خلق الله على هذه القوة التي خلقك الله تعالى بسبب التسبيح حيث اخذك هذا الانسان الضعيف
وجاء في الاخبار انه كان لا تمر ساعة في بيت داود عليه السلام الا وكان فيه من كان يعبد الله
تعالى وكان لكل واحد منهم محراب وكان بين داود وبين سليمان عليهما السلام محراب واحد وكان
يصلي داود عليه السلام الى نصف النهار ثم ينام ويصلي سليمان عليه السلام في النصف الاخر
فخرج داود عليه السلام ذات ليلة بعد ما فرغ من الصلوة فرأى سكون الليل وسكون الخلق
فخطر بباله انه قال انه لا تمر ساعة الا وفي بيته من يذكر الله تعالى وذهب على هذه الفكرة الى
السحر فتفكر في قدرة الله تعالى فانطق الله تعالى ضفدعاً من الضفادع فقال يا داود حدثتك
في نفسك انه ما من ساعة الا وفي بيتك من يذكر الله تعالى فلكم الثواب والعقاب وانا مع الوف
من الضفادع نذكر الله تعالى منذ سبعين سنة قائمين على رجل واحدة بين يدي الله تعالى نسبحه

آناء

آناء الليل والنهار وليس لنا ثواب ولا عقاب قال القاضي فهذا هو مذهب اهل السنة
والجماعة انه ما من شيء الا وله تسبيح ويعلمون ان لهم خالقا ورازقا ولكن لا يعلمون الموت
والفناء ومع هذا يكونوا مع خوف من الله تعالى والادمي مع علمه ان له فناء وموتا وان
مصيره اما الى الجنة واما الى النار لا يبالي ذلك وجاء في الاخبار ان موسى عليه السلام
مر في موضع فرأى هناك جبلا قد ارتفع على وجه الارض مستوفزا فتعجب من ذلك
فسأل من كان يسكن قريبا من الجبل فقالوا نحن منذ ولدنا وولد اباؤنا نرى كذلك قال
فناجى ربه وسأل من الله تعالى ان يأذن للجبل ان يتكلم معه فانطق الله تعالى الجبل فقال ما لك
قد استوفزت على الارض فقال له اني سمعت قوله تعالى في صفة جهنم وقودها الناس و
الحجارة خفت ان اكون انا من تلك الحجارة فارتفعت عن وجه الارض خوفا من الله تعالى فدعى
موسى عليه السلام ربه ان لا يجعله من تلك الحجارة فاستجاب الله تعالى دعاءه واستقر الجبل
على وجه الارض قال فلما كانت هذه الاشياء مع الطهارة من الذنوب بمثل هذا الخوف
فنحن اولى بالدعاء والاستغفار والعبادة والتضرع ثم قال افضل العبادات اربعة
الزهد في الخلوة والجود عند القلة والرضا بالقضا وراحة القلب وحفظه قال وهذه
مقامات العارفين واما الزهد عند الخلوة فما حكي ان محمد بن واسع ومالك بن دينار
مرا على وهب بن الورد وهو جالس في الطريق فقالا له ما تصنع ههنا فقال لقد فقدت نيتي
ولا اريد ان اخطو خطوة بغير نية وانما اراد به ان لا يفعل فعلا في تلك الخطوة يكون فيه
حظ النفس او حظ الدنيا واما الجود عند القلة كما ذكر الله تعالى في هذه الاية ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة فروي في تفسير الاية ان ابا طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة فتصدق بلحمها ولم يبق في بيته الا الراس فامر امراته ان تطبخه
فقالت امراته ان جارنا احوج الى هذا الراس منا فدفعوه الى الجار ثم قال المدفوع اليه
ان جاري احوج اليه مني فدفعه اليه حتى تداولته الايدي فروي انه مر على سبعة نفر ثم عاد
الى ابي طلحة وروي ان نضر بن انس رضي الله عنه جعل نفسه ترسا بين الكفار والمسلمين
فكان يصيبه الجراحات وغلب عليه العطش وتقارب اجله فجاءه رجل بشربة ماء فلما
وضع الاناء على فمه سمع صوت جريح يقول واعطشاه فقال للساقي لعل ذلك الرجل
اعطش مني فادفعه اليه فلما جاءه ووضع الاناء على فمه سمع صوت جريح اخر ينادي واعطشاه
فقال له لعل ذلك اعطش مني فادفعه اليه حتى بلغ الساقي سبعة نفر فلما بلغ الساقي الى
السابع وجده ميتا فرجع الى السادس فوجده ميتا من العطش فكان كلما يرده الى الاخر
يجده ميتا حتى انتهى الى النضر بن انس فوجده ميتا فبقي ذلك الماء ولم يشربه احد ايثارا
لصاحبه على نفسه وروي ان سيف الدين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما انزل الله تعالى
هذه الاية في شانه وشان اهله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وجاء
في قصة هذه الاية ان عليا وفاطمة رضي الله عنهما وخادمهما كانوا صائمين فلما امسوا

قدم كل واحد منهم قرصا من الشعير فلما ارادوا ان ياكلوا جاء سايل فقال اني مسكين
فقير فرفع علي رضي الله عنه قرصه وقبله ودفعه الى السايل وهكذا فعلت فاطمة رضي الله عنها
والخادم ولم يفطروا تلك الليلة واصبحوا صايمين في اليوم الثاني فلما امسوا قدم كل واحد
منهم قرص شعير فلما ارادوا ان ياكلوا جاء سايل فقال انا يتيم فاعينوني على شي فرفع
علي رضي الله عنه الى السايل وكذلك فعلت فاطمة رضي الله عنها وخادمها ولم يفطروا
تلك الليلة واصبحوا صايمين في اليوم الثالث فلما امسوا قدم كل واحد منهم قرصا من شعير
فلما ارادوا ان ياكلوا جاء سايل فقال انا اسير فاعينوني على شي فرفع علي رضي الله عنه
قرصه وقبله ودفعه اليه وكذلك فعلت فاطمة رضي الله عنها وخادمها فانزل الله تعالى هذه الآية
واما الرضا بالقضا فانه حكي عن ابي حامد بن اللفاف انه قال لم اعرف الرضا بقضاء الله تعالى
حتى مررت يوما في بعض سكك بلخ فرايت اعمى يقول اللهم اغفر لمن ياخذ بيدي ويبلغني
مقصودي فرغبت في دعائه فجئت واخذت بيده وقلت له اين قصدك قال الى قصدي
حج بيت الله تعالى فاخذت بيده وحججت به ثم حملته الى بلخ فعلمت كيف يكون الرضا
بقضاء الله تعالى كما حكي عن الشبلي قال ومكتوب على باب الجنة اربع كلمات العفو عند القدرة
والتواضع عند الدولة والجود عند القلة والعطية من غير منة وفي الاخبار ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من يحاسبنا اذا بعثنا يوم القيمة فقال
النبي عليه السلام يحاسبنا الله تعالى فقال الاعرابي فزنا ورب الكعبة فقال عليه السلام وكيف
يا اعرابي فقال لان ربنا كريم والكريم اذا حاسب عفى والله اعلم بالصواب

مجلس فيما ان نية القبلة شرط ام لا

سئل القاضي رحمه الله ان نية القبلة شرط لصحة الصلوة ام لا فقال اعلم بان الصلوة لا تجوز
الا بالقبلة كما انها لا تجوز بغير الطهارة وكما انها لا تجوز الا لله تعالى والله تعالى جعل الصلوة
من خالص العبادات التي لا يشوبها شي من حق العباد وهي عماد الدين فمن تركها فقد هدم
الدين قال ثم ينبغي ان يكون العماد قويا ليقوم البيت بقوة العماد فقوة العماد ههنا
بالاخلاص ثم اذا اردت الصلوة فانه يفترض عليك التوجه نحو القبلة الا ان تكون
مسافرا وتكون راكبا فتصلي المكتوبة اينما وجهت راحلتك عند الاضطرار والنافلة
عند الاختيار لان المقصود انما هو التوجه واحضار القلب الى الله تعالى فالى اي جهة توجه
بعد ان يكون قد احضر القلب الى الله تعالى فانه يصح التوجه لان من كان نفسه في السوق وقلبه
في المسجد فهو اقرب الى الله تعالى ممن كان نفسه في المسجد وقلبه في السوق كما جاء في الاخبار
من قام الى الصلوة وليس قلبه معه فانه لا يزداد من الله تعالى الا بعدا وروي في الاخبار
ان الله تعالى قال من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم يجدني وجواب المسئلة انه لا رواية
لهذا الفصل قال وسالت الشيخ الامام ابا بكر محمد بن الفضل مرارا عن هذه المسئلة فقال
لم اجد لها رواية في موضع من المواضع قال القاضي واختلف المشايخ المتاخرون فيه فقال بعضهم

ليس بشرط لانه انما يشترط نية الشي اذا كان متنوعا والقبلة ليست متنوعة لانها واحدة
ثم حكم التحري في حال التباس القبلة ما نذكره في مجلس معرفة اوقات الصلوة في يوم غيم ان شاء
الله تعالى واصل اباحة التحري ما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في غزوة
فاشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصاروا اربع فرق فصلى كل فرقة منهم الى جهة فلما
اصبحوا سالوا عن ذلك رسول الله عليه السلام فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ثم
الصلوة لها درجات ثلاث الجواز والرفع والقبول على ما ذكرنا في اول الكتاب فينبغي
اولا ان يكون الامام اهلا للامامة حتى تثبت الدرجات الثلاث فانه اذا صلى خلف ولد
الزنا او المخنث والفاسق فانه تجوز الصلوة حكما ولكن لا يكون رفعا وقبولا لان رفع
الصلوة بالاخلاص والقبول بالكسب الحلال ثم اذا صلى خلف مدمن خمر فانه يجوز في الحكم
ولكن الشك في الرفع والقبول وجاء في الاخبار ان الله تعالى لما خلق الجنة قال لها تكلمي فقالت
يا رب لم خلقتني فقال لادخل فيك من اشاء فقالت طوبى لمن دخلني فقال الله لا يسكنك
ثمانية نفر مدمن الخمر والزاني والمخنث والسحاقة من النساء والديوث والقلاع وعاق
الوالدين وقاطع الرحم قال وقد ثبت في كثير من الاخبار ان شارب الخمر اذا خرج من الدنيا
من غير توبة فانه يصير خنزيرا في القبر واما الزاني فروي عن علي رضي الله عنه انه قال يؤتى
بالزاني يوم القيمة اذا اجتمع الخلايق فيجيء منه نتن يوذي الخلايق كلهم فيقولون ما هذا
فيقال لهم هذا نتن الزاني فيلعنه اهل المحشر وفي الاخبار ان الله تعالى سال ابليس فقال لاي
شي احب اليك فقال اللواطة فقال اي شي ابغض اليك فقال الصلوة مع الخشوع وسئل
ابو حنيفة رحمه الله عن الخشوع في الصلوة فقال ان لا يعلم من بجنبه قال وهذا خشوع العلماء
واما خشوع الزهاد فهو كما كان يفعله خلف بن ايوب وروي انه كان مريضا وكان اذا
حضرت الصلوة يقول اعينوني حتى اقوم واكبر ثم اذا كبرت خلوا عني فكان يفعل به كذلك
يصلي على هيئة الصحيح ثم اذا سلم سقط على حاله فقيل له في ذلك فقال لا قوام للمرض مع الله تعالى
وحكي انه قام مرة الى الصلوة فلما شرع فيها جاءت الزنابير فعضته على عنقه حتى سال الدم
فقال له ابنه انتقضت طهارتك يا ابت فنظر فوجد الدم في عنقه فقال لابنه لم اشعر
بهذا حتى ناديتني وكان يقول اذا فرغت من صلوتي استحي الاستغفار كما لو قمت من خيانة
الخمر واما خشوع العارفين فهو ينسى كل من سواه في الصلوة كما كان يفعل يحيى بن زكريا
عليهما السلام في الصلوة وخارج الصلوة لانه روي انه كان يمشي يوما مع عيسى عليه السلام
فصدم امراة ولم يعلم بذلك وكان ينظر اليه عيسى عليه السلام انه هل يتوب ويرجع عما
فعل فلم ير منه التوبة والاستغفار فقال له قد ارتكبت كبيرة ولم تندم على ذلك قال
وما هي قال لقد صدمت امراة اجنبية قال يحيى لا علم لي بذلك فقال له عيسى يا ابن اخي
نفسك معي فاين روحك او قال فاين قلبك فقال يحيى اما اني منذ بلغت لو علمت
ان قلبي قد اشتغل بغير الله تعالى لحظة لم اعد نفسي مسلما وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل ثم يحتاج في الصلوة في سائر العبادات الى ثلاثة
اشياء العلم قبل الشروع والاخلاص بعد الشروع والخوف بعد الفراغ وعن الحسن
البصري انه كان يقول لعياله لا تكلموني في ثلاثة اوقات احدها عند الاكل فاني اتفكر
عند كل لقمة ان هذه اللقمة تكون زادا الى الجنة ام زادا الى النار والثاني وقت النوم
فاني اتفكر انه كيف يكون نومي في القبر والثالث عند الفراغ من الصلوة فاني اتفكر
اقبل مني ام رد علي وحكى انه لما مات رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك
فقال اقامني بين يديه فقال لي يا حسن الحفظ يوما كنت في الصلوة فلما رايت الناس
ينظرون اليك زدت في الخشوع ثم تذكرت وتركت الارادة ولولا ان شروعك في الصلوة
كان على الاخلاص وفراغك كان على الاخلاص والا لاكببتك في النار وقال القاضي
ثم الاعمال انما تصح بالعلم فانه قيل ان الطاعة بغير العلم عداوة والعلم بغير العمل حجة الله
على عباده والعمل بغير الاخلاص غرور للعبد قال واساس الاسلام على هذه الثلاث
الطاعة مع العلم والعلم مع العمل والعمل مع الاخلاص وقيل ان الطاعة مع العلم توجب
ثلاثة النجاة من النار والفوز بالجنة ورضاء الله تعالى وحكى ان رجلا دخل على واحد
من الصالحين فقال له اوصني فقال ان شئت رويت لك ستمائة حديث مسند وان
شئت اعطيتك ستمائة درهم وان شئت علمتك ست كلمات فاراد ان يمتحنه فقال
الرجل اما الاحاديث فلا اتفرغ ان اسمعها فاني مسافر واراد بقوله اني مسافر
اي ان اهل الدنيا كلهم مسافرون واما الدراهم فان الله تعالى ضمن لي قوتي واما الكلمات
فعلمنيها فقال اعلم ان الناس قد اشتغلوا بالفضائل واشتغل انت بالفرائض وان
الناس اذا اشتغلوا بتكثير العمل فاشتغل انت باخلاص العمل وان الناس كلهم اذا
اشتغلوا باصلاح العلانية فاشتغل انت باخلاص السر وان الناس كلهم اذا
اشتغلوا بعيوب غيرهم فاشتغل انت بعيوب نفسك وان الناس كلهم اذا
اشتغلوا برضى الخلق فاشتغل انت برضى الخالق قال ويحك من شغله الفرائض
عن الفضائل فهو معذور ومن شغله الفضائل عن الفرائض فهو مغرور واما اخلاص
العمل فحكى عن عبد العزيز ابن ابي رواد امام الزهاد انه راى رجلا يكثر الطواف حول
البيت فقال له يا هذا عليك باخلاص العمل فان الله تعالى يقول ليبلوكم ايكم احسن عملا
ولم يقل ايكم اكثر عملا واما عمارة الدنيا فما روي ان مالك بن دينار لما دخل المدينة
راى فيها قصورا عامرة قد بنيت في ذلك الوقت فصعد الجبل ونادى يا اهل المدينة
اين قصور رسول الله صلى الله عليه وسلم اين قصر ابي بكر اين قصر عمر اين قصر عثمان اين قصر علي
رضي الله عنهم وجعل يردد حتى اسمع اهل المدينة فقالوا قد جن الفتى ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه خرجوا من الدنيا ولم يضعوا لبنة على لبنة فقال مالك اردت يا اهل المدينة
لتعلموا انكم تركتم طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذتم طريق فرعون وثمود

وحكى

وحكى ان عمر بن عبد العزيز دخل كنيفه يوما وقد كان خرب راس الكنيف فرأى الخادم
يصلح ذلك فلما راى ذلك عمر جزع وقد اصفر وجهه فقال للخادم تاسفت على ان اخرج
من الدنيا ولم اضع لبنة على لبنة قال وروي ان داود الطائي قال اهدى قولك حج
فاني لما فرغت من الفقه دخلت عليه مودعا اياه فقال ليس ما فعلت بعمل انما هو جمع آلة
العمل والعمل بعد هذا فاثر ذلك في نفسه وشرع في العبادة حتى صار بحال لما مات و
اخرجت جنازته لم تصل الى القبر الى وقت غروب الشمس من اليوم الثاني من كثرة الزحام قال وبلغ
امره الى حال انه صار الرجال كانوا يحضرون في اوقات الصلوات ويصطفون من بابه الى باب
المسجد ينتظرون خروجه حتى يروه ويتبركون برؤيته فلما كثر ذلك سال الله ان يبتليه
بعلة يسقط عنه فرض الخروج الى الجماعة فاستجاب الله دعاءه واخذه النقرس فبقي على المكان
قال وكان له بيت خراب يكون في نصفه الظل وفي نصفه الشمس واشتغلت امه يوما في شيء
فتحولت الشمس الى الجانب الذي هو فيه فبقي في حر الشمس الى الهاجرة فقالت له امه هلا حبوت
الى الظل قال لو قدرت على الحبو لما تخلفت عن الجماعة وحكى ان هرون الرشيد قال يوما
لابي يوسف اني اشتهي ان القى داود الطائي مرة فهل الى ذلك سبيل فقال له ابو يوسف
يا امير المؤمنين على ذلك فانطلق به الى باب داود فقرع الباب فخرجت امه فقال لها ابو يوسف
قولي له ان الخليفة جاء لزيارتك مع ابي يوسف فاستاذني لنا بالدخول فاستاذنته
منه فقال لها قولي للخليفة اشتغل بالذي هو خير لك مني فاني اشتغل بالذي هو خير لي
منك فلما قالت ذلك قال لها ابو يوسف قولي له بحق العلم الذي علمتك ان تاذن للخليفة
فكان داود تلميذ ابي يوسف فدخلت امه فقالت له ذلك فقال لها قولي له اه ذلك
العلم هو الذي يامرني بالاشتغال به فلما قالت ذلك قال لها ابو يوسف لها يا ام داود انا
ضمنت للخليفة ذلك فاحتالي بحيلة ليأذن لنا فرجعت فدخلت وقامت بين يديه واشارت
الى ثديها وقالت يا بني بحق اللبن الذي ارتضعت منهما ان تاذن للخليفة فرفع راسه
الى السماء وقال الهي انت امرتني بمراعات حق الام فاعذرني ثم اذن لهما بالدخول فلما
دخلا وراياه وسلما عليه اخرج الخليفة كيسا فيه الف دينار فقال هذا ميراث آبائي
فاقبلها مني فقال داود لو قبلت من واحد شيئا لقبلته من استاذي ابي حنيفة انه كان
اطيب الناس كسبا في زمانه واوصى لي باربعمائة درهم فلم اقبلها ثم قال ابو يوسف
لامه من اين عيشه فقالت من بقية ميراث ابيه وضعه عند فلان البقال يأخذ منه كل
يوم شيئا قالت واكثر دعائه ان يفنى عمره اذا فني ماله قال فخرج ابو يوسف وسال البقال
كم بقي عندك من ماله قال كذا وكذا قال وكم يأخذ منك كل يوم قال ربع درهم فكتب ابو يوسف
ذلك واخذ الحساب فلما كان آخر اليوم الذي فني ماله صلى الفجر فقال لاصحابه من يأتينا بخبر
وفاة داود وذهب واحد من تلامذته وسال عنه قال انه توفي البارحة وقت السحر وحكى
ان جارا له كان يقول كثيرا ما كنت اسمع منه يقول متى يكسر باب السجن ومتى ينجو من السجن

يعني الدنيا وكان يتمنى الموت قال القاضي وروي انه لما مات رآه جاره في المنام
فقال له ما فعل الله بك فقال اقامني بين يديه وقال لي يا داود اما علمت اني طيب
لا اقبل الا الطيب من العمل قال فرهبط على قلبي حتى قلت الهي علمت اني لا اقدر على الطيب
من العمل ولكن احسنت الظن بك فقال الله تعالى انك اتيتنا بشيء طيب قال وما هو قال
هو الشهادة فغفر لي بها وقيل في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الآية قال عامة المفسرين
ان العهد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال بعضهم ان العهد هو
الصلوات الخمس وكلا الوجهين محتمل **مجلس فيما ان المصلي اذا تذكر فائتة في الصلاة**
سئل القاضي الامام رحمه الله عمن تذكر الفائتة في صلوة الفريضة كيف يصنع قال ينظر
ان كان في الوقت ضيق مقدار ما لا يمكنه اداؤهما جميعا فانه يمضي في التي هو فيها الا
ان يكون وقت غروب الشمس او وقت طلوعها او وقت زوالها فانه لا يجوز الصلوة في هذه
الاوقات عند علمائنا لا التطوع ولا الفريضة الا عصر ذلك اليوم فانه يجوز مع الكراهة
والاساءة واما وقت طلوع الشمس فلا يجوز اداء الصلوة اي صلوة كانت سواء
كانت صلوة الفجر او غيره وكذلك لا يجوز سجدة التلاوة في ذلك الوقت ولا يجوز صلوة
الجنازة وكذلك وقت الزوال لا يجوز اداء شيء من ذلك الا في قول ابي يوسف يوم
الجمعة فانه يجوز اداء الصلوة وقت الزوال لانه جاء في الخبر ان جهنم تسعر في كل يوم
الا يوم الجمعة وجاء في الاخبار ان الله تعالى لما خلق النار خلقها في الاصل حمراء فسعرت
الف سنة حتى اصفرت ثم سعرت الفا اخرى حتى اخضرت ثم سعرت الفا اخرى حتى
اسودت فهي سوداء مظلمة الى يوم القيمة والمعنى والله اعلم ان يوم الجمعة يوم ضيافة
الله تعالى والكريم اذا اتخذ ضيافة يريد ان يوصل ذلك الى حبيبه والى عدوه وحكي
ان حاتما اضاف ابا عثمان النيسابوري فذبح تلك الليلة غنمه وكان له حمار فذبحه
فقيل له ان لحم الحمار لا يؤكل فلم ذبحته فقال لحم الغنم للناس ونلقي لحم الحمار للكلاب حتى
يعلموا انه انا صديق في الله تعالى وجاء في الاخبار ان اربعة ليستانفون العمل المريض صح
في مرضه والكافر اذا اسلم والحاج اذا رجع والراجع من صلوة يوم الجمعة ولهذا قيل ان
الجمعة حج الفقراء قال لما دامت في الاحياء فان ضيافة الله كذلك فان كانت ضيافة
كل يوم فان ذلك اليوم خاص للمؤمنين فيجب على الناس ان يغتسلوا ويلبسوا الثياب
البيض ويسعوا الى الجمعة ويستمعوا الخطبة ولا يشتغلوا باللغو حتى يغفر الله لهم كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر
ذلك ما بين الجمعتين واما ضيافة الاخرة فلا نهاية لها لانه روي اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار يكون لاهل الجنة كل يوم جمعة ضيافة من الله تعالى وفي آخر تلك
الضيافة يكرمهم الله تعالى بالنظر اليه كما شاء الله تعالى بلا كيف نهاية جناته وي جواهد
يجهون ربهم فكرمه وقد سبق ذكر الخبر بتمامه ولهذا المعنى قال ابو يوسف انه لا تسعر

نار جهنم يوم الجمعة فيجوز فيه اداء الصلوة وقت الزوال وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز
كما في وقت الغروب لا يجوز اداء شيء من الصلوات الا عصر يومه مع الكراهة على ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلوة المنافقين الخبر الى آخره وفي
الاخبار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل في اليوم والليلة ساعة
لا يجوز اداء الصلوة فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الليل فاذا صليت العشاء
فالصلوة مقبولة الى ان تطلع الشمس ثم دع الصلوة حتى ترتفع الشمس فاذا ارتفعت
الشمس فالصلوة مقبولة ما لم تزل فاذا زالت الشمس فالصلوة مقبولة ما لم تغرب وفي
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة في هذه الاوقات
لما انه الشيطان يقارب الشمس في هذه الساعة فكيف حالك اذا كنت تصلي والشيطان
راكب عليك بين الكتفين وتصلي وقلبك في الاسواق يبيع ويشتري قال وهذه
الاوقات اوقات يتعبد فيها اهل الشرك وسائر الملل لان الذين يعبدون الشمس يعبدون
ها في تلك الاوقات فيكون في ذلك تشبيها بافعالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم اخرج هذه
الاوقات من ان تكون اوقات الصلوة فلو انه قام الى صلوة الفجر فلما صلى ركعة طلعت
الشمس فان صلوته تفسد ويعيدها اذا ارتفعت الشمس بلا اختلاف بين العلماء ولكن
على قول ابي حنيفة وابي يوسف تنقلب تطوعا ولا يجوز له ان يمضي فيها ولكن يمكث حتى
ترتفع الشمس فاذا ارتفعت الشمس اضاف اليها ركعة اخرى فيكون ذلك تطوعا ثم يعيد
الفجر واما على مذهب محمد تفسد صلوته لما طلعت الشمس يصير خارجا من الصلوة وما
صلى لا يكون محسوبا ولو انه كان في صلوة الفجر فتذكر انه لم يصل العشاء او المغرب او
العصر ينظر ان كان يبقى من الوقت مقدار ما لا يمكنه اداء الصلوتين جميعا جاز له المضي
في الفجر ويتمها فاذا فرغ يمكث حتى ترتفع الشمس ثم تقضي الفائتة وان كان في الوقت
سعة تفسد صلوته ويقضي الفائتة ثم يصلي هذه وكذلك في العصر وهذه الصلوة
التي هو فيها تصير تطوعا على الاختلاف الذي ذكرنا ثم عندهما ان كان في الركعة
الاولى يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم وان كان في الثالثة يضيف اليها
الرابعة ثم يسلم وعلى قول محمد ان كان في الوقت سعة تفسد صلوته ولا تصير تطوعا
وتصير خارجا من الصلوة وكذلك هذا الجواب في المغرب ان تذكر في الثالثة يضيف
اليها ركعة اخرى وان كان بينه وبين غروب الشفق ما يمكنه اداء الصلوتين يبدأ
بالفائتة والا فالى تمام الشفق ما ذكرنا فيه من الاختلاف واما اذا لم يكن من الوقت
مقدار ما يمكن اداؤهما جميعا فانه يمضي في المغرب فاذا فرغ يصلي الفائتة من غير
ان يشتغل بالتطوع بخلاف الفجر والعصر لان ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت الصلوة
واما بعد المغرب والعشاء وبعد الظهر وقت الصلوة ولو انه شرع في المغرب فقيل

انه لو فرغ منها غاب الشفق فان صلوته لا تفسد وكذلك في الظهر والعصر والعشاء اذا خرج
الوقت لا تفسد بخلاف الفجر فانه اذا طلعت الشمس فسدت صلوته ولو انه اذا دخل في
العشاء في آخر الليل فانه يصح ويكون مكروها فان المذهب عند علمائنا انه لما غاب الشفق
يدخل وقت العشاء فيكون الوقت ممتدا الى وقت طلوع الفجر وعلى قول الشافعي في احد
قوليه يمتد الى ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل خرج وقت العشاء وفي قوله الثاني
الى نصف الليل واما على قول علمائنا الوقت باق ما لم يطلع الفجر ثم صلوة العشاء لها
ثلاثة اوقات وقت مباح ووقت مستحب ووقت مكروه فالوقت المستحب هو
من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج ليلة
الى صلوة العشاء فوجد اصحابه بين النائم واليقظان فقال عليه السلام ليس اهل دين ينتظرون
الصلوة الى هذا الوقت الا انتم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لاخرتها الى ثلث
الليل ثم قرأ قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب الآية فهذا وقت مستحب واما وقت المباح
من ثلث الليل الى نصف الليل وما وراء ذلك فهو وقت مكروه واذا اخر من غير عذر يكون
مكروها وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وبين له اوقات
الصلوة وشرائطها وبين مقدار القراءة في كل صلوة وفي ذلك الكتاب ان صل العشاء ما بين
غروب الشفق الى ثلث الليل فان لم تستطع فالى نصف الليل وان نمت بعد ذلك فلا نامت
بعد ذلك عيناك قال وابو موسى الاشعري رضي الله عنه كان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الا انه كتب اليه عمر رضي الله عنه ليعلم السنة في حال اداء الصلوة ووقته وكل من
دخل في الصلوة ثم تذكر الفائتة فهو على هذا الترتيب الذي ذكرنا ولكن انما يحفظ هذا من
كان له هم الدين واما من كان يصلي على العادة او على الخوف من الجيران او السلطان كما قيل
للزاهد لم تصلي وانت لا تدري الصلوة فقال مساعدة لاهل البلد وسلامة للاهل والولد
قال كل من صلى على هذا الوجه فهو فارغ من هذه الاحكام ولكن الامر وراءه والطالب اثره
واما من كان له هم الدين فهو مأمور بمراعاة هذه الاوقات والشرائط فان هذا هو مذهب ٧
العلماء والائمة واما اذا تذكر الوتر في الفجر فان على قول ابي حنيفة حكمه حكم العشاء وعندهما
يمضي في الفجر كما اذا تذكر في ركعتي الفجر انه لا يمنع عن المضي في صلوة الفجر وعند ابي حنيفة تذكر الوتر
كتذكر العشاء فالجواب في جميع الصلوات على ما ذكرنا من الاختلاف ويتم ذلك مع الامام ولا يسلم
على رأس الركعتين بخلاف ما اذا كان منفردا ثم اذا فرغ من الصلوة مع الامام يؤدي الفائتة
ثم يؤدي فرض الوقت وعلى قول محمد تفسد صلوته ويصير خارجا من الصلوة حتى انه لو قهقه
بعد ذلك لا تنتقض طهارته وعندهما تنتقض ولو انه دخل في صلوة الجمعة ثم تذكر الفائتة
الفائتة فانه ينظر ان كان في آخر الوقت ولم يبق من الوقت مقدار ما يمكنه اداء الصلوتين
يمضي في الجمعة ثم يصلي الفائتة وان كان في الوقت سعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد
صلوة الجمعة وينقلب تطوعا فاذا فرغ يصلي الفائتة ثم يصلي الظهر وعلى قول محمد يمضي فيها ويتم

الجمعة

الجمعة بخلاف سائر الصلوات وهذا اذا كان مقتديا واما اذا كان اماما في صلوة الجمعة
وتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها
وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة ويخرج صلوة القوم من ان تكون جمعة ولكن
يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة فلو انه اذا اشتغل
باداء الجمعة فلما صلى ركعة خرج وقت الجمعة فان على قول ابي حنيفة ومحمد يصيرون خارجين
من الصلوة ثم يقتدي بهم الظهر اربع ركعات وعلى قول الشافعي يتم ذلك اربعا مع تلك
التكبيرة السابقة وعندنا لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة ولا يقوم من الجمعة ولا يجوز ان يتم ذلك
اربعا ولكنه ينقلب تطوعا على قولهما وعلى قول محمد تفسد على ما ذكرنا ولو انه قعد في الجمعة
قدر التشهد فخرج الوقت قبل ان يسلم فهو من المسائل الثلاثة عشر التي ذكرناها قال
فالصلوات الخمس التي يأتيها الانسان يحتاج فيهن الى التسليم ثم التسليم تسليمات تسليم
في الابتداء وتسليم في الاخر وبين هذين التسليمين تسليم آخر وهو عند الموت وذلك
تسليم الايمان وتطلب منك هذه التسليمات فما لم تأت بها لا يقبل منك فالاول موقوف
بتسليم الثاني والثاني موقوف بالثالث فاذا ابتدأت الصلوة من غير اخلاص فلم يوجد
منك التسليم الاول لانه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل انا
اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا فاشرك فيه غيري فنصيبي كله للذي اشرك بي غيره وجاء
في الاخبار ان الخلق الاولين والآخرين اذا اجتمعوا يوم القيمة يؤتى بالذي عمل عملا وطلب الارادة
فيرد عليه عمله ويقال له اطلب ثوابه ممن عملت له وروي انه لما مات الحسن البصري رحمه الله
رؤاه في المنام فقيل له ما فعل الله بك وقد سبق ذكره واما اذا عمل الانسان عملا ولم
يرد به الارادة الا انه اذا ظهر للناس يفرح بذلك فلا بأس بعد ان لا يعجب بنفسه لانه
روي في الاخبار ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل يعمل عملا صالحا ولا يريد به الارادة فاذا سمع الناس ذلك مدحوه فيفرح به
فقال عليه السلام ذلك عاجل بشرى المؤمن وقد كان ينبغي ان يقصد العبد على وجه الاخلاص فانه
ليس له منازع ولا شريك ولا من يرد عليه وانظر انه عند خلقه اياك هل احتاج الى الشريك
حيث رزقك الاسلام والمعرفة وحيث جعلك من اهل الجنة هل احتاج الى الشريك فاذا عملت
له عملا فهو قادر على مكافاتك واحسانه اليك من غير ان يحتاج الى الشريك فيجب ان تعقد
العقدة على وجه الاخلاص ومن بعد الاخلاص على الخوف والحذر انه هل تقبل منك او ترد عليك
فانظر وقت التسليم في الآخرة كيف يكون حالك فرب رجل كان ازهد منك واقوى
منك لا يمكنه القرار على ذلك ولا الفرار عن ذلك ورب كافر لم يضع جبينه على الارض في
جميع عمره ثم اعطاه الله تعالى رحمة عليه فدخل في ميدان الاولياء ومنازل الشهداء واخرج من
ميدان الاشقياء كسحرة فرعون فانظر من ذلك الا الله الذي لا اله غيره فانظر كيف خلقك
وكيف امسكك وانظر كيف اخذ الحجة على الكفار الذين انكروا البعث فقال عز وجل حكاية عن

عن الكفار فقال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم فهذه الآية انما نزلت دفعا لحجة الكفار
لانه قال في الابتداء اولم يرى الانسان انا خلقناه من نطفة فكان من غير شيء فهو في
الانتهاء ايضا هو قادر على اعادته لان كل من كان قادرا على ان يخلق شيئا من لا شيء
فهو اولى ان يقدر ان يخلق شيئا من شيء وجعل ذلك عبرة لانه خلقنا اربع مرات فانظر
الى البعث الاول كيف بعثك وما صنع بك لان اول البعث كان من ظهر آدم حيث
اخذ عليك الميثاق والبعث الثاني انه خلقك مستودعا في اصلاب الآباء وذلك
البعث الثاني حين نزول من صلب الاب فيستقر في رحم الام مع الماء الذي كان بين
جنبي امك وجمع ذلك في الرحم وجعل ذلك صورة ونفسا فهيم وقوي لجامد الاشكال
ثم على انه قادر على اعادته كما قال الله تعالى انه على رجعه لقادر والبعث الثالث انه لما
جعل ذلك الخلقة دما اربعين يوما ثم خلقه مضغة فامسكه اربعين يوما كذلك ثم صورها
باحسن الصورة ثم انشاها خلقا آخر كما قال الله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر وجعل ذلك بعثا
آخر حيث اخرجك من بطن الام فهذا هو البعث الثالث والخلق الثالث ثم بقي البعث
الرابع والخلق الرابع فعند ذلك البعث تعلم ما صنعت وما صنع بك فالبعث الاول هو
اخذ الميثاق والبعث الثاني للتكوين وخلق الصور والبعث الثالث للخدمة والعبادة
والبعث الرابع للجزاء والمكافاة فيكافي بالشر شرا وبالاحسان احسانا فاي منة
بعد واي نعمة بعد على اداء شكرها للبعث الاول ام للثاني ام للثالث ام للرابع فينبغي
ان تعلم عجزك وتقصيرك وتعلم انه لا يجي منك عبادة تخلص لله تعالى او تصلح له فالواجب
عليك ان تنظر الى عيوب نفسك وتقصيرك وفي الاخبار ان موسى صلوات الله عليه
ناجا ربه فقال يا رب خلقت آدم ونفخت فيه من روحك ثم امرت الملائكة ان يسجدوا
له وانزلته في جوارك فهل ادى شكر ذلك ام لا فاوحى الله تعالى اليه انه ادى شكر ذلك
فقال يا رب بماذا فقال انه عرف انه كان مني فعددت ذلك شكرا منه قال
واعلموا انه لم يجي منهم شيء يصلح لله تعالى مع جلالتهم ومرتبتهم فانما قبل ذلك منهم بالمعرفة
فالواجب علينا ان تنظر الى منته والى جفائنا وروي في الاخبار ان الله تعالى
اوحى الى نبي من الانبياء عليهم السلام اما موسى واما داود ان اشكرلي قال يا
رب كيف استطيع ذلك والذي يجي من تلك النعمة منك فاوحى الله تعالى اليه انك
لما عرفت ان ذلك من صبغة منك شكرا قال واعلم ان الله تعالى خلقنا في الاصل ضعفة
ووضع علينا امر الضعفاء ولكن الضعيف اذا ترك امر الضعفاء لا يعذر لانه تعالى
قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالله تعالى سيسال منا ما يسال عن الضعيف فالواجب
على كل واحد منا ان ينظر في امر نفسه انه كم ياتي منه من الخطاء في جميع عمره والله تعالى لم يعامل
معنا ما يعامل مع الجاني لانه خلقنا للعبادة فقال عز من قائل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فالله تعالى خلقك لتعبده لا لتعبد بشرا مثلك لانك لو جفوت احدا من الناس

مثل

مثل ما جفوت ربك لكان لا ينظر اليك ولكان يقطع عنك جميع علائقك والله تعالى
لم يفضحك مع عيوبك بل امرك بالخدمة ونهاك عن المعصية وستر عليك جميع
المعاصي ثم خرجت عن الخدمة ودخلت في المعصية فلم يعاملك باستحقاقك والثاني
انه رزقك من الطيبات وامرك بالشكر فقال كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله فجعلت نعمة الله تعالى سببا للتوصل الى المعصية فاذا نظرت في نفسك على تقصيرك
في هذا والثالث انه اعطاك المال وسال منك على وجه اللطف ان تقرضه من بعض
ذلك من كل مائتي درهم خمسة دراهم حتى يرد عليك اضعافا مضاعفة ولم يسال
منك الجميع ولكن سال على وجه اللطف بعضا من كل وجزءا من جملة وامرك ان تضع في خزانته
لينمو عنده فتاخذ مكافاته في الآخرة باضعاف ما وضعت ان تضع لقمة فانه يجعل اللقمة
مثل احد في الآخرة فهل عرفت هذا في جميع عمرك وما تركت من المعاصي لم يكن بقدرتك ولكن
كان بعصمة الله تعالى انه حفظك عن المعاصي ثم اثنى عليك بفضله ورحمته فقال تعالى وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الآية وقال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء
الى آخره الا ترى ان نفس يوسف طلبت من يوسف عليه السلام مثل ما تطلب منك نفسك
ولكن عصمة الله تعالى ثم اثنى عليه في القرآن الى يوم القيمة فهذا صنع الكريم وصنع الاحباب
مع الاحباب يسترون عوراتهم ويظهرون احسانهم بالستر والعظمة منه فالاسم والثناء
علينا فاي حبيب مثل هذا يواليك واي صديق مثل هذا يصافيك واي والد وولده
يصنع بك مثل ما صنع بك ربك وكذلك الطاعة التي تجي منك لا تكون بقدرتك
وجهدك ولكن بتوفيق الله تعالى لانك عاجز وفقير والله تعالى هو القادر الغني واثنى
عليك كما اثنى على يوسف عليه السلام فقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله تعالى
يعلمون فاجتهد حتى تنظر منة الله تعالى وانظر انك اذا نويت الذنب فانه لا يواخذك
عليها واذا نويت الطاعة يثيبك عليها واضرك انك اذا اتيت بالمعصية وندمت
قبل ان تكتب الملائكة عليك يقبل عذرك وان كتبوا عليك يكتبون واحدة وان
اتيت بحسنة يكتبون عشرا وسبعين وسبعمائة وسبعين الفا واضعافا مضاعفة و
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا نوى
عبدي بسيئة ولم يعملها لم اكتبها فاذا عملها كتبتها واحدة واذا نوى عبدي بحسنة
ولم يعملها كتبتها حسنة وان عملها كتبتها عشرا الى سبعمائة ضعف وكم مقدار ذلك
الضعف لا يعلمه الا الله تعالى وفي الاخبار ان الله تعالى جعل ملك اليمين اميرا
على ملك الشمال فاذا اتى بحسنة فانه يكتبها واذا اتى بسيئة او
نواها يستاذن ملك اليسار من ملك اليمين فلا ياذن له ان يكتب
ثم يستاذن ثانيا وثالثا فلا ياذن له ولكنه يقول لعله يتوب و
يرجع فاذا رجع الى ثلاث ساعات وتاب وندم لم يكتب عليه واذا لم يندم
يكتب عليه واحدة باذنه وفي الاخبار اذا اذنب ذنبا تكتب الملائكة

ذلك في صحيفته ثم يتوب في ذلك اليوم فاذا امسى وقدم الملائكة كتابه الى الله
تعالى فيطلع الله تعالى على ما في الكتاب فيقول ملائكتي سبقت معذرة
جريمته فعفوناه عنه او كلاما هذا معناه ونعم الله تعالى اكثر من ان يحصى

مجلس في المقيم اذا شرع في صلوة العصر

سئل القاضي الامام رحمه الله تعالى عن مقيم شرع في صلوة العصر فلما صلى
ركعتين غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به هل يصح اقتداؤه ام لا
فقال لا يصح اقتداؤه والمقيم اذا اقتدى بالمسافر في فرض الوقت او في
الفوائت كيف ما كان فانه يصح اقتداؤه في الحالين جميعا
ولو اقتدى المسافر بالمقيم فان ائتم به في فرض الوقت يصح وان
ائتم به في الفائتة ينظر ان كان اقتداؤه في صلوة المغرب
او الفجر يصح وان كان فيما عداها من الصلوتين لا يصح اقتداؤه
لان المقيم اذا اقتدى بالمسافر يجوز اقتداؤه سواء كان
في فرض الوقت او في الفائت فان فرض كل واحد منهما
على حاله لا يتغير بالاقتداء لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اقام بمكة ثمان عشرة يوما وكان يقصر الصلوة ويقول
اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر الا ترى ان فرضهم كان
اربعا وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فلم ينقلب
فرضه اربعا بامامته اياهم ولا ينقلب فرضهم ركعتين
باقتدائهم به فجعل علماؤنا هذا اصلا في الباب
وقالوا بان مقيما اذا اقتدى بالمسافر فانه يجوز سواء كان
في فرض الوقت او في غير فرض الوقت والمسافر ما دام في
الوقت يصح اقتداؤه بالمقيم لانه يملك في ذلك الوقت
ان يجعل فرضه اربعا وبعد الوقت لا يصح لانه لا يملك
تغييرها بعد الوقت الا ترى ان المقيم اذا فاتته الصلوة في السفر

الصلاة في السفر ثم اراد ان يقضيها في حالة الاقامة يقضيها ركعتين كما فاتت فان قضاها
اربعا ينظر ان قعد على راس الركعتين جازت صلاته مع النقصان وان لم يقعد لم تجز عندنا
وعند الشافعي تجوز صلاته . وهذا يرجع الى الاصل وهو ان عندنا القصر عزيمة وعنده
رخصة . وهذا خلاف ما اذا فاتته الصلاة وهو عاري ثم وجد الكسوة فانه يقضي قائما
وركوع وسجود . ولو فاتته وهو كاسي ثم اراد ان يقضي وهو عاري فانه يقضي كما يقضي
العاري قاعدا بالايماء . ولو انه فاتته الصلاة وهو واجد للماء ثم اراد ان يقضي وهو متيمم
جاز . وكذلك اذا فاتته في حال الصحة ثم قضاها في حالة المرض جاز بالايماء من حيث انه
اذا صح لا اعادة عليه . ولو فاتته الصلاة وهو عاجز عن الركوع والسجود بمرض ثم اراد ان
يقضيها في حالة الصحة قضاها بركوع وسجود وقيام ولا يجوز بالايماء . وكذلك الامة
اذا فاتتها الصلاة وهي حاسرة الراس ثم اعتقت لا يجوز لها ان تقضي الا مستورة الراس
متقنعة وانما كان كذلك لان الامة يجوز لها ان تصلي بغير قناع . واما الحرة فانه لا يجوز
لها ذلك . والامي اذا فاتته الصلاة في حال لا يعلم القران ثم تعلم فاراد ان يقضي فانه
يقضي بقراءة . قال ويجب على الامي ان يتعلم من القران ما يجوز به اداء الصلاة ولا يكون
معذورا عند الله تعالى بترك ذلك . واما اذا فاتته في حال يقدر على القراءة ثم انه قطع
لسانه او ارتج عليه فانه يجوز ان يقضي بغير قراءة . واما اذا فاتته وهو بازاء العدو بحيث
لا يمكنه الركوع والسجود ان لو صلى خوفا من العدو ثم اراد ان يقضي في حالة الامن فانه
يقضي بركوع وسجود . والجملة ان كل من كان يقدر على الصلاة ويمكنه التطهير فانه لا يعذر
بتركها الا في حالين . احدهما انه اذا كان لا يقدر على القيام نحو ان يكون غريقا في البحر
فحضرت الصلاة فانه ينظر ان كان يجد ما يتعلق به ولا يكون ماهرا في السباحة فان
تعذر عليه الصلاة يعذر بالتاخير الى ان يخرج فان مات قبل ان يخرج لقي الله تعالى وهو
غير مواخذ بترك الصلاة . وعلى قول الشافعي رحمه الله يصلي وان لم يكن ماهرا في السباحة
ولا يعذر بتركها . واما اذا كان هاربا من العدو او من السبع فحضرت الصلاة فانه ينظر
فان كان لا يمكنه القيام والركوع والسجود خوفا من العدو فانه يرسل دابته لتذهب
حيث شاءت ويصلي بالايماء . واما اذا كانت الدابة لا تسير الا بالضرب وبتحريك الرجل
فان حرك الرجل فان صلاته لا تفسد . واما اذا كان يحتاج الى الضرب فانه ينظر ان ضرب
في كل ركعة ثلاثا لا تفسد صلاته . وان ضرب اكثر من ذلك تفسد صلاته . واما اذا
كان رجلا لا يمكنه المقام في موضع خوفا من العدو فانه يكون معذورا بالتاخير الى ان يامن
من العدو وهذا عند علمائنا . وعند الشافعي لا يعذر ولكن يصلي . واما اذا كان بازاء العدو
فلا يعذر بترك الصلاة ولكن يجب على الامام ان يجعل القوم طائفتين على ما ذكرنا في كتاب
الصلاة . واما اذا اشتد الحرب فاحتاجوا الى الرمي والطعن والمسابقة فانهم يعذرون
بالتاخير الى ان يفرج الله تعالى . وعند الشافعي رحمه الله يصلون كذلك . وعندنا
لا تجوز الصلاة مع المسابقة . وروي في الاخبار ان المشركين لما خرجوا على النبي عليه
السلام وحاصروا المدينة يوم الخندق فحفروا الخندق حول المدينة فحاربوا واشتد

القتال وارتد بعض المسلمين وقالوا لو كان ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم حقا لنصره
الله تعالى وبلغ امرهم الى ما حكى الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم الى قوله تعالى الا
يسيرا فلما ضاق عليهم الامر والحرب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن الفزاري
ان ارجع مع قومك الى ما اخرج الله تعالى من الثمرة في المدينة فتلقفه لك فسالما المصطفى
حتى يرجع. فتشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فقال سعد بن الربيع او سعد بن معاذ يا رسول
الله هذا شيء امرك الله به ام تقوله من تلقاء نفسك فان كان الله تعالى امرك به فقد رضينا
والا نحن وهم حيث كنا كفارا لا ياكلون اموالنا الا بالشرا فاليوم اعلى الله ايدينا بالاسلام
واعزنا بك فلا نرضى الا بالسيف والقتال فلا نقبل هذا الذل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة اردت ان اكسر شوكتهم عنكم بذلك فصبروا على القتال
الى صلاة العشا فهبت الريح بعد العشا الى منتصف الليل وجاءت بالرمل وقلع خيامهم وضربها
على رؤوسهم وملأت عيونهم من الرمل حتى انهزموا. فالمقصود من هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فاتتهم الظهر والعصر والمغرب والعشا لما انهم لم يفرغوا من
المسابقة فقال النبي عليه الصلاة والسلام شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله
بيوتهم وقبورهم نارا ثم امر بلالا فاذن واقام وصلى بهم الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى
بهم العشا فلو كانت الصلاة مع المسابقة جائزة لما تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه. وكذلك المراة اذا وضعت احد الولدين وفي بطنها ولد اخر فحضرت الصلاة
فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف سقطت عنها الصلاة وعلى قول محمد لا تسقط عنها
الصلاة لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان النفاس معنى يوجب الحدث بدليل
انه يمنع الصلاة وقد وجد النفاس من الولد الاول فصار كما لو وجد من الولد الثاني او كان
الولد واحدا. ثم النفسا لا تصوم ولا تصلي على ما عرف. ولو اخذ المراة الطلق فانها لا تعذر
بترك الصلاة ولكنها تتوضا ان قدرت على الوضوء او تيممت ان عجزت عن الوضوء وتصلي
واما اذا خرج الاكثر من الولد فانها تدع الصلاة لان للاكثر حكم الكل فان كان خرج اقله
فانها لا تعذر بترك الصلاة وان كان يضر بالولد. اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
لها ترك الصلاة وان لحق الضرر بالولد. وقال بعضهم تحفر حفرة بازا الولد حتى لا يلحقه الضرر
ولا يجوز لها ترك الصلاة في هذه الحالة. والجملة ان كل من كان ذا عقل فانه لا يجوز له تاخير
الصلاة ومن لم يكن ذا عقل فانه يجوز له التاخير ولا يلزمه القضا اذا برا منه. وكل من
كان ذا عقل ولم يتيسر له قدرة فان كان عجزه عجزا حكميا يلزمه القضا وان كان حقيقيا كالمريض
الذي يعجز عن الركوع والسجود والايما فانه يعذر بتاخير الصلاة ولكنه اذا قدر بعد ذلك
وهو ذو عقل يلزمه القضا امر الا قال لم اجد لهذا رواية والمشايخ في ذلك مختلفون
واما اذا كان له قوة الايما لا يعذر بترك الصلاة. واما اذا كان عادما للما ولم يجد التراب
واجدا فانه يتيمم ويصلي. وان كان عادما للما والتراب جميعا واخر حتى مضى الوقت
فانه يعذر بترك الصلاة حتى يجد الما او التراب نحو ان يكون محبوسا في كنيف او في موضع
نجس ولا يجد هناك ترابا طاهرا لانه لا يجوز اداء الصلاة الا بطهور ولان الصلاة خدمة

خالصة

خالصة لله تعالى ولا يجوز اتيانها الا في حال الخالصة لان الموضع الخالص الذي هو محل
ومنزلك هو الجنة لا يكون فيها نجاسة وما من عبادة الا وللصلاة فيها حظ وجعل ذلك في
الركعتين فان تثبت بها على وجهها يرحلك ذلك المحل الخالص لانه روي عن النبي عليه الصلاة
والسلام انه قال خمس صلوات كتب الله تعالى على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن
كاملا كان له عهد عند الله تعالى ان يدخله الجنة. ثم جميع العبادات تحصل من غير طهور الا
مع الطهارة افضل الا الصلاة فانها لا تنعقد الا بطهارة. وكل من عدم الما والتراب يجوز له
التاخير الا على قول ابي يوسف في المحبوس في الكنيف قال فانه لا يعذر بالتاخير بل يصلي على
تلك الحالة فاذا خرج يعيد الصلاة وابو يوسف فرق بين هذا وبين المسافر اذا لم يجد الما
والتراب فانه يعذر. وههنا قال لا يعذر. وابو حنيفة ومحمد سويا بينهما في حالة الضرورة
يعذر لان الله تعالى يعلم من قلبه انه لم يجد فيه تقصيرا او غفلة ولكنه كان مضطرا ولا يسال
عنها الا القلب لانه قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الى اخره لان العبد وان عبد الله
تعالى الف سنة فانه لا يقدر ان يعبده حق العبادة او يشكر نعمة من نعم الله تعالى طرفة
عين ولكن السبيل له ان يكون قلبه متعلقا بحبه ومعرفته. كما جاء في الاخبار ان العبد الصالح
عبد الله تعالى حتى رزقه النبوة فناجى ربه فقال يا رب ما عبدتك حق عبادتك قبل
النبوة فمن حيث رزقتني النبوة وفقتني لعمل لعلي استطيع ان اعبدك حق العبادة. فاوحى
الله اليه ولو كان توفيق اهل السموات واهل الارض لك ما امكنك ان تعرف شكرنا او ثبتك
من شكر قول لا اله الا الله لان هذه الكلمة قدرها عند الله عظيم لان الله تعالى اكرم عباده
باربعة اشيا وبدا بنفسه. احدها الشهادة بوحدانية الله تعالى. والتوبة عن المعصية
والرضا بقضائه. والمحبة في طاعته. فاما الشهادة فقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
الى اخره فبدا بنفسه قبل كل احد انه ليس له سواه وليس ما لك سواه وكذلك في الانتها
اذا افنى الخلايق ولم يبق احد من الجن والانس والملايكة. يقول الله تعالى لمن الملك اليوم
فلا يجيبه احد ثم يجيب نفسه جل جلاله فيقول لله الواحد القهار. والثاني اكرم عباده
بالتوبة وبدا بنفسه فقال لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الاية. والثالث
الرضا فبدا بنفسه فقال لقد رضي الله عن المومنين. وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه
وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان جالسا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما انفق عليه ماله وبذل مهجته وقد كان تخلل بكسايه فجاء جبريل عليه السلام
وقال يا محمد ان الله يقريك السلام ويقول قل لهذا الذي بين يديك هل انت راض عني
فاني عنك راض. فاخبره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ما كان لابن ابي قحافة
ان يسترضي عنه ربه انا عن ربي راض قالها ثلاثا. والرابع المحبة فبدا بنفسه فقال
يحبهم ويحبونه قال اما الشهادة فلها عشر خصال وجميع ذلك مذكور في كتاب الله تعالى
اولها المغفرة. والثاني الهداية. والثالث الامن. والرابع الثبات. والخامس الشفا
والسادس البشرى. والسابع اصلاح الاعمال. والثامن جنة الخلد. والتاسع الفلاح
والعاشر روية المولى. اما المغفرة فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد

لعله كاملا كان

ثمرات الشهادة عشر خصال

في دحية الكلبي

سلف قال لان الكفار وان عبدوا الاصنام الف سنة ثم قالوا لا اله الا الله غفر لهم جميع
ما قد سبق . وروي في الاخبار ان جبريل عليه السلام كان اذا نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل على صورة دحية الكلبي فكان حسن الوجه وكان كافرا شديدا لا يؤذي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اسلامه لما
ان جبريل عليه السلام كان ينزل على صورته فدخل يوما في باب المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس مع اصحابه فكرهوا دخوله لما انه كان يوذيهم . فلما راى النبي صلى
الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم رفع رداه وبسطه على الارض وامره ان يجلس عليه
قال فرفع ردا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله والقاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اعرض علي الاسلام فعرض عليه فلما اسلم جعل يبكي . فقال النبي عليه السلام يا دحية
حتى الان كنت اجنبيا فلم تكن تبكي والآن صرت من اوليا الله تعالى واحبابه فلم تبكي فقال
ابكي على نيف وخمسين نفسا دفنتهن احيا ان الله تعالى اذا سالني عنهن لم دفنتهن قبل الموت
ما اذا اجيب . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل عليه السلام واخبر
النبي عليه السلام ان قل له انك منذ خمسين سنة كنت تعبد غير الله تعالى فلما اسلمت
غفر لك جميع ذلك فما دونه الا يغفر لك . واما الهداية فقوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات يهديهم ربهم الاية . والامن قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اولئك لهم الامن الاية . وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال الظلم
هاهنا الشرك لان الله تعالى ذكر في اية اخرى فقال ان الشرك لظلم عظيم . وقال
بعضهم معنى الظلم هاهنا هو بغض الصحابة . واما الثبات فقوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة . واما الشفاعة فقوله تعالى يوميذ
لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن الاية . وقال في اية اخرى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى فلو اجتمع اهل السموات واهل الارضين على شفاعة كافر لم ينفعه لانه لو نفع كان
ينفع لابي طالب ولابوي محمد صلى الله عليه وسلم اذ جميع الخلق يرجون ويسالون شفاعته
ولا تنفع شفاعته لابويه ولعمه ولو كان ذنب اهل السموات واهل الارضين لموحد فانه
ينفعه الشفاعة . واما البشرى فقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية
واما اصلاح الاعمال فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم . واما جنة الخلد فقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات الاية . واما
الفلاح فقوله تعالى قد افلح المومنون . واما الروية فقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة . فقوله احسنوا يعني شهدوا بالربوبية والوحدانية فلهم الحسنى يعني جنة الماوى
وزيادة يعني روية المولى لقول الله تعالى في صفة المومنين وجوه يوميذ ناضرة الى ربها
ناظرة . وقال في صفة الكفار وجوه يوميذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة . وقال كلا
انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون . فهذا ثمرة الشهادة وموجبها . وقال ثم الحب على ثلاثة
اوجه . حب البدن . والثاني حب القلب . والثالث حب الروح . فاما حب البدن فهو
حب شهوة وهو مثل حب زليخا ليوسف عليه السلام حيث قالت هيت لك وثمرته الفضيحة

مطلب لا تنفع الشفاعة للابوين عند زعم الشيعي

في الحب

الا ترى

الا ترى انها اقرت بلسانها فقالت انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين فاظهرت
عيبها واظهرت براة يوسف . وفي الاخبار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
اذا مات الزاني قبل التوبة فانه يحشر يوم القيمة ويوتى بالمراة التي زنى بها فتركب على عاتقه
ويخرج من فرجها نتن منتن يتاذى به اهل المحشر ويلعنونه . وكذلك من يلوط يوتى به مع
الاخر عضوه مسدود على عضوه كالكلب فيلعنهما اهل السموات واهل الارضين واهل
المحشر . واما حب القلب يورث الفرقة وهو مثل حب يعقوب عليه السلام ليوسف
فبكى اربعين سنة حتى ابيضت عيناه من الحزن . وهكذا جا في الاخبار عن النبي عليه السلام
انه كان نايما يوما فاتاه جبريل فقال يا محمد ان رب العزة يقريك السلام ويقول اما
علمت ان الجنة لا ينام طالبها وان النار لا ينام هاربها يا محمد عش ما شيت فانك ميت
واعمل ما شيت فانك ملاقيه واحبب ما شيت فانك مفارقه واعمل ما شيت فانك
تاركه . واما حب الروح فان الحب في ذات الله لا يكون فيه فضيحة ولا فرقة مثل حب
ابرهيم صلوات الله عليه لله تعالى . وروي في الاخبار انه لما ولد اسمعيل واسحاق
عليهما السلام مال قلبه اليهما قالت الملايكة يا رب انك سميت ابرهيم عليه السلام   لعله لابنيه
خليلا وهو يحب غيرك فاخبرهم الله ان حبه لابنيه حب مجازي لا حقيقي واراد ان تحقق
ذلك عند الملايكة فامره بذبح ابنه فقربه بالقربان وامره الله تعالى بترك المال فتركه
وبذل نفسه لاجل الله تعالى حتى القوه في النار حتى روي في الاخبار ان الملايكة جزعوا
الى الله تعالى فقالوا يا رب ان ابرهيم خليلك ليس على وجه الارض احد يعبدك غيره
وانه القي في النار وجزع جبريل الى الله تعالى فقال يا رب ايذن لي حتى انزل فاغيثه فقال
الله تعالى ان استغاث بك فاغثه فنزل جبريل عليه السلام من ساعته وكان ابرهيم
في الهوى . فقال يا ابرهيم هل لك من حاجة فقال اما اليك فلا حسبي الله ونعم الوكيل
فلما سلم جميع علايقه واسبابه الى الله تعالى وسلم قلبه الى الله تعالى قال الله تعالى
قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم . وهذا هو محبة الروح وحكي ان ذا النون
المصري كان يمشي في البادية فراى عجوزا تمشي وحدها فقال لها اليس لك احد يدلك
على الطريق قالت نعم لي حبيب يدلني اذا ضللت ويعافيني اذا مرضت ويطعمني اذا جعت
وهكذا حكي عنه انه راى جارية فمال قلبه اليها فقال لها اني كلي بكلك مشغول
فقالت كلي بكلك مبذول ولكن التفت حتى ترى خيرا مني . قال فلما التفت قالت اليك
عني يا بطال لما رايتك من بعيد حسبتك عارفا فلما رايتك من قريب حسبتك عاشقا
فاذا انت لست بعاشق ولا بعارف . ثم قالت شقوا عن قلبي فاذا وجدتم فيه غير محبة الله
تعالى فاقتلوني وشقوا عن لساني فان وجدتم فيه غير ذكر الله تعالى فاقتلوني وروي
ان مريم قيل لها لم لا تتزوجي قالت ان لي ثلاثة اشيا . القلب . واللسان . والبدن
اما القلب فهو مشغول بمحبة الله تعالى . واما اللسان فهو مشغول بذكر الله تعالى
واما البدن فهو مشغول بخدمة الله تعالى فاذا تزوجت يشتغل قلبي بمحبته ولساني
بجوابه وبدني بخدمته ومتى استحسن من نفسي ان اشتغل عن الخالق بالمخلوق . ل

فرزقها الله تعالى ولدا من غير زوج . قال واوحى الله تعالى الى داود ان كنت تحبني فاخرج
حب الدنيا عن قلبك فان حبي وحبها لا يجتمعان . وروي عن وهب بن منبه انه قال اوحى
الله تعالى الى داود في الزبور يا داود قل لاهل محبتي ان يختاروا صحبتي على كل شي بهم وامن دوني
يا داود كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني . يا داود اليس كل حبيب يطلب خلوة مع
حبيبه . يا داود من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم يجدني . يا داود كذب الذين ادعوا
محبتي فاذا قدم اليهم الطعام والشراب تلذذوا بهما دوني . يا داود كذب الذين ادعوا محبتي
ان يرجعوا الى غيري يا داود اولئك شر خلقي انديهم انا صانع بهم الى انزع حلاوة مناجاتي عن
قلوبهم . وروي في الاخبار ان قوما يقولون يوم القيمة يا رب يا رب فيقول لهم ما لك الجليل
قيل المشتكي من هؤلاء قال الذين يدعون المحبة ويخالفون طريقة المحبة . قال فالناقد بصير
لا يروج عليه . يعني دوسوان كردو . يعني كس راو روى بس سود . قال واحد من الحكما
احكموا سفينتكم فان البحر عميق وخذوا اسلحتكم فان العدو لعين واكثروا زادكم فان الطريق
بعيد واخلصوا المحبة فان الناقد بصير ٥ ، ٥ ، ٥

مجلس في معرفة اوقات الصلاة يوم غيم

سئل القاضي عن اوقات الصلاة في يوم غيم متى هو وكيف يؤدي الصلاة . فقال
اعلم ان الله تعالى وضع الفرايض على اربعة اوجه . منها ما يجوز اداوها في الوقت وقبل الوقت
كالزكاة اذا وجد السبب وهو كمال النصاب وصدقة الفطر اذا وجد السبب الذي يجب عليه
ومنها ما يجوز في الوقت وبعد الوقت كالصلاة الفايتة والصوم واداء الزكاة وصدقة الفطر
ومنها ما يجوز في الوقت ولا يجوز بعد مضي الوقت الا ان ياتي ذلك الوقت من العام القابل
كالحج والاضحية . ومنها ما يجب في الوقت ويسقط بمضي الوقت ولا يبقى دينا في الذمة كرد السلام
وصلاة الجنازة . فاذا عرفنا هذا جينا الى المسيلة . فنقول ان الجواب عند علماينا انه
يوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشا ويوخر الفجر لان الله تعالى فرض الصلاة ولا
يعذر في الترك حال عدم القدرة على ادائها واداوها قبل الوقت لا يجوز وامرنا بالاحتياط في جميع
الوجوه في جميع الاحوال لان الطريق بعيد والمفازة هايلة والبحر عميق فلا بد من احكام السفينة
حتى يمكن المرور لان من كانت له سفينة محكمة والله تعالى خلق بحرا عميقا ووضع فيه القنطرة
فالبحر هو جهنم والقنطرة الصراط والسفينة هو اعمال العباد والمرور فيها على الخطر ولا بد من
ذلك لان الله تعالى حكم بنص الكتاب . فقال وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
والورود على اليقين هو الحضور والنجاة منها على الخطر قال ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا . فجعل شرط النجاة هو التقوى . ثم وضع لك في الدنيا طريقا هو حفظ الشرايع وحفظ و
النفس عن الاعدا حتى يحكم السفينة ويمكن المرور . ثم ان القنطرة الاولى في الاخرة هو
قنطرة الايمان . والثاني قنطرة الصلوات الخمس لانه روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال يوم القيامة خمسون موقفا كل موقف يقام ويسال . قال وهكذا روي في الاخبار
ان في القيمة سبعة مواقف . ففي الموقف الاول يسال عن الايمان . وفي الموقف الثاني

في المواقف يوم القيمة

يساله

يساله عن الصلوات الخمس . وفي الثالث يسال عن الصوم . وفي الرابع يسال عن الزكاة . وفي
الخامس يسال عن غسل الجنابة والحيض . وفي السادس يسال عن الحج . وفي السابع يسال عن
مظالم العباد . ففي هذه المواضع السبعة يسال عن هذه الاشيا السبعة . ففي المواضع الستة
يسال عن حقوق الله تعالى . وفي الموقف الواحد يسال عن حقوق العباد . ثم حقوق العباد اصعب
واشد لان ربنا كريم يعفو ويتجاوز كما جا في الاخبار ان اعرابيا جا الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله اذا حشرنا يوم القيمة فما يصنع بنا . فقال نوقف ثلثماية سنة في حر الشمس
وفوقنا الشمس وتحتنا معارف القيمة ولا طاقة لاحد ان يتحرك او يخطو خطوة من هيبة الله
تعالى . فقال الاعرابي يا رسول الله ثم ماذا نفعل قال ثم نحاسب قال ومن يحاسبنا قال الله تعالى
قال الاعرابي فزنا ورب الكعبة فقال له ثلاث مرات . فقال عليه السلام وكيف يا اعرابي قال لانه
كريم والكريم اذا قدر عفا . واما حقوق العباد فنحن نيام فويل لمن تعلق الخصوم به هذا يقول
ظلمني وهذا يقول غصبني وكل يقول بيني وبينك فصل القضا وكل يسال عن صنيعه حرفا
حرفا وما من احد الا وهو يخاف يوم القيمة وان جا بعبادة اهل السموات والارض لشدة اهوال
يوم القيمة . قال فالقنطرة الاولى هو الايمان . والثاني هو الصلاة لانه روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين فلما كان الحال هذا قال اصحابنا
انه اذا كان السما متغيمة فانه يوخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال لانه لا يجوز وفي التاخير
لا ياثم وهو في سعة . وامرنا بتعجيل العصر حتى لا يدخل في حد الكراهة لانه جا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافقين . لانه جا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان قام ونقر اربعا لم يذكر الله تعالى فيها الا قليلا الخبر بتمامه . وروي عن
عبد الله بن مسعود انه قال ما احب ان يكون لي صلاة حين تحمار الشمس بفلسين ولهذا
قال علماونا انه يعجل العصر في يوم غيم حتى لا يدخل في حد الكراهة . وامرنا بتاخير المغرب
حتى لا يقع قبل غروب الشمس . وامرنا بتعجيل العشا لانه لو اخرها عسى ان ياخذ المطر فيودي
الى ترك الجماعة . قال ولولا تغافل الناس كان ينبغي ان الانسان لو اعطي الدنيا بحذافيرها
بدلا عن فضيلة الجماعة ان لا يتركها كما روي عن عبد الله بن مسعود انه فاتته صلاة الجماعة
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عذره قال اعتق رقبة عن كفارتها قال لا تدرك فضلها قال
اعتق رقبة اخرى فقال لا تدرك فضلها قال اعتق ثالثة قال عليه السلام لو ملكت
رقاب الدنيا فاعتقتهم لما ادركت فضلها . وروي عن النبي عليه السلام انه قال التكبيرة
الاولى خير من الدنيا وما فيها . ويوخر الفجر حتى لا يحصل قبل طلوع الفجر فان ذلك لا يجوز
وبعض مشايخنا قالوا بانه في يوم الغيم يكون معذورا ويكون حاله كحال السفر . وقد روي
عن النبي عليه السلام انه اذا كان في السفر يصلي صلاتين معا لكن الجواب ان يقال بانه انما
كان يفعل وقتا لا فعلا يوخر هذا ويعجل ذلك فيكون كل واحد في وقته . وروي عن نافع انه
قال خرجنا من مكة الى المدينة مع عبد الله بن عمر فلما كنا في بعض الطريق نعي اليه موت زوجته
فجد في السير حتى غربت الشمس فقلت الصلاة فلم يلتفت الينا ثم لما سار بعض الطريق قلنا

في فضيلة الجماعة

مر اشتباه القبلة والمحراب

الصلاة فلم يلتفت الينا فلما كاد الشفق ان يغيب نزل وصلى المغرب ثم مكث هنية حتى
غاب الشفق ثم صلى العشا وقال وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بنا اذا جد
به السفر، وروي عن علي بن ابي طالب انه فعل كذا. فلما كان الحال في السفر هذا لاجل العذر فكذلك
اذا كان يوم الغيم. قال ش وفي الجملة موضوع الصلاة على الاحتياط حتى تخلص رقبتك من عذاب
الله تعالى حتى لا تواخذ بالقضاء. وعلى هذا في مسئلة اشتباه القبلة وانه اذا اشتبه عليه
القبلة فان الواجب عليه ان يسال ولا يشتغل بالاجتهاد ولكن ياخذ بقوله اذا كان من اهل
القبول واما اذا لم يكن هناك احد فانه ينظر ان كان هناك محراب فانه لا يجوز له ان يشتغل
بالاجتهاد الا ان يعلم يقينا ان ذلك المحراب وقع خطا. واما اذا وقع الاشكال في امر المحراب
لا يجوز ان يتحول عن المحراب ويقف بارائه لان المحاريب انما وضعت بالاجتهاد والظاهر انهم
لم يضعوا تعصبا ولكن وضعوا على وجه الاستقامة والعناية في امر الدين وعنايتهم كان قبلنا
في امر الدين اشد من عنايتنا. وان كان في موضع ليس هناك محراب فانه يجب ان ينظر فان
وجد احدا من اهل تلك المحلة وهو مسلم فانه يجب ان يسال منه ولا يجوز له التحري فان لم
يجد احدا انتظر ان كانت السما مكشوفة والشمس طالعة فانه يصلي ما بين المغربين مغرب الشتا
ومغرب الصيف فان لم تكن السما مكشوفة ولا الشمس طاهر جاز لك التحري حينئذ فالى اي موضع
وقع اجتهادك جاز لك ان تتوجه اليه وان ظهر بعد ذلك ان القبلة بخلاف ذلك فانه
يجوز لانه روي ان هذه المسئلة وقعت لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتحرى كل فرقة
الى جهة حتى صلوا الى اربع جهات فلما اصبحوا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله. والدليل على ان الحكم في مثل
هذه المواضع ينبني على الاجتهاد الغالب ان الله تعالى قال اذا جاكم المومنات الى قوله فلا
ترجعوهن الى الكفار يعني ان نسا الكفار اذا اتين منتقبة الاسلام فجربوهن ليظهر صدقهن
من كذبهن فان ظهر منهن ذلك فلا ترجعوهن الى الكفار. قال وهكذا كان الحكم في ابتدا
الاسلام ثم نسخ. وروي عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب او ليبن على الاقل. وجا عن واثلة بن الاسقع
عن ابي ذر الغفاري انه قال يا رسول الله افتنا في الامور الواقعة بعدك فقال ليكفيك نفسك
وفي رواية حسبك نفسك مفتيا قال كيف يا رسول الله قال ضع يدك على صدرك فاستفت
قلبك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس. وفي رواية قال وان افتوك المفتون
وعن الحسن البصري عن النبي عليه السلام انه قال الحلال بين والحرام بين الخبر الى اخره والمذ
عندنا ان امور الصلاة مبنية على الاحتياط فيحتاج الى التحري في مواضع الشبه فيرجع
الى راي الغالب ليخرج عن الواجب بيقين. وكذلك اذا وجدت الما وانت تريد ان تتوضا
فاخبرك انسان انه طاهر فانه يجب الاخذ بقوله لان الما مخلوق في الاصل طاهر فان قال انه
نجس فان كان عدلا ثقة لا يجوز لك ان تتوضا بذلك الما وان توضات وصليت لا يجوز لك
الصلاة ما لم تتيمم وان كان المخبر فاسقا فالواجب عليك ان تحكم قلبك وترجع الى رايك
فان ادى اجتهادك انه صادق لا يجوز التوضي به فان ادى اجتهادك انه كاذب يجوز التوضي

بالتعصب صح

لعلم يوضعوا

به وهذه

به وهذه الاحكام انما تعرف بقول المسلم البالغ فاما الذمي والكافر لا يقبل قولهما في الاديان
لانهما خالفونا في اصل الدين ونازعونا عليه فكذلك في فروعه واحكامه. واما اذا اشتريت
خبزا فاخبرك انسان بان هذا العجين نجس فان كان المخبر عدلا لا يجوز لك ان تاكل منه او تطعم
انسانا والسبيل ان تلقيه للكلاب وليس لك ان ترد على الخباز الا برضاه. وان كان المخبر
فاسقا فحكم في ذلك قلبك فان وقع في قلبك انه كاذب جاز لك ان تاكله. وكذلك في
اللحم ان اخبرك انسان انه ذبيحة مجوسي او متروك التسمية عمدا فعلى ما عرفت من الجواب
في الخبز. ولا يفترق الجواب بينهما اذا كان المخبر حرا او عبدا رجلا او امراة. واما اذا اشتريت
جارية فاخبرك انسان بانها اختك من الرضاعة فانه يحل لك وطيها ويصح البيع وان
كان الشاهد المخبر عدلا وكذلك اذا تزوجت امراة فاخبرك انها اختك من الرضاعة
لا يفسد النكاح ولا يمنع من الوطي وان كان المخبر عدلا وان كان غير عدل لا يلتفت الى
قوله واذا كان عدلا فالافضل من جهة التنزه ان يبيع الجارية ويطلق المراة. واما
في الحكم فلا يحرم عليه. وهكذا روي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله اني تزوجت امراة فجات امراة سودا فاخبرت اني ارضعتكما جميعا
فقال النبي عليه السلام دعها وفارقها فقال يا رسول الله انها كاذبة فقال كيف
وقد قيل فلولا انه لا يحرم عليه وطيها والا لكان النبي عليه السلام فرق بينهما ولكان
لا يقول دعها فان لم يطلقها فانها امراته ويلزمه النفقة وان مات احدهما يتوارثان
واما اذا لم يكن المخبر عدلا ليس له ان يطلقها. قال فهذا وما بيناه كله من المسايل انها
تكتفي عن قول الواحد ان كان مخبرا. فاما اذا كان على وجه الشهادة فانه لا يقبل شهادة
الواحد فلم يقبل في شريعتنا الا شهادة القابلة في المواضع التي لا تستطيع الرجال
النظر اليها. وشهادة الواحد لا تجوز في امة محمد عليه السلام الا خزيمة بن ثابت
فقصته على ما عرفنا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين يهودي منازعة
في شي فشهد خزيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي كيف عرفت ولم
تكن حاضرا. فقال خزيمة انا نصدقك في خبر السما افلا نصدقك في خبر الارض. ففرح
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه
وسماه ذا الشهادتين. قال ففي كل موضع عرف حقيقة الامر فحكمه هذا. وجا في الاخبار
ان الله تعالى اذا جمع الخلايق يوم القيمة يوتى بكل نبي فيسال عن ادا امانته الى قومه
فيقول يا رب قد اديتها حتى ان نوحا عليه السلام يسال عن ادا الامانة فيقول
يا رب قد اديتها الى قومي فينكر قومه فيقال الك بينة فيقول نعم فياتي الى محمد عليه
السلام فيقول يا محمد ان ابعث الى امتك حتى يشهدوا الي على قومي فان قومي قد انكروا
رسالتي فيبعث معه بعض امته فيشهدون له فيقول قوم نوح عليه السلام يا رب
انهم يشهدون بغير حق لانهم جاوا بعدنا ولم يرونا ولم نرهم فيقول الله تعالى لامة محمد
عليه السلام كيف تشهدون وانتم جيتم بعدهم فيقولون ان محمدا عليه السلام اخبرنا
بذلك فيقول الله تعالى كيف اخبركم فيقرون انا ارسلنا نوحا الى قومه الى اخر السورة فيقو

في شهادة خزيمة

شهادة امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة

الله تعالى صدقتم وصدق محمد صلى الله عليه وسلم وصدق نوح عليه السلام . وفي بعض
الروايات ان محمدا عليه السلام يأتي فيشهد بصدقه فقال له امته وكذب امة نوح فذلك معنى
قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا الى اخر الاية . قال فانظر في نفسك فانك لو
قدمت بين يدي حاكم للشهادة لا ترضى من نفسك ان يراك ذلك الحاكم في مجلس الفسق او في موضع
التهمة . فانظر في نفسك فانك تشهد على الامم السابقة . واياك ان تفعل فعلا يسقطك
عن العدالة لانه تعالى قال وكذلك جعلناكم امة وسطا . فان رضيت من نفسك ان لا تكون
شاهدا او تسقط عن العدالة فذاك شانك . وفي هذا الكلام موعظة بليغة كافية لمن يعتبر
وهذا كما حكي عن جابر رضي الله عنه انه اتاه رجل وقال له اني اريد السفر فاوصني . فقال
له اذا اردت الصاحب فالله يكفيك وان اردت الرفيق فالكرام الكاتبين تكفيك . وان
اردت المونس فالقران يكفيك . وان اردت الوعيد فالموت يكفيك وان لم يكفك هذا
كفاك النار جهنم ثم اعلم ان في جميع هذا فضل عليك فاعرف منته واحسانه اليك حيث
حكم في سابق علمه بتوحيدك وجعلك من اصحاب اليمين وجعلك من امة محمد عليه السلام
وجعلك شاهدا على الامم فان جعلت نفسك اهلا للشهادة كنت خليقا لذلك سر ذكي
حو بسرها حكاه واري . فان رضيت من نفسك خلاف ذلك فشانك وحكي ان رجلا شهد
عند قاضي المدينة فرد القاضي شهادته . فجعل الرجل يبكي . فقال له القاضي ان بكاك هذا
لا يزيد الا تهمة في امرك . فقال الرجل ليس بكاي لرد شهادتي وانما بكاي لانك لا تعرف
حقيقة حالي ومع ذلك رددت شهادتي . فكيف يكون حالي عند من يعرف خفايا حالي فقال
وانما ذكرنا هذا لتعلم ان شهادة الواحد لا تقبل لان الشهادة القابلة في ذلك الموضع خاصة
لغلظ حرمة ذلك الموضع . ويجوز خبر الواحد . والفرق بينهما ان الشهادة يحتاج فيها الى قطع
الحكم وفي باب الخبر لا يحتاج فيها الى قطع الحكم . واما الذي اذا اخبر عن امر القبلة وطهارة
الما او نجاسته لا يلتفت الى قوله لانه اصل كل فسق وراس كل فاسق . فهذا جواب المسئلة
التي ذكرنا . وروي عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه قال ان الله تعالى امر عباده بالصلاة
في القران في سبعماية موضع اما بالاشارة واما بالنص واما بالتاويل واما معنى فامرهم
بالصلاة في سبعماية موضع فكان يقول ليس حال العبد اقرب الى ربه من حال الصلاة وليس
ذكر احب الى الله تعالى من التحية . الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به مجد
لله وحياه . فقال التحيات لله . ثم قال يا رب لو علمت شيا من الاذكار احب اليك
من التحية لحييتك به ولو علمت شيا من الاعمال احب اليك من السجود لفعلته ٥

مجلس اخر في نية الخروج من الصلاة

سيل القاضي الامام رضي الله عنه عن المصلي اذا اراد ان يسلم لمن ينوي بالسلام قال
يجب ان يعلم انه يحتاج الى النية في السلام في الاصل لكلها سوا كان اماما او مقتديا
او منفردا وينوي بالتسليمة الاولى من كان عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذلك
في الثانية وهذا بلا خلاف بينهم وهو سنة . ثم لا رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله

انه ينوي

موعظة بليغة

انه ينوي من كان عنده خاصة او ينوي جميع من كان عن يمينه الى ما لا يتناهى وكذلك جميع من
كان عن شماله الى نهاية الدنيا . واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم انه ينوي من كان عن يمينه
من الرجال والنسا والحفظة من الحاضرين وكذلك عن يساره . واما اذا لم يكن هناك رجال
ونسا فانه ينوي الملايكة لانه لا بد لا ومعه الملايكة وان اختلفوا في عددهم على ما نذكرهم من
بعد هذا في موضعه . واختلف الصحابة فيها رضي الله عنهم . ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سلموا على من استقبلكم فمن لم يجب فانه يجيب من هو خير منه يعني الكرام الكاتبين
ولهذا امر المسلمين ان يقولوا السلام عليكم ولا يجوز ان يقول السلام عليك فانه اذا قال ذلك
فقد حرم الملايكة عن السلام وحرم نفسه عن جواب الملايكة وان كانوا مستغنين عن تسليمك
فلست مستغن عن جوابهم لان جواب الملايكة رحمة وهذا كما قال اصحابنا في الشهيد انه يصلى
عليه لانه وان كان مستغنيا عن المغفرة فلست انت مستغن عنها على ما يعرف في باب الشهيد
ثم السلام الخارج من الصلاة له ثلاث مراتب مرتبة عالية ومرتبة وسطة ومرتبة ناقصة
فالمرتبة العالية التامة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والمرتبة الاوسطة
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله . والمرتبة الناقصة ان يقول السلام عليكم . ثم محمد
ابن الحسن رحمه الله ذكر في كتاب الصلاة وقدم ذكر الملايكة . وذكر في الجامع الصغير بخلاف ذلك
فبعضهم اشتغلوا بما ذكروا في تفضيل الملايكة على بني ادم ثم رجع عن هذا . وهذه مسيلة اختلف
المشايخ فيها . فقال بعضهم بان الادمي افضل لان الله تعالى جعل ماية الف واربعة وعشرين الف
نبي من بني ادم وجعل الشهدا والصالحين والاوليا والعلما والابرار والمتقين من بني ادم . وقال
بعضهم لا بل الملايكة افضل لانهم لم يذنبوا قط ولم يخطر ببالهم ذنب قط والادمي صاحب ذنوب
كثيرة . فالذي لم يذنب ولم يخطر بباله ذنب فهو افضل ممن له الذنب . قال القاضي رضي
الله عنه وهذا ليس بشي ولكنا نشتغل بالترجيح والتفضيل من وجه اخر . فنقول ان الله
تعالى خلق العقل وجعله الة الطاعة واعطاه الملايكة وخلق الشهوة وجعلها الة المعصية
واعطاها البهايم وخلق الادمي واعطاه الة الطاعة وهو العقل والة المعصية وهي الشهوة
وامر ان يغلب الة الطاعة على الة المعصية فمتى ما يغلب عقله على شهوته فهو خير من الملايكة
لان الملايكة لم تكن لهم الة المعصية . ومتى غلبت الشهوة على العقل فانه شر من البهايم
لان البهايم لم يعطوا العقل . ثم العلم افضل من العقل ومرتبة العلم اجل من مرتبة العقل
لان العلم صفة الله تعالى الا ترى انك تدعوه وتقول يا عالما لم يا عليم يا علام وقال الله
تعالى في مواضع كثيرة في كتابه انه عليم بذات الصدور والله عليم بما يفعلون ومثل هذا
كثير . واما هو لا يوصف بالعقل على كل حال الا ترى انه لا يسمى عاقلا . والدليل عليه ان الله تعالى
اعطى محمدا صلى الله عليه وسلم من العقل مقدار ما اعطى لجميع الخلق ولم يمن عليه واعطاه
العلم ومن عليه فقال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم الاية . ثم ان الله تعالى خلق الدنيا وقرنها
بثلاثة انوار . احدها نور الشمس وهو اعلى الانوار . والثاني نور القمر وهو اوسطهم .
والثالث نور الكواكب . فمرتبة نور الكواكب لا تبلغ مرتبة نور القمر ومرتبة نور القمر لا تبلغ
مرتبة نور الشمس والشمس كالملك والقمر كالوزير والنجوم كالحاجب دليله قوله تعالى انا

ومسيلة تفضيل الملايكة على بني ادم

العلم افضل من العقل

زينا السما الدنيا بزينة الكواكب . وقوله تعالى انا لمسنا السما الاية يعني ان الشياطين اذا
صعدوا الى السما ليسمعوا الذكر من الملايكة فان الكواكب تصدهم وتردهم كما قال الله تعالى
الا من استرق السمع فاتبعه شهاب ثاقب . قال فكما ان الله تعالى خلق السما الدنيا وزينها بثلاث
انوار على هذا الترتيب فكذلك خلق قلب المومن وزينه بثلاثة انوار . احدها المعرفة وهو
اعلى الانوار . والثاني نور العلم وهو اوسط الانوار . والثالث نور العقل وهو ادنى الانوار
فرتبة نور العقل لا تبلغ مرتبة نور العلم . ومرتبة نور العلم لا تبلغ مرتبة نور المعرفة فالمعرفة
كالملك . والعلم كالوزير . والعقل كالحاجب . ثم نور المعرفة اعلى من نور الشمس . ونور العلم
اعلا من نور القمر . ونور العقل اعلا من نور الكواكب لانه روي في الاخبار ان نور الشمس جزء
من ثمانين الف جزء من نور العرش ونور العرش جزء من ثمانين الف جزء من نور قلب المومن . وقد
ذكرنا هذا في مجلس شهر رمضان . ثم معرفة حقيقة العقل وكيفيته وخلقته ما روي عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان جالسا بين اصحابه . فقال ان الله تعالى خلق العقل
بافضل الصور وقال على احسن الصور . وقال اصحابه يا ابن عباس فصل علينا وفسرها . فقال
ان الله تعالى خلق العقل نورانيا وركبه ثم الرحمة فجعل بدنه العلم وروحه الفهم وراسه الزهد
ووجهه الاخلاص وعيناه الحيا واذناه الخير وفمه الشكر واسنانه الصبر وعنقه التواضع
ولسانه الصدق وحلقه الثقة بوعد الله تعالى وقلبه التفويض وصدره الرضا وبطنه
القناعة وظهره التوكل ويداه السخا واصابعه المواساة واظفاره الايثار . وساقاه اليقين
ورجلاه الاستقامة واعلاه الرجا واسفله الخوف . قال فالله تعالى خلقه هكذا وحشاه
بالخشية وامره ان يذهب فذهب بامره وامره ان يرجع فرجع وامره ان يتكلم فتكلم وقال
لا اله الا الله فاول ما تكلم العقل بكلمة الشهادة . هذا المقدار مروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما . وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يزيد ويقول امره ان يقوم فقام
وامره ان يجلس فجلس وامره ان يتكلم فتكلم وامره ان يسكت فسكت . فقال الله تعالى له
بك اعرف وبك اعبد وبك اوحد ومن اعرض عني فانما يعرض بتركه اياك ومن وجد الجنة فانما
يجدك ومن استحق لنا رفانما يستحقها بتركك . فبعزتي وجلالي لم اخلق شيئا احسن منك
ولا اخلق احدا احب الي ممن جعلتك حظا له . وخلق الهوى باقبح الصورة . فقالوا صوره
لنا . فقال خلق الله تعالى الهوى ظلمانيا وركبه ثم اللعنة . فبدنه الجهل . وروحه الغفلة
واسنانه البخل . ووجهه الحرص . وعيناه الوقاحة والشهوة واذناه اللهو ويداه الظلم
واصابعه الجور . واظفاره الجمع . وراسه الامل . وعنقه الكبر وفمه الطمع . ولسانه الكذب
وفرجه الفجور . وفخذه الفحش . وخده الفسق . وساقاه الافترا على الله تعالى . ورجلاه
الاسراف . وقلبه الحسد . وصدره العجب . وبطنه الحرص . وظهره القنوط . واعلاه التكبر
واسفله الشرك فخلقه هكذا وامره ان يتكلم فلم يتكلم . قال الله تعالى بعزتي وجلالي لم
اخلق شيئا اقبح منك ولا اخلق احدا ابغض الي ممن جعلتك حظا له . قال القاضي رضي
الله عنه ومع هذا الفضل الذي وضع الله تعالى في العقل جعله حاجبا للعلم وجعل العلم
وزير المعرفة . فنور المعرفة ملك على ساير الانوار . والعلم تاج على الجميع بعد نور المعرفة

وروي

وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء عبد الله بن سلام . فقال يا رسول الله اسايلك عن خصال لم يعطهن الله تعالى الا لموسى
صلوات الله عليه فان علمتها علمت انك قد اعطيتها وان لم تعلم علمت ان ذلك علما خص به موسى
عليه السلام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت سل وان شيت فاسكت حتى اقول انا
ما تريد ان تسالني عنه . فقال ان قلت انت يكون نورا لقلبي . فقال ان الله تعالى خلق العرش
ولا يعلم احد مقداره الا الله تعالى ولا يعلم المقربون ولا حملة العرش مقداره . فلما خلق الله تعالى
السموات تعجب الملايكة من عظم خلقها . فقالت يا رب هل خلقت شيا اعظم من هذا فقال تعالى
خلقت البحار اعظم من السموات والارض فقالوا يا رب هل خلقت شيا اعظم من البحار . فقال بلى
خلقت العرش اعظم من البحار . فقالوا يا رب هل خلقت شيا اعظم من العرش . فقال بلى خلقت
العقل اعظم . فقالوا يا رب بين لنا مقداره . فقال هيهات اني خلقت العقل انواعا كل نوع
منه بعدد رمل عالج فهل تعرفون عدد الرمل . فقالوا لا . قال فرب انسان له منه حبة . ورب
انسان له منه حبتان . ورب انسان له منه قدر قال الراوي فرق خمسة عشر صاعا وذلك ستون
منا . ورب انسان له منه وقر جمل . ورب انسان له منه وقر جملين . قال عبد الله بن سلام
ومن اوليك الذين لهم من العقل مثل وقر جملين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم العاملون
بطاعة الله على قدر اعمالهم وهمتهم وجدهم والنور الذي في قلوبهم فما من احد الا وفيه من
عقله فبقدر عقله يعمل وبقدر عقله يثاب وبقدر نوره يرتفع . فقال عبد الله بن سلام والذي
بعثك بالحق نبيا ان موسى عليه السلام هكذا وصف في التوراة لم يزد حرفا ولم ينقص . وروي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه دخل على عمر رضي الله عنه وكان ابو موسى الاشعري رضي
الله عنه جالسا عنده فقال يا ابن ام عبد الا ترى ما يقول عبد الله بن قيس يعني ابا موسى
رضي الله عنه فقال ما يقول . فقال انه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى جبل احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه . وقال ولا يعرف احد قدر ثقل احد الا الله تعالى . ورب انسان من
امتي ياتي بعبادة تكون ثواب حرف من تسبيحة او تحميدة او زنة اثقل من هذا الجبل . فقال عبد الله
ابن مسعود لعمر رضي الله عنه اوتنكر هذا او تعجب منه فقال كيف يا ابن مسعود . فقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه رب انسان من امة محمد يكون عمل يومه اثقل من السموات والارض
قال كيف يا ابن ام عبد فقال لان الله تعالى قسم العقل بين عباده واعلى العبادات عبادة من يكون
احسنهم عقلا وانما يكون احسنهم عقلا اذا كان فيه ثلاث خصال . صدق في الورع . وصدق في
اليقين . وصدق الجد في البر والتقوى . قال فبكى عمر رضي الله عنه حتى خنقه البكا قال
وسيل ابو القاسم الحكيم عن العقل . فقال ما عقل صاحبه عن ملامة الدنيا وندامة
الاخرة فهو عقل . وحكي عنه انه قال العقل ثلاثة . عقل من جهة الدين والاعتقاد
وعقل من جهة الفعل وعقل من جهة الخلق . فاما العقل الذي هو من جهة الدين والاعتقاد
فهو ثلاثة اوجه . معرفة بلا علاقة . ورضى بلا شكاية . وحسن الظن من غير تهمة سلحه
خاو بر سر وكرد كادن ساردي بر سر كردن وسلوس اني بي سهب كردن . واما العقل الذي هو
من جهة الفعل عبادة بلا ريا ولا شرك . وعبودية بلا شكاية . واحسان بلا منة . واما

العقل الذي هو من جهة الخلق فهو ايضا على ثلاثة اوجه . احدها ان لا يوذي احدا وان يحتمل
الاذي من الناس وان تضع يدك على صدرك فما لم ترض لنفسك لا ترض لغيرك . وحكي
انه كان يقول عقل من تغافل . وعلم من تجاهل . وكمال من تصاغر وسئل ابو حنيفة رضي الله
عنه عن العاقل . فقال للعاقل خمس علامات . معرفة زمانه . واقبا له على شانه . وطاعة
لسلطانه . وتعطفه على جيرانه . وبره لاخوانه . وقال بعضهم العاقل من حبسه عقله
عن معاصي الله تعالى . ثم قال انما قال ابو حنيفة رضي الله عنه معرفته لزمانه لانه ينبغي
للانسان اذا كان فيه عقل وتمييز ان لا يرجو اليوم ما كان قبل مائة سنة فيعرف حال زمانه
فانه يزداد كل يوم ذلا وهوانا لاهل العلم . وقوله طاعته لسلطانه لانه قيل من استخف
بالعلما ذهبت اخرته . ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه . ومن استخف بالاخوان
ذهبت مروته . ومن استخف بالجيران ذهبت منفعة داره . ومن استخف باهله
ذهب عيشه وحكي عن شقيق البلخي رحمة الله عليه انه كان يقول خمس كلمات سالتهن عن
سبعماية عالم فاجابوني بجواب واحد . اولها اني سالتهم عن العاقل فقالوا الذي لا يحب الدنيا
والثاني عن الكيس فقالوا الذي لا تغره الدنيا . والثالث سالتهم عن الفقير فقالوا
الذي يحب الدنيا ويميل قلبه اليها . والرابع سالتهم عن الغني فقالوا الذي قنع بعطية المولى
والخامس سالتهم عن البخيل فقالوا الذي يمنع حق المولى . وروي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال للعاقل ثلاث علامات . احدها انه يخاف من ذنوبه وان قلت . والثاني
انه يشتغل بطاعته وان كثرت . والثالث يكون قلبه مع ربه في جميع احواله وحكي
عن الحسن البصري ومالك بن دينار ومحمد بن واسع وابي ايوب السختياني وحبيب العجمي رحمهم
الله انهم دخلوا على رابعة العدوية فجعلوا يرغبونها في النكاح . فقيل للحسن تكلم . فقال
الحسن هرچند کودک باادب بود ویرا آزمودن چاره نیست وهرچند رعیت بصلاح بود ویرا
از سلطان چاره نیست وهرچند زن کعفیه بود مرا ورا از شوهر چاره نیست وروى لها
الاخبار الواردة والايات المنزلة في النكاح والمناكحة . فقالت من اعلمكم حتى اتكلم معه
فقالوا الحسن . فقالت اسئلك عن اربع مسايل حتى يكون سوالي جوابا لكلامكم . فقال
سليني . فقالت له كيف يكون عاقبة امري بالسعادة امر بالشقاوة . فقال لا ادري فقالت
ما تقول اذا اتاني منكر ونكير في القبر هل يمكنني ان اجيبهما فقال لا علم لي بذلك . فقالت
اخبرني عن حال الكتاب هل يا تيني بيميني ام بشمالي في الاخرة فقال لا علم لي بذلك . فقالت
اخبرني اذا نادي منادي في القيمة فريق في الجنة وفريق في السعير فانا من اي الفريقين اكون
في القيمة قال لا اعلم بذلك . فقالت اخبرني اذا كنت في بطن امي بماذا رقم علي بالسعادة
ام بالشقاوة . فقال لا اعلم بذلك . فقالت من كان له هم هذه الاربعة احوال كيف يتفرغ
للرجال يعني للازواج . ثم قالت له كيف خلق الله العقل . فقال عشرة اسهم . قالت كيف
قسم قال تسعة اسهم للرجال . وسهم للنسا . قالت كيف خلق الشهوة . قال عشرة اسهم
قالت كيف قسمها . قال سهم للرجال وتسعة اسهم للنسا . فقالت اني اغلب سهما واحدا من
العقل على تسعة اسهم من الشهوة واقهرها فلا تستحيي ان تغلب سهما واحدا من الشهوة على تسعة

اسهم من العقل . ثم قال الحسن ان الله العقل وجعل مسكنه في الدماغ ووضع نوره في القلب فالكافر
ستر نوره بالجهل فكفر والمومن ستر نوره بالغفلة فعصى . والله اعلم بالصواب

مجلس اخر في الصحيح اذا فاتته الصلاة فاداها في المرض بالايما

سيل القاضي الامام رضي الله عنه عن رجل فاتته الصلاة في حال الصحة ثم مرض هل يجوز له
ان يودي تلك الصلاة بالايما ام لا . قال اعلم بان صلاة المريض على ثلاث مراتب . اما
ان يصلي قايما . او قاعدا . او مضطجعا على قدر ما يكون له الطاقة لان الله تعالى قال لا يكلف
الله نفسا الا وسعها . وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . ثم على مذهب اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله ان كان بحال يقدر على القيام والركوع والسجود فله ان يصلي بقيام وركوع
وسجود وان لم يقدر على القيام يصلي قاعدا وان عجز ذلك فله ان يصلي على الجنب يومي ايما وهكذا
روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما وهو من اجلا الصحابة لانه روي ان الملايكة كانوا يسلمون
عليه اذا كان وحده فظهرت به علة واشتد عليه المرض فداواه فامتنع عنه سلام الملايكة فاخبر
بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . فقال له تب الى الله تعالى فتاب فيما بينه وبين الله ان
ان لا يداوي علته بعد ذلك فسلمت عليه الملايكة ثانيا فاخبر بذلك عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه . فقال يسلمون عليك امامك ام خلفك ام فوق راسك . فقال بل يسلمون
امامي . فقال له لم يتقارب اجلك بعد . قال ثم سمع السلام من فوق راسه . فاخبر بذلك
عبد الله بن مسعود رضي الله . فقال له قد تقارب اجلك . وروي عنه انه قال مرضت
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فوجدني وقد اغمي علي فدعا
بوضوء فتوضا ورش الما علي فافقت وقال لي صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب تومي ايما . قال ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في هذا انما الخلاف بعد هذا انه
اذا عجز عن الايما هل يسقط عنه الفرض ام لا . فروي عن زفر انه قال بانه لا يسقط عنه الفرض
ولكن يجب ان يومي بالحاجب فان لم يستطع فانه يومي بالاجفان فان لم يستطع فانه يومي بالقلب
واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا عجز عن الايما بالراس سقط عنه فرض الصلاة
والايما بالاجفان والحاجب ليس بشي . واما اذا عجز عن الايما ولكن يعقل في تلك الحالة فانه
لا رواية عن علمائنا انه يجب عليه القضا بعد ذلك ام لا . واختلف المتاخرون فيه
بعضهم انه يجب عليه القضا اذا برا او صح . وقال بعضهم لا يجب عليه فانا اذا عرفنا هذا جينا
الي المسيلة . فنقول ان الصحيح اذا فاتته الصلاة فانه يفترض عليه القضا اذا فرض كالو
اخر الصلاة عن وقتها فانه يفترض عليه القضا لما ذكرنا . ثم لا اشكال انه اذا فاتته الصلاة
بقيام وركوع وسجود وعجز عن القيام والركوع والسجود هل يجوز له ان يوديها على هذه الحالة
قال يجوز لان الحق لله تعالى وهو كريم يقبل اليسير ويشكر القليل ويعطي الجزيل لانه يملك
اسقاطه اصلا وكل من ملك اسقاط شي فانه يملك التجاوز بدون حقه كما لو كان لرجل عليك
حق فانه يملك ابطال ذلك ويملك ان يتساهل في اخذ ذلك الحق فكذلك في فرايض الله تعالى
فاما اذا فاتته في حال هو عاجز عن القيام والركوع والسجود فاراد ان يودي بالايما كما فاتته

فانه لا يجوز الا بقيام وركوع وسجود. واما اذا فاتته وهو مستور العورة ثم صار بحال لا يجد ثوبا
يستر عورته فانه يجوز ان يصلي مكشوف العورة. ولو فاتته الصلاة وهو مكشوف العورة
ثم وجد الثوب لا يجوز له ان يصلي الا بالثياب كالمتوضي اذا فاتته الصلاة فاراد ان يقضيها
في حال التيمم عند وجود الما فانه لا يجوز له الا ان يودي بطهارة الما. والامة اذا فاتتها الصلاة
ثم اعتقت فانه لا يجوز لها ان تصلي حاسرة الراس. والحرة اذا فاتتها الصلاة وهي متقنعة
ثم هلك قناعها ولم تجد ما تستر به الراس فانه يجوز لها ان تقضي تلك الصلاة حاسرة والمقيم
اذا فاتته الصلوات فاراد ان يقضيهن في حال السفر يقضي اربعا. واما المسافر اذا فاتته الصلوة
في حالة السفر فاراد ان يقضي في حالة الاقامة فانه يقضي ركعتين. وان صلى اربعا ينظر ان قعد
على راس الركعتين فانه يجوز مع النقصان وان لم يقعد لا يجوز صلاته. قال فهذه مراتب
حالة الصلاة. واما وجوبها ينبغي ان يعلم ان اصل الفريضة وضع على من له عقل تام فمن كان له
عقل تام فانه تفترض عليه الصلاة اذا كانت له معرفة واما اذا لم تكن له معرفة فلا تجب عليه
الصلاة. وعند الشافعي رحمه الله يفترض وان لم يكن له معرفة. وهذا الخلاف انما يرجع
الى الكفار هل هم مخاطبون بالشرايع ام لا. قال اهل السنة والجماعة انهم غير مخاطبين
بالشرايع. وقالت المعتزلة هم مخاطبون بالشرايع. وهكذا يقول الشافعي انهم مخاطبون
بالشرايع ولا خلاف انهم مخاطبون بالايمان والمعرفة لان المعرفة فريضة على كل حال بيمين وحكي
عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال كنت بالشام اكتب الاحاديث فلما اردت الانصراف
الى الوطن فقالوا ان هاهنا نصرانيا راهبا يخرج من صومعته كل سنة مرة واحدة يعظ الناس
ثم يدخل صومعته الى السنة الثانية. فقلت كم بقي لوقت خروجه فقالوا شهران فمكثت حتى
خرج شيخا اشمط فوضعوا له الكرسي في الصحرا واجتمع هناك زحام كثير. قال فسئل عن اول مهم
فريضة افترضها الله تعالى على عباده ما هي. فقال لعرفان الله تعالى. فقالوا ثم ماذا. فقال
ان تقولوا هو الله. قالوا ثم ماذا. قال ان ترضوه مدبرا. قالوا ثم ماذا. قال ان توالوا من
والاه وتعادوا من عاداه. قال هذه الكلمات ونزل فتفكرت في هذه الكلمات فوجدت
منفعتها اكثر من منفعة جميع ما عندي من العلم ثم قال ان الله تعالى فرض على ذوي العقول
ان يعرفوه ويعرفوا ان لهم خالقا ورازقا. وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه
قال مررت يوما على عشار فقلت له الك رب قال نعم. فقلت له باي دليل تعرف ان لك
ربا. قال لي بالدليل الظاهر والدليل الباطن. فقلت كليهما اريد. قال اما الدليل
الظاهر فاني رايت لنفسي صورة مصورة فعلمت يقينا ان لها مصورا لان الصورة لا تخلو
عن مصور. واما الدليل الباطن انه ينقض تدبيري ويبدل عزمي. قلت وحكي
ان واحدا من الصالحين قال رايت حمالا على ظهره حمل حطب. فقلت له الك رب وخالق فقال
بلى. فقلت له ثانيا فنظر الي منزجرا. فقال امثلي يقال له هذا فعلمت انه مغضب. فقلت
له لما علمت ان لك ربا وخالقا ورازقا فما هذه المشقة والتكلف في طلب الرزق فنظر
الى السما. فقال الهي اجعل هذا الحطب ذهبا فصار ذلك الحطب ذهبا من ساعته فتحيرت
ثم اشار الى السما. فقال الهي انت تعلم ان لا حاجة لي في هذا الذهب فحوله حطبا فصار

ارغفتا

حطبا. فقلت من كانت له هذه المرتبة فما له وحمل الحطب. فقال انما افعل ذلك لتتعلم
نفسي اني عبد لا اتجاوز عن حد العبودية. ثم لا خلاف ان من له عقل يفترض عليه المعرفة
وان لم يكن له عقل او له عقل غير تام لا يفترض عليه الا ترى ان الصبي لا يفترض عليه الاسلام
ولا يجبر عليه لانه ليس له عقل تام والمجنون لا يفترض عليه المعرفة لانه لا عقل له الا انهما
يسلمان باسلام ابويهما او باسلام احدهما. ثم من كان له عقل وليست له معرفة. فعلى
مذهب اهل السنة والجماعة لا يخاطب باداء الشرايع ولكن يخاطب بقبول الشرايع لان
قبول الشرايع هو الايمان فما لم يقبل الشرايع لا يصير مومنا عندنا ويتوجه عليه القبول
دون الادا وعند الشافعي يتوجه عليه القبول والادا جميعا لان المذهب عنده ان اداء
الشرايع من الايمان والمذهب عنده انه لا يتم الايمان الا باداء الشرايع. وعندنا
يتم الايمان من غير ان يودي الشرايع فمن اعتقد انه واحد بلا كيف لم يزل ولا يزال واعتقد
ان الله بعث مائة الف واربعا وعشرين الف نبي واقر ان ما انزل الله تعالى عليهم حق واقر
باللسان في جميع ذلك صار مومنا مخلصا. وعند الشافعي رحمه الله ما لم يود الشرايع
لا يصير مومنا مخلصا فالادا على مذهبه كالقبول على مذهبنا. فهذا تفسير ما ذكرنا ان
الله تعالى وضع الصلاة في الجملة على من له عقل وافر ومعرفة خالصة فما دام ذا عقل فانه
لا يسقط عنه الفرض بل يجوز له التاخير حين العذر والعذر ما ذكرنا في غير هذه المواضع
ثم الصوم والصلاة والحج والزكاة من فروع الايمان وفروع الشهادة والله تعالى جعل
هذه الكلمة علامة بين الكفار والمسلمين. الا ترى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
في فضل كلمة الشهادة
وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. وفضل الشهادة اكثر من ان يحصى
لانه روي عن موسى صلوات الله عليه انه ناجى ربه. فقال الهي دلني على عمل اذا عملته
يلحقني مشقة في ذلك. فاوحى الله تعالى الى نبيه ان قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله
فلم يلحقه مشقة. فقال الهي اريد ان اعمل عملا يلحقني المشقة في ذلك. فاوحى الله تعالى
اليه اني سهلت عليك هذا فاما على الكفار فقلع الجبال بالاسنان اسهل عليهم من اجرا
هذه الكلمة على لسانهم. قال وكان في بني اسرائيل اذا اراد واحد منهم ان يقول لا اله
الا الله لا ياكل اللحم اربعين يوما ولا يقرب اهله اربعين يوما ولا يذنب اربعين يوما ذنبا
حتى يمكنه ان يقول لا اله الا الله. وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لو
ان ميتا وجد الدنيا بحذافيرها ففداها بشهادة ان لا اله الا الله لفعل. وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال العبد من قلبه خالصا لا اله الا الله
يخرج من فيه عمود من نور وله دوي كدوي النحل الى عرش الله تعالى وهو يرتعد فيقول
الله تعالى اسكن فيقول كيف اسكن ولم يغفر لقائلي فيقول الله تعالى ما اجريتك على
مطلب مهم
لسانه الا بعد ان قد غفرت له. وروي عن حذيفة بن اليمان انه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فرايت عليا عنده جالسا. فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوني. فقلت لعلي دعني اخذ ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى حجري . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادع عليًا ياخذ فانه اوطيه . ثم قال لي يا حذيفة
ادن مني فدنوت منه . فقال من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة . ومن ختم
له بصيام يوم دخل الجنة . ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنة . فقلت يا رسول
الله اسر هذا الحديث ام اعلنه . فقال لا بل اعلنه . والمعنى والله اعلم حتى نعلم امته
ما صنع الله بهم والله تعالى جعل هذه الكلمة مفتاح الجنة . ثم لو سئل واحد من العلما
هل لهذا المفتاح اسنان قال نعم اربعة اسنان يكي زبان نكه داشتن از دروغ وغيبت
وديكر حلق باكيزه داشتن از حرام وشبهت سه ديكر دل باكيزه داشتن از غش وحساب
وجارمين باكيزه داشتن از دسا سيت ومعصيت لان الله تعالى اعطاك لسانا به توحده
وبه تذكره وبه تشكر نعمته وبه تقرا كلامه فلا يجوز لك ان تلطخه بالكذب والغيبة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وهل يكب الناس في نار
جهنم الا حصايد السنتهم . وروي عن ابي بكر الصديق انه كان يجذب لسانه اي بالاسنان
حتى يدميه ويقول هذا اوردني الموارد . وروي في الاخبار ان ابن ادم اذا اصبح تذكرته
اعضاوه اللسان فيقول له اتق الله فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول للسان اربعة اسما الاسد
والنار والذيب والسيف . لان الاسد يكسر والنار يحرق . والذيب يخرق . والسيف يقطع
واللسان يفعل جميع ذلك فلهذا قال لسان طاهر عن الكذب والغيبة . واما حلقوم الحرام
داشتن از حرام وشبهت لان الله تعالى ما خلقك لتتزود من الدنيا الى العقبى والحرام لا يصلح
ان يكون زادا للاخرة . ثم انما امرك بتناول الحلال للحلال وهو الجنة . ثم الشارع امرك
بتناول الحلال لتكون لك طاعة مقبولة ويكون لك شفيعا في الاخرة واي خسران اعظم
بان تبدل الجنة بلقمة من الحرام ولا تكتفي بهذا بل تشرب الحميم والزقوم بدلا عن تلك اللقمة
وروي عن شريح انه قال رايت شابا ساجدا يدعو ويقول الهي لا اعلم ان تدني خلقتني للجنة
ام للنار الهي لا اعلم ان امعائي خلقت للحميم ام للكوثر . الهي لا اقدر ان اطيعك الا بتوفيقك
ولا ازجر عن المعاصي الا بعصمتك . الهي لو عبدك جميع اهل الارض فما زاد في ملكك ولو عصوك
ما انتقص من ملكك . الهي فاقبل مني الطاعة التي لو اجتمع اهل الارضين عليها لا تنفعك ولا
تزيد في ملكك واغفر لي الذنب الذي لو اجتمع اهل الارضين عليه لا يضرك ولا ينقص من ملكك
وما دل باكيزه داشتن از غش وحساب لان القلب خلقه الله تعالى لخزانة العلم وخزانة المعرفة
ونحن لا نعلم ذلك الى يوم القيمة . ثم القلب الذي زينه الله بنور المعرفة ينبغي ان تحفظه ولا
تدنسها الذنوب لانك لو بنيت بيتا وزينته بالفرش فانك تحفظه عن الاقذار والنجاسات
فالله تعالى جعل القلب مزينا بالمعرفة فلا يجوز لك ان تنجسه بالغش والحسد والخيانة
والكذب . واما تركرم داشتن از ناشايست ومعصيت لان الله تعالى خلق البدن للطاعة
والايتمار بامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه فعند كل لحظة يطلب منك خدمة وفي كل
لحظة يطلب منك حسن المعاشرة وحسن المصاحبة مع من يدلك الى باب الملك الاعلى
فان صاحبته فزت وان صاحبت الشيطان خسرت ويجرك الى مستقره . ثم الصحبة اربعة

صحبة

صحبة مع البدن . وصحبة مع الخلق . وصحبة مع الدنيا . وصحبة مع المولى . فمن صاحب
النفس فليستعد للبلا لانها تجره الى الشهوات كما اخبر الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء
فاذا صاحبتها تقطعك عن مصاحبة الله تعالى وتوقعك في بلا عظيم . ومن صاحب
الخلق فليستعد للجفا لانه وان طالت المصاحبة بينك وبينهم فانهم سيقطعون عنك
عند الموت وينصرفون عنك ويتركونك في القبر فريدا وحيدا . ومن صاحب الدنيا فليستعد
للعقوبة لانها مرتع بني ادم وهو مرتع يقتل سمها طالبها وخيم لبس لها وفا على احد ومعها
يفضي الى مصارع وخيمة . ومن صاحب المولى فليستعد للعطا لانه هو الذي خلقك وربك
واخرجك من ظلم الكفر الى نور المعرفة وخلقك بشرا سويا ورزقك العلم والهدى وجعلك
من امة محمد صلى الله عليه وسلم الذي تمنى الانبيا ان يكونوا من امته من غير سابقة منك
فاي عطا يشبه عطاه واي بر يشبه بره واي كرم يشبه كرمه واي لطف يشبه لطفه . وان
نظرت في ظاهرك ترى نعماه . وان نظرت في باطنك ترى الاه . فاي عطا يشبه عطاه
وروي عن يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه انه قال العجب من ثلاثة من رجل يرائي الخلق بعمله
وهم خلق مثله . ورجل يدعوه الله الى انسه وصحبته وهو يرغب في صحبة المخلوقين . ورجل
في يده مال ورب العرش يستقرضه منه فينبغي له ما لا وحكي ان ابا سليمان الداراني رضي
الله عنه كان يطوف في بيت المقدس فراى رجلا قد اشتد به المرض وعليه سيما الصالحين فوقف
على راسه ونظر اليه الرجل فقال له يا ابا سليمان ان الرب الذي تعبده غيور وابالك ان
يرى خليلك ضميرك خلاف ما تظهره ثم غشي عليه فلما افاق جعل يناجي ربه ويقول الهي مرارة
مرارة الموت عندي حلاوة لشوقي الى لقائك فاقبض روحي لاستريح من خطر فوات
معرفتك يعني يا ها ترا باسر اريم كرداند لو قال فمات من ساعته وحكي ان الشيطان
اتى ابا يزيد البسطامي فقال له قل خدا نيست اندون كفت لدحه مكو بي ابليس كفت لد نكوي
خداي نيست بر يزيد كفت تو بي كي دسمصي ور اسه نارم خداي هسي وي ومن كه دوست
وي ام جكونه منكر شوم والله تعالى اعلم بالصواب ۝ ۝ ۝

مجلس في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

۝ هل هو فرض في اخر التشهد ام لا ۝

سيل القاضي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد فرض ام لا فقال
ليس ذلك بفرض وتركه لا يوجب فساد الصلاة وذلك لان الله تعالى جعل الصلاة من
العبادة الخالصة لنفسه جل جلاله ولم يجعل لاحد فيها نصيبا وكل ما كان خالصا لله تعالى
فانه لا يشاركه فيه غيره . الا ترى ان التسمية عند الذبح لما كانت من خالص حق الله تعالى
فانه لا يشاركه فيه غيره ولو اشرك غير اسم الله تعالى فانها تصير ميتة فاذا قلنا بانه فرض
كان في ذلك ادخال الشركة في الصلاة وهذا لا يجوز . الا ترى الى ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا لي واشرك فيه غيري فنصيب
النار من ذلك له . وروي في حديث الحسن البصري انه راه رجل في المنام فقال له ما فعل

الصحبة اربعة

ويجرم اللسان

مطلب مهم

الله بك فقال اقامني الله تعالى بين يديه فقال لي يا محفوظ حين كنت تصلي فرات قوم فزدت
في الخشوع ثم تذكرت في ذلك فرجعت فلولا ان شروعك كان على الاخلاص وخروجك منها
ايضا على الاخلاص والا لاكببتك في نار جهنم. ولهذا قال علماؤنا ان الامام اذا كان في الركوع
فدخل انسان محتشم فمكث في الركوع حتى ادرك الركعة فان الامام يكفر من ساعته لانه ادخل
الشرك في الصلاة فاما اذا لم يكن محتشما او كان محتشما ولكن الامام لا يعلم من هو فانتظره
حتى ادرك الركعة فان بعض المشايخ قالوا بانه يكره ايضا وبعضهم قالوا انه لا يكره. الا ترى
انه انما امر بتطويل القراءة في الفجر في الركعة الاولى حتى يدرك الناس الصلاة بالجماعة
قالوا الدليل على ان الصلاة على النبي عليه السلام ليس بفرض في الصلاة لان كل ما كان فرضا
في الصلاة فتكراره فرض. ثم القيام والركوع والسجود لما كان فرضا في الصلاة فكان تكراره
فرضا في الصلاة والصلاة على النبي عليه السلام لما لم تكن فرضا لم يكن تكرارها فرضا. وروي
ان اعرابيا دخل المسجد وقد فرغ النبي عليه السلام من الصلاة فقام وصلى وخفف الصلاة
فلما فرغ من صلاته تنحى وسلم على النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام قم فصل فانك
لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الاعرابي يا رسول الله اني جهدت جهدي فلم
اعلم غيرها فعلمني. فقال اذا اردت الصلاة فتطهر كما امرك الله تعالى ثم استقبل القبلة
وكبر ثم اقرا ما معك من القران ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك او قال حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع راسك حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن
قاعدا. ثم افعل كذا في كل ركعة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت فقد
نقصت من صلاتك ولم يقل له فاذا صليت علي فقد تمت صلاتك. وروي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد
الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم قال فاذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
ولم يشترط اتمامها بالصلاة عليه. والجملة فيه ان الصلاة على النبي عليه السلام في
اخر الصلاة سنة والسنة على نوعين سنة واجبة وسنة غير واجبة فاما السنة الواجبة
هي ان تركها لا يوجب الفساد ولكن يكون مسيئا والسنة التي هي غير واجبة اذا تركها لا يكون
مسيئا. ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة واجبة وتركها يوجب
الاساءة ولا يوجب الفساد. قال واعلم ان الدعاء يكون معلقا في الهوى فاذا وجد الصلاة
على النبي عليه السلام وجدا النفاذ والا فلا. وروي ان اعرابيا دخل المدينة واعتنق
قبر النبي عليه السلام وناجى ربه فقال يا رب ان عبادك اذا مات لهم ميت كريم فانهم
يعتقون العبيد على راس قبره ليعلم الناس كرامة الميت عند اهله الهي وسيدي هذا نبيك لم
تخلق احدا اشرف منه ولا اكرم منه فاعتقني على راس قبره لتظهر عند الناس كرامته
عليك فانصرف ولحق بمكة فلما دخلها نام ليلة من الليالي فراى في المنام انه قيل له يا ايها
الاعرابي لقد بخلت حيث سالت لنا عتق نفسك خاصة دون غيرك وعزتي وجلالي لو
سالت عتقك وعتق ما بين السما والارض والمشرق والمغرب لاعتقتهم جميعا كرامة

في قبول الدعاء بسبب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك الميت

ذلك الميت علي. قال ثم فضل الصلاة على النبي عليه السلام وان كان كثيرا فانه لا يبلغ فضل
الله تعالى وهكذا كما تقول ان فاطمة افضل من عايشة لان فاطمة رضي الله عنها بضعة من
النبي عليه السلام وعايشة رضي الله عنها بضعة من ابي بكر رضي الله عنه ومتى تبلغ مرتبة
ابي بكر رضي الله مرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قيل له اعرفت الله تعالى بمحمد صلى الله عليه وسلم او عرفت محمدا عليه السلام بالله
فقال لا بل عرفت محمدا عليه السلام بالله جل وعلا لتكون المنة لله تعالى علي لاني لو عرفت
الله تعالى بمحمد عليه السلام لكانت المنة لمحمد عليه السلام ولكن عرفت محمدا بالله لتكون
المنة لله تعالى علي فاذا عرفنا هذا جئنا الى المسيلة. فنقول لما بقي منها الصحق الله تعالى
فانه لا يجوز فيه ادخال الشرك فاذا فرغ منها الصحق الله تعالى فحينيذ يشتغل بالصلاة
على النبي عليه السلام. ثم الصلاة على النبي لها فضايل كثيرة لا تحصى ولا تعد لانه روي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجعل ثلث عملي الصلاة عليك
قال نعم وان زدت فهو خير لك فقال اجعل ثلثي عملي الصلاة عليك فقال نعم وان
زدت فهو خير لك فقال اجعل جميع عملي الصلاة عليك فقال اذا يكفيك الله تعالى
هم الدنيا والاخرة. قال ومعنى الحديث اي اجعل النوافل الصلاة عليك بعد اداء
الفرايض. وروي عن النبي عليه السلام انه قال من جفاني في الدنيا جفوته في الاخرة
قيل يا رسول الله وما جفاوه عليك في الدنيا فقال ان يذكر اسمي ولم يصل علي قيل وما جفاك
اياه في الاخرة قال اذا ورد على الحوض لا اسقيه ولا عرض عنه. قال وروي في الاخبار
ان اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا رسول الله
والسام هو الموت والهلاك فارادوا ان يلبسوا عليه. فقال النبي عليه السلام وعليكم
وكانت عايشة رضي الله عنها عند الستر فلم تصبر لما سمعت ذلك ولكن قالت عليكم
السام واللعنة ايها الملعونون. فقال النبي عليه السلام مهلا يا عايشة فان الله تعالى
يبغض الفاحش والمتفحش من القول ولكن مع هذا اغتم قلب النبي صلى الله عليه وسلم
من قولهم لان البشر كلهم مطبوعون على ما قيل جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وعلى بغض من اساء اليها فلما اغتم قلب النبي عليه السلام من اليهود ولم يرد الله ان يبقى
حزينا مغتما نزلت هذه الاية قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الى اخره
معناه يا محمد ان كانت اليهود لا يسلمون عليك فانا مع جلالي اسلم عليك وملايكتي
مع طهارتهم يسلمون عليك والمومنون يسلمون عليك فلا يضرك ترك سلام اليهود
قال فلما نزلت هذه الاية قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عرفنا السلام عليك
فكيف الصلاة عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت وسلمت على ابرهيم
انك حميد مجيد. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم ربنا انك حميد مجيد اللهم
تحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابرهيم ربنا انك حميد مجيد. وفي الخبر ان النبي صلى

في فضائل الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام

الله عليه وسلم قال من صلى علي مرة صليت عليه عشرا . وفي خبر اخر ان من صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم مرة فان الله يصلي عليه عشر مرات فالولا ينكر هذا لان الذي شتم النبي صلى
الله عليه وسلم شتمة واحدة اجابه الله تعالى بعشر وهو قوله تعالى فلا تطع المكذبين الى
قوله سنسمه على الخرطوم فلما اجاب لعدوه بعشر شتمات حيث شتم محمد عليه السلام
مرة واحدة فلا ينكر ان يجيب محبه بعشر صلوات للصلاة عليه . وروي في الاخبار انه
لما نزل قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سال عثمان رضي
الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال هم الحفظة اثنا عشر . وقال
بعضهم هم خمسة احدهم عن يمينه والاخر عن شماله والثالث وراء ظهره والرابع امامه والخامس
يكون واقفا عند راسه . فاما من كان عن يمينه يكتب الخيرات . والذي بين يديه يرشده
الى الخيرات . والذي وراء ظهره يحفظه من الافات . والذي عن يساره يكتب المعاصي والذي
هو واقف على راسه ينتظر الصلوات فاذا صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
يبلغ ذلك اليه بلحظة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا رسول الله
ان فلان بن فلان في محلة كذا صلى عليك فيقول النبي عليه السلام وعليك السلام ايها
الملك الكريم على الله تعالى وعلى ذلك العبد مني السلام وحكي ان واحدا من الزهاد قال
ماتت امي فلما اظلم الليل وتفرق الناس نظرت الى وجه امي فرايت وجهها اسود . فجاء رجل على
صورة لم ار مثلها في الحسن والجمال وفتح الباب وسلم ورفع الملاة عن وجه امي ومسح يده
على وجهها فصار وجهها مثل البدر او قال مثل القمر ليلة البدر ثم اراد ان ينصرف فتعلقت
به فقلت يا عبد الله من انت فقد اصطنعت عندي ما لم يصطنعه احد فقال ان الله
تعالى اقامني على امة محمد صلى الله عليه وسلم فمن صلى عليه فهذه معاملتي معه في الدنيا
ومعاملة الله تعالى في العقبى لا تعلم الخلق . فهذا ثواب من صلى عليه . واما من ترك الصلاة
عليه فانه يخشى عليه امر عظيم . لانه روي عن ابرهيم النخعي انه كان له تلميذ فقيه فمات
فرايته في المنام وعلى راسه قلنسوة المجوس . فقيل له ما اصابك حيث نراك في هذه الحالة
فقال اني كنت اذا تذكرت اسم النبي عليه السلام لم اصل عليه فعاقبني الله تعالى بسلب
الايمان . قالوا علم بان الامر على الخطر فالواجب ان نكون بين الخوف والرجا لعلنا نسلم
من عذاب الله تعالى لان الله تعالى ذكر في قصة المومنين . فقال يدعون ربهم خوفا وطمعا
خوفا ان يضع عليهم عدله وطمعا ان يعاملهم الله بفضله وحكي ان ابا نواس لما
حضرته الوفاة قيل له انك قد علمت ما سبق لك من الكباير فماذا رجاوك قال شيئان احدهما
ما حدثني حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من عبد يحسن الظن بالله تعالى الا صدق الله تعالى ظنه ووفاه ذلك
وهكذا روي في الاخبار ان الله تعالى قال انا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي
ما شا . والثاني روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شفاعتي لاهل
الكباير من امتي وانا لا اكون منهم . قال وحكي عن الحسن البصري والفرزدق رضي
الله عنهما انهما خرجا الى جنازة وكان احدهما راكبا على فرس والاخر على بغل . فقال

الفرزدق

الفرزدق للحسن ان الناس يقولون قد خرج شر الناس مع افضل الناس فقال الحسن لست
انت بشر الناس فان الكفار شر منك ولكن اخبرني يا فرزدق ماذا اعددت لهذا
اليوم قال الفرزدق توحيد الله ستين سنة والشيبة في الاسلام وحسن الظن بالله تعالى
فقال الحسن هذا احسن ولكن ربما ذكرت يزيد في اشعارك قال فلما مات الفرزدق في
تلك الايام فروي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال اقامني بين يديه وقال الي اتذكر
ما قلت للحسن قلت نعم قال قلتي قد غفرت لك في ذلك اليوم . قال وحكي عن عمر
ابن عبد العزيز انه كان نايما ذات ليلة ففزع وتغير لونه ثم فزع ثانيا فلما انتبه سيل
عن ذلك فقيل له يا امير المومنين ماذا رايت في المنام حيث فزعت وارتعدت مفاصلك
وتغير لونك . فقال رايت في المنام كان القيامة قد قامت ونادى منادي الله تعالى
ان قدموا ابا بكر فقدموه وحوسب معه حسابا يسيرا وبعث الى الجنة . ثم نادى مناد
ان قدموا عمر رضي الله عنه فحوسب معه اشد مما حوسب مع ابي بكر . ثم نادى مناد
ان قدموا عثمان فقدموه فحوسب معه اكثر مما حوسب مع ابي بكر وعمر ثم بعث الى الجنة
ثم نادى مناد ان قدموا عليا رضي الله عنه فقدموه فحوسب معه اكثر مما حوسب
مع ابي بكر وعمر وعثمان ثم بعث الى الجنة . فكذلك الخلفا الى ان جات النوبة الى حاسبني
الله تعالى وسالني عن كل قليل وكثير وقطمير ونقير فلولا رحمة الله تعالى لهلكت فالقيني
الى الجنة فرايت جيفة ملقاة في الطريق تقول لا اله الا الله محمد رسول الله فحركته برجلي
وقلت له من انت قال انا الحجاج بن يوسف الثقفي . فقلت له وما تصنع هاهنا قال
ارجو من رحمة الله تعالى . قال فاذا كان الحجاج في مثل هذا الموضع يرجو من رحمة الله تعالى
فلا يجوز لاحد ان يقنط من رحمة الله تعالى . وفي الاخبار ان الحجاج قال يوما لجاريته
قدمي ديوان القتلى لانه كان من عادته ان كل من يقتله يكتب اسمه في الديوان فقدمت
اليه الديوان فاذا هو قتل ستين الف مسلم اربعين الفا من الزهاد والعباد والعلما
واثنا عشرين الفا من العوام فقال للوزير ما هذا فقد جاوزنا الحد ونكس راسه وجلس
مغتما فقال له الوزير ايها الملك انك ما قتلت احدا الا بحجة وبرهان فقال للوزير
لو كنت انا الامير يوم القيامة وانت الوزير لكان يصلح هذه الكلمة ولكن يومئذ
لا انا اكون اميرا ولا انت تكون وزيرا ولكن يكون الامر بيد الله تعالى . قال فسمعت
امه ذلك وخرجت من بيتها مسرعة وقالت يا بني اخبرتك على الله تعالى حيث قتلت
كذا وكذا مسلما . فقال لامه يا اماه لو جعل الله تعالى امري اليك يوم القيامة ما كنت
صانعة في قالت اعفو عنك وادخلك الجنة . فقال الحجاج يا اماه اعلمي ان الله تعالى
ارحم منك الف مرة وحكي ان رجلا فاسقا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فمات فلم يصل عليه والده فلما نام ابوه راه في المنام فقال له اما انت لم تصل علي فقد
صلى علي من هو خير منك فقال له ومن صلى عليك . فقال جبريل عليه السلام مع سبعين
الف ملك فقال له فبم ذاك نلت هذا قال كنت جالسا يوما اشرب الخمر وكان القدح بيدي
فدخل رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الغزو سالما ففرحت

سبعين

مطلب
لا تكون لا صلاة
يوم نظر رحمة الله

بذلك فغفر الله تعالى لي بذلك . قال وحكي ان واحدا من الزهاد قال مررت يوما في
سكة من سكك الشام فرايت قوما على عجوز يلومونها ويعيرونها على فسق ابنها ويقولون
لها تحولي عن هذه المحلة الى محلة اخرى وكانت تقول لهم بلى قد طال تعبه اياكم وتحملكم
عنه ولكنه اليوم مريض فامهلوني اليوم ثلاثة ايام فان مات سلمتم وسلمت انا وان برا
اتحول من ههنا الى ناحية اخرى قال ثم مررت بعد ثلاثة ايام فرايت في باب العجوز جنازة
موضوعة فمكثت هناك حتى اخرج الميت قال فلم يشيع جنازته غير امراتين فشيعت
جنازته وصليت عليه مع الحمالين ثم جلست في ناحية المقبرة اتفكر في حاله فغلبت
عيناي من المنام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال لي لقد غفر الله تعالى له ولمن
صلى عليه فانتبهت من نومي فجئت الى امه . فقلت لها ما كان فعل ابنك . فقالت انه كان
فاسقا الا انه لما اشتد به المرض قال لي يا اماه اجعليني في حل فرضيت عنه . ثم اخرج خاتما
ودفعه الي ثم قال لي اذا مت فضعي هذا الخاتم في فمي وقال لي كي لعل الله يغفر لي ويرحمني
وكان في الخاتم مكتوب لا اله الا الله وبسم الله الرحمن الرحيم ففعلت ذلك . فهذا حاله
فالعجب انها بما رايت فاستبشرت . قال القاضي رحمه الله وحكي عن بعض المتقدمين
انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قال ففعلت ذلك فرايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين اجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل . ۝

كتابة بسم الله على جبهة الميت

مجلس اخر في الصلاة على الجنازة وعلى الشهيد

سيل القاضي رضي الله عنه عن رجل ادرك الجنازة وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين هل
يدخل معه في الصلاة فيكبر ام ينتظر حتى يكبر الامام . قال على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يمكث حتى يكبر الامام فيكبر معه ويدخل معه في الصلاة . وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
كما جا فانه يكبر ولا يمكث لتكبير الامام . وثمرة الاختلاف ترجع الى موضعين . احدهما انه
اذا فرغ من الصلاة كم يقضي من التكبيرات . فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي جميع
ما سبقه من التكبيرات . وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يقضي التكبيرة التي يدخل بها في
خلالها مع الامام ثم يقضي ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة ولا يشتغل بالاذكار . المهم
الا اذا كان يعلم يقينا ان الجنازة لا ترفع حتى يفرغ هو من القضا فاما اذا رفعت قبل فراغه من
القضا فانه لا يمكنه الاتمام وتفوته الصلاة . والثاني انه اذا جا وقد كبر الامام اربع تكبيرات
الا انه لم يسلم بعد فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يدخل الصلاة مع الامام ولكن
يدعو للميت وينصرف . وعند ابي يوسف يكبر ويدخل في الصلاة ويقضي ثلاث تكبيرات
واما اذا جا وقت فراغ الامام من صلاة الجنازة اتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يعاد لا يعيد
فان اعاد فهو بدعة ولو جازت الاعادة لكان اولى الناس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه روي في الاخبار ان النبي عليه السلام مات يوم الاثنين فلم يدفن يوم الاثنين ولا يوم

الثلاثا

الثلاثا حتى اجتمع المسلمون من القبايل واجتمع الجن والانس من المسلمين والملايكة فصلوا عليه
يوم الاربعا ثم دفن . فلو كانت الصلاة على الجنازة يجوز اعادتها لكانوا يصلون عليه فوجا
فوجا . وروي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على واحد من الصحابة فلما فرغوا
من الصلاة جا عمر مع جماعة من الصحابة فارادوا ان يصلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لا تعيدوا الصلاة ولكن قوموا بالدعا والاستغفار له . والجملة
في هذا انه متى ما صح صلاة الجنازة فانها لا تعاد وصحتها باذن الولي فاذا صليت باذنه صحت
والا فلا . ثم اعلم انه ما من عبادة تحتاج فيها الى اذن المخلوقين الا ثلاث . صلاة الجنازة
تحتاج فيها الى اذن الولي . وصلاة الجمعة . وصلاة العيدين تحتاج فيهما الى اذن الامام
فلا يجوز بغير اذن الامام . الا ترى ان اهل الرستاق لا يجوز لهم اداء الجمعة والعيدين لما انه
ليس هناك امام فاذا كان امام . قلنا انه اذا صحت صلاته لا تعاد ثانيا . ولهذا
قال علماونا رحمهم الله ان الولي لا يجوز له التيمم لصلاة الجنازة لانه امن من فوات صلاة
الجنازة وكذا الامام . قال القاضي الصلاة على الجنازة فريضة والفريضة على نوعين
فرض عين وفرض كفاية . فاما فرض العين فهو ان لا ينوب الغير عن الغير كالايمان بالله والصلاة
والصوم والجهاد اذا كان النفير عاما والحج والزكاة . واما فرض الكفاية فهو انه اذا قام
به البعض سقط عن الاخرين . وصلاة الجنازة ينظر اذا كان هناك من يقوم بها فهو فرض
كفاية وان لم يكن هناك من يقوم بها فهو فرض عين . واما الامر بالمعروف فهو من فرض
الاعيان فالدليل عليه قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر . فالله تعالى مدح امة محمد صلى الله عليه وسلم بالامر بالمعروف . ثم الامر بالمعروف
على ثلاث مراتب . باليد . واللسان . والقلب . فاليد للسلطان العادل . واللسان
للعالم . والقلب للزاهد . ويقال للعوام لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
من اضعف الايمان . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لتامرون بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمكم الله بعذاب من عنده كما عم بني اسرائيل وفي قوله تعالى لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل الاية . فالله تعالى اظهر الشكاية من بني اسرائيل حيث
كانوا لا ينهون عن المنكر فاوجب الله عليهم اللعنة ولكن ينبغي ان يكون الامر بالمعروف لوجه
الله تعالى وحكي عن ابي بكر الغياض رحمه الله انه كان يخرج كل ربيع من سمرقند مع تلاميذه
الى رباط ابي زكريا القرعي فخرج يوما الى ذلك الرباط فراى فسّاقا فوق تل يشربون الخمر
فاخذته الحمية بانهم هتكوا حرمتي حيث لم يتفرقوا فاشتد الغضب فقصدهم فلما دنا منهم
سلوا السيوف والسكاكين عليه فهرب منهم . ثم اخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا
منه . قال فينبغي ان يكون الامر بالمعروف لوجه الله تعالى وحكي عن ابي القاسم الحكيم
انه قيل له كيف تامر بالمعروف فقال بالفارسية اگر هستى كوبى شكستن حرمت بود
وچون ار نيكى كوبى غيبت بود واگر خاموش نباشى فضيحت بود . فقيل له الامر بالمعروف
لا يخلو عن هذه الاوجه الثلاثة فكيف تصنع فقال بار نماي ادرار فقال ان كان اكبر سنك

امر بالمعروف
نهي عن المنكر

وحشه

فالسبيل ان تريه عاقبة ذلك وتفتحه عليه وتقول ان فلانا في محلة كذا يفعل كذا وان الناس
يعيرون عليه وان كان مثلك في السن تستشفع اليه وترفق به ثم تأمر بذلك واكرم فرود برنود
مهمان با يد كرد . كما روي في الاخبار ان ابرهيم صلوات الله عليه اضاف ما يتي مجوسي فلما
اكلوا الطعام قالوا له ما تامرنا يا ابرهيم قال ان لي اليكم حاجة قالوا فما حاجتك قال
اسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا
فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا فلا يضرنا ذلك شي فسجدوا جميعا فلما وضعوا
روسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقتي فوق
هذا وانما التوفيق والهداية بيدك . اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا روسهم من السجود
فاسلموا جميعا . قال وكان بسمرقند زاهد يسمى ابو احمد القصاب . فجاء رجل يوما فقال
في محلتك مجلس الفسق واجتمع هناك رجال ونسا يشربون الخمر منذ ثلاثة ايام فتفحص
من ذلك فلما علم انهم هناك امر خادمه ليشتري الفاكهة والنقل والبطيخ والعنب
وامره ان يجعل في زنبيل وقال للخادم احمل هذا معي فذهب حتى بلغ باب جاره فقرع الباب
فخرج جاره فقال له ابو احمد ان فقال له ان في بيتك اضيافا منذ ثلاثة ايام وانت لم
تخبرني حتى اقضي بعض حوائجهم وحقوقهم قل لاضيافك ان التقصير لم يكن مني وانما كان
من صاحب البيت حيث لم يخبرني ودفع الزنبيل اليه فدخل صاحب البيت واخبر اضيافه
بذلك فخرجوا وتمعكوا بالتراب بين يديه وتابوا على يديه وحكي ان حاتما وشقيقا
خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق فكان يضرب بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني
وكان حاتم ينتظر حتى ينهاه شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان في اخر الطريق وارادوا ان يتفرقوا
قال لهم ذلك الشيخ الفاسق لم ار احدا اثقل منكما قد ضربت بين ايديكما كل الضرب فلم
تنظرا الي ضربي . فقال له حاتم يا شيخ اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل
وكسر ذلك الشي وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما . فقال شقيق لحاتم رايت صبر الرجال
صيد الرجال وحكي ان الحسن البصري كان جالسا يوما مع اصحابه في الصحرا فمر عليه
امير مع جيشه وغلمانه فقال الحسن يا شيخ ماذا تصنع هاهنا فقال الحسن ابيع الكلمات
فقال كيف تبيع قال كل كلمة بدرهم وكلمة بدرهمين وكلمة بثلاثة دراهم . فقال الامير
هات الكلمة التي تبيع بدرهم فقال له الحسن ان اردت ان تذنب ذنبا تستتر من
الناس لم تستتر من الله تعالى فقال لا بل استتر من الناس فقال له الحسن اذا فاستر ذنبك
ممن تخاف منه العقوبة . ثم قال له الامير هات الكلمة التي تبيعها بدرهمين فقال له
الحسن الى اين تذهب فقال الى السلطان الاكبر فقال له لم زينت نفسك ولباسك
وغلمانك فقال انما زينت هذا لان على بابه روسا وقادة وملوكا وزينت نفسي حتى لا استحي
منهم فقال الحسن له لم لا تزين اليوم الذي تقدم على الله تعالى ويكون جميع الانبيا والاو
ليا والعلما والاولين والاخرين هناك حضورا حتى لا تستحيي منهم . ثم قال له الامير هات
الكلمة التي تبيعها بثلاثة دراهم قال له هل بنيت قصرا او دارا قال نعم فقال هل
حملت اليه لبنا على دابة فقال نعم فقال الحسن ان الحمار الذي لا يطيق حمل عشرة من

اللبن

اللبن هل كنت تحمل عليه اثني عشر لبنة فقال لا ولكن كنت احمل عليه عشرا او امران احمل
عليه ثمانية حتى يطيق الحمل . فقال الحسن ايها الضعيف انك لا تطيق حمل ما حملت
نفسك فلم تزيد حملا على حملك . فقال الامير لخازنه اعط لهذا الشيخ درهما ثمن الكلمة
الاولى ودرهمين ثمن الكلمة الثانية وثلاثة دراهم ثمن الكلمة الثالثة . فقال الحسن
انا لا اخذ ثمن الكلمات هاهنا وانما ناخذها اذا جاوزنا الصراط . فقال له الامير يا شيخ
لعلك الحسن البصري فقال له نعم انا الحسن البصري فنزل عن الفرس وقال لغلامه
قلدني المنديل على عنقي وجرني واسحبني من هاهنا الى بين يديه ففعل الغلام ذلك وجاء
واعتذر اليه وتاب بين يديه وجعل ماله اثلاثا فاوصى بثلث ماله للفقرا وانفق الثلث
الثاني على طلبة العلم والثلث الاخر له ولعياله وحكي ان الملك الماضي ابا الحسن
نصر بن علي كان ينزل برباط ساوة وكان هناك زاهد فدخل عليه الملك ليزوره وقال له
عظني فوعظه فقال الملك سل حاجة مني فقال الزاهد اريد وقرا من حنطة فقال اعطوه
وقرا من الحنطة فقال لا اريد مثل هذا فقال كيف تريد قال اريد ان تحمله انت على ظهرك
فقال الملك لا اطيق حمل وقر من حنطة . فقال له الزاهد ايها المسكين انك لا تقدر على
ظ حمل وقر فكيف تقدر ان تحمل احمال رعيتك كلهم . قال وينبغي لمن له ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ان يامر لوجه الله تعالى وينهى لوجه الله ويخوف من الله تعالى ولا يخوف من
السلطان ولا بالمصادرة فان هذا المنكر اشد مما ياتيه ويجب ان يامر بالمعروف مثل
ما امر عمر رضي الله عنه لانه روي في الاخبار ان ابا محجن الثقفي كان يدمن شرب الخمر
فحده عمر رضي الله عنه مرة فلم ينزجر عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر فوكله
عمر الى خالد بن الوليد وكان خالد صاحب الجيش فامره ان يحمله اينما يذهب مع نفسه
فقيده خالد وكان يحمله مع نفسه منزلا حتى بلغوا الى قرب القادسية وكان خالد بن الوليد
يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو قدموا ثلاثمائة وستين فيلا بين يدي
المسلمين فمرض خالد يوما ولم يستطع ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى
محاربتهم وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت فسمع ذلك وقال لامراة خالد
ابن الوليد على عهد الله وميثاقه ان اذنت لي حتى اخرج واحارب عدو الله واعود ثانيا
فخلت سبيله فقال لها ابو محجن اعطيني فرسا وسلاحا فاعطته رمكة بلقا وكانت
مركب خالد ودفعت اليه رمحه ودرعه ومغفره فجاء وحارب محاربة شديدة حتى انهزم
العدو ثم رجع وقيد نفسه ثم نزل خالد من السطح وقال لما كانت الهزيمة على المسلمين
الا ان الله اظهر رجلا على رمكة بلقا شبيهة برمكتي هذه ومعه رمح مثل رمحي ودرع مثل
قدم درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع فقالت امراته انه كان ذلك الرجل ابا محجن
فانه لما سمع الهزيمة على المسلمين حلف بالله تعالى ليقاتلن ثم ليرجعن فخليت سبيله
واعطيته رمكتك وسلاحك فبكى خالد رضي الله عنه وكتب الى عمر بما صنعه ابو محجن
فكتب عمر بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر الى ابي محجن الله الله يا ابا محجن فلما راي

ذلك ابو محجن يبكي ويقال اني تبت الى الله تعالى فلا اشرب الخمر بعد هذا فان عمر
حتى الان كان يضربني بسوطه والان خوفني بالله تعالى . وروي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يطوف في وقت الخلافة ليلا ونهارا حول المدينة وكان يمر سوق اللبن
فمر بامراة تبيع اللبن فقال لها عمر ايتها المراة اياك ان تشوبي الماء في لبنك فاني اطردك
ومضى ثم مر عليها بعد ايام فراها قاعدة تبيع اللبن ومعها ابنة صغيرة . فقال عمر رضي
الله لتلك المراة على وجه التجربة الم اقل لك ان لا تشوبي الماء مع اللبن فلم فعلت
فقالت خوفا من عمر والله ما فعلت ذلك . فقالت تلك الابنة الصغيرة ايتها الام
تخوفين ثم تحلفين بالكذب فتعجب عمر من قولها فارسل عمر الى بنيه وقال من يرغب
منكم حتى ازوجه هذه الابنة فرغب فيها عاصم بن عمر فزوجها منه فولدت منه ابنة
فسميت ام عاصم فزوجها عبد العزيز ثم ولدت لعبد العزيز غلاما فهو عمر بن عبد العزيز
من ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . فاذا كانت النية في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثل نية عمر رضي الله عنه فلا جرم تكون ثمرته هذا فاما اليوم فانه صار
الامر بالمعروف منكرا . قال وحكي ان واحدا من المتقدمين مر في السوق فراى قوما
مجتمعين فقال ما هذا الزحام فقيل له انه يقطع هنا يد السارق فقال لمن يقطع قالوا
السلطان فقال سبحان الله سارق العلانية يقطع سارق السر . قال وسمعت انا
من الفقيه ابي حفص بخراسان قال كان الفقيه ابو عبد الله الخوارزمي راى رجلا في المسجد
يخفف الصلاة فلما فرغ الرجل من صلاته ذهب به الى البيت وطبخ طبقا حلوا وقدم
اليه وقال له اكنت مريضا فقال له الرجل لا فقال له اني ظننت انك كنت مريضا
حيث خففت الصلاة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع . والله الموفق للصواب

مجلس اخر هل يصلى على الشهيد ام لا

سئل القاضي رضي الله عنه عن الشهيد هل يصلى عليه ام لا . فقال لا اختلاف
في ترك الغسل لمن كان شهيدا في حكم الدنيا والاخرة ولكن اختلفوا في الصلاة عليه
قال اصحابنا رحمهم الله يصلى عليه . وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه . واما اذا
استشهد وهو جنب او استشهدت المراة وهي حائض فاما الجنب فانه يغسل في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يغسل على قولهما . واما الحائض فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها
روايتان في رواية قال انها تغسل وفي رواية لا تغسل وقال اصحابنا بانها لا تغسل
والجملة فيه ان نعرف اولا من الشهيد قبل ان نعرف احكام الشهيد فان الشهيد على
نوعين منهما ما هو شهيد في حكم الاخرة ولا يكون شهيدا في حكم الدنيا . ومنهما ما يكون
شهيدا في حكم الدنيا والاخرة لانه روي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
اصحابه من شهداء امتي فقالوا الذين قتلوا في سبيل الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا شهداء امتي قليل . ثم قال المقتول في سبيل الله فهو شهيد والمقتول ظلما شهيد
والنفساء شهيدة والمبطون شهيد والذي اكله السبع شهيد . والذبيح شهيد . والغريق

شهيد

شهيد . والحريق شهيد . والذي انهدم عليه الجدار شهيد فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم
شهداء الا انهم شهداء في حكم الاخرة . واما في حكم الدنيا فليسوا بشهداء الا من قتل في سبيل
الله فيغسلون غير من استشهد في سبيل الله . قال والمقتول ظلما اذا وجد شرايطه كذلك
قال والاصل فيهم ان كل من كان حاله مثل حال شهداء احد فانهم لا يغسلون ومن كان حاله
بخلاف حالهم غسل . ثم شهداء احد قتلوا في سبيل الله ظلما ولم يرتثوا ولم ياخذوا بدل
انفسهم . فاما اذا كان وجد تحت الجدار او اكله السبع او حرق في النار او غرق في الماء او ماتت
النفساء فانهم يغسلون وان كانوا شهداء في حكم الاخرة فليسوا شهداء في حكم الدنيا . والمعنى
فيه والله اعلم ان الموت بهذه الاشياء مطهر من الذنوب ولكن لا بد من اجراء احكام الدنيا فالمقتول
في سبيل الله والمقتول ظلما بالسيف او السكين في المصر بالنهار اذا لم يرتث ولم يوخذ
منه بدل فانه لا يغسل سواء قتل بالسيف . واما اذا كان بالليل فانه لا يغسل سواء قتل
بالسيف او بشيء اخر . واما اذا كان خارج المصر فقتل فانه لا يغسل سواء كان قتل بالسيف
او بشيء اخر وسواء كان بالليل او بالنهار اذا وجد شرايط الشهادة وشرايطها ما ذكرنا
الا ترى ان عمر رضي الله عنه لما جرحه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة عاش بعد ذلك ثلاثة
ايام وغسل لانه روي انه كان قائما في المحراب وكان من عادته ان يقول استووا فاذا هم
استووا الصفوف حينئذ يكبر فلما اراد ان يكبر وثب عليه ابو لؤلؤة فجرحه في موضعين فقال
عمر لابنه عبد الرحمن ادخل وصل بالناس فهرب ابو لؤلؤة فاتبعه الناس فجرح ثلاثة عشر
رجلا فمات تسعة منهم فلما ارادوا ان ياخذوه قتل نفسه وعمر رضي الله عنه عاش بعد
ذلك ثلاثة ايام . فروي انه قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما انظر من الذي جرحني
فقال جرحك ابو لؤلؤة وكان ابو لؤلؤة كافرا . فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي من اهل
هذه القبلة فيدخل احد من المسلمين النار لاجلي . واما الصبي والمجنون فانهما يغسلان
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا رجلا فانهم لا يغسلون
واذا قتل بحجر كبير فانه لا يغسل واذا قتل بحافر مركوب لا يغسل . وهذا كله اذا وجد الموت
عقيب الجراحة ولم ياخذ بنفسه بدلا واما اذا عاش بعد ذلك واكل وشرب او نام فانه
يغسل . واذا مضى عليه يوم وليلة فانه يغسل . واذا مضى وقت صلاة كامل فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا . واما اذا اوصى بوصية فان كانت الوصية في امر الدنيا فانه
يغسل وان كانت من امور الاخرة . فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يغسل وعلى قول محمد
يغسل . والمحدث اذا استشهد فانهم اتفقوا على انه لا يغسل . واتفقوا على انه ان كانت
في بدنه نجاسة خفيفة سوى الدم الذي خرج منه فانه يغسل . واما الجنب فالحجة
لابي حنيفة رحمه الله في ذلك ما روي ان حنظلة قتل يوم احد فنزلت الملائكة ومعهم
طست من ذهب وقمقمة من فضة فغسلوه مرتين كسائر الموتى . فسال النبي عليه
الصلاة والسلام اهله عن حاله فقالوا انه كان تزوج البارحة فحارب الكفار في
اليوم ثم رجع الى اهله فنام معها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكك
المدينة وقال يا خيل الله اركبوا فلم يمكث حتى يغتسل ولكنه ركب واخذ الرمح وخرج جنبا

فصار هذا اصلا ان الجنب يغسل. وهما يقولان انه لا يغسل لانه لم يغسله بنوا ادم. قيل
لهما ان ادم عليه السلام لما مات جاءت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة وغسلوه وكفنوه
وحنطوه ثم قالوا هذه سنة موتاكم يا بني ادم فبقي الغسل في بني ادم. وعدم الغسل من بني
ادم لا يوجب سقوط الغسل عنه فان ادم عليه السلام لم يغسلوه بنوا ادم. قال وكان
لحنظلة اب يقال له ابو عامر وكان كثير الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه فجا
حنظلة وقال يا رسول الله ان ابي يسب وراسه على حجري فاذن لي حتى اقطع راسه واحمله
اليك فلم ياذن له ونهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل ان هذه الاية انما نزلت
في شان حنظلة وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وهو انما قتل يوم
احد لانه قتل يومئذ سبعون رجلا منهم حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الشهدا رضي الله عنه لان الكفار اجتمعوا على باب المدينة. فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني اري ان لا اخرج اليهم. فقال الصحابة رضي الله عنهم نحن لا نرضى ان يرجع
العدو فيقولون انهم خافوا منا فلبس النبي صلى الله عليه وسلم درعه وخرج فندم
الصحابة رضي الله عنهم فقالوا يا رسول الله الراي ما رايت فقال نعم ولكن لا يجوز
لنبي ان يلبس الدرع ثم يرجع ولا يقاتل فقاتلوا فقتل من المسلمين سبعون رجلا وكسر سن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يغسل الدم عن نفسه وينظر الى رحمة الله تعالى التي
تنزل من السما على الشهدا. وفي الاخبار انه لما رجع الكفار يوم احد قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ينظر ان سعد بن الربيع في الاحيا او في الاموات فقال رجل انا يا رسول الله
ان رايت فطلبه فوجده وبه رمق. فقال سعد لذلك الرجل قل للنبي صلى الله عليه وسلم
جزاك الله عنا خيرا وقل لاصحابه لا عذر لكم عند الله تعالى لو وصلوا الى نبيكم ومنكم
عين تطرف. قالوا الدليل على انه يصلى عليه فان ترك الصلاة عقوبة عوقب بها
الكفار لكفرهم كما قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية
فلا يجوز ان يعاقب به من هو افضل منه من الموتى بعد الانبيا. وهذا كما تقول ان عدم الرؤية
عقوبة وعوقب بها الكفار لكفرهم كما قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فلا يجوز ان يعاقب به المومنون. الا ترى ان الله تعالى قال وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا على من قال
لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله وهذا يقول لا اله الا الله. وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهدا احد اولهم حمزة وصلى عليه ثم
تركه هناك فصلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة. وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فخرجوا للقتال
فاصابوا غنيمة فدفع النبي عليه الصلاة والسلام نصيبه اليه فقال ما هذا فقال
نصيبك من الغنيمة فقال يا رسول الله اني لم ابايعك على هذا انما بايعتك على ان اضرب
سهما هاهنا واشار باصبعه الى حلقه ويتجاوز من الجانب الاخر فاموت فادخل الجنة فقال
صلى الله عليه وسلم ان تصدق الله يصدقك. قال فمكثوا هنيهة فوقع القتال فجا

كلم

سهم فاصابه في الموضع الذي اشار اليه وجاوز الى الجانب الاخر فمات واتي به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اهو هو قالوا نعم فقال صدق الله فصدقه ودعا له وكان دعاؤه اللهم
ان هذا عبدك خرج مجاهدا في سبيلك فقتل شهيدا وانا اشهد فارحم عليه. وهذا
الاخبار دليل على انه يصلى عليه. فان قيل فانما يصلى عليه لاجل الاستغفار وهو مغفور
له فما معنى الصلاة عليه. قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مغفورا له ومع ذلك
صلي عليه لانه كان افضل العالمين لان الله تعالى خلقه طاهرا واحياه طاهرا واماته طاهرا
الا ترى ان عليا رضي الله عنه حين غسله طلب منه ما يطلب من الموتى فلم يجد فقال
طبت حيا وميتا فثبت ان جميع اعضاه وافعاله وسره وعلانيته وظاهره وباطنه كان
طاهرا وجميع خواطره كانت طاهرة فلا يتوهم عليه انه يكون فيه ابدا النجاسات من الذنوب
لان الله تعالى قال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر. قال والعجب ان سيف
هذا الزمان يطهر الشهيد حتى لا يحتاج الى الصلاة وسيف الكفار لم يطهر عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احتاج الى سبعين صلاة حتى بها لمن كرامته كذلك الصلاة على
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما كانا شيخا الاسلام. وكذلك عثمان رضي الله عنه قتل
مظلوما ومات شهيدا. وكذلك علي رضي الله عنهم وصلي عليهم. والجواب بعد هذا
ان الصلاة على الميت هي الاستغفار وسؤال الرحمة والكرامة من الله. واما الصلاة
في الحياة استنزال الرحمة والبركة والشهيد وان كان مغفورا طاهرا فليس بمستغن عن
رحمة الله تعالى. الا ترى انك تقول في اخر الصلاة اللهم صل على محمد الى اخره ونحن نجلس
ومع ذلك نسال الله تعالى ان يصلي على محمد عليه الصلاة والسلام وهو كان مستغن
عن سوالنا ولكنا انما امرنا بذلك لاراده حقيقة العبودية لانه وان كان مغفورا له
كان محتاجا في حالة الحياة والممات الى رحمة الله تعالى. الا ترى الى ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد ينجيه عمله قيل ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله تعالى برحمته. وكذلك الشهيد لا يكون اسعد حالا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فثبت انه محتاج الى الرحمة. واعلم ان الصلاة حق له عليك
ثم انه وان كان مغفورا فلا يجوز لك ان تمنع حقه. الا ترى انه لو كان لاغنى الناس
على افقر الناس درهم فانه لا يجوز لذلك الفقير ان يمنع حقه وان قل وان كان الغني غير
محتاج وان كان مغفورا له فلست انت مغفورا فصل عليه حتى تنال من كرامته. فان قيل
انما تجب الصلاة لوجوب الغسل فان لم يغسل لا تجب عليه الصلاة قيل له ان هذا باطل
فان الكفار يغسلون ولا يصلى عليهم. والدليل على ان الكفار يغسلون ما روي ان ابا طالب
لما توفي جا علي رضي الله عنه الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله ان عمك
الضال قد مات فقال له النبي عليه السلام اذهب واغسله وكفنه وواره ولا تحدث شيئا
حتى تلقاني قال فذهبت وفعلت ذلك ثم اتيته فدعا لي بدعوات احب ان يكون لي حمر
النعم. ثم الما للتطهير بنجاسات الدنيا والصلاة لاستنزال الرحمة ثم السيف قد
طهره عن نجاسات الدنيا حتى انه ان كان بنجاسة دينية فانه محتاج الى الاغتسال كا

اذا استشهد والحائض اذا طهرت فاستشهدت قبل الاغتسال فانهما يغتسلان لانه قد وجب
عليهما طهارة دينية فالسيف لا يطهرهما . وقد روينا من حديث حنظلة غسيل الملائكة ايام
فان قيل سوال على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ثم
قاطع الطريق يقول لا اله الا الله ومع ذلك اذا قتل لا يصلى عليه . قيل له جوابه من وجهين
احدهما ان هذا باطل بالخارجي الذي يخرج على السلطان العادل فانه اذا قتل يغسل ولا يصلى
عليه وهو يقول لا اله الا الله . والدليل على انه يغسل ولا يصلى عليه ما روي عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قاتل اصناف الخوارج ولم يصل عليهم . وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لولا علي ما عرفنا السيرة في اهل القبلة اذا قتلوا وكان كل من قتل من اصحاب علي فانه كان
يصلي عليهم ولا يغسلوا ومن قتل من الخوارج غسلوا ولم يصل عليهم . هذا هو جواب المسئلة
وانما وقع الاشكال في الذي قال النبي عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله معناه اي مات
على مراعاة قول لا اله الا الله فاذا ترك حرمته وخالف فانه يعامل معه معاملة المخالفين
الا ترى الى ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من افتى عمره على شي فانه يقوم يوم
القيامة على ذلك . وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من سلك طريقا فانه يموت عليه
وان صلى حتى يتحنط ويجف عليه جلده ويتقلب بين الصفا والمروة فالذي قتل على قطع الطريق
تجاهل امر لانه ما مور بالثبات على ما توجبه الشريعة وموجب الشريعة هو المحاربة
مع الكفار فخبث خالف وحارب المسلمين فقد ترك مراعاة موجب الشريعة فيترك على ما هو
عليه لانه هو الباقي بالترك قال واذا افترسه الاسد واكله السبع من السباع فوجد عضو
من اعضائه فانه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه انما يشتغل بالغسل اذا وجد جميع البدن او اكثره
فاما العضو الواحد والاقل من النصف فانه يكفن ويدفن ولا يشتغل بالغسل والصلاة عليه
وان وجد الاكثر فانه يغسل ويصلى عليه . فمن اكله السبع او قتله البعير فهو وان كان
شهيدا في حكم الاخرة فليس بشهيد في حكم الدنيا واما اذا كان بنصفين فان وجد النصف
الذي فيه الراس فانه يغسل ويصلى عليه وان كان شهيدا فلا يغسل . واما اذا كان الراس
مشقوقا بنصفين فانه لا يصلى عليه المضطر لان يوجد الشق الثاني لانا لو صلينا على احد
الشقين ثم وجد الشق الثاني احتجنا على ان نصلي ايضا على النصف الثاني لانه ليس احدهما
باولى من الاخر . وقد ثبت عند اصحابنا ان الصلاة على الميت لا تعاد . والولد من الام
اذا انفصل ميتا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه . واختلفوا فيه انه هل يسمى ام لا على قول
ابي حنيفة لا يسمى . وعلى قولهما يسمى . واما اذا تنفس فانه يغسل ويصلى عليه ويسمى
فان قيل اذا ولدت ولدا ميتا فانه تنقضي به العدة فلم لا يسمى . قيل له ليس فيما اذا كان
الشي تنقضي به العدة ما يدل على انه يسمى فان العدة تنقضي بثلاث حيض وثلاثة اشهر
ومع ذلك لا يسمى فانما وضع الماء لطهارة الابدان لتي تصلح للطهارة الا ترى ان البهائم لا طهارة
عليهم فانهم لا يصلحون للطهارات وليس لهم نصيب في حقيقة الطهارة وهي الجنة فالموحدون
هم المطهرون وهم اهل الطهارة وهم محل الطهارة فالله تعالى الطاهر لا يقبل الا الطاهر
وهو الطاهر لم يزل ولا يزال . ثم ان الله تعالى جعل اصل العبادات هي الصلاة والصلاة

سبع

لا تجوز الا مع الطهارة فينبغي ان تطهر نفسك ونيتك وقلبك وسرك حتى تصلح لاداء هذه العبادة
لان الشيطان مسلط عليك وله شيعة من الشياطين حتى يشغلوك وامرت ان تخرج من الدنيا
واعمالها وافعالها واقوالها فيما لم تسلم لا يجوز لك ان تاخذ حظك في الصلاة من الاكل والشرب
والنوم ونحو بخلاف الحج والجهاد والصوم . فاما في الصلاة ما لم تطهر جميع افعالك واقوالك
لا تجد الاذن حتى تاتي بها ثم ان الله تعالى جعل بلطيف صنعه وحكمته وفضله دم الشهيد
طاهرا عليه حتى لا يحتاج الى الغسل لقيام الصلاة كما في سائر الموتى لا تجوز الصلاة قبل الغسل
والدليل على ان الله تعالى جعل دمه طاهرا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شهدا
احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك . قال ولا تستنكف من لطيف صنع الله انه يوجد من الدم ريح المسك
لان اصل المسك من الدم وقدرة الله تعالى اكثر من هذا لانه روي ان رجلا كان يوجد
منه رائحة المسك ابدا وكان الناس يعجبون منه انه يمسك المسك مع نفسه اناء الليل
والنهار فلما طال ذلك سئل عنه وطلبوا فلم يجدوا معه المسك فزادهم التعجب فالحوا عليه فلم
يجد بدا من ان يظهر حاله لهم فقال فتنت لي امراة فكانت تطلبني في جميع الاوقات
وكنت لا اطيعها فلما طال ذلك احتالت لي بان وجدتني في بيت واغلقت علي الباب
فقلت لها هل في هذا البيت كنيف حتى اقضي فيه حاجتي فقالت نعم فدخلت الكنيف
ولطخت العذرة على نفسي وثيابي ثم خرجت اليها فقالت ما هذا فقلت لها قد عثرت
وزلقت رجلي فوقعت في الكنيف فافتحي لي الباب وخلي سبيلي فاذهب واغسل ثيابي وبدني
ثم ارجع اليك ففتحت الباب وخرجت واتيت الدجلة وغسلت نفسي وثيابي وبدني ثم جزاني
الله تعالى حيث نجاني من الزنا فقاح مني رائحة المسك من حينئذ الى يومي هذا . قال
فالحكمة لله تعالى ولا اعتراض لاحد على حكمته ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انهم يبعثون
يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك . وروي انه
قال ما من احد يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا ويبعث يوم القيمة
واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك . ثم لحوم الشهداء الذين هم
شهداء في الحقيقة محرمة على الارض لا تاكل الارض لحومهم بل يكونون على هيئتهم كيوم دفنوا لانه
روي ان معاوية رضي الله عنه اتخذ بستانا وامر ان يحفر والنهر فحفروا حتى بلغوا الى الموضع
الذي دفن فيه شهداء احد فوجدوهم على طراوتهم وكان بين حفر النهر وقتلهم ست واربعون
سنة . قال ثم الشهيد لا تنزع عنه ثيابه الا الفرو والخفين والسلاح . يدل عليه ان
عدي بن حجر لما قدمه اصحاب معاوية للقتل استاذن منهم ان يصلي ركعتين فاذنوا له فقال
لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما فاني ومعاوية غدا على الجادة . وروي في الاخبار ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه وقع بينه وبين قبيلة قتال فاقتتلوا فيما بينهم وكتب لهم ان يرضوا
بحرب مجلي او بصلح مخزي . فقال له عمر يا خليفة رسول الله عرفنا الحرب المجلي فما الصلح المخزي
قال ان تدوا قتلانا ولا ندي قتلاهم . فقال له عمر رضي الله عنه نحن لا نرضى بهذا لان الله تعالى
جعل ثمن موتانا الجنة فلا نرضى بثمن الدنيا لان الله تعالى قال ان الله اشترى من المؤمنين

انفسهم الاية . ثم قال ان الشهدا هم احيا عند الله تعالى لانه يقول ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون . ثم اختلف العلما في تاويل هذه الاية فقال بعضهم
هم احيا في الحقيقة ياكلون غدا وعشا . وقد جات الاخبار في نحو هذا لانه روي في الاخبار
عن النبي عليه السلام انه قال لجابر ان الله تعالى لم يكلم احدا كفاحا الا اباك فانه اقامه بين يديه
وقال له تمن . فقال يا رب مناي ان تعيدني الى الدنيا فاقتل في سبيلك ثانيا حتى انال
فضل الشهدا . فقال الله تعالى لقد سبق من حكمي ان من مات لا يعود الى الدنيا ولكن تمن فقال
مناي ان تعلم اهلي ما نلت عندك من الكرامة . فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا . قال فهذا دليل على ان للشهدا شفاعة يوم القيامة . وجا في
الاخبار ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اصطفوا بين يدي الكفار فراى النبي
عليه السلام معاذ بن عمرو بن الجموح وكان اعرج وقد سل سيفه واخذه بيده وكان اخذ التمرات
في اليد الاخرى وكان ياكل لشدة ما اصابه من الجوع . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد
حتى تاكل من ثمار الجنة . فقال ابن هي فقال تحت بريق سيوف الكفار . فرمى التمرات وجا
الى صف الكفار فضرب يمينا وشمالا حتى قتل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ساعة
كاني انظر الى معاذ يطير من جنة الى جنة . وقال بعضهم معنى الاية والله اعلم انهم
وان كانوا موتى في الحقيقة فهم في الحكم كالاحيا لان الله تعالى يجري عليهم ثواب الطاعات
كالاحيا . والذي قال الله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله . فالرزق المذكور
في الاية والله اعلم يعني لو كانوا احيا لكانوا ياكلون الغدا والعشا فاليوم يكون لهم بدل
ذلك الرحمة والمغفرة وهذا لمن كان شهيدا في حكم الدنيا والاخرة . واما من قتله السلطان
بسرقة او قصاص او رجم فانه يغسل ويصلى عليه . والدليل على صحة هذا ان ماعز بن مالك
لما اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع مرات رجمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم . فقالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
من الغسل والكفن والحنوط . قال فهذه كرامة الشهيد عند الله تعالى وهذه منزلة الشهيد
عنده في الجنة فلا يقعدن احدكم عن الجهاد في سبيل الله خوفا من ان يقتل فانه لا يموت احد
الا باجل لقوله تعالى فاذا جا اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون . وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى
تستوفي اجلها ورزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب . وروي في الاخبار انه لما جا ملك
الموت الى موسى صلوات الله عليه فكره الموت فاوحى الله تعالى اليه اتريد ان اعطيك من
الحياة عدد الرمل فقال موسى وما عاقبة ذلك فقال الموت قال فاقبض روحي من الساعة
فقالت الملايكة ان مات كليم الله فاي نفس لا تموت . قال ولو نجا بالحيلة احد لنجا ابرهيم
عليه السلام لانه روي في الاخبار ان ملك الموت عليه السلام جا الى ابرهيم عليه السلام
فقال له لماذا جيت قال اقبض روحك فقال له ابرهيم عليه السلام هل رايت خليلا
يقبض روح خليله فرجع ملك الموت عليه السلام الى الله تعالى ثم رجع اليه وقال هل رايت
خليلا يكره لقا خليله ورويته قال الان طابت نفسي فاقبض روحي فقبض روحه قال ولو

في حيوة الشهداء في قبورهم

في قصة معاذ المرحوم

في الموت والاجال

طابت قلبي

بخاصه

٥٠

نجا احد بالقرب لنجا جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام قال فعلمت ان الموت لا يكون
الا باجل فالحكم لله تعالى والقضا له يميت واحدا بالسيف والاخر بالنار والاخر بالما لا مرد لقضايه
ولا تبديل لحكمه . وجا في الاخبار ان كل من دنا اليه اجله الى سنة فانه يمحا اسمه من ديوان الاحيا
ويكتب في ديوان الاموات ليلة البراة وهي ليلة النصف من شعبان . قال وسيل ابو عبد الله
الخوارزمي لم سميت ليلة البراة . فقال ان السلطان اذا اخذ الخراج من الناس فانه
يعطيهم براة حتى لا يتعرض لهم . فالله تعالى اعطى عباده براتين براة للمومنين من عذابه
وبراة للكافرين من رحمته وثوابه . فاما براة المومنين فقوله تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى الاية . وقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وحكي ان
ابا بكر الشامي كان يحرك شفتيه عند النزع ويقرا فقال له تلميذه ما تقرا في هذه الساعة
الصعبة فقال لا تكلموني ولا تشغلوني بالكلام في هذه الساعة فان السفينة قد بلغت
في لجة البحر وقد جلس عن يميني ملايكة الرحمة وعن شمالي ملايكة العذاب ولا ادري كيف
يكون حالي . واما براة الكافرين ما قال الله تعالى في كتابه ان الله بري من المشركين ورسوله
قال فيكتب هاتان البراتان في تلك الليلة فيخرج من الجملة . فلهذا تسمى ليلة البراة
وروي في الاخبار ان الملايكة لهم عيد في ليلتين ليلة القدر وليلة البراة كما يكون
لنا عيد في يومين لان الايام والليالي في حق الملايكة سوا فانهم يكونون في عبادة الله تعالى
انا الليل والنهار . فاما نحن فقد اعطانا الله تعالى النهار لنتصرف فيه ونكتسب واعطانا
الليل لنسكن فيه ومن علينا بذلك . فقال جل جلاله قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل
سرمدا الى يوم القيمة وفي اية اخرى والنهار سرمدا الى يوم القيمة . قال ثم ان الله تعالى
جعل فضل رجب في العشر الاول وفضل شعبان في العشر الاوسط وفضل رمضان في
العشر الاواخر لان ليلة القدر في العشر الاواخر على قول اكثر العلما والاختلاف في هذا كثير
ثم الجملة ان الله تعالى اظهر ليلة البراة واخفى ليلة القدر لان البراة يكون فيها خوف وفزع
لان كل انسان يخاف بان اسمه يخرج من ديوان الاحيا ويثبت في ديوان الاموات واذا لم
يثبت فيه يخاف انه يكتب بالسعادة ام بالشقاوة فاظهر هذه الليلة ليعبدوا الله تعالى فيها
ويكونوا على الخوف والحذر . وجا في الاخبار انه يفتح ابواب السما في ليلة النصف من شعبان
فينادي ملك طوبى لمن ركع في هذه الليلة وينادي ملك اخر طوبى لمن بكى في هذه الليلة
وينادي ملك اخر طوبى لمن سجد في هذه الليلة وينادي ملك اخر طوبى للمسلمين في هذه الليلة
وينادي ملك اخر هل من داع فيستجاب له وهل من سايل فيعطى سوله وهل من مستغفر
فيغفر له . قال وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل صلوات الله عليه متى
تغلق هذه الابواب قال اذا طلع الفجر . قال وجا في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يطلع على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا مشركا ومشاحنا
وجا في خبر اخر ان الله يغفر لجميع المسلمين الا سبعة نفر الساحر . والكاهن . والمشاحن
وشارب الخمر . والمصر على الزنا . وعاق الوالدين واكل الربا . واما ليلة القدر وهي ليلة
المغفرة والرحمة فلو اظهرت لكان الناس يكسلون يعني ينامون في ساير الليالي الا في تلك

في ليلة البراة اجمالا

في ليلة القدر اجمالا

الليلة فهذا يشبه فعل الاجانب لان الحبيب ينبغي ان يكون ابدا على باب حبيبه في جميع الاحوال
ويطلب رضاه في جميع الاحوال فاما اذا جا اليه وقت الحاجة او وقت الضيافة فهذا فعل
الاجانب . قال وكان المتقدمون يخافون انا الليل والنهار من الفراق . فانه روي عن يحيى
ابن معاذ الرازي انه كان جالسا ليلة من الليالي وقد اوقد الشمع والسراج بين يديه فهبت
الريح فاطفات السراج فاغمي عليه فلما افاق سيل عن ذلك فقال لجات ريح الدنيا فاطفات
نورا لسراج وذهبت بنور الشمع فاظلمت حتى لم ير احدنا وجه صاحبه فخفت ان تجي ريح القطيعة
فتطفي نور المعرفة . قال ولكن من يخاف القطيعة فليس له ان يجمع حب الدنيا مع حب المولى فانه
لا يمكنه ذلك كما روي ان الله تعالى اوحى الى داود صلوات الله عليه وقال ان كنت تحبني فاخرج
حب الدنيا عن قلبك فان حبي وحبها لا يجتمعان . قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجالسوا الموتى . فقيل يا رسول الله كيف نجالس الموتى وكيف يكون ذلك فقال
المجالسة مع ارباب المال والاغنيا فانهم موتى . قال وحكي عن يحيى بن معاذ الرازي انه
كان يقول مصيبتان لم يرمثلهما يوخذ منه كله ويسال عنه كله . ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم حلالها حساب وحرامها عذاب . والله الموفق للصواب .

مجلس اخر في الكلام في الصلاة

سيل القاضي رضي الله عنه عمن تكلم في الصلاة ناسيا هل تفسد صلاته
اولا . قال الكلام في ذلك على ثلاثة اوجه كلام عينه ذكر ومعناه ذكر وكلام عينه كلام
الناس ومعناه كلام الناس وكلام عينه ذكر ومعناه كلام الناس . فاما الكلام الذي عينه
ذكر ومعناه ذكر فهو لا يقطع الصلاة في الاحوال كلها وان وقع في غير موقعه . الا ترى ان
من قرا في الركوع او السجود لا تفسد صلاته وكذلك من قرا في التشهد ولكن ان فعل ذلك ناسيا
فعليه سجدة السهو لانه روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي ونهاه عن القراة في الركوع والسجود وا
بقدم سجود المريتقدم ركوع فاما اذا تشهد قايما فانه لا سهو عليه لانه موضع الثنا وكذلك
اذا تشهد في الركوع والسجود وكذلك اذا قال في ركوعه سبحان ربي الاعلى وفي سجوده سبحان
ربي العظيم وعن هذا قال علماونا رحمهم الله ان من قرا خلف الامام فانه لا تفسد صلاته ولكن
كان مسيا في ذلك وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه . واما الكلام الثاني الذي
عينه كلام الناس ومعناه كلام الناس فهذا يقطع الصلاة قليلا كان او كثيرا ناسيا كان
او عامدا وهو مذهب علماينا رحمهم الله . وقال الشافعي رحمه الله مثل اصحابنا في كلام
العمد واما اذا كان ناسيا وان كان قليلا لا يوجب فساد الصلاة قولا واحدا وله في الكثير
قولان في احدهما حكمه حكم العمد ويوجب فساد الصلاة وفي قوله الاخر فا لحكمه حكم الناسي
اذا كان قليلا لا يوجب فساد الصلاة . وعندنا العمد والخطا والقليل والكثير في ذلك
سوا . واما علماونا رحمهم الله احتجوا لخبر معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم وجعلوا

بيض نون

يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني قلت واثكل اماه لكم تصمتونني لكني
سكت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته فبابي هو وامي ما رايت معلما
قبله ولا بعده احسن تعليما منه ما ضربني ولا نهرني ولا شتمني ولكنه قال ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وقراة القران . وروي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما جيت من الحبشة فوجدت النبي عليه الصلاة والسلام
في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد علي وكنا قبل ذلك اذا سلمنا عليه وهو في الصلاة كان يجيبنا
فلما رايت ذلك اخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله هل احدثت ذنبا
قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا نتكلم في الصلاة . واما الكلام
الثالث الذي عينه ذكر ومعناه كلام الناس وهو ان يسمع خبرا يسره وهو في الصلاة فقال
الحمد لله او خبرا يسوه فقال انا لله وانا اليه راجعون ينظر ان لم يرد به الجواب للخبر
لا تفسد صلاته . وان اراد به الجواب فسدت صلاته . وان اراد به الاخبار انه
في الصلاة لا تفسد صلاته . وان استاذن عليه انسان في الدخول فقال ادخلوا
مصر ان شا الله آمنين فاذا اراد به تلاوة القران او اعلامه انه في الصلاة لم يضره
ولا تفسد صلاته وان اراد به الاذن تفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى . وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد . وكذلك اذا كان بين يديه كتاب
وكان له ابن اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب . وكذلك اذا كان راكبا في سفينة فقال
يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين وهو في الصلاة ينظر ان كان اراد به قراة القران
لا تفسد صلاته وان اراد به خطاب ابنه تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذلك هذا الاختلاف اذا كبر المسبوق مع الامام في ايام التشريق . وكذلك
هذا الاختلاف اذا اذن . واختلفوا فيه متى تفسد صلاته في الاذان فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد فكما قال الله اكبر تفسد صلاته . وعلى قول ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة
واما اذا قال اللهم ارحمني وتب علي . او اللهم اكرمني . او اللهم اغفر لي ولوالدي . او اللهم
ادخلني الجنة برحمتك وما اشبهه لا يوجب فساد الصلاة ولكن ينظر ان كان في اخر الصلاة
لا يكره لان محل الدعا هو اخر الصلاة بعدما قعد قدر التشهد وان كان قبل ذلك يكره . واما
اذا قال اللهم ارزقني مالا ودارا او عبيدا او ما اشبهه فانه يوجب افساد الصلاة . واما
اذا قال اوه ان كان من خشية الله لا تفسد صلاته بلا اختلاف وان لم يكن اختلفوا فيه في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال آه او اوه تفسد صلاته . وقال محمد ان كان من
وجع او مصيبة لا يملك نفسه لا تفسد . وقال ابو يوسف ان قال اه لا تفسد كيف
ما كان وان قال اوه تفسد لان آه من خشية الله لانه بهذا استحق المدح والثنا كما مدح
الله تعالى الخليل بقوله ان ابرهيم لاواه حليم جا في التفسير انه كان بيتاوه في الصلاة وا
اذا قال الامام يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس فقال المقتدي لبيك ربنا فان صلاته
لانه يجيب ربه والافضل ان يسكت . وسيل انه اذا قام من الرابعة الى الخامسة
هل تفسد صلاته ام لا قال ان كان تذكر قبل ان يسجد عاد الى القعود وان وضع راسه

في السجود ثم تذكر لم يعد على قول ابي يوسف . وقال محمد اذا تذكر قبل ان يرفع راسه من السجود
عاد واما اذا قام الى الثالثة في التطوع قبل التشهد ناسيا ولم يعد ثم تذكر قبل السجود فله
ان يعود وان لم يتذكر حتى رفع راسه من السجود فانه لا يعود ولا تفسد صلاته . قال والامام
اذا خافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت ناسيا فعليه سجدتا السهو قليلا كان او كثيرا ذكره في
كتاب الصلاة . وذكر في كتاب النوادر قال في رواية ان كان ذلك قدر ما يجوز به الصلاة وهو
عند ابي حنيفة اية كاملة وان قصرت وعندهما اية طويلة او ثلاث ايات قصار والطويلة
من الايات كاية الدين رواية الكرخي فعليه سجدتا السهو قليلا كان او كثيرا . وان خافت
فيما يجهر فليس عليه سجدتا السهو . وقال في رواية اخرى ان جهر فيما يخافت فعليه سجدتا
السهو قليلا كان او كثيرا . وان خافت فيما يجهر به فليس عليه سجدة السهو الا ان يكون قدر
ما يجوز به الصلاة وهذا في الامام واما في المنفرد اذا كان يصلي المكتوبة ان كان في صلاة يجهر
فيها بالقراءة فهو مخير ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل . وان كان في صلاة يخافت
فيها بالقراءة فليس له ان يجهر فان جهر فعليه سجدة السهو . واما في التطوع في النهار فانه
يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر في ذلك
لدفع النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يجب عليه سجدتا السهو ولا يوجب النقصان وان
كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا خلاف في هذا الفصل ولكن الاختلاف في الافضل
ايهما افضل . قال وروي في الاخبار ان من قام في اخر الليل قبل طلوع الفجر واشتبكت
النجوم وتوضا وقام الى الصلاة اتت الملائكة ووقفت حوله يستمعون قراءته . حتى روي
ان واحدا منهم يعني من الملائكة يضع اذنه على فمه لتقع قراءته في اذنه اذا اخرجت من فيه
فهذه مرتبة الانبيا والعلما والذين يتبعون سبيلهم فالصلاة في ذلك الوقت افضل
خصوصا في وقت السحر ليلة الجمعة . وكذلك الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل
من يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فان صلاتكم تعرض علي قالوا يا رسول الله بعد ما تبلى في
القبر قال ان الله تعالى حرم لحوم الانبيا وجلودهم على الارض ان تاكل منها . وكذلك لحوم
الانبيا محرمة على السباع . لانه روي في الاخبار ان اخوة يوسف عليه السلام لما اتوا
اباهم عشاء يبكون الحال اخذوا ذلك الذيب ولطخوا اشفتيه بالدم فقالوا ان هذا اكل
يوسف فقال كبيرهم للذيب لم اكلت يوسف فسال مرة بعد مرة والذيب ساكت فلما
طال ذلك قال يعقوب للذيب ما لك لا تجيب قال الذيب لانهم عاصون ونحن لا نتحدث
مع العصاة . فقال له يعقوب لم اكلت ولدي وقرة عيني فقال له ما اكلته فقال له
يعقوب عليه السلام فاين هو وما قصته قال هو بضعة منك والله تعالى حرم لحوم الانبيا
على السباع وجلودهم ولكن لا اخبر عن قصته لاني لا اريد ان يفتضح انسان على لساني هذا
وكذلك اجساد العلما والشهدا لانه روي ان معاوية رضي الله عنه بنى بستانا وقت
الخلافة وامر ان يحفر وا نهرا فلما انتهى الى الموضع الذي قبر فيه شهدا حنين وقد سبق ذكرهم
وكذلك لحوم العلما لانهم ورثة الانبيا . لانه روي عن هشام بن عروة عن عايشة رضي

الله عنها انها قالت لو كنت رجلا لاستنكفت ان ادخل النار فقيل لها وكيف يا ام المومنين
قالت كنت استعمل اربع خصال كنت اجالس العلما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نفوس العلما نفسي وكلامهم كلامي ومجلسهم مجلسي فمن صحبهم فكانما صحبني ومن
تعلم منهم شيئا يفتح له ثلاث وسبعون بابا من الرحمة والرضا . والثاني كنت اوذن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المودنون امنا الله في الارض يشهد لهم اهل السما
يقولون وجبت الجنة لمن اجاب لهم فقال لحومهم محرمة على النار لحوم المودنين قال
وروي عنه عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم القيمة واجتمع الخلق الاولون والاخرون
يكون هولا الثلاثة على كثيب من مسك اذ فزع الناس في الحساب المودنون وحملة القران
والامرا وقال العلما الذين ادوا اوامر الله تعالى النسك مني . قالت والثالث الزم
الصف الاول في الجماعة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقدموا تقدموا
فان لكم التقدم يوم القيمة . والرابع كنت اخدم الغزاة والمجاهدين في سبيل الله فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خدم وفد الله تعالى قدر فواق ناقة
وجبت له الجنة ومن خدم المجاهدين من ساعة كان خيرا له من عبادة سبعين سنة ثم
لا تبلغ مرتبة شي مرتبة مجالسة العلما لانه روي في الاخبار ان المتعلم اذا جلس بين
يدي العالم فيقول الله تعالى جلس عبدي مع حبيبي فبعزتي وجلالي لاجمعهما في جنة الفردوس
وروي ان العالم اذا جلس عند القوم في المسجد نزل من السما ملكان فيقف احدهما خارج المسجد
والاخر داخل المسجد والذي خارج المسجد ينظر في وجوه الناس فمن كان منهم اهلا للعلم
اخذ بيده وادخله المسجد والذي داخل المسجد ينظر في وجوه الناس فمن لم يكن اهلا للعلم
ياخذ بيده ويخرجه من المسجد . وروي في الخبر ان العبد اذا وقف للحضور الى مجلس العلم
تونسه الملائكة قبل ذلك باربعين يوما . قال وروي في الاخبار ان الله اوحى الى ابرهيم
عليه السلام اني اعطيتك قبل ذلك اربعة اشيا ولم امن عليك اعطيتك المعرفة ولم
امن عليك . واعطيتك النبوة ولم امن عليك وجعلتك خليلي ولم امن عليك . وروحك
سارة ولم امن عليك . وامن عليك ان وفقتك الحضور الى مجلس العلم واذا جاك ضيف
لم تدعه . وكذلك قال الله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن تعلم
ثم امن الله عليه بالعلم وقال لكن ينبغي للعالم ان يكون متمسكا بالسنة والجماعة ويحفظ
طريق الخلفا الراشدين فانه مودع الامانات وهو قنطرة الخلق يوم القيامة وهو
طبيب الدين والدنيا داو ليس للطبيب ان يجر الدا الى نفسه هكذا جا في الخبر عن النبي عليه السلام
انه قال اني اخاف على امتي من بعدي ثلاثا من زلة العالم وحكم جاير وهوى متبع . قال
فالعالم هو مودع الامانات وقنطرة الخلق يوم القيمة فان كانت القنطرة عامرة
سلمت وسلم العابر وان كانت غير عامرة فانه يسقط كما ان المفازة ان كان فيها دليل الغول
جاهلا فضل الطريق وضل بذلك اصحابه وحكي عن الشبلي رحمه الله انه قال رايت
شابا ببغداد فيه اثر الخشوع وله لباس حسن فقلت له زينت ظاهرك على احسن
الوجوه فما امر الباطن فقال كان هذا في يدي والي تزيينه . واما الباطن ليس هو في يدي

مطلب لطيف

في مجالسة العلما

تنبيه

وانما هو في يد الله تعالى فيريه كيف يشا . قال فاعجبني ذلك ثم لقيته بعد ذلك في خربة ببغداد مغلول اليدين وله ام عجوز بين يديه فقلت له وجدت مرتبة عظيمة فاحفظ نفسك لا تسقط . فقال يا بطال ليس معي احد يسقط بسقوطي لو سقطت فخف انت من نفسك حتى لا تسقط فانك اذا سقطت سقط معك نصف اهل بغداد ومعناه انه قد اقتدى بك في عملك ناس كثير فيهتدون بهداك ويضلون بضلالتك . وفي الاخبار ان الله تعالى يجمع العلما يوم القيمة فيقول لهم اني لم اودعكم حكمتي لاعذبكم ادخلوا الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلما امنا الرسل ما لم يخالطوا السلطان فاذا خالطوهم فاعتزلوهم فانهم اعدا الدين . والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم انما في منزلة العالم انما قال هذا بهذا المعنى لانه في زيغه عن الطريق سبب هلاك القوم والحلول على الطريق سبب لنجاة القوم . وروي في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى موسى صلوات الله عليه اذا اردت ان تعظ الناس فعظ نفسك فان عملت فيك والا فاستحي مني . وفي الاخبار انه لا تبلغ حسرة احد يوم القيامة حسرة ثلاثة . احدهم رجل جمع مالا ولم يود حقه فمات فورثه وارثه فادى حقه وعمر المساجد وبنى الرباطات فانه يوتى بهما يوم القيمة فيبعث بصاحب المال الى النار ويبعث وارثه الى الجنة . فيقال لصاحب المال انما حق لك النار لانك لم تود حقها ويقال لوارثه لك الجنة لانك اديت حقها فلا تبلغ حسرة احد مثل حسرته . فيقول انك قد نجوت بمالي وانا هلكت به . والثاني رجل يكون له عبد يطيع الله تعالى ويطيع مولاه وهو لا يطيع ربه فيوتى بهما يوم القيمة فيبعث بالمولى الى النار ويبعث بعبده الى الجنة . فيقول انه كان مملوكي وتحت يدي وقد سلم لخدمته اياي وانا هلكت . والثالث عالم يعلم الناس العلم فيعملون بعلمه وهو لا يعمل بعلمه فيوتى به يوم القيمة مع من تعلم منه ويبعث به الى الجنة ويبعث بالعالم الى النار فلا تبلغ حسرة احد مثل حسرته ويقول هذا انما نجا بسبب علمي وهلكت انا بسبب علمي . وقال ابو عبد الله الخوارزمي خمسة لا توجد في زماننا هذا فان وجد فيه فهو اعز من الكبريت الاحمر . زاهد لا يرى من نفسه الزهد . وغني يستحيي من غناه . وعبد يستحيي من الله اكثر من عبادته . وفقير يفتخر بفقره . وعالم لا يدعو الناس بعلمه الى نفسه . وفي الاخبار ان واحدا من العلما في الزمن الاول تعلم من العلم حتى اجتمع عنده ثمانون صندوقا من الكتب كل صندوق ثمانون ذراعا . فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمان ان قل لهذا العالم انك لو تعلمت من العلم مثل ما تعلمت وجمعت من الكتب مثل ما جمعت عندك لا ينفعك ما لم تعمل ثلاثة اشيا لا تحب الدنيا فانها ليست بدار المومنين ولا تحسد احدا فانه ليس بحرفة المومنين ولا تطع الشيطان فانه ليس برفيق المومنين . قال وكان شقيق البلخي رضي الله عنه يقول انما اعمل ثلاثة اشيا فمن عملها فهو تلميذي . احدها ايثار الفقر واغتنامه . واختيار القلة والصبر عليها واتخاذ النفس قنطرة لامة محمد صلى الله عليه وسلم يعني ان من قال لي شيا او فعل بي كان لي فيه فاني لا اشتغل بالمقابلة معه . قال وكان ابو حامد اللفاف رضي الله عنه يقول لا يقبل العطا الا من الله تعالى ولا نعط الا لاجل الله تعالى واحتمل

الاذى لله فانه هو الغفور الرحيم . وهو يقول الحق ويهدي السبيل ٥ ٥

مجلس اخر في الصلاة ايضا

سئل القاضي رضي الله عنه عن رجل سقط سنه وهو في الصلاة من غير ان يدمى فاخذه في كفه هل تفسد صلاته ام لا قال ينظر في ذلك فان كان السن اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته وان كان اقل من ذلك لا تفسد . ثم في عظم الميتة والبشر وهذه الاشيا التي لا تذوب يعتبر فيها قدر الدرهم وان كان اكثر من قدر الدرهم وامسكه مع نفسه فان صلاته تفسد لانه لما انفصل صار نجسا . واما اذا كان معه سكين وقبضته من عظم الفيل فانه ينظر ان كان قديما لا تفسد صلاته وان كان اكثر تفسد صلاته لانه ان كان قديما لا يكون فيه دسم ولا يكون العظم بنفسه نجس . واما اذا كان معه سيف او سكين وقبضته من العاج او من سن الحوت فانه لا يوجب فساد الصلاة لان العاج هو نوع من الحجر والاحجار كلها طاهرة . واما سن الحوت فانه طاهر ايضا لان الله تعالى جعل السمك طاهرا من قرنه الى قدمه من غير ذكاة حتى ان المذهب عندنا ان دمه يكون طاهرا لان ذلك في الحقيقة ليس بدم لان من عادة الدم انه اذا شمس يسود ودم السمك فانه اذا شمس يبيض . واما اذا كان معه مسك فارة فانه ينظر ان كانت الفارة مدبوغة فان الصلاة تجوز معها لان المسك بنفسه طاهر . ومعرفة تمام دباغها انه اذا اصابها الما لا تنتن علم انه قد تم دباغها واما اذا انتن عند اصابة الما علم انه لم يتم دباغها فوجب فساد الصلاة لان الله تعالى امرنا بتطهير الثياب عن النجاسات . ثم لو كان على الجسد نجاسة فان الصلاة تفسد . فكذلك اذا كان على الثياب قال رضي الله عنه ثم موضوع جميع العبادات على الطهارة الا ان حكم الطهارة يختلف باختلاف احوال الناس فرب انسان يحتاج الى الطهارة الظاهرة والباطنة جميعا كما حكي عن واحد من الزهاد انه قال دخلت على ابي حازم المديني فرايت الدم يسيل من فيه فقلت له ما هذا قال دفنت جزا من اجزائي فقلت له كيف قال كنت اصلي وانا قائم فسقطت على وجهي فسقط مني اسنان فدفنتها فقلت له ما هذه الشدة التي حملتها على نفسك فقال ثكلتك امك وما لي لا اشدد على نفسي وقد رصدني اربعة عشر عدوا فقلت له هذا لك خاصة ام للناس عامة فقال لا بل للناس عامة . فاول عدوي هو الشيطان الذي يضلني والثاني المومن يحسدني . والثالث الكافر يقاتلني . والرابع الكافر يتبعني . والخامس الجوع . والسادس العطش . والسابع العري . والثامن الفقر . والتاسع الحوائج . والعاشر الحر والبرد . والحادي عشر المرض . والثاني عشر الشيب . والثالث عشر النار . والرابع عشر الموت . فقلت انا ليست لنا هذه الدرجة ولكنا نرجو من رحمة الله تعالى قال ثكلتك امك من رجا شيا طلبه ومن خاف من شي هرب عنه . قال القاضي رضي الله عنه والعدو الاكبر لابن ادم نفسه الا انه لم يذكرها لانه قد غلبها وقهرها . ثم الانسان في منازعة ستة اشيا الايتمار باوامر الله تعالى . والانتها عن نواهيه . والاستثنا

بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام. ومنازعة شهوة النفس ومنازعة مساعدة الخلق ومنازعة نفقة العيال. فاما الايتمار باوامر الله تعالى لاجل الثواب والجزا. واما الانتها عن نواهيه للنجاة من النار. واما الاستنان بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام لاجل الشفاعة. واما منازعة شهوة النفس لقمع العدو لان نفسك عدوك فاذا انكسرت شهوات نفسك فقد قهرتها. واما منازعة مساعدة الخلق كما حكي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه انه قيل له كيف انت. فاجاب بكلام ذكره بالفارسي. واما منازعة نفقة العيال كما حكي ان رجلا في الزمن الاول كثر عياله فعجز عنهم فاراد الفرار من البلد فبعث الله تعالى ملكا على صورة الادمي فقال له اتعمل لي اليوم بدينار. فقال له اي عمل تامرني. فقال العمل ان تنزح الما من البير مقدار ما يروي عصفورة فخرج الرجل معه الى راس البير واخذ الدلو والرشا وجعل ينزح الما من البير ويلقيه في النقير والعصفور يشرب فكلما كان ينزح ويلقي كان العصفور يشرب ذلك حتى عجز عن الما فلما امسى قال الذي استاجره لي تركت الاجر عليك فخل عني فان العصفور لم يرو. فقال له الملك يا ضعيف انك لا تقدر ان تروي عصفورة فكيف تقدر ان تطعم عيالك حتى تهرب عنهم. فاعلم ان الله تعالى هو الرزاق. وروي في الاخبار انه مكتوبا في التوراة قل لصاحب المال الكثير لا يغتر بكثرة ماله وغناه فان اغتر فليطعم الخلق غدا وعشا. وقل لصاحب العلم لا يغتر بكثرة علمه فان اغتر فليعلم انه متى يموت. وقل لصاحب العضد القوي لا يغتر بقوته فليدفع الموت عن نفسه. وحكي ان حاتما كان جالسا مع تلامذته في المسجد فاتاه رجل من اغنيا بلخ فقال له يا حاتم ارى لك خصالا محمودة الا خصلة واحدة فقال وما هي. فقال انك جلست في هذا المسجد منتظرا بمن يقوم بسبب قوتك وقوت تلامذتك فما لك لو اتيت داري حتى انفق عليك وعلى تلامذتك ما عشت وعاشوا فان تصدقني في هذا فانا اعطيك عشرة الاف درهم حتى تكون رهنا عندك حتى ترتفع عنك ذل الفقر فقال ان هذا لحسن ولكن خمسة عيوب. احدها انك لا تعلم ما احتاج اليه وما ينبغي لي وكيف ينبغي لي ومتى ينبغي لي ومن اين ينبغي لي ولي رب يعلم جميع ذلك والثاني انك اذا انفقته علي ينقص من مالك بذلك المقدار ولي رب لا تفنى خزائنه والثالث ان تحتاج الى ما في يدك والى ما في ايدي الناس فكيف [illegible] على غيرك. والرابع اني اذا فعلت فعلا لا ترضى عني فانك تغضب علي وتمنع النفقة عني ولي رب لا يمنع النفقة وانا اعصيه منذ ثلاثين سنة. والخامس اذا مت انت لا تشفق على ذريتك فاستحيي ان ارجع الى الله تعالى فاقول اني كنت غنيا عنك الى هذا الوقت حيث كان فلان في الاحيا والان قد مات موفقا فتقربت اليك ولي رب حي لا يموت فلا ارجع عن بابه الى باب مثلك قال وحكي عن ابي يزيد البسطامي انه مر على مسجد فكان المؤذن يقيم فدخل المسجد وصلى فلما فرغ من صلاته عرفه الامام فقال له يا ابا يزيد من اين تاكل فقال له ابو يزيد دعني ساعة حتى اعيد الصلاة التي صليت خلفك ثم اجيبك فقال لم فقال لانه لا يجوز الصلاة خلف المومن فقال الست بمومن. فقال ابو يزيد لو كنت مومنا لعرفت ربي

ورازقي

ورازقي. وحكي عن ابرهيم بن ادهم انه مر على مكتب وفيه صبيان كثير مقدار مائتي صبي فقال لو كان هولاء اولادي واشتغل قلبي بنفقاتهم مقدار حبة من خردل لم اكن مومنا. وحكي عن شقيق البلخي انه كان يقول لو كان اهل بلخ كلهم عيالي لم يشتغل قلبي بنفقاتهم فقيل له من اين تطعم فقال لهم من اين ياكلون الى الان يعني الرزاق في جميع الاوقات هو الله تعالى. وحكي ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع مرا على وهيب بن الورد وهو جالس في الطريق فقالا له ما تصنع هاهنا فقال قد فقدت ابني ولا اريد ان اخطو خطوة تخلت عن نية فقيل له هل لك عيال قال نعم اربع نسوة ولكل واحدة منهن اولاد وليس في بيت واحدة منهن طعام وليس لي درهم واحد ولو علمت ان قلبي يشتغل لاجلهم لعلمت اني لم اومن بعد. قال فكما ان النفس في منازعة خمسة اشيا فكذلك هو في خمس خطرات احدها خط اللوح المحفوظ فانه في اي سمة وسم بالسعادة ام بالشقاوة. والثاني ما صنع به في الماضي والثالث ما يصنع به في المستقبل. والرابع كيف يختم به. والخامس الى اي دار يبعث يوم القيمة فمن عرف هذا فله ان يحكم اربعة اشيا. احدها القلب. والثاني اللسان والثالث البدن والرابع الاعضا فان يحفظ القلب مع الله تعالى يعني ان تتفكر من انت اي انت عبد وما انت اي حامل الذنب. ومن اي شي انت من الما المهين ولماذا انت للموت واما حفظ اللسان مع الملائكة ان تحفظ ما امليت الخير ام الشر. وعلى من امليت يعني على الحفظة الذين لا ينسون. والى من امليت يعني الى الله تعالى وماذا امليت فتفكر ذلك حتى تعلم قدر ذنوبك واحسان الله اليك حتى يتيسر عليك جميع ذلك. وحكي انه يرفع لكل عبد في كل سنة سبعمائة وعشرون كتابا مكتوبا فيه خير وشر. وقال وسال واحد من اليهود لواحد من المسلمين لم اخرج الله تعالى ادم من الجنة حيث يريد ان يعيده اليها. فقال حتى يتميز الخبيث من الطيب لانه كان في صلبه خبيث مثلك وطيب مثلي والجنة ليست موضع الخبيثين. واما حفظ البدن مع القضا يعني على عباده اذا اصابتك بلية فلتنظر من فعل بك يعني ان الله تعالى هو الذي فعل ومتى فعل يعني حين جرى القلم وعلى من فعل يعني على عباده ولم فعل لينفذ قضاه على عباده. واما حفظ الاعضا مع الشيطان انه متى عاداك يعني حين صار لعينا لاجل ادم عليه السلام ولم عاداك لان الله تعالى اختارك عليه. وحكي ان حاتما رحمه الله حج مع تلامذته فنوسه رجل في الطريق فلم يجبه فلامه تلامذته وقالوا لعن منذ كذا وكذا في اكل الخبز اليابس فلم تجبه. قال فبعث رسولا الى الذي نوسه اني قد اجبت لك بشرط وهو انا اذا فرغنا من الطعام لا تخلي سبيلنا حتى ينسا لعن كل واحد منا ما اكلنا من الطعام فقال افعل وكرامة قال فدخلوا بيته وقدم اليهم المائدة فلما قدم المرقة الاولى قال حاتم لصاحب البيت ما هذا فقال الملبق قال فاكل حاتم منه ثم قدم الثانية والثالثة والرابعة فلم ياكل من ذلك شيا ولم يسال فكان عند الخروج قال لصاحب البيت احفظ الشرط الذي شرطت فوقف الرجل على بابه فلما خرج حاتم قال له ما اكلت في بيتي قال الملبق فخلى سبيله ثم سال كل واحد من اصحابه عن جميع ما اكلوا فلم يعرف احد منهم اسم تلك الاطعمة فوقفوا

الى وقت العشا فلما امسوا جاؤا الى الجائز وقالوا له ما صنعت معنا فقال لهم انكم لا تطيقو
حساب يوم فكيف تطيقون حساب جميع العمر ، وفي الاخبار ان الله تعالى وحى الى عيسى
عليه السلام ان في موضع كذا وكذا امراة وهي رفيقتك في الجنة ، فذهب عيسى عليه
السلام الى ذلك الموضع ليزورها فوجد امراة ليس لها عينان ولا يدان ولا رجلان فقال
لها كيف تعيشين يا امة الله فقالت اعيش عيش الملوك فقال كيف وليس لك عينان ولا
يدان ولا رجلان فقالت لو كان لي عينان لاشتغلت بالنظر الى الاحمر والاصفر والاسود
والابيض فاكون مواخذة بوبال ذلك ولو كان لي يدان لكتبت بسطهما الى الحلال والحرام
فاكون مواخذة بوبال ذلك فقال لها هل لك حاجة فقالت لا الا واحدة وهو ان لي ابنا
يطعمني ويسقيني ويحولني الى القبلة ويقوم باسبابي وحاجتي الى الله ان يقبض روحه
قبل موتي حتى اصيب من اجره ، قال فرجع عيسى عليه السلام فراى في الطريق صبيانا
يبكون فقال لهم ما لكم تبكون قالوا كنا نلعب هاهنا وكان معنا ابن عجوز عميا مقعدة
فجاء ذيب فاكله قال فرجع عيسى الى العجوز وقال لها عظم الله اجرك في ولدك فانه جاء الذيب
واكله فقالت الحمد لله علم ضعفي اني لا اقدر على كفنه واسباب دفنه فرفع عني المونة
واعطاني الاجر والثواب بلا مونة ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ٥

مجلس اخر فيمن نذر ان يصلي اربع ركعات ثم نذر ان يصلي ركعتين

سيل القاضي رضي الله عنه عن رجل قال لله علي ان اصلي اربع ركعات ثم قال لله علي ان
اصلي ركعتين فصلى ست ركعات بتسليمة واحدة هل يخرج عن نذره ام لا ، فقال
الاصل في مسايل النذر ان كل ما كان لله تعالى من جنسه ايجاب فانه يصح فيه النذر
واذا نذر يلزمه ذلك فلو انه نذر الحج فانه يلزمه ذلك سوا كان غنيا او فقيرا بعد ان
يكون حرا بالغا وكذلك اذا نذر الصوم والصلاة والصدقة يلزمه ذلك ، واما اذا نذر
ان ينظر الى وجه العلما او الى الكعبة او الى وجه الابوين فانه لا يلزمه ذلك وان كان النظر
الى وجه هو لا عبادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر الى وجه ابيه على وجه الشفقة
يكون له ثواب حج مقبول ، فقالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لو نظر في يوم واحد
مائة مرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يكتب له ثواب حج مقبول ، وكذلك النظر
الى السما والى البحار عبادة اذا كان نظره على وجه العبرة وان كان نظره على وجه الغفلة
فانه يكون مصيبة لان الله تعالى قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وروي في الاخبار ان بني اسرائيل كان الرجل اذا عبد الله عشرين سنة لا يعصي فيها ياتي
الغمام فيظله بامر الله تعالى ، قال فعبد رجل عشرين سنة فلم يعص الله فيها فلم ياته
الغمام فاخبر بذلك امه ، فقالت انظر هل اذنبت ذنبا في هذه السنين فنظر ولم يذكر
شيا ، فقالت له هل قصرت قال لا قالت هل نظرت الى السما بغير عبرة قال اما هذا
فقد كان ، فقالت امه هذا الذي منع الغمام ان يظلك ، قال فهذه الاشيا وان كانت
عبادة فانه لا يلزمها الناذر بنذره ، واما اذا كان اوجب على نفسه الدخول في المسجد او

سطحهما

الدخول في

الدخول في السوق او في البيت او الوقوف في الشمس او في الظل فانه لا يلزمه شي ، ولو قال
لله علي ان اصوم قايما لا اتكلم فانه يلزمه ان يصوم قاعدا وله ان يتكلم ، وقال لله علي
ان اصلي مائة ركعة في مائة مسجد فانه يلزمه ان يصلي في مسجد واحد ويخرج عن نذره
لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما دخل مكة قام اليه رجل فقال يا رسو
ل الله اني نذرت اذا فتح الله عليك مكة ان اصلي ركعتين في بيت المقدس ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صل هاهنا ، وروي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان اصلي مائة ركعة في مائة مسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلي في مسجد واحد ، واما اذا اوجب على نفسه شيا وادى اكمل من ذلك واحسن فانه يجوز
ويخرج عن نذره ، واما اذا ادى انقص مما اوجبه فانه لا يخرج عن نذره كما اذا قال لله علي
ان اصوم ثلاثة ايام متتابعات فصام متفرقا فانه يجوز ان يصوم متتابعا ويخرج عن
نذره ، واما اذا اوجب مطلقا فانه بالخيار ان شا تابع وان شا فرق لان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى فكل موضع امر الله تعالى بالصوم مطلقا فهو بالخيار ، واما اذا
اوجب على نفسه ان يحج راجلا فلو انه ركب فانه يجوز ويذبح لذلك شاة ، هكذا روي عن
علي رضي الله عنه ، وروي في الاخبار انه من حج ماشيا فانه يكتب له بكل خطوة حسنة
من حسنات الحرم فقيل يا رسول الله وما حسنات الحرم فقال الحسنة بسبعمائة الف
وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان يحج راجلا والجنايب تقاد الى جنبه ، وروي
في الاخبار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان لا يتاسف على شي بعد ما كف بصره
كاسفه على انه لم يحج ماشيا ، وكان يقول ان الله تعالى قدم ذكر الراجل على الراكب ، واما
اذا نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة فصلى بتسليمتين او نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين
فصلى بتسليمة لا يجوز ، واما اذا قال لله علي ان اصلي يوم الجمعة ركعتين او اصوم الجمعة
فصلى او صام يوم الخميس فانه يخرج عن نذره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يخرج
عن نذره ، ولو قال لله علي ان شفا الله مريضي او رد غايبي او قضا حاجتي ان اصلي ركعتين
او اصوم يوما فصلى قبل حصول المقصود ثم حصل مقصوده فانه يلزمه ان يصوم يوما
اخر بعد ذلك وان لم يصم يكون دينا عليه ، ولو قال لله علي ان اصوم في السنة المستقبلة
فصام في سنة هو فيها فانه يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد لا يجوز ومثله
لو قال ان دخلت السنة المستقبلة فعلي كذا وكذا صدقة فتصدق قبل دخول تلك
السنة فانه يجوز بلا خلاف وابو يوسف رحمه الله سوى بين المسالتين ومحمد رحمه الله
فرق بينهما ، ولو قال لله عليه ان يصلي بغير وضو فانه لا رواية لهذا ، وفي رواية
هذه المسالة في النوادر على قول ابي يوسف يصح نذره وتلزمه الصلاة مع الطهارة
وعلى قول زفر لا يلزمه شي ، ولو قال لله علي ان اصلي ركعة فانه يلزمه ركعتان ، وكذلك
اذا نذر ان يصلي نصف ركعة ، ولو قال لله علي ان اصلي وقت طلوع الشمس واصلي
وقت الزوال او اصلي وقت غروب الشمس يصح نذره وله ان يصلي في وقت مباح ، ولو
صلى في هذه الاوقات فانه يخرج عن نذره ، ولو قال لله علي ان اصوم يوم النحر او يوم الفطر

فانه لا يجوز لو اوجب متفرقا

اوايام التشريق يصح نذره عند اصحابنا الثلاثة ويومر بان يصوم في غير هذه الايام
ولو انه صام في هذه الايام يخرج عن نذره بلا خلاف . واما اذا كان عليه صوم ايام
من رمضان فصام في هذه الايام ان ذلك لا يصح . وكذلك اذا كان عليه صلوات
فاداهن في تلك الاوقات المكروهة فانه لا يجوز . ولما اذا شرع في صوم هذه الايام
من غير نذر ولا ايجاب فانه يكون معصية ويومر بالافطار وان افطر فلا قضا عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه القضا . واختلفت الروايات
عن محمد رحمه الله . واما اذا شرع في الصلاة في وقت طلوع الشمس فانه يومر بالافساد
واذا افسدها يلزمه القضا بلا خلاف . وابو حنيفة رحمه الله فرق بين الصلاة وبين
الصوم وابو يوسف رحمه الله سوى بينهما . واما اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا
المال على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة اخرى فانه يجوز . ومثله لو اوصى بثلث ماله
على فقرا مكة فانه يجوز ان يصرف الى فقرا بلدة اخرى . واما اذا قال لله علي ان اتصدق
بثلث مالي على الفقرا فتصدق على فقير واحد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
رحمه الله لا يجوز ان يتصدق به الا على فقيرين او ثلاثة . وكذلك لو اوصى بثلث ماله
للفقرا فصرف الى فقير واحد فهو على هذا الاختلاف ويصير للفقيرين على قول محمد رحمه
الله . ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام او في الكعبة فصلى هاهنا فانه
يجوز عندنا وعند زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يصلي في المسجد الحرام . ولو قال لله علي
ان اصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في غيره من المساجد فانه يجوز
عندنا ويخرج عن نذره . وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يصلي هنالك او في المسجد
الحرام . وكذلك لو قال لله علي ان اصلي في المسجد الجامع فصلى في غيره من المساجد
فانه يجوز عندنا فيخرج عن نذره وعند زفر لا يجوز لان الاصل عنده اذا اداه في المكان
الذي وجب فيه او في مكان افضل منه فانه يجوز ويخرج عن نذره وان اداه في موضع
ادون منه فانه لا يجوز ولا يخرج عن نذره وعندنا يجوز في الاحوال كلها وان كان لبعض
الاماكن فضل على بعضها ولبعض الاوقات فضل على البعض . ثم جملة المذهب عند اصحابنا
ان النذر انما يصح فيما كان لله تعالى من جنسه ايجاب ولا يصح فيما لم يكن لله تعالى من
جنسه ايجاب وان كان عبادة بنفسه . ثم الصلاة لم تاخذ المرتبة بالاماكن وانما تاخذ
المرتبة بحال المصلي . فرب رجل يصلي في المسجد الحرام لا تجاوز صلاته اذنيه ورب رجل
يصلي في بيته ويكون صلاته في اعلا عليين واشرف المقامات . فالشان في الاخلاص
واحضار القلب . قال وحكي انه كان ببلخ امراة يقال لها حاجي قال فذهب الزهاد يوما
الى لقايها فشرعوا في هذه المسيلة وتكلموا فيها . فقالوا العبادة في اي مكان افضل
قال بعضهم في بيت المقدس . وقال بعضهم في موضع كذا . فقالت الحاجي الجنة افضل
ام غيرها من الاماكن فقالوا الجنة افضل . فقالت وما اغنى ادم حيث سبقت منه الزلة
في الجنة . وروي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صلاة الرجل في البيت الحرام تعدل ماية الف صلاة وصلاة الرجل في مسجدي تعدل

انه

في الاخلاص

خمسماية

خمسماية صلاة . وصلاة الرجل في بيت المقدس تعدل ماية صلاة وافضل ذلك كله
ركعتان في اشد مكان في بيت مظلم . قال والحق هذا مذهب علماينا رحمهم الله . قال ويانه
لا يشتغل في ادا الصلاة بفضل الاماكن لان قوام الليل انما نالوا المرتبة بحسن
السريرة . الا ترى ان الله تعالى قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
من ان يضع عليهم عدله وطمعا ان يعاملهم بفضله لان الله تعالى وضع عدله على ابليس
مع كثرة عبادته فصار لعينا وعامل مع سحرة فرعون بالفضل فصاروا مختارين في الدارين
بسجدة واحدة . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ركعتان في جوف
الليل خير من الدنيا وما فيها وحكي ان واحدا من المتقدمين عجز عن العبادة لضعفه
فقيل له وما تشتهي فقال اشتهي شبابي حتى اقوم الليلة واصلي ركعتين . وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لواحد من اصحابه اتريد ان اعلمك من غرايب حديثي فقال
نعم قال ان العبد اذا قام في ليلة مظلمة فتوضا واستاك وقام في الصلاة وصلى
ركعتين فقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد فاذا قعد قدر التشهد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الملك وهو على كل شي قدير . اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الناس فاذا
قعد قدر التشهد يقول كما قال في التشهد الاول ويرفع صوته والذي نفسي بيده ان الله
تعالى يعطي لهذا العبد ثواب الثقلين فيا من جميع الانبيا فيدعون له ويقول الله تعالى تنعما
من الجنة فيام حتى يبنى له بيت من الذهب والفضة والجواهر والزبرجد فيقول الله تعالى
ملايكتي انظروا الى هذه الشجرة الخضرا من بين الاشجار انه قطع نومه ورفع جنبه من الارض
وعبدني فما جزاوه فتقول الملايكة الله اعلم فيقول الله تعالى اكتبوا له ماية الف حسنة
وامحوا عنه ماية الف سيية وارفعوا له ماية الف درجة ويشفع في ماية الف نفر من اهل
بيته . وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى موسى صلوات الله عليه فقال يا موسى احب
الصلاة في ظلم الليالي واقبلها . يا موسى انا الرب الذي اسر من اسر لي واحب من احبني
يا موسى اني اقول لك من لقيني وهو يحبني لا اعذبه ابدا وحكي عن يحيى بن معاذ الرازي
رضي الله عنه انه كان يقول وجدت في الحكايات ان رجلا سال الحسن البصري رحمه الله
ما شان قوام الليل تضي وجوههم كالقمر ولا يكون ذلك في وجوه غيرهم فقال لان الله تعالى
البسهم خلعة من النور . قال القاضي رضي الله عنه وجدت هذه الكلمة لداود عليه
السلام انه ناجى ربه وقال الهي اي وقت احب اليك ان اقوم فيه واصلي . فاوحى الله
تعالى اليه في جوف الليل المظلم فاذا قام عبدي في ذلك الوقت وصلى البس وجهه من
نوري . قال وكان يحكى ان رابعة العدوية بنت محرابا ضيقا لا يسع فيه الا واحد فقامت
تصلي ما استطاعت فاذا اعيت جلست في المحراب ولا يمكنها ان تضطجع فيه فقيل لها
لم فعلت هكذا فقالت كانت عادتي الصوم في النهار والصلاة في الليل فرضت حتى

القيام في الليل

سائر

عجزت عن ذلك ثم وجدت بعض الخفة مقدار لو صليت لقدرت عليه فلم اصلي فنمت
تلك الليلة فرايت فيما يرى النايم كان انسانا يدعوني ويقول اذهبي معي فذهبت
معه فاراني موضعا فقال هذا مولك الجنة فرايت موضعا لم ار مثله فرايت وصيفين وفي
ايديهما مجامر من عنبر فقلت لهما اين تذهبان فقالا نعرف شهيدا في البحر والغريق شهيد
قال فبينما انا كذلك اذ فتح بابان عظيمان فرايت مداين فسألني ذلك عن غير مفارقة
ان ادخل تلك المداين فمنعوني وقالوا ان هذا كله لك الا انك لما تركت هذه الليلة
الصلاة منع عنك فلما انتبهت حلفت ان لا اضع جنبي على الارض ما عشت قال وهذا كله
من حسن السريرة قال وهذا حكم النذر في الصلاة والصوم. واما اذا نذر قراءة القران فانه
لا يلزمه شي وان كانت القراءة في الجملة طاعة. لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عليه السلام انه قال قال الله تعالى من قرا حرفا من القران كتب له عشر حسنات
ومن قرا حرفين كتب له عشرون حسنة ومن قرا ثلاثة احرف كتبت له ثلاثون حسنة ثم
قال جبريل لا اقول ان الم حرف واحد ولكن الف حرف واحد واللام حرف واحد الالف حرف
واحد واللام حرف واحد والميم حرف واحد فمن قرا الم كتب له ثلاثون حسنة. وكذلك
اذا قال لله علي ان اقرا قل هو الله احد على الدوام فانه لا يلزمه شي وان كان في قراءته فضل
كثير لانه روي في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى غزوة تبوك وكان
بينه وبين المدينة مسيرة شهر فطلعت الشمس متغيرة عن لونها فنزل جبريل عليه السلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما لي ارى الشمس متغيرة على هذه الحالة فقال
جبريل لكثرة اجنحة الملايكة الذين نزلوا على جنازة معاوية بن معاوية الليثي. ثم قال
يا محمد اتصلي على جنازته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بيني وبينه مسيرة شهر
قال فضرب جبريل جناحه حتى صارت الجنازة مراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال تعجل حتى تجد المكان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما نال هذه المرتبة فقال
بقراءة قل هو الله احد على الدوام. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من داوم على
قراءة قل هو الله احد يامر الله تعالى ليبني له قصرا في الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب
فاذا امسك عن القراءة تمسك الملايكة عن البنا فتمر عليهم الملايكة فيقولون لهم لم
امسكتم عن البنا فيقولون لان صاحب البنا حبس النفقة فتركنا البنا الى ان تجري النفقة
علينا. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا مرة واحدة قل هو الله
احد يغفر له ذنوب مائة سنة. قال القاضي رضي الله عنه ثم مع هذه الفضايل التي
ذكرنا انه اذا اوجب على نفسه قراءة الفاتحة او قل هو الله احد او قراءة شي من القران
لا يلزمه شي لان الله تعالى انما انزل القران ليعمل به ليس للتلاوة على ما روي عن الحسن
انه قال انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا. قال ثم وان لم تكن القراءة بنفسها
فرضا فليس للمسلم ان يترك القراءة لانه يصير من جملة المطرودين ويصير القران غريبا
في بطنه على ما روي عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
القران في جوف الفاسق غريب وصاحبه من فقرا يوم القيمة ومصحف في بيت لا يقرون

و فضائل سورة الاخلاص

فيه القران

فيه القران غريب واهله لا يشمون رايحة الجنة ومسجد بين ظهراني قوم لا يصلون فيه
غريب ولا ينظر الله تعالى اليهم في الدنيا ولا في الاخرة والعالم بين الجهال غريب والجاهل
بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار والرجل الصالح مع المراة السيية غريب وتكون
فداوه من النار والمراة الصالحة مع الرجل السو غريبة ويكتب لها كذا وكذا عبادة ومجاورة
النبي محمد صلى الله عليه وسلم غرباء وهم من غرباء الاخرة يدخلون الجنة مع حمزة بغير حساب
قال فلهذا قلنا ليس له ان يترك القراءة اصلا وان لم يكن ذلك فرضا الا ترى الى ما ذكر الله تعالى
في قصة من ترك القران فقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا الى قوله وكذلك اليوم
تنسى. قيل في تفسير هذه الاية ان من تعلم القران ثم نسيه فانه يقوم يوم القيمة اعمى
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم القران ثم نسيه لقي الله تعالى وهو اجذم
وقال بعض المتقدمين من لم يقرا في كل يوم وليلة مايتي اية من القران لم يود حق القران
ومن لم يصم في كل شهر ثلاثة ايام لم يود حق الصوم ومن لم يتصدق في كل شهر بدرهم لم يود
حق الصدقة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

مجلس اخر في الصبي اذا ولد ميتا هل يغسل ويصلى ٥ عليه ام لا ٥

سيل القاضي رضي الله عنه ان الصبي اذا ولد ميتا هل يغسل ويصلى عليه ام لا قال
اذا خرج من بطن امه وتنفس نفسا واحدا ثم مات فانه يسمى ويغسل ويصلى عليه ويكفن
ويدفن لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه. قالوا ومعنى بكا الصبي في ذلك الوقت انه يخبر اني قد وقعت في بحر المحنة والبلية
فلذلك يبكي. وفي الاخبار انه سيل علي رضي الله عنه عن الدنيا فقال اولها بكا واوسطها
عنا واخرها فنا. واما اذا ولد ميتا فانه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه ويكفن ويدفن
لانه لم تظهر حياته. والصلاة تجب على من كان حيا ثم مات. واما اذا خرج ميتا فهو
كعضو من الاعضا. وقد ثبت عندنا ان العضو لا يصلى عليه. فان قيل ان العدة
تنقضي بهذه الولادة فلم لم يحكم فيها بحكم الاحيا. وكذلك الجارية تصير ام ولد قيل
له ليس فيما ان العدة تنقضي به ما يدل على ان الصلاة تجب عليه الا ترى ان العدة تنقضي
بمضي ثلاث حيض او بثلاثة اشهر ومع ذلك لا يحكم فيه باحكام الاحيا قالوا انما جعل
انقضا عدتها بالولادة لانه علم ان رحمها كان مشغولا بما المولى. واما اذا كان في
بطنها ولدين فولدت احدهما وبقي الاخر فحضرت الصلاة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يفترض عليها تلك الصلاة. وعلى قول محمد رحمه الله يفترض عليها تلك الصلاة
واصل اختلافهم يرجع الى ان المراة اذا كان في بطنها ولدان فولدت احدهما وبقي الاخر
فان على قول ابي حنيفة يعتبر نفاسها من الولد الاخر. وقد مضى ذكر هذه المسيلة. واما
اذا قال لجاريته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت حيا فان على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق الولد الثاني وعلى قولهما لا يعتق الولد الثاني قال

ولكن

فالقدرة في الجميع لله تعالى ان يخلق ولدين وثلاثة في بطن واحد ويسكنه في موضع ضيق
مظلم من حيث لا يلحق الضرر والضيق بواحد منهم ولا يقدر احد معرفة شكر ذلك اذا انظر
في قدرة الله تعالى في مثل هذه الاشيا . وروي في الاخبار ان سليمان النبي عليه السلام
خرج مع حشمه ليلا فلما اتى واد النمل قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم
سليمان وجنوده وهم لا يشعرون . قال وفي الاخبار ان تلك النملة كانت سيدة النمل فلما
قالت هذه الكلمة حملت الريح ذلك الكلام وجابه الى سليمان عليه السلام . فلما دنا اليها رآها
كانها جاموس وساير النمل مثل الكلاب والثعالب . فقال لها انا معاشر الانبيا لا نوذي
احدا . فقالت النملة قد علمت ذلك ولكن اردت ان يدخلوا مساكنهم ولا ينظروا اليك بعين
الزينة . فقال لها سليمان اكثير انتم . فقالت نعم نحن ثلاثة اصناف . صنف منا في
الاودية . وصنف في الجبال . وصنف في الامصار . فقال لها سليمان اعرضي على جنودك
فجعلت تعرض عليه جنودها فبقي سليمان يوما ثم قال لها ايتها النملة الم ينفد جندك
بعد . فقالت لو مكثت الى يوم القيامة لا ينفد جندي . فقالت يا سليمان انت افضل
ام ابوك . فقال لا بل اب قالت فلم جعل حروف اسمك اكثر من حروف اسم ابيك فقال
لا ادري . وفي رواية قالت لم سمي ابوك داود وسميت انت سليمان . فقال لا ادري
فقالت لان داود داوى جرحه وانت سليمان لم تداو جراحتك او جرحك . قال الفقيه
هذا كله اظهار القدرة من الله تعالى واظهار الربوبية فيجب ان تظهر العبودية . كما حكي
عن ابي القاسم الحكيم انه قال اذا اصبح العبد يفترض عليه ثلاثة اشيا يكي يهردن وديكر
حد بذكر بكاه لاسين وسه ديكر باخلوجه اي سكوني وسعي كردي . ثم قال ليس شرطك
بالاحسان الى خلق الله تعالى ان تحسن اليهم بما لك وانما الاحسان ان تحسن اليهم على
قدر طاقتك اما بالكلام اللين او بالدعا لهم او باي وجه كان . كما روي عن ابي بن كعب
انه قال يا رسول الله ان الانصار يبذلون اموالهم لك ويحسنون اليك وانا اشتهي
ان يكون لي مال فانفقه عليك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك مال
فانفقه عليك فقال اوليست لك طاعة قال نعم . فقال هب بعض طاعتك لي
فقال وهبت ثلث طاعتي لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم قبلت ولو زدت لكان خيرا
لك . فقال وهبت جميع طاعتي لك . فقال النبي عليه الصلاة والسلام قبلتها منك
ورددتها عليك . وانما قال ذلك النبي عليه السلام يعني انه ما دامت الطاعات
لابي بن كعب فانها موقوفة بين القبول والرد . فاذا صارت كلها للنبي صلى الله عليه وسلم
صارت مقبولة خالصة فردها عليه شفقة منه على امته . وروي في الاخبار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه وكان ليلة من الليالي نوبة عايشة رضي
الله عنها . قال فلما كان بعض الليل انتبهت فلم تجد النبي صلى الله عليه وسلم فلفت
نفسها في لحاف واخذتها الغيرة فظنت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى امراة اخرى
فخرجت على اثره حتى وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا في بقيع الغرقد فلما
سمع النبي حس رجلها رفع راسه من السجود وقد ابتلت لحيته من كثرة البكا فقال يا عايشة

اظننت

ما عاني
ن
طاعاتي

اظننت اني خنتك . فقالت عايشة ما هذه الشدة وما هذا البكا وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر . فقال ان بين الجنة والنار واديا لا يجاوزه الا
البكاؤن فانا ابكي على نفسي وعلى امتي حتى تجاوزوا ذلك الوادي . قال الفقيه فهذا هو
الاحسان وهذه هي الشفقة على المسلمين . قال الفقيه وحكي عن الشبلي انه قال اني استغفر
الله منذ عشرين سنة بشي واحد . فقيل له كيف . فقال اني قد اخبرت انه قد وقع الحريق
في السوق فكنت انظر من بعيد حتى جا تلميذي وقال ان الحريق من دكاننا بعيد . فقلت
الحمد لله ثم ندمت على ذلك لما ان شفقتي كانت على نفسي اكثر من شفقتي على المسلمين
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان ليس فوقهما من الخير
شي الايمان بالله . والنفع لعباد الله . وخصلتان ليس فوقهما من الشر شي الاشراك
بالله والضر لعباد الله . وروي ان رجلا كان يذهب في مفازة فاستراح ساعة
على وسطها وحوض فلما اراد ان يذهب تفكر وقال لعله يستريح هاهنا احد ويكون
معه دابة فانصب هاهنا وتدا ونصب وذهب . وجا اخر واستراح في ذلك الموضع
وراى ذلك الوتد فقلعه وقال انه يعثر هاهنا بالليل ويعثر عليه اعمى فيسقط
فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمان اني قد غفرت لهما بتلك النية . وحكي ان رجلا
من الزهاد حفر حوضا في مفازة فقال لم يكن هنا لك ثمر احد واجلس هنا لك رجلا يحفظ
هل يشرب احد من ذلك الحوض وهل ترد السباع او الطيور . فمكث الرجل هنالك طويلا
ثم جا وقد شربت عصفورة من ذلك الحوض . فقال الرجل حسبي ذلك فاني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اروى كبدا عطشانا غفر الله تعالى له وتلك العصفورة
كانت عطشت فشربت من ذلك الما . وينبغي للانسان في جميع الاحوال ان يضع
يده على صدره فما رضي لنفسه يعامل الناس بمثل ذلك . فاذا فعل ذلك صار ممن حمله
من يكون حياته غنيمة وموته غنيمة لانه ما دام في الاحيا فانه يستحق الثنا والشكر
واذا مات فان الناس يذكرونه بدعا الخير والذكر الجميل كما روي عن عايشة رضي الله عنها
انه قالت عشر كلمات . احدها الموت غنيمة . والمعصية مصيبة . والفقر راحة
والغنى عقوبة . والجهل ضلالة . والظلم ندامة . والطاعة قرة العين . والبكا
من خشية الله نجاة من النار . والضحك هلاك البدن . والعقل هداية الله . اما
قولها الموت غنيمة لانه لا يخلو اما ان يكون مطيعا او عاصيا فان كان عاصيا فالموت
يقطع عصيانه ولا يبقى منه ما يستحق العقوبة بعد ذلك وان كان مطيعا فانه
ينال ثواب الطاعات ويستريح في القبر ولا بد للنفس من الموت كما قال الله تعالى كل
نفس ذايقة الموت . وروي ان الله تعالى لما خلق الموت على الصورة التي خلقها
امر ان يمر بين صفوف الملايكة . فلما مر بين صفوف الملايكة اغمي عليهم الف عام
فلما افاقوا قالوا يا رب ما هذا قال هو الموت قالوا فمن يذوقه قال كل ذي روح ولما
قولها المعصية مصيبة لانه لا يخلو اما ان يعاقب على افعاله او يعفى عنه فان عوقب
فاي مصيبة تبلغ مصيبته وان عفا فان حيا الذنب معه . واما قولها الفقر راحة

في النسخة
المخاصة

لانه لا يامن من بلا الدنيا وعذاب الاخرة ، وروي في الاخبار ان الفقرا يريدون ان يدخلوا
الجنة قبل الحساب فيقولون بما ذا نحاسب ولم يكن لنا شي ، وروي ان موسى عليه السلام
سافر مع رجل فاستقبلهما طريقان ، احدهما مخوف ، والاخر امن ، فقال موسى لذلك الرجل
بايهما نسلك فقال بايهما شئت ، فقال بالطريق الامن ، وكان مع ذلك الرجل مال ، فقال
له موسى عليه السلام ادفع الي مالك فدفعه اليه فتصدق موسى بذلك على الفقرا ثم
قال له بايهما نسلك ، فقال بايهما شئت لان خوفي انما كان لاجل ذلك المال والان لم
يبق معي مال فاستوي عندي الطريقان الامن والخوف ، وروي عن ابي الدردا انه كان
يقول حبذا الحمن الدنيا ثلاث ، المرض ، والموت ، والفقر ، لان المرض يكفر الذنوب
والفقر يخفف الحساب ، والموت يوصل الحبيب الى الحبيب ، واما فوقها الغنى عقوبة
في الدنيا والاخرة لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحلالها حساب
وحرامها عذاب ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من احبني
فارزقه العفاف والكفاف ، ومن يبغضني فاكثر ماله وولده ، وروي في الاخبار ان اسوا
الناس حالا يوم القيمة هم الاغنيا وحكي ان رجلا دخل على حاتم ووضع بين يديه
الف دينار ، فقال له ما هذا فقال هذه دراهم اتيتك بها لتنفقها على نفسك ، فقال
حاتم حتى ننظر ابنا احوج اليها ، ثم قال الك كرم او حائط ، فقال نعم ، فقال له اذا
مررت على مزبلة هل تشتهي ان تكون لك حتى تلقيها في كرمك فقال نعم ، فقال
له هل لك غنم سائمة وكلاب ، فقال نعم ، قال اذا مررت على جيفة ملقاة هل
تشتهي ان يكون ذلك بين يدي كلابك ، فقال نعم ، فقال له يا ضعيف فمن يكون له
حاجة الى المزبلة والجيف فكيف يتصدق على من لا حاجة له الى شي من ذلك ، واما فوقها
الجهل ضلالة لان العالم اما ان يكون عاصيا او مطيعا ، فان كان عاصيا فهذا الادوا له لانه
لا يكون له علم يرشده واذا كان مطيعا فتكون طاعته مع الجهل والطاعة مع الجهل لا قيمة
لها ، كما روي ان واحدا من الجهال اعتزل الناس وكان يعبد الله تعالى على راس جبل فراوه ايام
الربيع وقد لطخ شاربه ولحيته بالعذرة ، فقيل له لم فعلت ذلك ، فقال انما فعلت ذلك
حتى لا اجد رائحة الربيع وطيبه ، واما فوقها الظلم ندامة لانه روي عن عبد الله انه
قال ما من ظالم الا وكل الله به ملكا وهو اخذ بحجزته ينظر متى يومر فيضربه على راسه وروي
في الاخبار ان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واما فوقها الطاعة قرة العين لان الله تعالى
قال في شان المطيعين يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب الاية ، واما فوقها البكا من
خشية الله تعالى نجاة من النار لانه روي في الاخبار ان بين الجنة والنار واديا لا يقطعه
الا البكاؤن من خشية الله تعالى ، وروي في الاخبار انه قال ما من مومن يعمل شيئا من
الطاعات احصى اجره الا قطرة من دمع تقطر من خشية الله تعالى ، وروي في الاخبار
قبل هذا ان اربعة اعين لا تمسها النار عين حرست في سبيل الله تعالى ، وعين فقئت
في سبيل الله تعالى ، وعين غضت عن محارم الله تعالى ، وعين بكت من خشية الله تعالى
واما فوقها الضحك هلاك البدن لان الله تعالى قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وروي

عن عبد الله

الجزء الرابع

عن عبد الله بن مسعود انه قال عجبا ممن يضحك والموت بين يديه ، واما فوقها العقل هدية
الله تعالى لان العقل هو الدليل الى الخيرات لان جميع مكارم الاخلاق وجميع المروة تتم
بالعقل ، وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تكمل مروة الانسان الا بثلاث قطع
الرجا واحتمال الاذى وان يحب للناس ما يحب لنفسه ، وروي ان ابن هارون الرشيد اوصى
لابيه وقال ويحك لا تمت على شدتك هذه فانك ان مت عليها ندمت ، فقال له يا بني
لقد نصحت اباك وحكي ان مالك بن دينار مر على شاب وقد اشتغل بالفسق فنصحه
ووعظه ، فقال له الشاب دعنا يا مالك نذوق الدنيا فاذا تبنا تنوب فرماه مالك وتركه فلما
كان بعد ايام سمع بكا من بيته فسال العزة لك ، فقيل له قد مات ذلك الشاب فدخل عليه
وجلس عنده يستغفر الله تعالى فسمع هاتفا من ناحية البيت يقول دعه يا مالك فحتى ندمه وفا

مجلس اخر في صلاة الجمعة

سيل القاضي رضي الله عنه عن الجمعة بغير السلطان ، فقال لا تجوز الا بعذر وان امر
السلطان غيرهم فصلاتهم جائزة ، ولو كانت مدينة فيها سلطان فصلى الناس بغير
السلطان لم تجز ، ولو كان عذر او ليس فيه سلطان فصلى الناس بغير سلطان جاز وان
كان عذرا وقد غاب السلطان او مات فصلى الناس الجمعة فان صلاتهم جميعا جائزة وهذا
انما يكون اذا لم يكن الخليفة على مكانه لان السلطان وان مات فان الخليفة لا ينعزل
وان مات الخليفة لا ينعزل القضاة ، والائمة الذين امرهم الخليفة باقامة الصلاة
لا ينعزلون بموته ، وهذا خلاف الوكيل لان الموكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة اذا
جعل احدا قاضيا لا ينعزل بموت الخليفة لان الخليفة انما يقيم القضاة لامر الله تعالى
لا لامره ، فقياسه ان يامر رجل رجلا ليوكل فلانا عنه ليقيم في عمله ثم مات الرسول
لا ينعزل الوكيل لان الرسول عمل الامر ووكل لامر الامر لا لنفسه ولا ينعزل لما لم يمت الامر
وفي الاخبار ان الاشيا التي فوضت الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود ، فالصلاة
هي صلاة الجمعة وصلاة العيدين قد فوض الى السلطان ، وامر القضا الى السلطان ولا
يجوز لغيره الا ان يتراضى اثنان بحكم رجل وجعلاه حاكما بينهما فانه يجوز ولا يجوز ذلك الا
ان يتراضيا به جميعا ، وامر الزكاة الى السلطان يعني زكاة السوائم التي ترعى في الجبانة
اخذها للسلطان فياخذ ويعطي الفقرا ، فاما زكاة مال التجارة من الذهب والفضة
فانه مفوض الى اربابها ، والزكاة قبل خلافة عثمان كان اخذها الى الامرا والخلفا الراشدين
رضوان الله عليهم اجمعين ، فلما ولي عثمان فوض زكاة الدراهم والدنانير الى اربابها
ليودي صاحبها بنفسه ، وهذه مصلحة اكرم الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث
فوض عثمان رضي الله عنه ذلك الى اربابها لانه لو لم يفعل ذلك عثمان لكان يجير الخصم
في ذلك بذوقوه ، والرابع الحد فمثل الحد في الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر لا يكون
ذلك لغير السلطان الا في القصاص فانه يجوز ان يقتص من القاتل غير السلطان ، واما
الحد من غير السلطان لا يكون حدا والحر والعبد في ذلك سوا عندنا ، وقال بعض العلما

المولى يقيم الحد على عبده وجاريته اذا زنيا وعندنا لا يقيم المولى، وهكذا جرى التوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقيم الصلاة او تقام بامر السلطان الجمعة
وصلاة العيد، ومعناه والله اعلم لان هذه صلاة عامة وجماعة عظيمة لانه في يوم الجمعة
جماعة واحدة فتدبير ذلك الى السلطان لانه كان ذلك الى الناس لوقع الاختلاف ووقع
الفتن لان آرا الناس مختلفة فلما كان جماعة فوض الى السلطان لانه لو كان الى الناس
لوقع الاختلاف المختار ممن هو ففوض الى السلطان حتى لا يقع الاختلاف ولا يكون سببا لوقوع
الفتنة، ولهذا كانت الجمعة بخلاف سائر الصلوات لان في صلاة اهل المحلة يختار اهل
المحلة لان تلك جماعة خاصة فيتفق راي الناس على واحد منهم، واما السلطان اذا كان
له عذر فان اقامتها تجوز بغير السلطان، وروي في الاخبار ان عثمان بن عفان رضي
الله عنه قعد محصورا فلم يكن له امر ولا نهي فاقام علي رضي الله عنه صلاة الجمعة وكل صلاة
عامة فانها الى السلطان ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه بان الظهر والعصر لا تجوز
بعرفات الا مع السلطان، واما الذي يصلي وحده فانه لا يجوز له اداء العصر في وقت
الظهر، فلو امر السلطان رجلا باقامة الظهر يكون آمرا بالصلاتين جميعا بالظهر والعصر
وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كان الامام مقيما بعرفات عندنا يصلي الظهر والعصر
اربعا اربعا، ولو كان مسافرا يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين ومن كان مقيما خلفه
صلى ركعتين بعد السلام، واما اذا كان الامام مقيما وخلفه مسافرون فاحدث الامام
وقدم مسافرا يصلي الظهر اربعا لانه اذا اقتدى بالامام وهو مقيم يصلي اربعا ويصلي العصر
ركعتين والامام وان استخلفه في الظهر فانه سنة هذه الصلوات الجمع في وقت الظهر
فيكون خليفة في الصلاتين جميعا يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان هذه صلاة عامة
كصلاة الجمعة ولا يجوز الجمع بين الصلاتين الا ان يكون سلطانا او من يقوم بامر السلطان
~~والذي يقوم بامر السلطان~~ والذي يصلي وحده يصليها في وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن فاتته الظهر فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر ثم العصر في وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
كما ان الخطبة شرط للجمعة، ولو خطب الامام وحده لا يجوز له اقامة الجمعة وان خطب
ومعه ثلاثة نفر او اربعة نفر فحينئذ تجوز اقامة الجمعة وان لم يدرك احد غيرهم الخطبة
وكذلك صلاة الظهر شرط لاقامة العصر كالخطبة للجمعة والظهر فانما تصلى في وقتها
والعصر في وقت الظهر، واما عندهما الحاج الذي يكون بعرفة فيجوز له ان يصلي الظهر
والعصر وحده في وقت الظهر والسلطان ليس بشرط لان الجمع بعرفات يكون الوقوف
واجب حتى لا يكون قطعا لان الحج عرفة كما جا في الاخبار لان وقت الوقوف بعد الظهر
الى ان تغرب الشمس فامر ان يصلي الظهر مع العصر ليكون الوقوف متصلا ولا يكون
بينهما قطعا، وروي عن عبد الله بن عمر وعايشة رضي الله عنها كذلك انهما كانا يصليا
في عرفة في رحلهما يجمعان الصلاة ثم يصيران الى عرفات ويقفان ولا خلاف بين العلما
في المزدلفة انه يصلي المغرب والعشا في وقت العشا ولا يجوز ان يصلي المغرب بعد الغروب
ما لم يغب الشفق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ومن صلى المغرب قبل غروب

الشفق

61

الشفق لا يجوز وان غاب الشفق وصلى في غير المزدلفة لم يجز ايضا عندهما، وروي
في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عرفات الى المزدلفة وكان اسامة
ابن زيد معه قال اسامة قلت له في الطريق الصلاة يا رسول الله يعني صلاة المغرب
فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك يعني وقت الصلاة، ولا اختلاف ان
السلطان ليس بشرط في هاتين الصلاتين، ومن اراد ان يقيم وحده يصلي المغرب
في وقت العشا كالظهر والعصر فيجب ان لا يكون السلطان شرطا ويجوز الجمع فابو حنيفة
فرق بينهما وقال السلطان في الصلاة بعرفة شرط وبجمع المزدلفة ليس بشرط والسلطان
الذي له امر ونهي وله الغلبة ولاصحابه ولو كان سلطانا جائرا يجري احكامه ما يوافق
الحق، والخليفة ينبغي ان يكون هو من اجتمع عليه اهل الصلاح فينظرون رجلا صالحا
ورعا من قريش وصلاحه يكون اكثر فاذا اجتمع الناس عليه صار اماما وافترضت على
الخلق طاعته ووجب عليهم ان ينصروه واما اذا لم يكن له الغلبة ولا اصحابه فان احكامه
لا تنفذ، ولو ان ظالما اخذ الخلافة ظلما فانه لا يكون اماما تجري احكامه، والاصل
في الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما جميع الائمة فما دام بمكة لم يجر
الاحكام ولم يقتص من القاتل لانه لم تكن الغلبة حينئذ للمسلمين اقام الحدود والقصاص
ولم يقتص في المدينة بما كان وجب بمكة اذ كانت له الغلبة ولاصحابه فانه لم يكن له
غلبة وان كان اماما تجب له الطاعة ولم يجر احكامه، واما الخلافة فالاصل فيها ما وقع
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان ابا بكر كان اماما واستخلف عمر بعده فصار عمر خليفة فافترضت
له الطاعة ويكون كامام احدث في الصلاة فقدم خليفة فان الخليفة يصير اماما
ويجب على القوم الاقتدا به وان لم يجعلوه اماما وافترضت الطاعة له على المسلمين لانه
راه افضل الناس، وروي في الاخبار ان ابا بكر رضي الله استخلف عمر في مرضه فامر
ان يكتب كتاب العهد فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا واول عهده من الآخرة في الحال التي يومن
فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر اني استخلف عليكم عمر بن الخطاب فان هو ابر واتقى فذلك
ظني به وان عدل فالخير اردت ولا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون، قال فاتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدخل طلحة على ابي بكر رضي الله
عنهما وكان طلحة بن ابي بكر والزبير وكلاهما من بني تيم، فقال له استخلفت عمر
وهو رجل عنيف فماذا تقول لربك اذا لقيته، فقال ابو بكر اجلسوني فاجلسوه فقال
له اتخوفني بالله فلو سالني الله تعالى اقول استخلفت على خلقك خير خلقك، قال
والانسان انما يصدق عند الموت وان كان كاذبا فاصدق ما يكون عند الموت فلم تخط
فراسة ابي بكر رضي الله عنه في عمر رضي الله عنه وظهر الخير والحسنات في زمن عمر رضي الله
عنه حتى طعن وهو فوض الامر شورى حتى كان من اجتمع عليه ستة نفر عثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص فلم يختر هو
من هولا الستة احدا ولكن راي انه ينبغي واحد من الستة وفوض الاختيار اليهم قال

فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وظهر الاسلام وصار الغلبة للمسلمين جمع

عبد الله بن عمر رضي الله عنه اجتمع الناس على الباب فاستأذنوا فأذن لهم عمر رضي الله عنه
قالوا استخلف علينا عليا فقال إذ احملكم على المحجة ولم يرد على هذا فخرج الناس فقال
عبد الله بن عمر قلت له يا أمير المؤمنين ما يمنعك أن تستخلف عليا فقال يا بني أتحملها حيا
وميتا يعني في حال الحياة الخلافة كانت لي وبعد الممات أيضا تحمل علي فلا أتحمل بعد موتي
فامتنع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يستخلفه وكان يطلب أحدا كما كان هو فلم
يجده. قال ابن عباس رأيته يوما شاغل القلب لأجل هذا فذكرت له عثمان فقال كيف بالقاء
ولئن ولي هذا ليركبن مغلظا رقاب الناس وكان ولد الخال له من الأم ولو ركب رقاب الناس
جاءت العرب في قتله وكان كما ظن عمر رضي الله عنه استخلف وليد بن عقبة الكوفة
وعزل سعد بن أبي وقاص فصار سببا للفتنة. قال ابن عباس فذكرت عليا فقال
لولا دعابة فيه. قال فذكرت عبد الرحمن بن عوف. قال فذكرت رجلا صالحا ولكنه ضعيف
وإن هذا الأمر لا يصلح إلا لللين من غير ضعف والقوي من غير عنف والسخي من غير إسراف
والممسك من غير بخل فذكرت له طلحة. فقال لولا أناة فيه. فذكرت الزبير بن العوام
فقال الحلق يمشي يبارع في السوق بدا بالصايح والصاعين. فذكرت سعدا فقال هو
رجل يصلح للجيش لا للخلافة. فكل واحد منهم ولاني شيئا فلم يختره للخلافة فلم يختر
هو أيضا ولكن فوض ذلك إليهم. وروي في الأخبار قال لو كان أبو عبيدة حيا ما تخالجني
الشك عن أمره في أمر الخلافة لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل
أمة أمين وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح. وروي في الأخبار أن قوما من العرب أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أيا رسول الله ابعث إلينا من يعلمنا الدين والقرآن
معناه أن يكون فيما بينهم كالقاضي وقد أسلموا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائتوني العشية أبعث معكم القوي الأمين. فقال عمر رضي الله عنه ما كنت اشتهي الإمارة
قط إلا ذلك اليوم قلت يا ليتني كنت أنا قال فذهبت فصليت الظهر مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة التفت إلى الناس فجعلت أرفع رأسي رجاء أن يبعثني
إليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عبيدة اذهب معهم فذهب أبو عبيدة
وقال هذا الفضل كان لأبي عبيدة بن الجراح. وروي في الأخبار لما بايعوا في الخلافة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع الاختلاف بين الأنصار وقريش فقالت
الأنصار منا أمير ومنكم أمير. فخطب المهاجرون وتكلموا. وقال عمر رضي الله عنه
رضيت بأحدهما إما أبو بكر أو أبو عبيدة. فقال أبو عبيدة لعمر يا عمر ما سمعت منك
بعد الإسلام غير هذا تأمرني بالأمر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه. فقال عمر رضي
الله عنه وقت وفاته لو كان أبو عبيدة حيا ما تخالجني الشك في أمره لأني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن سالما شديد الحب الله تعالى لو لم يخف الله ما عصى
يعني ترك المعصية لا لخوفه ولكن كان للمحبة لله تعالى فلو كان معاذ حيا ما تخالجني
الشك في أمره لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العلماء يوم القيامة
ومعاذ بن جبل أمامهم ولم يكن بين معاذ وبين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحد وأعظم

المنازل يومئذ يكون للأنبياء وللعلماء من بعدهم ذكر أنه يكون بين الأنبياء وبين العلماء
معاذ وأول بعضهم أنه عنى بخلافة الصلاة معاذ أو الخلافة لا تكون لغير قريش وأمر
عمر رضي الله عنه صهيبا أن يؤم إلى ثلاثة أيام وأمهلهم ليتدبروا ويختاروا واحدا
ووكلوا أبا طلحة في هذه الستة ليعودوه ليجتمعوا ويتدبروا ثلاثة أيام حتى اختاروا عثمان
ابن عفان. قال والخلافة ينبغي أن تكون باجتماع أهل القضاء. ثم جاء معاوية وجعل الخلافة
ملكا وخلع الخلافة عن موضعها وأخذها بالقوة والغلبة. وروي في الأخبار أن الخلافة
ثلاثون عاما ثم بعدها حرب وآخر أيام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان ثلاثون سنة
والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب

مجلس في نية الخروج إلى صلاة العيدين

سئل القاضي الإمام رضي الله عنه بأي نية يخرج إلى الصلاة العيدين قال الناس على
ثلاثة أصناف في الخروج إلى العيد كما أنهم ثلاثة أصناف عند الخروج من القبور وكما أنهم
ثلاثة أصناف في الدنيا. قال صنف منهم مقبول عمله فخروجهم ينبغي أن يكون على وجه
الشكر والحمد لله. وصنف منهم مردود عمله فينبغي أن يكون خروجهم على وجه المصيبة
والجزع والبكاء. وصنف منهم حاله موقوف فينبغي أن يكون خروجهم على وجه التضرع
والاستغفار والاعتذار إلى الله تعالى لعله يقبله منهم ويتجاوز عنهم فلينظر كل واحد
منهم إلى عمله فإن كان قد عمل عملا مستحقا للقبول فليخرج على نية الشكر. وإن كان قد
خلط في صومه كذبا وغيبة وشتما فليعلم أن الله تعالى غني عن جوعه ومن كان الصوم والإفطار
عنده سواء فليس له من العيد نصيب إلا الخوف والوعيد. كما أن الناس ثلاثة أصناف
السابقون الذين قبلت منهم الطاعات وغفر لهم السيئات ورفع لهم الدرجات
والمقتصدون الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. والظالمون في مشيئة الله تعالى
إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم. ثم إن الله تعالى جعل قوام الدنيا والآخرة بشيئين
وأعطاهما بلا ثمن فأما قوام الدنيا بأسرها بالماء كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وأما
قوام الآخرة بالتوبة. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب توبة قبل موته
بسنة تاب الله عليه. ثم قال السنة لأمتي كثير الخبر إلى آخره. وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه دخل على مريض يعوده وقد اشتد عليه المرض فقال له صلى الله عليه وسلم
تب إلى الله تعالى فلم يستطع أن يقول باللسان فتفكر بالقلب ورمز بعينه وبكى وتاب
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه لم تبسمت يا رسول الله قال
من سعة رحمة الله تعالى قال لملائكته ملائكتي إني لا أضيع رمزة عبدي اشهدوا أني قد
غفرت له. قال فينبغي للعبد أن يكثر أربعة أشياء في هذه الأيام أحدها أن يكثر قول
لا إله إلا الله. والثاني يكثر قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. لأنه روي في الأخبار أن أربعة أشياء لا حظ للخصوم فيها
أحدها الإيمان والشهادة. والثاني الصوم. والثالث التسبيح. والرابع التخاذ

الاخوان في الله والحب في الله وحب وليايه فانه لاحظ للخصوم في هذه الاشيا وان كثروا وامّا
السنة في الخروج الى صلاة العيدين ان يغتسل ويتطيب ويستاك ويلبس الثياب الجديدة
او الغسيلة فيعطي صدقة الفطر ويفطر على شي ثم يخرج لانه جا في الاخبار ان الله تعالى يباهي
الملايكة يوم العيد اذا خرج الناس الى صلاة العيد يقول الله تعالى ملايكتي ان عبادي وامايي
قد ادوا الي فما جزا الاجير على تمامه فيقولون ما جزاه الا ان يعطى اجره بتمامه فيقول ان عبادي
وامايي قد ادوا الصيام والصلاة فبعزتي وجلالي قضيتهم حوايجهم الاخروية واما الحوايج
الدنيوية انظر اليهم فان كانت خيرا لهم قضيتها ولا اهتك عوراتهم ثم يقول ارجعوا
مغفورين فقد ارضيتموني ورضيت عنكم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوفي الله اجر الصايمين ليلة الفطر وتسمى تلك الليلة ليلة
الجايزة. فاذا كان يوم العيد يبعث الله تعالى الملايكة فينادون يا امة محمد صلى الله
عليه وسلم اخرجوا الى رب كريم يشكر القليل ويعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم ومن يغفر
الذنب العظيم الا الرب العظيم. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله غيرك اغفر الذنب العظيم. قال وانما سميت تلك
الليلة ليلة الجايزة لكثرة ما يعتق الله من النار قال فيغفر الله تعالى لجميع الصايمين الا الثلاثة
العاق لوالديه. وصاحب دم. والمدمن خمر. وفي الاخبار اذا دخل رمضان امر الله تعالى
الشمس والقمر والملايكة وجميع الخلق ان يتركوا عباداتهم واورادهم ويستغفروا لامة
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان ليلة تسع وعشرين يامر الله تعالى الملايكة والشمس والقمر
ان يرجعوا الى عباداتهم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اما علمت ان الملايكة
والحور العين يبكون على المتي ليلة تسع وعشرين من رمضان لما فات من دعا الملايكة واستغفارهم
لهم. قال ثم عند الخروج اذا فعلت تلك الاشيا التي ذكرت. فالسنة ان تصلي الفجر
في تلك المحلة. ثم اذا اراد الخروج الى المصلى يقول اللهم اني اسيلك بحق السايلين عليك
وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا ريا ولا سمعة وانما خرجت ابتغا مرضاتك
واتقا سخطك اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت. وفي الاخبار من قال هذا يبعث الله
تعالى سبعين الف ملك يتبعونه ويستغفرون له. قال واعلم بان الله تعالى يحب لمن
عبده اربعة اشيا ايمانا بلا شك واعتقادا بلا هوى وجسدا بلا خصم وعبادة بلا ريا
فالايمان الاعتقاد الصحيح بان تومن بالله تعالى كما يجب عليك وان تومن بملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والجنة والنار وعذاب القبر ومسايلة منكر ونكير والبعث
بعد الموت والميزان والصراط ورؤية المومنين الله تعالى وشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
وان يفضل الشيخين ويحب الحسنين ويحب جميع الصحابة رضي الله عنهم قولا واعتقادا
وان وقع بينهم الاختلاف فان ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى كما روي عن الحسن البصري
انه قال تلك دما عصم الله سيوفنا فلا نلطخ بها السنتنا. ثم المذهب عند اهل السنة
والجماعة ان الانبيا لم يكونوا معصومين من الزلل وانما كانوا معصومين من الكباير الا يحيي
ابن زكريا عليهما السلام فانه لم يذنب ولم يخطر بباله لا صغيرة ولا كبيرة قال واذا كان خطا

الانبيا

الانبيا هو الصغاير يكون خطا هولا الكباير لان مرتبتنا لم تبلغ مرتبة الانبيا صلوات
الله عليهم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شفاعتي لاهل الكباير من امتي وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ناجى ربه فقال يا رب شفعني فيمن قال لا اله الا الله فقال
الله تعالى ان لي مايه رحمة فلو شفعتك فيمن قال لا اله الا الله لضاعت رحمتي. وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا شفاعة الازواج لهلكت الزوجات ولولا
شفاعة الوالدين لهلكت الاولاد ولولا شفاعة الفقرا لهلكت الاغنيا. وفي الاخبار
ان الله تعالى لو يواخذ عباده بالعدل لم ينج احد من عذابه الا يحيى بن زكريا مع طهارته ولا محمد
عليهما السلام مع جلالته لانه لو يواخذهم بتقصير المنة ونعمة الرافة بطرفة عين لم يقدر
على اداء شكر ذلك فكيف ما عدا ذلك من النعيم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
احد ينجيه عمله قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته. وفي
الاخبار ان جبريل عليه السلام جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم من اين جيت قال من عند ولي من اوليا الله قال واين هو قال على راس جبل
في وسط البحر وحوله اربعماية فرسخ من ما من كل جانب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما ياكل هذا الولي. فقال جبريل ان الله تعالى خلق في سفل ذلك الجبل عين ما وانبت
على وسط العين شجرة الرمان تنبت كل يوم رمانة فيصوم هذا الولي فاذا امسى نزل
عن راس الجبل فيتوضا ويقطع تلك الرمانة وياكلها ويعبد الله تعالى كذلك منذ
اربعماية سنة وقد سال من الله تعالى ان يقبض روحه وهو ساجد حتى يبقى ساجدا الى
يوم القيمة. ثم قال جبريل صلوات الله عليه انا نرى في اللوح المحفوظ ان الله تعالى
يقدم هذا الولي يوم القيمة فيقول له ادخل الجنة برحمتي فيقول يا رب اين عبادة
اربعماية سنة فيراجعه في تلك الساعة ثلاث مرات فيقول الله حاسبوا عبدي بنعمة
طرفة عين فيحاسب معه فترجح نعمة طرفة عين على جميع عباداته ويبقى الفاضل فيومر
به الى النار. قال وقد سمعت من بعض المذكرين من يذكر في هذا الموضع زيادة في الحديث
لم يذكرها القاضي قال فيذهب به الملايكة الى النار فيعطش هذا العبد ويستقبله
ملك وبيده قدح من شربة ما فيسال منه فيقول اعطني هذا القدح فيقول الملك لا اعطيك
الا بثمن فقال الولي وما ثمنه فقال عبادة ماية سنة فيقول اعطيتها لك فياخذ منه
العبادة ويعطيه القدح فيشربه ثم يمكث ساعة فيشتد عليه العطش ثانيا فيستقبله
ملك اخر وبيده قدح اخر فيه شربة ما فيقول للملك اعطني هذا القدح فيقول لا اعطيك
الا بثمن فيقول وما ثمنه فيقول عبادة ماية سنة فيقول اعطيتها لك فياخذ منه العبادة
ويعطيه القدح فيشربه ولا يبقى معه حسنة فيقول الله ردوا عبدي ثم يقول لعبدي
ان جميع طاعتك صارت ثمنا للشربتين وانت اردت ان تجعل ذلك ثمن نعيم الدنيا
والاخرة ثم يقول ادخل الجنة برحمتي او كلاما هذا معناه. وروي عن النبي عليه السلام
انه قال اعمل ليومين ولليلتين احدهما اليوم الذي يقول ملك الموت اخرج من دار الفنا
الى دار البقا فياتون ملايكة الرحمة فيقفون عن يمينك وياتون ملايكة العذاب فيقفو

عن شمالك ويأتي ملك الموت واعوانه بين يديك ولا يعلم احد خاتمة امرك الى ان يخرج النفس
الاخير فان خرج منورا فيقول له ملك الموت اخرجي ايتها الروح الطيبة من النفس
الطيبة الى الرب الطيب ويقول له ابشر يا ولي الله برضى الله تعالى ويرجع ملائكة العذاب
واذا خرج مظلما يقول له ملك الموت اخرجي ايتها الروح الخبيثة من الجسد الخبيث
الى الرب الغضبان ابشر يا عدو الله بسخط من الله تعالى والنار فيرجع ملك الرحمة . واما
اليوم الثاني هو الذي تؤتى كتابك بيمينك او بشمالك . قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه
بشماله . واما احدى الليلتين فهي الليلة التي توضع في اللحد فتبقى فريدا وحيدا لا انيس معك
فيجيب به المنكر والنكير فان اجبت على الوجه الذي يجيب نجوت والا بقيت في العذاب والهوان
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار . وروي في الاخبار ان القبر صندوق العمل . وفي بعض الاخبار قال القبر
اول منزل من منازل الآخرة فمن سلم منه سلم بعد ذلك والا فما بعده اشد . والليلة
الثانية فهي التي يعوم صاحبها في يوم القيامة . قال فالخطر عظيم ونحن على هذه
الغفلة وان الله تعالى وضع علينا هذه الامانة التي ابين منها السموات والارضون
والجبال مع قوتها ولم يقتصر على ذلك بل ركب فينا الشهوات وخلق انفسنا امارة بالسوء
ووكل علينا الشيطان الذي اخرج اباءنا من الجنة وجعل له سبيلا في عروقنا ودمائنا
فوضع الشيطان لنا ثلاثمائة وستين حبالة . ثم امرنا بالمحاربة معه في كل طرفة عين وقضى
علينا الموت والوحدة في القبر ليس هناك مؤنس الا ما قدمه الانسان . فالويل لمن كان
مؤنسه الديدان والحيات وبعد ذلك المحشر واللقاء بين يدي الله تعالى والعرض على
الله تعالى ثم المصير الى الجنة او النار وحكي عن داود الطائي رحمه الله انه قال ثمانية
اشياء اذهبت عني لذة الطعام . احدها الموت لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نمت ليلة فجاء جبريل صلوات الله عليه فركضني برجله وقال يا محمد اما علمت ان الجنة لا ينام
طالبها وان النار لا ينام هاربها يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وفي الروايات واجمع ما شئت فانك تاركه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوجز في الموعظة . وفي الاخبار ان ابا هريرة بكى عند الموت
فقيل له لم تبكي فقال كيف لا ابكي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الموت اشد من الطبخ
في القدر والقطع بالمنشار وبعد الموت سبعون هولا كل واحد اشد من الموت بسبعين
درجة وخلفي عقبة كؤود لا ادري اين منزلي في الجنة ام في النار فلهذا المعنى قال داود الطائي
ما قال والثاني التفكر في الوحدة في القبر انه روضة او حفرة من حفر النار . والثالث
التفكر في سؤال منكر ونكير يأتيان والدخان يخرج من انفيهما والنار من افواههما يطآن
اشعارهما بارجلهما واتفكر كيف اجيبهما . والرابع التفكر في وقت الخروج من القبر كيف
يكون وجهي مبيضا او مسودا وان ارى ملائكة العذاب على رأس القبر ام ملائكة الرحمة
والخامس اتفكر انه اوتي كتابي بيميني او بشمالي . والسادس اتفكر كيف جوازي على الصراط

وانما صح هذا القول عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم
فالاوجب لنا ان نقول
فايقظه بلطف وليس
حرره الفقير

والسابع

والسابع اتفكر ان ميزاني تثقل بالخيرات ام بالسيئات . والثامن اتفكر الى اي دار يكون مصيري
الى الجنة ام الى النار وحكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين اجل قد بقي لا يدري
ما الله قاض فيه فليتزود العبد من نفسه لنفسه ومن يومه لغده ومن دنياه لآخرته والذي
نفس محمد بيده ليس بعد الدنيا دار الا الجنة والنار . وعن منصور بن عمار قال دخلت
خربة فوجدت فيها شابا قائما يصلي صلاة الاتقياء فوقفت حتى فرغ من صلاته فقلت
ايها الشاب ان في جهنم شجرة يقال لها سواحنها واد يقال له لظى فذلك مقام المذنبين
وسجن العاصين وماوى الخاطئين . ولما قلت هذا شهق شهقة فاغمي عليه فلما افاق
قال زدني فقرأت قوله تعالى ان لدينا انكالا الآية قال فشهق شهقة فخرجت نفسه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة
الفطر اثنتي عشرة ركعة كل ركعتين بتسليمة فيقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي
مرة وقل هو الله احد خمسين مرة يغفر الله له ويعطيه ثواب من صام وصلى من المشرق الى المغرب
ويعطيه اجر ستين شهيدا فان مات في تلك الليلة مات شهيدا . والله اعلم بالصواب

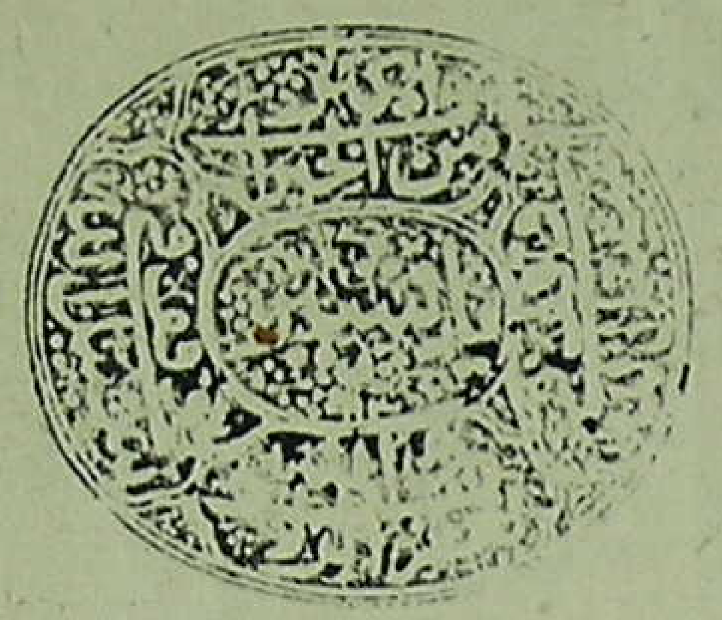
مجلس آخر في الزكاة

سئل القاضي الامام رضي الله ان الدين هل يمنع من وجوب الزكاة والعشر ام لا فقال
اعلم بان الحقوق التي اوجبها الله تعالى في المال تتنوع على نوعين لان الزكاة نوعان والعشر
نوعان والدين نوعان والخراج نوعان والكفارات التي اوجبها الله تعالى على نوعين وكل
حق وضعه الله تعالى في المال فهو على نوعين بخلاف الزكاة . والزكاة على نوعين زكاة البدن
وزكاة المال . والعشر على نوعين فكل ارض تسقى بماء السماء او البحر ففيها العشر الكامل . وكل
ارض تسقى بدالية او بسانية ففيها نصف العشر . والخراج نوعان فنوع منه يجب سواء
زرع الارض او لم يزرع . ونوع منه لا يجب ما لم يزرع الارض . والكفارة نوعان . احداهما
وضعت عقوبة وهي كفارة الافطار في شهر رمضان . وكفارة القتل . وكفارة الظهار
والتي هي عبادة فكفارة اليمين وكفارة قتل الصيد في الحرم . فعلمت ان كل حق وضعه الله
تعالى في مال فهو نوعان . والدين ايضا نوعان دين له مطالب من جهة العباد ودين
ليس له مطالب من جهة العباد فكل دين له مطالب من جهة العباد فانه يمنع وجوب
الزكاة في مقدار الدين . وكل دين يكون من خالص حق الله تعالى وليس له مطالب من
جهة العباد فانه لا يمنع وجوب الزكاة . والعشر عندنا وعند الشافعي لا يمنع اما الدين الذي
له من جهة العباد مطالب فانه يمنع وجوب الزكاة عندنا ولا يمنع وجوب العشر فاذا وجبت
الزكاة ولم يؤدها حتى هلك المال فانه لا يجب عليه شيء لانه وان كان حقا لله تعالى فان
له مطالبا من جهة العباد . الا ترى ان الامام يطالبه ويأخذها منه . واما اذا كان عليه
حج او كفارة او نذر فانه لا يمنع وجوب الزكاة لان هذه الديون خالصة لله تعالى وليس
له مطالب من جهة العباد وهذا الترتيب على مذهب علمائنا . واما عند الشافعي رحمه الله



الدين لا يمنع وجوب الزكاة والعشر سواء كان له مطالب من جهة العباد او لم يكن، فالحجة لنا
ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه خطب في شهر رمضان فقال الا ان هذا شهر زكواتكم فقد
حضر فمن كان عليه دين فليحسب عليه ثم ليود زكاة ما بقي، قال ولان التابعين اختلاف
في ان الدين هل يمنع وجوب العشر ام لا، فاما الاختلاف بينهم بان الدين يمنع وجوب
الزكاة، فهذه من المسائل الذي اتفق السلف عليها وانما وقع الخلاف السلف في هذه
المسئلة، ثم المديون فقير على كل حال في حال الحياة وبعد مماته، الا ترى ان الله تعالى قال
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية، وجاء عن النبي عليه السلام انه قال تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي يعني لصحيح الجسم الا ترى ان الله تعالى قال في قصة الكفار ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين قال فوضعت مالك
وعرضك للهلاك وعرضت نفسك للتلف ولم تخرجه من الحصن بمعاصيك، قالوا فالواجب
عليك ان تتصدق لتكون محصنا لنفسك ومالك لانه روي عن النبي عليه السلام انه
قال حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا امراضكم بالصدقات وردوا انواع البلايا بالدعاء قال
وكان السلف اذا مر عليهم يوم لم يات بهم سائل على ابوابهم اغتموا لذلك وعلموا انهم ارتكبوا
ذنبا، وجاء في الاخبار عن الحارث تلميذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال رايت عليا
على فاقة وهو يبكي فقلت له لم تبكي يا امير المومنين هل ظهر عدو في موضع فقال لا ولكن لم يات
الى بابي سائل منذ ثلاثة ايام فاخاف لعقوبة من الله تعالى وحكي ان سائلا جاء الى باب
وكان صاحب الدار يأكل لحم الطير مع امراته فلم يعطه من ذلك شيئا فزالت نعمته وزال ماله
ووقعت الفرقة بينه وبين امراته ثم بعد ذلك تزوجت اخر فقد كانت جالسة مع زوجها
وهما ياكلان اللحم من الطير فجاء سائل على بابهما فدفع الزوج لحم الطير الى المراة وقال اعطيه
السائل فخرجت المراة الى السائل ونظرت فاذا هو زوجها الاول فجاءت واخبرت زوجها
الثاني ان هذا السائل كان زوجي قبلك فقال الزوج الثاني اني كنت على بابكما يوما وانتما
تاكلان لحم الطير فسألتكما الطعام فمنعتماني فازال الله عنكما النعم واعطاني ما ترى
فاعطيت اليوم هذا الطير شكرا لنعم الله تعالى على ما اولاني، قال ثم ان الرجل اذا كان مستغرقا
بالدين فانه تحل له الزكاة فلولا انه فقير والا لكان لا تحل له الزكاة وهو بعد الموت ايضا فقير
الا ترى ان ما له لا يورث عنه ولا تنفذ وصاياه، ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله اذا كان
له مطالب من جهة العباد فان المديون يصير فقيرا في الحياة وبعد الممات، واما النوع الثاني
من الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع من وجوب الزكاة، واما العشر فانه يجب
على الفقير بلا خلاف والفقير لا يمنع من وجوب العشر بخلاف الزكاة، الا ترى انه اذا مات وعليه
دين فان الدين يحل في المال وللغرماء ان يتبع الوارث ولا يكون للميت حظ في ما له الا ترى انه
لا تنفذ وصاياه ولا يجوز عتقه وتدبيره في مرض موته ويجعل كانه يصرف في مال الغير لانه ليس له
اولا عن حق الغرماء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم السيف محاء للخطايا كلها الا الدين
وروي انه كان في اول الاسلام ان من مات وعليه دين فان النبي عليه الصلاة والسلام كان

لا يصلي عليه وكان يقول هل على صاحبكم دين حتى مات واحد فسال فقالوا نعم دينار ان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم، فقال ابو قتادة هما علي والي يا رسول الله فصلى
عليه، فلما كان بعد ثلاثة ايام دخل ابو قتادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما فعل الديناران فقال قد اديتهما يا رسول الله، فقال الان بردت عليه مضاجعه، قال



وفي الجملة ان الله تعالى لا يضيع حقوق العباد ولا يبطله وان الله تعالى يترك حقه الخالص لان
ترك الحق نفسه من الجود وحسن المعاملة والله تعالى جواد كريم، الا ترى ان الرجل اذا كان له
على الاخر دين فتركه عليه فانه يعد جوادا، واما ابطال الحق للغير ظلم والله تعالى لا يظلم
ولا يوصف به ولا يامر به ولا يرضى به لان صفات الله تعالى هو الفضل والعدل، وصفات
الخلق ثلاثة الفضل والعدل والجور، فالفضل للسابقين، والعدل للمقتصدين، والجور
للظالمين، واما معاملة الله تعالى مع المومنين والكافرين ليس هو الا الفضل والعدل
فطوبى لمن عامل الله معه بالفضل وويل لمن عامل الله تعالى بالعدل، قال فما دام الاسلام
معنا فانما نرجو من فضل الله تعالى ان لا يواخذنا بحقوقه لانه كريم، فاما ديون العباد
فانه لا بد من اداء حقوقهم وارضائهم وان كنت ترجو ان الله تعالى يرضي خصومك بفضله
فان الاحتياط ان ترضي خصمك بنفسك فاذا فوضت ذلك الى الغير فانه يكون ذلك
على خطر، ثم الخصوم في الجملة ثلاثة بعد خصومة الله تعالى المسلمون والكافرون والبهائم
فاما خصومة المسلم اسهل من خصومة الكافر ما دام حيا فانك تقدر ان ترضيه وان
مات فانك ان تصدقت او صمت او صليت او دعوت له بنيته فان الله تعالى يبلغ ذلك
النية ويرضيه منك وكذلك في القيمة يرجى ان يعفو عنك او يرضي خصمك لانه روي في
الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم يوما فسالوه عن ذلك فقال تبسمت
من سعة رحمة الله ثم قال يجثوا الخصمان بين يدي الله تعالى فيقول احدهما الهي ان هذا
ظلمني يعني في الدنيا فانصفني منه فيقول الله تعالى لخصمه انصفه من حقك فيقول
الهي كيف ارضيه وليس معي درهم ولا دينار فيقول الهي مره فليدفع الى الطاعات على
قدر حقي، فيقول الخصم الهي انت تعلم انه لم يبق لي طاعة فيقول الله لخصمه انه لم
يبق له شيء من الطاعات، فيقول الهي فاني اضع اوزاري عليه على قدر حقي، قال
فيخلق الله تعالى قصرا من درة فينظر في ذلك القصر فيتحير فيقول لاي نبي هذا او
لاي صديق هذا او لاي شهيد هذا فيقول الله تعالى لمن يعطي ثمنه فيقول يا رب من يقدر
على ذلك فيقول الله تعالى انت فيقول يا رب كيف فقال الله تعالى ثمنه ان ترضى عن
خصمك فيقول يا رب قد رضيت فيقول الله تعالى خذ بيده وادخل الجنة في هذا القصر
فعلمت ان خصومة المومن اسهل من خصومة الكافر، ثم خصومة الكافر اسهل من خصومة
البهائم والدواب لانه اذا كان بينك وبين الكافر خصومة فما دام هو في الاحياء فانه يمكنك
ان ترضيه من نفسك في حالة الحياة فاما اذا مات فقد فات الارضاء، واما خصومة
البهائم والدواب فاشد من جميع ذلك لانه لا يمكنك ان ترضيها من نفسك لا في حالة
الحياة ولا في حالة الممات، ثم قال لا يجوز ضرب الدواب اذا اردت ان تشفي غيظ نفسك

الخصوم ثلثة

ثم تنظر في حالة الدابة فاذا كان طبعها انها تتثاقل او كانت ضعيفة لا يمكنها ان تعجل في سيرها لا يجوز لك ان تضربها وكذلك اذا كانت الدابة قوية ولكنها قد اعيت في الطريق او تحت حمل لا يحل لك ان تضربها ، واما اذا كانت الدابة قوية وليس عليها حمل ولم تعي في الطريق فانه ينظر ان كانت تمشي بتحريك الرجل لا يجوز لك ان تضربها واما اذا كانت لا تمشي بتحريك الرجل جاز لك الضرب مرة فان لم تسر فمرتين ولا تتجاوز الثلاث وقد ذكرنا معاملة الله تعالى مع عباده الفضل والعدل ، ومعاملة العباد ثلاثة الفضل والعدل والجور فالفضل درجة العارفين ، والعدل درجة العابدين ، والجور درجة الظالمين ، فالفضل هو ان تنصف من نفسك ولا تنتصف من الناس والعدل ان تنصف من نفسك وتنتصف منهم ، والجور هو ان تنتصف من الناس ولا تنصفهم من نفسك ، فمن عامل مع خلق الله تعالى بالفضل او بالعدل فان الله تعالى يعامل معه بالفضل ، ومن عامل مع خلق الله تعالى بالجور يعامل الله تعالى معه بالعدل فانه لا ينجو من عذابه ، لانه روي في الاخبار لو عامل الله مع عباده بالعدل لما نجا محمد صلى الله عليه وسلم مع جلالته وطهارته ، واما من عامل الله تعالى معه بالفضل فانه يضيق عليه الدنيا ويضيق عليه المعاش حتى يكون له كفارة لذنوبه ويكون ذلك كله ذخيرة عند الله تعالى ، ومن عامل معه بعدله فانه يوسع عليه المعاش حتى ينال الجميع مناه في الدنيا حتى يكون ذلك مكافاة لطاعته فان بقيت الطاعة فان الله يسهل عليه الموت حتى يقدم على الله تعالى ولم يبق له من الطاعات يقول الله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الاية ، اما من عامل الله تعالى معه بالفضل فانه يضيق عليه الدنيا والمعاش ويشدد عليه الموت حتى يكون ذلك كفارة لجميع ما بقي عليه من ذنوبه حتى يقدم على الله تعالى طاهرا من كل ذنب ، كما حكي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه لم يضحك اربعين سنة وقد مر ذكره ، ثم ضربك للبهائم ظلم لانه ليس لها تمييز تطيعك بمرادك وحكي عن عتبة الغلام انه مر يوما في الطريق فاغمي عليه فلما افاق سالوه عن ذلك فقال اني ضربت حمارا في هذا الموضع وذكرت ذلك ان الله تعالى لو سالني لم ضربته بماذا اجيبه وكيف اعتذر وحكي عن ابي بكر الوراق رحمه الله كان بمحلته كلب عقور فكان اذا خرج من المسجد يذهب الكلب عن الطريق حتى يمر فخرج يوما من المسجد فوثب الكلب فعقر رجله فتعجب من ذلك فدخل البيت فخلع نعليه وقلبهما فاذا هو قد وطئ نملة فقال اذا قتلت النملة بغير حق فلا جرم سلط الله تعالى علي رجلي كلبا عقورا وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله كان يمشي مع سفيان الثوري رحمه الله وكان في الطريق صبيان يلعبون فوطئ جوزة فكسرها ، فقال الصبي يا شيخ غدا القصاص بين ايدينا فاغمي عليه فلما افاق قال له سفيان ما هذا الجزع والشدة من قول الصبي فقال خشيت ان الملائكة هم الذين يقتصون ، ومن زهد ابي حنيفة رحمه الله انه مر في الطريق فقال الصبيان انه لا يبيت الليل فسمع فقال ان الناس يظنون بي هذا وانا على هذه الغفلة فلم ينم بعد ذلك اربعين سنة وكان يصلي صلاة الفجر بوضوء صلاة العشا فسمع رجل وجا ليلة فوجده ساجدا في الحجر والحصى على طرف ذيله ثم اصبح فوجده ذلك

بحاله فعلم انه في سجدة واحدة من اول الليل الى اخره ، ثم امر الخصومات على الخطر فيما عاملت مع الناس كذلك يعامل الله تعالى معك ، قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال وسمعت ابا شجاع الهروي يقول سمعت ابا يزيد المعدل يقول سمعت ابا سلمة بن شبيب يقول سمعت عبد الرزاق يقول سمعت معمرا يقول سمعت ايوب يروي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا ينام ولا يفنى كن كما شئت كما تدين تدان وكما تزرع تحصد وكما تكيل تكتال ، قال الله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ، وقيل اشد الايات في القران ايتان ، احداهما هذه لان الله تعالى قال لعبده اعمل ما شئت فان امرك معي في يوم القيمة وهذا من غاية الغضب والثانية قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير ، واعلم بان الله تعالى يطلع على سريرتك وفكرتك وخطرتك ومن انكر هذا فقد نسب ربه الى الجهل ومن نسب ربه الى الجهل فقد كفر لان الله تعالى يقول في نص القران انه عليم بذات الصدور ، وقال الله تعالى قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله وهذا كله ثابت بنص الكتاب ، وجا في الاخبار ان الله تعالى عند فم كل قائل فلينظر قائل ما يقول ، قال فلما كانت الحالة هذه فالواجب ان تستحي وتتفكر في يوم القيمة وتتفكر الوقوف بين يدي الله تعالى في الملا الاعلى فانك تلاقي جزا اعمالك في الاخرة ، قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الى اخر ما ذكرنا ، قال فمن اراد ان لا يستحيي من الله تعالى يوم القيامة فليستحيي في الدنيا فانه يجد يوم القيمة عين ما قدمه في الدنيا ، قال الله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، قال وحكي ان واحدا من الزهاد كان يقول وا اسفي يوم القيامة الانسان بين يدي الله تعالى يعني ان من عمل في الدنيا فانه لا بد من ان يرى يوم القيامة ولا ينبغي ان يتكل على رحمة الله تعالى ويقول ان رحمة الله واسعة فرحمة الله تعالى وان كانت واسعة فان الله تعالى امرنا بالجهد فقال والذين جاهدوا فينا الى اخره وحكي ان ابا حازم العراقي الزاهد دخل على عبد الملك ابن مروان فوعظه فقال له عبد الملك بن مروان اين تجدني يعني من اهل الجنة ام من اهل النار انا ، فقال له ابو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى ، فقال له عبد الملك في اي موضع قال في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ، قال عبد الملك فاين رحمة الله تعالى قال لحيث وضعها الله تعالى ، قال عبد الملك اين وضعها قال ابو حازم في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ، قال وكان رجل فاسق وكان له عبد صالح وكان اذا اذنب ذنبا يقول له العبد اتق الله يا مولاي ، وكان يقول ان رحمة الله واسعة فقال لمولاه يوما اذهب وازرع الحنطة في ارض كذا فذهب العبد وزرع الشعير فلما دنا حصاده ذهب المولى لينظر اليه هل دنا حصاده فنظر فاذا هو شعير ، فقال لعبده امرتك ان تزرع الحنطة فلم زرعت الشعير ، فقال له عبده ظننت انه ينبت الحنطة ، فقال له انك لمجنون هل ينبت من الشعير حنطة ، فقال له عبده اني امتثلت لفعلك فانك تعصي ربك وترجوا الرحمة فتاب مولاه ورجع الى الله تعالى وحكي عن فضيل بن عياض انه قال لو خيروني بين ان اصير كلبا ثم اصير ترابا وبين ان احاسب ثم ادخل الجنة لاخترت ان اصير

كلبا ثم اصير ترابا ومن لا حاسب ثم لكثرة الحيا من الله تعالى، قال وروي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما انه قال آخر من يخرج من النار من هذه الامة من يبقى سبعة الاف سنة
في النار يصيح الف سنة في النار فيصيح بعد اربعة الاف سنة في النار يا الله يا الله يا الله
ثم يصيح الف سنة في النار يا حنان يا منان، ثم يصيح الف سنة يا حي يا قيوم فاذا صاح
يقول الله تعالى لمالك يا مالك ان عبدي يدعوني من قعر جهنم فهل تعرف مكانه فيقول
يا رب انت تعرف واعلم بمكانه مني انه في واد في قعر جهنم وفي الوادي بير وفي البير صندوق
وهو فيه يقول الله تعالى قدمه الي فيفتح مالك على النار فياكل بعضها بعضا من هيبة مالك
فيخرجه من النار وقد اشتعل النار في اعضائه ويقول له يا شقي ان الله تعالى يدعوك فيقول
لمالك اي العذاب اشد في جهنم فيقول السقر والسعير فيقول هذا العبد اجعلني بضعين
وانت تصفي في السعير وتصفي في السقر ولا تقدمني بين يدي الله تعالى فيقول لابد من ذلك
حتى يرتعد كما ترتعد السمكة في الشبكة، فيقول الله تعالى عبدي الم اخلقك سميعا الم اخلقك
بصيرا وقد سمعت وابصرت واطعت عدوي فيعرف هذا العبد بين يدي الله تعالى حتى يعرق في
عرقه حيا من معاتبة الله تعالى ومخاطبته اياه، فيقول العبد يا رب النار احب الي من
هذه المخاطبة والتعيير، فيقول الله تعالى لو كان الدنيا كلها لك لم كنت تفدي هذا
العذاب فيقول بجميع الدنيا، فيقول الله تعالى كذبت اني اعطيتك شيا من الدنيا
وسالتك منه قرضا فلم تعطني اذهبوا به الى النار فيلتفت العبد ما كان ظني بك
هذا وما كان رجاي منك، فيقول الله تعالى ما كان ظنك بي ورجاوك مني، فيقول
كان ظني انك لا تخرجني من النار الا بعد ان ادركتني رحمتك ورجاي منك انك لما اخرجتني
منها ان لا تعيدني اليها ثانيا، فيقول الله تعالى صدق عبدي لم اخرجه من النار الا بعد
ان ادركته رحمتي، فيقول لعبدي هل تدري لم اخرجتك فيقول لا اعلم، فيقول له
الله تعالى انك قلت في وقت كذا مرة لا اله الا الله فاليوم اخرجتك من النار لاجل ذلك
ثم يقول الله تعالى ادخلوه الجنة، فيقول يا رب ان الجنة اقتسمها اولياوك وانبياوك
ولا اجد المكان، فيقول الله تعالى ان لك في الجنة مثل ما طلعت عليه الشمس وغربت
سبع مرات، فيقول يا رب اتسخر وانت كريم، فيقول الله تعالى ادخلوه الجنة واعطوه
ما امرت قال فيغتسل في نهر يقال له ببدح فيخرج وجهه كالقمر ليلة البدر ويسقى من ماء ذلك
النهر فيخرج كل غش وخيانة في قلبه فيدخل الجنة فينظر اليه اهل الجنة من لا رايك
فيقولون جانا جهنمي فيستحيي من ذلك فيظهر مكتوب في جبهته هذا عتيق الله فلا يعير
احد بعد ذلك، قال عبد الله فيتمنى اهل النار ان يكونوا قالوا مرة لا اله الا الله حتى
ينجوا من العذاب، كما قال الله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فتطبق بعد ذلك
اطباق النيران فيبقى اهل النار في النار فيبحون نباح الكلب وشهيق الحمير فلا يسمع
فينبحون
بعد ذلك نداهم ولا دعاوهم، قال وليس في شي من الاخبار ذكر هذه الامة الا ان فيها
ان اخر ما يخرج من النار بعد ذلك وكذا الى اربع وعشرين الف سنة، وليس في شي من المرويات
ذكر هذه الامة الا في خبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والله اعلم بالصواب

مجلس

مجلس في وجوب الزكاة في مال الصبي

سيل القاضي هل تجب الزكاة في مال الصبي فقال لا تجب عند اصحابنا رحمهم الله وعند
الشافعي تجب كما تجب في مال البالغ ولا خلاف في الايمان انه لا يجب على الصبي ولكنه اذا
اسلم يصح اسلامه عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح وتلك مسيلة اخرى ولا خلاف
انه لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج والجهاد، ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة
والديه ونفقة مماليكه تجب عليه في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي ارض عشرية او
خراجية فانه يجب عليه العشر والخراج ثم فرق بين الزكاة والعشر والخراج وصدقة الفطر
ان الزكاة انما تجب في الذمة والخراج والعشر انما يجب في عين الارض، الا ترى ان الارض العشرية
تجب فيها العشر وان لم يكن لها مالك كالارض الموقوفة، واما صدقة الفطر على قول ابي حنيفة
وابي يوسف والشافعي رحمهم الله تجب في مال الصبي وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله لا تجب في مال
الصبي وعلى الاب اذا كان للصبي مال، واما اذا ام الصبي فانه لا يجوز سواء كان في الفريضة
او في التراويح لان كل ما لا يكون فيه عقل تام فانه لا يفترض عليه العبادة الخالصة، ثم
الصلاة من العبادات الخالصة لانها بنا الاسلام وهي من احدى الاركان الخمس على ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع، ثم الزكاة من احدى هذه
الاركان الخمس والصبي لما لم تلزمه الاركان الاربع كذلك الخامس لا يلزمه، والدليل على ان
الزكاة لا تجب في مال الصبي ان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
والله تعالى جعل الزكاة سببا للتطهير من الذنوب والصبي لم يتدنس بنجاسة الذنوب فلا
تجب عليه الزكاة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر فيهم الصبي
وفي ايجاب الزكاة عليه اجرا القلم فيكون خلافا للخبر المنصوص عليه هذا اذا كان صبيا
واما اذا بلغ فانه يفترض عليه الزكاة كساير الاركان، ثم ان كان له دراهم فانه يفترض عليه
الزكاة من كل مايتي درهم خمسة دراهم، واما العروض فان كان من حوايج البيت لا تجب فيه
الزكاة، وكل ما كان للتجارة فانه تجب فيه الزكاة، واما الحلي ان كان من ذهب وفضة
فانه تجب فيهما الزكاة لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يطوف بالبيت
فراى امراتين تطوفان وعليهما سواران من ذهب، فقال لهما اتوديان زكاتهما فقالتا
لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا
لا، قال فاديا زكاتهما، فاما اذا كان لولوا او عقيقا او شيا اخر فان كان للتجارة فانه
تجب الزكاة فيه وان لم يكن للتجارة لا تجب الزكاة، وكذلك اذا كان له ابل سايمة فانه يجب
في كل خمس من الابل السايمة شاة وفي العشر شاتان، وكذلك اذا كان له بقر او غنم فانه
تجب عليه الزكاة اذا كانت سايمة، واما اذا كانت الابل حمولة فانه لا تجب فيها الزكاة
ثم يختلف حكم الذهب والفضة من بين ساير الاشيا من وجه وهو ان في ساير الاشيا
لا تجب الزكاة الا ان يكون للتجارة، واما اذا كانت مواشي فانه لا تجب الزكاة الا اذا كانت

تفضيل الذهب والفضة على الاشيا

سايمة . واما الذهب والفضة فانه يجب فيهما الزكاة سوا كانت للتجارة او ان لم تكن للتجارة
او لم تكن للتجارة لان الله تعالى قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية . واعلم
ان الله تعالى فضل الذهب والفضة على ساير الاشيا . والاصل في ذلك ان ادم صلوات
الله عليه لما عصى ربه وبدت له سواته وصار عاريا فكان يقلع ورق التين ويستر عورته
ويهرب من مكان الى مكان . فقال له الرب تعالى الى اين تهرب وممن تهرب . فقال اهرب منك
اليك . فقال الله الم انهكما عن تلكما الشجرة . فقال يا رب ان الشيطان حلف لي بالله
واسمك ولم اعلم احد لحلف باسمك كاذبا . فاخرجه الله تعالى من الجنة وهبط الى الارض
فبكى عليه جميع خلق الله تعالى وبكى عليه جميع الجمادات الا الذهب والفضة فانهما لم يبكيا
قال الله تعالى لم لا تبكيان على ادم صلوات الله عليه كما بكى ساير الاشيا . فقالا انا لا نبكي على من
عصاك وخالف امرك . فاكرمهما الله وجعلهما اعز الاشيا واثمن الاشيا من غير ان يكون
لاحد منفعة في عينهما . الا ترى انه لا يجوز التيمم بهما كما في ساير الاشيا التي تكون من الارض
ثم الزكاة من فرايض الله تعالى على ما ذكرنا وهي من احدى الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام
فكما ان البيت لا يقوم الا بقواعده كذلك الاسلام لا يقوم الا بهذه القواعد الخمسة والله تعالى
قرن بين الصلاة والزكاة فكما ان افترض عليك خمس صلوات . فكذلك يفترض عليك ادا
الزكاة . والدليل عليه ما روي في خبر ابي بكر حين ارتدت العرب عن دفع الزكاة انه قال والله
لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم عليه
كما قاتلتهم في الصلاة . فابو بكر رضي الله عنه وضع عليهم حكم الردة بمنعهم الزكاة . واما
اذا فرط في ادا الزكاة حتى هلك ما له فانه يسقط عنه ادا الزكاة حكما فاما بينه وبين
الله تعالى فان الافضل ان يؤدي الزكاة . واما اذا احتال بسقوط الزكاة ينظر ان كان قبل
الوجوب فانه لا باس به واما ان كان بعد الوجوب فانه يكره ويخشى عليه امر عظيم . واتفقوا
انه اذا لم يجمع المال حتى لا يجب عليه الزكاة فانه لا يكره . ثم منع الزكاة اثم عظيم يدل عليه
قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الى اخره . قيل في تفسير هذه الاية انه يؤتى برب
المال يوم القيامة فيسطح في الارض في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فيكوى بها جباههم
وجنوبهم حتى تجاوز الى قفاهم وتكوى بها ظهورهم حتى تجاوز الى بطونهم وتكوى بها في
جنبهم الايمن حتى تجاوز الى الجنب الايسر . فيقال لهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي كنز احدكم يوم القيمة شجاع اقرع
وروي من كان له دراهم ودنانير فلم يؤد زكاتهما فانه يجعل ذلك حيات فتطوق في عنقه يوم
القيامة . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له ابل او بقر او غنم
لم يؤد زكاتها تطرح به في قاع قرقر تطاؤه بارجلها وتنطحه بقرونها كلما نفذت اخراها
عادت اليه اولاها . وروي عن ابي ذر انه كان يدور حول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشر مانعي الزكاة بحجارة من نار جهنم
توضع بين اكتافهم يوم القيامة . قال ويخاف على مانع الزكاة ان يعاقب بالنفاق لانه روي
عن ثعلبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله تعالى حتى يرزقني مالا

فقال عليه

في منع الزكوة

في قصة ثعلبة

فقال عليه السلام سل الله العافية فانك ان رزقت ما لا تشتغل به ولعلك لا تؤدي حقه
فقال ثعلبة بل اودي حقه فرزقه الله تعالى غنما فجعل يرعاها حول المدينة ويصلي خمس صلوات
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة . ثم ازدادت غنمه حتى لم يحمل ما حول المدينة
فجعل يرعاها في جبال المدينة وكان يصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي الخمس
وحده . ثم ازدادت غنمه حتى لم يحمل جبال المدينة فخرج الى البادية وتخلف عن الجمعة ايضا
فانزل الله تعالى اية الزكاة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا الى ارباب الاموال وكتب
له كتاب الصدقة وامره ان يبدا من ثعلبة فاتاه الساعي وسال له الزكاة . فقال له ثعلبة ما
الزكاة التي بيا لنا رسول الله عليه السلام ان هي الا اخت الجزية ارني الكتاب فاراه وقال
مثل ذلك . ثم قال للساعي اذهب اولا الى ارباب الاموال فذهب اليهم وسال منهم الزكاة واخبر
بوجوب الزكاة فقبلوا ذلك وادوها بطيبة انفسهم ثم عاد الساعي الى ثعلبة . فقال ثعلبة
ما هي الا اخت الجزية ولم يعطه شيا فجا الى النبي عليه السلام واخبره بما قال ثعلبة فنزل
جبريل عليه السلام بهذه الاية ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن الاية فلما
اخبر بهذه الاية اقرباوه فارسلوه اليه واخبروه بما نزل وقالوا له انك اهلكت نفسك
فلما اتى رسولهم جا ثعلبة الى النبي عليه السلام بزكاة ما له وجعل يعتذر اليه ويقول اقبل
مني زكاة مالي فقال فلم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس الي من الله تعالى
فيه امر فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم جا الى ابي بكر رضي الله عنه وعرضها عليه فقال
ابو بكر رضي الله عنه لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اجترى على قبولها
فانصرف ثعلبة فلما قبض ابو بكر جا الى عمر رضي الله عنه وعرض عليه فقال زكاة لم يقبلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله عنه فكيف اتجاسر على قبولها فانصرف
ثعلبة وكان على ذلك حتى فارق الدنيا مع النفاق . وروي عن عبد الله بن عباس انه قال
ادوا زكاة اموالكم قبل ان تتمنوا الرجوع الى الدنيا لتؤدوها فلا تنالوها وان الله تعالى
قال وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية فقيل له يا ابن عم رسول الله
ان هذا الوعيد للكفار فاحتج عليهم بهذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله . وروي ان امراة دخلت على عايشة وقد يبست احدى يديها . فقالت يا ام
المومنين اما تعجبين مني انه كان لي اب كثير الصدقة وكانت لي ام لا تعطي الصدقة قط فلما
رايت في المنام كان القيامة قد قامت واذا طريقان على شمالي ويميني فذهبت عن اليمين
فاذا ابي قايم على شطه يضي وجهه وهو يسقي الناس . فقلت له يا ابت اين امي فقال
اذا ماتت امك قلت نعم قال انها لم تات الينا فاطلبيها الى الشمال فذهبت عن
الشمال فاذا امي قايمة عريانة تصيح واعطشاه وبين يديها نهر . فقلت لها لم لا تشربين
من هذا النهر . فقالت ليس لي من الله تعالى اذن فقلت تريدين ان اسقيك منه قالت نعم
فاردت ان اسقيها فسمعت مناديا ينادي يبست يد من سقاها . فانتبهت من ذلك
الفزع فاذا اليد قد يبست فتعجبت عايشة رضي الله عنها من قصتها فلما دخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك . فقال لها اتعجبين يا عايشة لا بد لبني ادم يا عايشة

من جزا اطعامهم . قال والمتقدمون كانوا يقولون ان اردت الدنيا فاعط وان اردت الاخرة فاعط وان اردت المولى فاعط . وروي ان كل عبادة في الدنيا فانها تسقط في الجنة الا الاعطا والاطعام فان اهلها يضيف بعضهم بعضا ويجتمعون في كل جمعة في ضيافة الله تعالى وروي في الاخبار ان رب انسان ينادي يوم القيمة واعطشاه فيقال له هل سقيت في دار الدنيا احدا فتسقى ورب انسان ينادي يقول واجوعاه فيقال له هل اطعمت في دار الدنيا احدا فتطعم . ورب انسان ينادي فيقول واعرياه فيقال له هل كسوت في دار الدنيا احدا فتكسا . ورب انسان ينادي ربي ربي وينادي به مالك هلم هلم فقيل ليحيى بن معاذ الرازي من هولا فقال الذين ادعوا محبة الله تعالى وخالفوا طريق المحبة . فهولا يكونون من اهل مالك يوم القيامة وحكي ان امراة تصدقت في جميع عمرها بقطعة خرقة وبقطعة شحم فلما ماتت رات ابنتها في المنام كان القيمة قد قامت وكانت امها قائمة عريانة وهي تجتهد وتغطي عورتها بتلك الخرقة وتدفع عطشها بذلك الشحم . وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظل عرشه . الامام العادل . وشاب نشا في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمساجد . ورجلان تحابا في الله واجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل تصدق في بصدقة اخفاها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه ورجل عرضت له امراة ذات جمال نفسها فقال اني بري منك او قال اني اخاف الله رب العالمين وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم . فقال اي الصدقة افضل فقال ان تتصدق وانت صحيح حريص تامل البقا وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم فقلت لفلان كذا ولفلان كذا . وروي عن عكرمة رضي الله عنه انه قال بينما امراة تاكل طعاما فبقيت لقمة فوضعتها في فيها ولم تمضغها حتى جا سايل فوقف على بابها فقال يا اهل البيت اعينوني ولو بلقمة فنظرت فلم تر في البيت شيا فاخرجت اللقمة من فيها فجات بها الى السايل وجات بشي من الما فقالت للسايل والله ما عندنا شي غير هذا فاخذها واكلها وشرب . فقال اعانك الله تعالى فمكثت ما شا الله ان تمكث ثم ان المراة ولدت وكان ولدها قايما عندها وهي تعمل شيا والولد صغير فجا ذيب فاخذ ولدها من خلفها فنظرت المراة فاذا ابنها في فم الذيب فتبعت ابنها وهي تقول ابني ابني فبعث الله تعالى ملكا فاخذ الغلام من فم الذيب وذهب به الى امه وقال لها يقول ربك كذلك اخرجت ولدك من فم الذيب باللقمة التي اخرجتيها من فمك فهذه اللقمة بتلك اللقمة . وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة . قالت عايشة رضي الله عنها ولم قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنيا باربعين خريفا يا عايشة لا تردي المساكين ولو بشق تمرة يا عايشة احبي المساكين وقربيهم فان الله تعالى يقربك يوم القيامة . وروي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يطوف بالبيت الحرام فاذا رجل قد تعلق باستار الكعبة ويقول اللهم ارزقني اربعة الاف درهم فتعجب علي رضي الله عنه من قوله ثم دنا اليه فقال يا هذا اكثر

ان تسال الله المغفرة وتسال الحوايج الدنيا فقال انساني الفقر عن ذكر المغفرة فقال علي فان اعطاك الله تعالى اربعة الاف درهم ما كنت صانعا بها . فقال الفا اودي بها ديني والفا ابني بها بيتا والفين اقيم بهما جاهي في سوقي . قال علي فاذا سرت الى المدينة فاسال عن بيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسار الرجل الى المدينة فسال عن بيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارشد اليه فقرع الباب فلما خرج اليه علي قال للغلام ادع الي التجار فدعاهم فقال اتدرون لم دعوتكم قالوا لا قال قد دعوتكم لتشتروا مني الحديقة التي وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثب رجل من القوم فقال اشتريتها منك باثني عشر الف درهم فقال له احضر المال وقبضه ودفع الى الرجل اربعة الاف درهم وفرق اربعة الاف درهم على المهاجرين والانصار واربعة الاف درهم على اليتامى والمساكين والارامل ثم انتقل ودخل الى فاطمة رضي الله عنها فقالت له قد بلغني انك بعت حديقتك قال نعم يا بنت محمد عليه السلام قالت فما لي لا ارى معك مالا قال علي رضي الله عنه استودعته من لا تضيع ودايعه ثم قد استودعنا ليوم فقرنا وفاقتنا قالت فلم تترك درهما نفطر عليه قال ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال فتعلقت به وقالت ليس يحول بيني وبينك الا ابي فاذن بلال واقام الصلاة فصلى النبي عليه السلام ولم ير عليا مكانه فبادر مسرعا الى باب علي رضي الله عنه فجا جبريل عليه السلام وقال يا محمد ان الله تعالى يقريك السلام ويقول لك حبيبي قل لفاطمة تخلي عن سبيها فليس مثل علي يوجل في يديها . فقرع الباب ففتح له فدخل فاذا هي متعلقة به قالت يا ابت من اخبرك فقال اخبرني حبيبي جبريل عليه السلام فاكبت على علي رضي الله عنه تقبله وتقول له اجعلني في حل مما تعلقت بك . فقال النبي عليه السلام يعفو الله عنك يا بنيه . وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يجمع الله تعالى اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر رجل من اهل النار الى رجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان اما تذكر اصطنعت اليك في الدنيا معروفا فيقول اللهم ان هذا قد اصطنع الي في الدنيا معروفا فقال خذ بيده وادخله الجنة برحمتي . قال انس اشهد اني سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم يقوله . وروي عن ابي الدردا عن النبي عليه السلام قال ما طلعت الشمس الا وبجنبيها ملكان يناديان فيسمعان من على الارض الا الثقلين ايها الناس هلموا الى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر والهى . ولا غربت الا وبجنبيها ملكان يناديان اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وحكي عن يحيى بن معاذ الرازي انه كان يقول عجبت من ثلاثة . رجل يرايي الخلق بعمله وهو خلق مثله . ورجل يدعوه الله تعالى الى انسه ومحبته وهو يرغب في صحبة المخلوقين . ورجل في يده مال ورب العرش يستقرضه فلا يقرضه . والله اعلم بالصواب . واليه المرجع والماب ه . ه

مجلس اخر في الزكاة

سيل القاضي رضي الله عنه عن رجل له دين على الناس دراهم او دنانير من سلعة

كانت للتجارة مقدار ما يجب فيها الزكاة وافرهم مقر بذلك هل عليه فيها الزكاة ام لا قال
اعلم بان عليه الزكاة اذا حال الحول ولكن ما لم يقبض لا يجب عليه دفع الزكاة وان زكى قبل
القبض كان افضل وهذا بخلاف الوديعة متى كانت له وديعة عند اخر فحال الحول وهي دراهم
او دنانير فان الزكاة تجب على صاحبها ان يدفع الى الفقراء . وسبيل الدين عندنا كرجل بسمرقند
دخل الحضرة وله مال بسمرقند ولم يجئ بالمال الى الحضرة فان اعطى هو قبل ان يخرج الى سمرقند
ويصل اليه كان افضل . والدين على ثلاث مراتب عند ابي حنيفة رحمه الله . منها
ان يكون اقرض رجلا مائتي درهم فحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة وما لم يقبض لا يجب
عليه الدفع وان قبض اربعين غير درهم فحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة وما لم يقبض
لا يجب عليه الدفع وان قبض اربعين غير درهم لا يجب عليه فيه شي وان قبض خمسين
زكى لاربعين درهما واحدا ولا يزكي لعشرة ما لم يقبض تمام الاربعين ولو قبض منها ثمانين
غير درهم زكى لاربعين ولا يزكي للباقي ما لم يقبض درهما واحدا فاذا قبض درهما واكمل ثمانين
حينئذ يزكي لكل اربعين درهما فيكون درهمين . ولو قبض مائة درهم يزكي لثمانين درهمين ولا
يزكي لعشرين ما لم يقبض عشرين اخرى فاذا قبض مائة وعشرين درهما يزكي ثلاثة دراهم على
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه . والجواب في المسئلة على هذا القياس ولو كان
باع سلعة للتجارة وحال عليها الحول وثمنها مائتا درهم او اكثر تجب الزكاة ولا يجب الدفع
الى الفقراء ما لم يقبض اربعين درهما فان اعطى قبل ذلك افضل منه وعلى هذا القياس يكون
الحكم كما ذكرنا . ولو كانت سلعة للتجارة فاستهلكها رجل يضمن قيمتها فقضى القاضي عليه
بمائتي درهم وحال الحول وجبت الزكاة ولكن لا يجب الدفع ما لم يقبض اربعين درهما كما ذكرنا في
الدين . ولو كان له على اخر دين ثمن سلعة ليست للتجارة مثل قيمة عبد للخدمة فلم يقبض
حتى حال الحول تجب عليه الزكاة ولا يجب الدفع ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبض مائتي
درهم زكى خمسة دراهم ولو قبض اربعين لا يزكي بخلاف الثمن التي هي للتجارة فانه اذا قبض
منها اربعين وجب عليه درهم واحد وكذا في الميراث . وفي رواية الاصل اذا مات الرجل
وله على اخر الف درهم فلم يقبض الوارث حتى حال الحول تجب على الوارث الزكاة ولكن
لا يجب عليه الدفع ما لم يقبض مائتي درهم . ولو كان الثوب للبس استهلكه انسان وقيمته
مائتا درهم فقضى عليه بالقيمة فحال عليه الحول تجب عليه زكاة ما مضى . وفي رواية
الاصل ولكن ما لم يقبض لا يؤدي فاذا قبض مائتي درهم زكى خمسة دراهم وان زكى قبل
القبض فهو افضل . والثالثة ان يتزوج الرجل امراة على الف درهم ولم تقبض المراة
الالف حتى حال الحول ثم قبضت لا يلزمها الزكاة ما لم يحل عندها حول اخر . وكذلك
في الخلع اذا اختلعت المراة من زوجها على الف درهم وحال عندها الحول ثم قبض الزوج
فانه لا يزكي لما مضى ولكن اذا قبض مائتي درهم او اكثر وحال عنده الحول زكى حينئذ . وكذلك
لو اعتق عبده على الف درهم او اكثر وقبل العبد يعتق فان لم يقبض المولى حتى حال عليه
الحول ثم قبض فانه لا يزكي لما مضى فاذا قبض مائتي درهم وحال عليه الحول زكى حينئذ
وكذلك اذا كاتب عبده على الف درهم فيكون المال دينا للمولى على العبد ولا يزكي لما مضى

ما لم يقبض مائتي درهم او اكثر وحال الحول عنده . وهذا كله على مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه . واما عندهما فهو كله سواء الا في المكاتب فان القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ولكن عندهما لا تجب الزكاة ما لم يقبض فاذا قبض اربعين او اقل زكى ما قبض لاربعين درهما واحدا
ولعشرين دانقا وللخمسة نصف الربع . ولو قبض درهما واحدا يزكي جزءا واحدا من اربعين جزءا
من درهم واحد . وقال بعضهم الدين كالوديعة التي تكون في المنزل وليس هذا من مذهب
علمائنا رحمهم الله . وذلك لان الدين شيء لا تصل يد صاحبه اليه فربما تصل ولا تصل فتكون هذه
المسئلة كمسئلة السمرقندي يكون ماله بسمرقند وهو في الحضرة فحال الحول تجب الزكاة ولا يجب
الاداء لان يده لا تصل اليه فربما تصل ولا تصل فان وصلت زكى لما مضى وان لم تصل لا تجب عليه
الزكاة والمال الذي في يد الرجل فان الزكاة فيه وعندهما لا تجب ولا على المكاتب لان الدين
على المكاتب دين ضعيف والزكاة انما تجب في ملك تام صحيح . واما ما لا يكون ملكا صحيحا فان
الزكاة لا تجب الا ترى ان من كاتب عبده على الف درهم فاكتسب العبد وجمع الف درهم لا تجب
الزكاة على المكاتب اذا حال الحول في يده لان ملك المكاتب ضعيف لانه ربما يعجز فيكون للمولى
ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الدين يمنع وجوب الزكاة . من كان له مائتا درهم وعليه مثلها
دين او درهم او درهمان فحال الحول والمال في يده لا تجب الزكاة . وكذلك الجارية تكون للتجارة
وباعها من غيره حتى صار ثمنها دينا على المشتري ولا مال له غيرها فان الزكاة لا تجب على المشتري
اذا حال الحول وان كانت الجارية ملكه يجوز بيعها وجماعها لان ملك الغريم ملك ضعيف
الا ترى ان صاحب المال لو رفع الى القاضي وطالبه ببيع الجارية فباع القاضي من غير رضاه
وقضى دينه جاز عند علمائنا جميعا بلا اختلاف فيه فبان ان ملكه في الجارية ملك ضعيف
وسبيل الزكاة كالصلاة والله تعالى امر بالصلاة وتفسير الصلاة واوقاتها جاء في الاخبار
وذكر في القران ايضا . قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية والله تعالى امر نبيه عليه الصلاة والسلام بالصلاة طرفي النهار
احدها صلاة الفجر في الغدوات قبل الزوال وبعد الزوال الظهر والعصر وزلفا من الليل
اشار الى المغرب والعشاء . وروي في الاخبار ان امراة اتت الى رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشتري التمر فقال لها ادخلي الحانوت فان التمر فيه احسن واجود فدخلت فمال
اليها وقبلها وعانقها ولم يزد على ذلك فخرجت المراة ففزع الرجل مما عمل فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال نلت بيدي الى امراة فلم يبق شي الا الامر العظيم يعني الجماع فنزل
جبريل صلوات الله عليه بهذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاصة لهذا الرجل ام لجميع الامة قال بل لجميع الامة . وفيه
بيان ان العبد اذا اتى كبيرة ثم تاب ورجع منها يرجى ان يغفر له . وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم به وانتفع بالسمع
به واذا حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفته انه كما سمعت فاذا حلف
صدقته . وحدثني ابو بكر رضي الله عنه وصدق انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يذنب ذنبا ثم يسبح بعده ويصلي ركعتين واستغفر الله تعالى الا غفر له . وروي

حديث اخر انه يكون كفارة من جمعة الى جمعة ومن فريضة الى فريضة ما اجتنب الكبائر
وروي في الاخبار ان مثل خمس صلوات كمثل رجل له نهر جار على باب داره فيغتسل كل يوم خمس مرات
لا يبقى على جسده درن يعني ان الصلوات الخمس تكون كفارة لما ارتكب من الذنوب ٥ وذكر
في موضع اخر فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون يعني صلاة الظهر ٥ وقال في موضع اخر اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ٥ وقال بعضهم الدلوك بعد الزوال فيكون اشارة الى الظهر والعصر والمغرب والعشا
وقران الفجر جا في التفسير الفرا في الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني تشهده الملائكة
وما من عبد الا وعليه اربعة من الملائكة يحفظون عليه افعاله ملكان في الليل وملكان في
النهار يكتبون اعمال الليل والنهار الحسنة والسيئة ٥ فاذا كان وقت الفجر نزل ملكا النهار
ولا يرجع ملكا الليل ما لم يصل الفجر فيصعدان صلاة الفجر مع اعمال الليل الى السما ويبقى ملكا
النهار فاذا غربت الشمس نزل ملكا الليل ولا يصعد ملكا النهار ما لم يصل المغرب فاذا صلى
المغرب صعدا بالمغرب مع افعال النهار الى السما ٥ فهذا معنى قوله ان قران الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا التهجد هو صلاة الليل
وقال بعضهم التهجد يكون بعد النوم وما كان من الصلاة قبل النوم فانه لا يكون تهجدا
فالله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتهجد قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيظن انه لا ينام وينام حتى كنا نظن انه لا يصلي صلاة الليل
يفعل ذلك قصدا لتكون تيسيرا على امته ٥ فالله تعالى ذكر انه يكون له زيادة يعني التهجد
يكون نافلة والنافلة قالوا في التفسير انها تكون زيادة وهذا كان خاصة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لان فرائضه كانت تامة كاملة من غير تمكن النقصان فيها وما كان يتطوع
كانت له نافلة واما لغيره فان صلاته تكون ناقصة ٥ وروي في الاخبار انه يعرض يوم القيمة
صلاة العبد فان كان فيها نقصان امر ملايكته فينظرون هل له تطوع اتى به فتجبر الفريضة
بالتطوع ٥ والله تعالى اعلم بالصواب ٥ واليه المرجع والماب ٥

مجلس في صدقة الفطر وفضل الصدقة

سئل القاضي الامام رضي الله عنه ان الجد هل يودي صدقة الفطر عن ابن ابنه ام لا ٥ قال
اما الجد ابو الام اجمعوا انه لا يودي عن ابن بنته كيف ما كان سوا كانت الابنة غنية او فقيرة
وسوا كان ابو الصبي حيا او ميتا لان الام بنفسها ليس لها ان تودي عن ابنها لانه لا ولاية
لها عليه ٥ فكذلك لا ولاية لابي الام عليه واما الجد ابو الاب ينظر ان كان الابن حيا ولم
يكن مملوكا ولا مجنونا ولا فقيرا فانه لا يودي عن ابن ابنه واما اذا كان ابنه ميتا او كان مملوكا
او مجنونا او فقيرا فانه ينظر ان كان للصبي مال فان الجد لا يودي عنه صدقة الفطر واما اذا لم
يكن له مال ففي قول ابي حنيفة رحمه الله روايتان قال في رواية الاصل لا يودي عن ابن ابنه كيف
ما كان ٥ وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يودي عنه الجد اذا وجدت
هذه الشرايط التي ذكرناها ٥ واما اذا كان للصبي اب حر عاقل غني فانه لا يجب على الجد ولكن

ينظر ان

ينظر ان كان للصبي مال فانه يجب على الاب ويجب على الصبي وان لم يكن له مال يجب على ابيه
وقال محمد وزفر رحمهما الله اذا كان للصبي مال فانه لا يجب على الصبي ولا على الاب ثم اختلفوا
في وقت وجوب صدقة الفطر ٥ فالظاهر من قول اصحابنا انه يجب بطلوع الفجر من يوم العيد
وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس من اخر يوم رمضان ٥ قال وهذا اختلافهم في وقت
الوجوب واما في الادا اختلفت الاقوال فيه ٥ قال بعضهم اذا راى هلال رمضان فادى
فانه يجوز ٥ قال وهذا صحيح قياسا على زكاة المال لان السبب قد وجد وهي النفس وقال
بعضهم اذا مضى نصف الشهر فادى في النصف الباقي فانه يجوز والا فلا ٥ وقال بعضهم ان
ادى بعد غروب الشمس من اخر يوم من رمضان فانه يجوز وان ادى قبل ذلك فانه لا يجوز
وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله انه قال اذا ادى بعد طلوع الفجر من يوم الفطر
فانه يجوز وان ادى قبل ذلك فانه لا يجوز ٥ ثم الصدقات ثلاثة ٥ احدها على المال خاصة
كالعشر يوخذ من الارض العشرية وان لم يكن لها مالك ٥ والثاني صدقة تجب على النفس
لاجل المال وهي الزكاة ٥ والثالث صدقة تجب في المال لاجل النفس وهي صدقة الفطر
ثم صدقة الفطر لا تجب على الغير الا على الوالد لاجل ولده الفقير الصغير وعلى الجد لاجل ابن
ابنه ٥ وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ وعن ابي يوسف انه قال اذا
ادى صدقة الفطر عن جميع من في عياله باذنهم فانه يجوز استحسانا ولا رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ٥ وكذلك المولى يجب عليه صدقة الفطر لاجل عبده ٥ ثم صدقة الفطر
من اصناف اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ فمن الحنطة يجب نصف صاع ومن
الشعير يجب عليه صاع ٥ واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الزبيب
قال في رواية انه يجب عليه صاع وقال في اخرى يجب نصف صاع ٥ واما اذا دفع منا
من الحنطة ومنين من الشعير فانه لا يجوز لان كل واحد منهما اصل بنفسه فلا يكون احدهما
بدلا عن صاحبه ٥ واما اذا دفع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كان الغلبة للحنطة
فنصف صاع ٥ ثم صدقة الفطر وزكاة المال لا يجوز دفعها الى العلوي والهاشمي ولا يجوز
دفع زكاة المال الى الذمي ٥ واما صدقة الفطر فلا يجوز ان تدفع الى العلوي لانها اوساخ
الناس ٥ وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحمد ولا لاهل محمد ٥ وروي
عن داود صلوات الله عليه انه كان يطوف الليالي متنكرا ويقول اي رجل داود فيكبرون قالوا
وانما كان يفعل ذلك لينظر هل فيه عيب لا يشعر به فيخبر به فينزجر عنه ٥ فالتقى رجلا
ليلة من الليالي فقال الرجل داود رجل صالح الا انه ياكل من اوساخ الناس فاثر ذلك في قلبه
فدعى الى الله تعالى ان يجعل سبب رزقه من كسبه فالان له الحديد وصار في يده فيه
كالعجين وكان يعمل الدروع والدروع من يومئذ ولهذا تنسب الدروع اليه ٥ وقال
وينبغي لمن كان له طاقة وقوة ان لا يضع حمله على الناس لان كسب الحلال فيه فضل كثير
لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا الغزوة فلما رجع خرج الى القاية سعد
ابن معاذ وكان قد تخلف عن الغزو فصافحه واخذ بيده فراى في يده خشونة فقبله وقال
هذه يد يحبها الله ورسوله ٥ وفي الاخبار ان العبد اذا نام وقد اعياه الكسب لقوته

فدعى

في الكسب

وقوت عياله فهو كالمنفق في دمه في سبيل الله وحكي ان اباحامد صاحب رباط سمرقند
الذي بين سمرقند وبين نسا نسه كان يخيط القلانس وكان يبيع كل قلنسوة باربعة دوانق
فكان لا يقبل من احد شيئا فقال رجل من جيرانه كيف اصنع حتى يصل اليه شي من مالي فقال
اشتري منه القلانس حتى يصل اليه مالي بهذا الوجه فذهب اليه واشترى منه
قلنسوة باربعة دوانق فقال له هات الثانية والثالثة حتى اشتري فقال اني قد
استوفيت نصيبي منك اليوم فاذهب الى جيراني واشترهم الثاني حتى يستوفوا
نصيبهم ايضا ولم يبيعه الا واحدا ليلحق الجيران في السوق قال ثم صدقة الفطر سنة
موكدة في طهارة الصايم من اللغو والرفث لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادى صاع الفطر وهو زكاة البدن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وتقبل
الله منه صومه وصلاته وجعل زوار قبره ملايكة الرحمن يزورون قبره كل يوم ومع كل ملك
شراب وهدية فاذا خرج من قبره استقبله ملايكة الرحمن مع كل ملك ثياب وناقة فيقولون
يا ولي الله البس ما شيت واركب ما شيت وسر الى الله فان الله قد عفى عنك فيركب بعض
تلك الدواب ويمر الى الجنة مع الملايكة فيدخل الجنة بغير حساب كما قال الله تعالى قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الفلاح من الله تعالى ان يكرمه بهذه الكرامات
قال القاضي رضي الله عنه فلا تقصروا عن ادايها ولا تؤخروا عن وقتها فانها زكاة رقابكم
وطهرة لكم من لغوكم ورفثكم وجواز لصومكم الى عرش مليككم فانه روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ولم يود الصاع بقي
صومه متعلقا الى ان يودي الصاع فيصير له جناحان يطير بهما فياوي الى قناديل من
قناديل العرش الى يوم القيمة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم
عن المسيلة في هذا اليوم قال ثم في الصدقة فضيلتان فضيلة الصدقة وفضيلة
قضا الحاجة للاخ المسلم وكل واحدة من الفضيلتين لا يعرف ثوابها الا الله تعالى واما
فضيلة الصدقة فما روي في الاخبار ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
عنده شي فقال السايل اجعله علي قرضا لوقت اخر فقال لو انما فعل ذلك لانه لم يكن من عادة
النبي عليه السلام ان يقول لا او ليس بل كان يعطي او يعد فسمعت عايشة رضي الله عنها
وفي عنقها قلادة من الجزع اليماني فنزعتها وغسلتها ولفتها الى القطن ودفعتها الى السايل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم غسلتيها فقالت لانه قد اصابه من عرقي فذكرت غيرتك
علي فلم ارد ان تمسها يد السايل وهي ملطخة بالعرق ففرح بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها فقهك الله في الدين فكانت تروي اثني عشر الف حديث من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت تنشد احدى عشر الف بيت من الشعر ببركة دعا النبي
عليه السلام وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم اطعم ثلاثة ايام ولم اكل فلما
صليت المغرب وقفت على باب المسجد حتى خرج ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن تفسير

وفضيلة الصدقة

ايه وكنت

اية وكنت اعلم ذلك وانما سالته لاذهب معه الى بيته حتى اذا كان عنده طعام يضيفني
قال فذهبت معه الى بيته فلما انتهى الى بيته ولم يقل لي شيئا علمت انه لم يكن في بيته طعام
فاصبحت صايما في اليوم الثاني فلما امسيت وصليت العشا وقفت على باب المسجد حتى
خرج عمر رضي الله عنه فسالته عن تفسير اية وذهبت معه الى بيته فدخل البيت ولم
يقل لي شيئا فقلت انه ليس في بيته طعام فاصبحت صايما في اليوم الثالث فلما صليت
المغرب وقفت على باب المسجد حتى خرج علي كرم الله وجهه فسالته عن تفسير اية فذهبت
معه الى بابه فقال يا ابا هريرة امكث ساعة حتى انظر هل في البيت شي قال فدخل البيت
فقال لفاطمة رضوان الله عليها انا نضيف هدية الله تعالى فهل في البيت شي نطعمه
قالت في البيت قرصان قال فادخل البيت وقدمهما الي ثم قال يا فاطمة هل معك ادام
فقالت لا الا سمنا اريد ان اعالج حلق الحسن به فانه قد اخذته نغمة فقال علي رضي
الله عنه اما سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة فقدمي
السمن حتى يعافيه الله تعالى ببركة الصدقة فقدمت السمن فقالت فاطمة رضي الله
عنها لعل ابا هريرة كان جايعا ولم يشبع فهل في البيت شي اخر فقالت في البيت قرص
واحد ادخرته للسحر به قال فقدميه يا فاطمة فلما اكله ابو هريرة تحير لنا فقدمت
القرص فاكله قال الراوي وكان ابو هريرة يروي هذا الحديث ويقول انا تعلمنا العلم
بهذه السنة وفي الاخبار ان الفقرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا
اليه فقالوا يا رسول الله ان الاغنيا يتصدقون ويحجون ويطعمون الجايع ويكسون
العاري ونحن لا نجد ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطاكم
ما هو افضل من هذا فقالوا وما هو فقال سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبق صاحب درهم صاحب
مائة الف فقالوا كيف يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ملك درهمين فتصدق
باحدهما والاخر يملك اكثر فيتصدق ببعض منه فصاحب الدرهم سابق على صاحب
المال الكثير وفي الاخبار ان سايلا سال من النبي صلى الله عليه وسلم شيا فقال
النبي عليه السلام من كان معه في بيته شي فلياتنا بعد احتى نعطيه فلما اصبحوا حتى
حمل كل واحد منهم شيا وبقي زيد بن علبة لم يكن في بيته شي فقال اللهم انك تعلم اني
لا املك شيا اتصدق به ولكني جعلت نفسي صدقة على الناس حتى ان من يشتمني و
يضربني لا اخاصمه يوم القيمة فلما قال هذا جا جبريل صلوات الله عليه واخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحوا قدم كل واحد صدقته بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن علبة جالسا في اخر القوم واصغار راسه على
ركبتيه حيا من رسول الله صلى الله عليه سلم فقال النبي عليه السلام اين المتصدق
بنفسه البارحة فقال انا ذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قد تقبل منك ما تصدقت به وحكي ان رجلا كان من اغنيا نيسابور وكان اذا
اراد ان يتصدق جعل الدينار في الكاغد وكان يطلب في الكيس دينارا ليجعله في قبيلا

ولا اله الا الله والله اكبر

فقيل له في ذلك فقال انما افعل ذلك لان السايل يفرح بذلك اربع مرات . احدها
اذا وقعت الكاغدة في يده يفرح ويقول هذا درهم فاذا فتح الكاغدة يجدها دينارا فيفرح
بها ثانيا . ثم ينظر فيها فيجدها جعفريا فيفرح ثالثا لانها اعز الدنانير . ثم اذا وزن
الدنانير وجدها اثقل من المثقال فيفرح رابعا فلعلي اجوز بتلك الفرحات الاربعة
التي تدخل في قلب الفقير . وحكي ان حبيب العجمي تصدق ثلاثين مرة بوزنه فضة
على الفقرا وكان يقول كل مرة اللهم ان قبلت مني الاولى فهذه شكرها وان لم تقبل
مني الاولى فاقبل هذه حتى لم يبق له شي . قال وكان الفقرا قد اعتادوا منه ذلك
وكانوا ياتونه وينالون منه وكان يعدهم الى وقت اخر واذا اتوه المعد يدخل يده
تحت مصلاه فيخرج صرة باذن الله تعالى ويدفعها اليهم فلما مات راوه في المنام
فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي قالوا بالصدقات التي تصدقت فقال لا فقالوا
بالبكا الكثير الذي بكيت قال لا قالوا فبم ذا قال مررت يوما على راس البير فرايت
عصفورة تنظر في البير ولا تقدر ان تنزل فنزحت الما حتى شربت منه فغفر الله تعالى
لي بذلك . وروى محمد بن المنكدر عن عمر رضي الله عنه انه قال ما من شي احسن من كلام
ولا انفع من كلام . فقيل له يا امير المومنين ما قولك ما شي احسن فقال ابيت ليلة
وقد حللت ازاري فاخذت مضجعي فسمعت قايلا يقول السلام على اهل هذا المنزل
فاعينوني من دنيا فانية لاخرى باقية واحسنوا الى عباد الله رحمكم الله فانه لا قليل
من الاجر ولا غنا عن الله ولا عمل بعد الموت اصلح الله اعمالكم قال فوثبت عن مضجعي
واخذت على ازاري وخرجت اليه وقلت يا عبد الله من انت فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى يبتليك بالسايل ليس من الجن ولا من الانس
فقال انا رجل من بني عامر بن صعصعة اصابتنا السنة فاقبلت ومعي نسوة ضعاف
واطفال ضعاف فقلت اين نزلت فقال في موضع كذا فقلت لابني املا كيسه تمرا فان عجز
عن حمله فاعنه على حمله ثم قال هيه كيف قلت فاعدت عليه فقيل له يا امير المومنين
ما قولك ما شي انفع من كلام فقال اني يوما في الحجرة قد امتلا باهله اذ جا اعرابي يريد
الدخول فلم يصل فوقف خارجا من الحجرة فقال يا امير المومنين انا ابن السبيل ماتت
راحلتي فاحملني فقلت والله لا احملك فقال والله لتحملني فقال له بعض القوم اتراجع
امير المومنين وقد تراه يحلف فقال اني لست اياكم اسال وانما اسال امير المومنين
ثم قال يا عمر انا ابن السبيل قدمت حاجا بيت الله تعالى فماتت راحلتي ونفدت نفقتي
وان يجمع هذا المال الا لمثلي . قال الراوي فقال عمر رضي الله عنه صدق يا اوفي اعطه
بعيرا يركبه واعطه من النفقة ما يبلغه وكفر عن يمينه . وفي بعض الاخبار قال الاعرابي
المال مال الله ونحن عباد الله فليس لك ان تمنع مال الله عن عباد الله والاول اصح
الروايتين . واما فضيلة قضا الحاجة ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه
كان معتكفا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه رجل وهو حزين فقال يا ابن
عباس علي ديون كثيرة وحق صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كلام

سايلا

وفضيلة قضا الحاجة

انى لا اقدر

70

انى لا اقدر على ادايها فقال له عبد الله بن عباس اتريد ان تستشفع لك الى غريمك حتى يمهلك وينظرك
قال اريد فانتعل عبد الله بن عباس وخرج من المسجد فقال له الرجل يا ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انسيت ما كنت عليه يعني الاعتكاف فقال لا ولكني سمعت عن
صاحب هذا القبر والعهد قريب فاستعبرت عيناه قال من اعتكف يوما كان بينه
وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق ما بين السما والارض ومن مشى في حاجة اخيه
ويصلح كان كمن اعتكف عشر سنين . ذلك وحكي عن محمد بن المنكدر خرج يوما الى الجنازة
فاستقبله جابر بن عبد الله فقال له يا ابا محمد اذهب مع هذا الاسود واشتر له بدرهم
تمرا فانه لا يحسن الشرا . فقال اني نويت صلاة الجنازة فقال له جابر بن عبد الله انك
ان صليت على الجنازة يكتب لك قيراط مثل احد وان مكثت حتى تدفن فلك قيراطان
من الاجر . وان مشيت في حاجة احد فلك بكل خطوة قيراط ويقضي الله لك سبعين
حاجة من حوايج الدنيا . قال فتركت صلاة الجنازة ومشيت معه واشتريت التمر
فلما مضى عليه ايام ظهر لي قضا بعض من الحوايج في الدنيا قال فلقيت جابرا فقلت
ظهر لي ما قلت قال ما من خطوة افضل من سبعين خطوة في سبيل الله والخطوة في
حاجة مسلم افضل من سبعين خطوة في سبيل الله . وجا في الاخبار ان يوسف
صلوات الله عليه كان يوسع المكان على الناس في السجن فاذا احتاج احد الى شي
كان يقوم بامره ويجمع له ما يحتاج اليه فاذا مرض في السجن احد كان يخدمه فاثنى
الله تعالى عليه وقال انا نراك من المحسنين . وروي في الاخبار ان جبريل صلوات
الله عليه قال يا محمد لو كانت عبادتنا على وجه الارض لكنا نفعل ثلاثة كما تستر الذنوب
على المسلمين ونعين صاحب العيال ونسقي العطشان في يوم حار . وروي عن انس رضي
الله عنه انه قال ان عالما وجاهلا خرجا في سفر وكان مع الجاهل ما فعطش العالم فسال
من الجاهل شربة ما فلم يعطه فسال له ثانيا فلم يعطه فقال له في المرة الثالثة ان
اعطيتني شربة ما والا هلكت فتفكر الجاهل في نفسه فقال ان هلكت انا خير
من ان يهلك العالم واعطاه الما فخرجا من البادية فاذا كان يوم القيمة يقضي الله
بينهما ان يكون هذا العالم من اهل الجنة والجاهل من اهل النار فيرى هذا العالم مع
الكرامات على هذا الجاهل فيقول له الجاهل ما تعرفني فيقول لا فيقول انا الذي سقيتك
في دار الدنيا في تلك المفازة فيقف ويسال من الله تعالى فيقول الله تعالى خذ بيده
وادخله الجنة فيعطي الله لهما قصرين متحاذيين ينظر كل واحد منهما الى صاحبه . وروي
ان رجلا كان يشرب المسكر كثيرا فمات فبقي له ابن فراه في المنام فعرف الاب ابنه ولم يعرف
الابن اباه لما اصابه من النار والعذاب فقال الاب لابنه انت ابني فقال الابن لست انت
ابي لان ابي كان رجلا حسن الوجه فعرفه نفسه حتى عرفه فقال له الابن لم صرت بهذه
الحالة قال بشرب المسكر فلما انتبه الابن تصدق ببعض ما كان عنده ثم رفع جرة وجعل
يسقي الناس شهرين ثم نام ليلة من الليالي فراى اباه في المنام ووجهه مثل
القمر ليلة البدر وقال لابنه يا بني ان الله تعالى غفر لي ونجاني من العذاب ببركة صدقتك

وسقيت الناس بنبيّ، والله الموفق للصواب، واليه المرجع والمآب

مجلس آخر في صدقة الفطر على من تجب

سئل القاضي رضي الله عنه عن الفقير هل تجب عليه صدقة الفطر ام لا، قال اختلف العلماء في هذه المسئلة فعلى قول اصحابنا رحمهم الله لا تجب عليه صدقة الفطر، وقال الشافعي تجب عليه، ثم جملة المذهب عند اصحابنا رحمهم الله ان كل من يملك مقدار مائتي درهم فضلا عما يحتاج اليه فانه يجب عليه صدقة الفطر والا فلا حتى ان الرجل اذا كان له دار تساوي عشرة آلاف درهم وفرس يساوي عشرة الاف درهم وعبد للخدمة يساوي عشرة الاف درهم فانه لا تجب عليه صدقة الفطر لان هذه الاشياء مما يحتاج اليها، وكذلك اذا كان له متاع البيت واما اذا كان له ثياب فانه لا يعتبر ثلاث ويستجد ثياب النهار وثياب الليل وثياب الجمعة والعيدين ويعتبر ما عدا ذلك، واما اذا كان له سلاح ينظر فان كان الرجل غازيا فانه لا يعتبر من كل شي واحد ويعتبر ما سوى ذلك وان لم يكن غازيا فانه يعتبر جميع ذلك، واما اذا كان له كتب الفقه فان كان فقيها فانه لا يعتبر من كل كتاب واحد ويعتبر ما عدا ذلك، واما اذا لم يكن فقيها فانه يعتبر جميع ذلك، واما اذا كان له كتب الادب والطب فانه يعتبر جميع ذلك سواء كان عالما بذلك او لم يكن عالما، واما اذا كان له حمر فانه لا يعتبر الواحد ويعتبر ما سوى ذلك، واما المصحف اذا كان يعلم القرآن فانه لا يعتبر الواحد ويعتبر ما سوى ذلك وان كان لا يعلم يعتبر جميع ذلك، وان كان له ثيران فانه لا يعتبر زوج واحد ويعتبر ما عدا ذلك، واما اذا كانت اراضي فانه لا يعتبر مقدار ما يحتاج اليه من حاصلها لقوته وقوت عياله ويعتبر ما عدا ذلك على قول محمد رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رضي الله عنه يعتبر القليل والكثير، وكذلك المستغلات، وان كان له بقر فانه لا يعتبر الواحدة ويعتبر ما عدا ذلك، واما اذا كان له خيل والرجل غاز فانه لا يعتبر الواحد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه، وعلى قول ابي يوسف لا يعتبر الاثنان ويعتبر ما عدا ذلك، واما اذا كان يمسكها للزينة والتجمل ولم يكن غازيا فانه يعتبر جميع ذلك، وهذا التفصيل على قول اصحابنا رحمهم الله تعالى، واما على قول الشافعي رحمه الله كل من ملك قوت يومه وزيادة ما يمكنه اداء الصدقة فانه يتصدق بتلك الزيادة وليس المذهب عندنا هكذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وهذا فقير كيف يغني غيره فان قيل هو غني بذلك المقدار الذي كان عنده قيل له الغني هو الذي يكون غنيا عرفا وشرعا، اما من جهة العرف فلا يسمى هذا غنيا واما من جهة الشرع فانه لا يملك ما تجب عليه الزكاة فثبت انه فقير، فان قيل صدقة الفطر واجبة عليه بالشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله تعالى اضعاف ذلك، قيل له لو كان واجبا لما استحق الرد باضعاف ذلك كالغني لان الله تعالى جعل

ثمرة

ثمرة الصدقات شيئين اثنين التطهير والتضعيف كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما التضعيف فقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ثم جعل في الموضع الذي جعل ثمرتها التضعيف في الذي لم يجعلها فريضة، الا ترى انه فوض ذلك الى المتصدق فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له، ثم ان الله تعالى جعل الصدقة مواساة للفقراء وصلة لهم من الاغنياء فهو اذا كان محتاجا بنفسه للمواساة فكيف يواسي غيره، قال ولكن الافضل لمن كانت له طاقة التصدق ان لا يأخذ بالرخصة فانها جابر الصوم وصيانة مما يحتاج الى الجابر لان الصوم في رمضان ثلاثة اصناف كما ان رمضان بنفسه ثلاثة اجزاء، فالجزء الاول هو جزء الرحمة، والثاني هو جزء المغفرة، والثالث هو العتق من النار، والناس ثلاثة اصناف، ظالم، ومقتصد وسابق بالخيرات، فالجزء الاول هو درجة السابقين وحظهم، والجزء الثاني هو درجة المقتصدين، والجزء الثالث هو درجة الظالمين لان الله تعالى خلق المميزين على ثلاثة اصناف، منهم من يطيع ولا يعصي وهم الملائكة ومنهم من يطيع ويعصي وهم المسلمون، ومنهم من يعصي ولا يطيع وهم الكافرون والمنافقون ثم جعل المسلمين على هذه الاصناف الثلاثة، ثم اصطفى الله تعالى من هذه الاصناف الثلاثة فالظالم من جملة من اصطفاه الله تعالى ومن اصطفاه الله تعالى فانه لا يجمع بينه وبين عدوه في مكان واحد، ثم ان الله تعالى دعا الظالمين الى التوبة والانابة ليغفر لهم السيئات ويبدل سيئاتهم حسنات ويضاعف لهم الدرجات، فقال عز وجل الا من تاب وآمن وعمل صالحا ووعد المقتصدين بتمحيص الخطيئات وقبول الحسنات وتضعيف الطاعات، فقال عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا الآية، وبشر السابقين بالرفيع من الدرجات والمزيد من الكرامات والرضا عليهم في جميع الاوقات، فقال والسابقون الاولون الآية ثم اكرمنا بالشهر فجعل اوله رحمة مستنبقا للسابقين، واوسطه مغفرة مغارا للمقتصدين واخره عتقا من النار متداركا للظالمين، ثم السابق قد سبق الى رضوان الله في اول الشهر واناب بكليته الى الله تعالى واقبل بظاهره وباطنه على الله وترك شهوات الدنيا لاجل الله تعالى واعرض عن الدنيا وما فيها طلبا لمرضات الله تعالى وخوف القطيعة من الله ففر مما دون الله فقبله الله واكرمه برضوانه واوجب له المنزلة في جنانه، قال الله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم الآية، قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا الآية، اما المقتصد فهو الذي ينظر في اعماله ويتأمل عاقبة امره وينتظر من الله تعالى ويخاف على نفسه من عقوبة الله ويرجو من ثواب الله تعالى ولا يقنط من رحمة الله تعالى ويرجع الى الله تعالى عن المعاصي والفواحش ويندم على صنيعه بقول الله تعالى في صفتهم واما ان كان من اصحاب اليمين الآية، والظالم هو الذي يكون سكرانا في معاصيه ومغترا في مساويه كاقبا في حبائل الشيطان لا ينزجر عما يفعل ولا يعتبر بآيات الله تعالى ولا ينظر ان الموت في قفاه فيأخذه بغتة ولا يمهله ساعة، وقال بعض العلماء السابق هو الذي ينصف من نفسه ولا ينتصف من الناس والمقتصد هو الذي ينصف وينتصف، والظالم هو الذي ينتصف من الناس ولا ينصف

وتقسيم رمضان الى ثلثة اجزاء

فصفة السابق هو الفضل وصفة المقتصد هو العدل وصفة الظالم هو الجور والاقوال
كثيرة في معرفة السابق والمقتصد والظالم وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال السابق هو الذي تعلم القران والمعنى ويعمل به والمقتصد هو الذي تعلم القران
ولا يعلم المعنى ولا يعمل به والظالم هو الذي لا يعلم القران ولا المعنى ولا يعمل به وقال
بعضهم السابق هو الذي سبق في الخيرات والمقتصد هو الذي يقتصد ولم يبلغ والظالم
هو الذي لا يغتبط به واما الحكمة في تقديم الظالم عليهما بثلاثة اوجه احدها ما قال
الفقهاء وهو انه انما يسال عن شي يكون حكمه مشكلا واما ما كان ظاهرا فانه لا يسال عنه
الا ترى انه لا يقال انها رانه ليل ام نهار لانه معروف بكونه نهارا ثم الناس يعلمون ان السابق
مغفور له ولكن الاشكال في الظالم فقدم ذكره لرفع الاشكال دليله سياق الاية حيث قال
جنات عدن يدخلونها واما جواب اهل المعرفة هم يقولون انا لا نعلم من السابق فدار الذكر
ولكن نعلم انا كلنا ظالمين فلو اخر ذكر الظالم لتقطعت قلوبنا واما جواب العامة فهم يقولون
انما قدم الظالم ليظهر فضله وكرمه انه لما غفر الظالم واصطفاه لا يعذب المقتصد وقد
رايت لهذا جوابا صحيحا ذكرته في كتاب الخزانة وذكرت مثالا من كتاب الله تعالى فهو قوله
لهدمت صوامع وشرحته على الاستقصاء هناك لانه قدم ذكر الصوامع والبيع على المساجد
قال ثم ان الله تعالى جعل شهر رمضان ثلاثة اسهم سهم الرحمة هو سهم السابقين وسهم
المغفرة هو سهم المقتصدين وسهم العتق من النار وهو سهم الظالمين وفي الاخبار انه
لما اسلم كعب الاحبار اتاه قومه فقالوا له انت سيدنا وابن سيدنا وانت عالمنا وابن عالمنا
فلماذا خرجت من دين عيسى الى دين محمد صلى الله عليه وسلم فقال انا لم اخرج من دين عيسى
واما دخولي في دين محمد صلى الله عليه وسلم اني رايت لامته ثلاث مراتب بعضهم يدخلون
الجنة بغير حساب وبعضهم يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة قبل العذاب وبعضهم
يعذبون على قدر ما شاء الله تعالى ثم يدخلون الجنة فلا ابالي من اي قوم وفريق كنت انا
وفي رواية قال ان بعضهم يوقفون في المحشر فيقول الله تعالى للملائكة قلبوا اعمال عبدي
فيقلبون ويقولون يا رب نرى عملا قليلا وذنوبا كثيرة فيقول الله تعالى قلبوا لسان عبدي
فيقولون يا رب نرى في لسانه الاخلاص فيقول الله تعالى عبدي لم يعصني ولم يشرك بي شيئا اشهدكم
ملائكتي اني قد عفوت عنه قال فينبغي للانسان ان لا يتكاسل في هذه البقية من الشهر ان
وقع منه التفريط فيما مضى لانه يفوته ما لا يمكن تداركه ابدا في الدهر لانه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صعد المنبر فقال امين ثلاث مرات الخبر الى اخره رغم انف من ادركه رمضان
ولم يغفر له في شهر رمضان ففي اي شهر يغفر له قال وروي في الاخبار ان الملائكة والحور العين
والايام والليالي تبكي ليلة تسع وعشرين ومضي شهر رمضان وابليس وجنوده يفرحون بمضيه
قال فبكاء الملائكة والحور العين ليس لاجل انفسهم وانما بكاؤهم لاجل العصاة لانما هؤلاء ليس
لهم ذنب فلا يخافون العقوبة فلما كان بكاؤهم لاجلنا فنحن اولى بالبكاء لما هو امامنا يوم القيمة
لانه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال يقسم يوم القيمة ثلاثة اقسام قسم
منها يعرض فيه دواوين الخيرات وقسم منها يعرض فيه دواوين السيئات وقسم منها يعرض

فيه دواوين

فيه دواوين المنن من الله تعالى على عباده فيقول الله تعالى قد انعمت عليكم بكذا وكذا ويعد عليهم
النعم فيعجزون عن الجواب ويتيقنون الهلاك فياتيهم ملك باذن الله تعالى فيلقنهم الجواب
ويقول لهم قولوا انا قد ادينا شكر نعمتك لانا قد حمدناك وعرفنا ان جميع ذلك منك وقلنا
الحمد لله الذي هدانا لهذا فيقول الله تعالى للملائكة فنزان ذلك كان مني وعدد ذلك منكم شكرا
قال فكل قسم يكون خمسة عشر الف سنة فيبقى خمسة الاف سنة لجوار الخلق الى الله تعالى
قال وفي الاخبار ان الله تعالى يقول للملائكة بمن ابدا بالحساب فتقول الملائكة من ادم لانه
ابو البشر وهو اول من عصى واول من ولد منه فيقول الله تعالى اذا بدات منه بالحساب
يثقل على امة محمد صلى الله عليه وسلم فيطول مكثهم فيبدا بالحساب مع امة محمد صلى
الله عليه وسلم رضوان قال وهكذا روي عن عائشة رضي الله عنها انها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اول من يبدا لحسابه فقال صلى الله عليه وسلم من ابيك يعني
ابا بكر رضي الله عنه قالت ثم من قال عليه السلام ثم من عمر رضي الله عنه قالت ثم من
قال عليه السلام ثم من علي كرم الله وجهه قالت يا رسول الله نسيت عثمان قال لم انسه
ولكن الله تعالى يرفع عنه الحساب بدعائي قالت فلم يا رسول الله فقال ان الله تعالى
امرني ان اخرج الى غزوة تبوك ولم يكن معي شي فجاء عثمان رضي الله عنه بسبعمائة جمل مع حطامها
وزمامها وثلثمائة فرس مع سرجها ولجامها فقال يا رسول الله هذه الف فقال عليه السلام
فاقسمها بين الناس ليركبوا وجاء بالف دينار والقاه في حجري فقلت ما اصنع بهذا فقال
انفقها في سفرك اذا احتجت اليها فقال الراوي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينثر ذلك بيديه في ذيله ويقول رضي الله عنك يا عثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها ولم اعلم ما اكافيه به الا اني سالت الله تعالى ان يرفع عنه الحساب
وروي ان الله تعالى يحاسب الكروبيين وهم الملائكة يكونون عند الحجاب من حجب
العرش لا يعلم عظمهم الا الله تعالى اقدامهم تحت الثرى ورؤوسهم تحت العرش لو ان واحدا
منهم وضع اصبعه في السماء الدنيا قال فيقول الله تعالى للوح يوم القيمة ان الاقدار
والاشياء التي اودعتها عندك ما صنعت بها فيقول يا رب وكلت على اسرافيل فسلمتها
اليه فيقول الله تعالى تقدموا اسرافيل صلوات عليه حتى احاسبه فيعدوا اليه سبعون
الف ملك فيتقدم بين يدي الله تعالى فيذوب كما يذوب الملح في الماء فيقول له الرب تعالى
ما صنعت بالرسالات والامانات التي حملتها فيقول يا رب بلغتها الى ميكائيل فيتقدموا
ميكائيل فقبل ان يتقدم ميكائيل يخاف اسرافيل فيرتعد اسرافيل مخافة ان ينكر ميكائيل
بتبليغ الرسالة فيتقدم ميكائيل فيقول له الرب تعالى له وما صنعت انت بها فيقول
بلغتها الى جبريل عليه السلام قال فيتقدم جبريل عليه السلام فيقول له الرب تعالى وما
صنعت بها فيقول بلغتها الى محمد صلى الله عليه وسلم فيامر الله تعالى ان يتقدم محمدا صلى
الله عليه وسلم بالرفق واللين فيقول لا تقدموه كما قدمتم جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم
السلام فتاتيه الملائكة مع جبريل عليه السلام فيقولون له اجب ربك فيقول لجبريل
يا محمد تداركني فان محبتي معك لهذا اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاشد ازاري

وبدا اي وادفع اللوا الى علي واسجد بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى ارفع راسك وسل
تعط واشفع تشفع هل بلغ اليك جبريل امانتي فيقول نعم فيقول وما صنعت فاقول
بلغتها الى امتي قال فيامر الله تعالى فتقدم امته فاقول يا رب انهم ضعفا ضعفا يقولون مذنبون
فيفتضحون بين يديك ، فيقول الله تعالى لا بد من ذلك فاراجع ثلاث مرات ثم اقول في المرة
الرابعة ايذن لي حتى اذهب الى ادم عليه السلام فياذن لي فاذهب اليه فاقول يا ادم انت
اب هولا الخلق وانا نبيهم فيرى ادم صلوات الله عليه التغير في وجه محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول محمد لادم صلوات الله عليهما ان اصابهم الشدة يكون الهم والحزن لنا تعال حتى
نقسم ذنوبهم فترفع انت بعضها وانا بعضها حتى ينجو الخلق ولا يفتضحون ، فيقول
ادم انا مشغول بنفسي ولا اتفرغ الى غيري ، قال فيرجع النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
يده على راسه وهو يقول امتي امتي لا اريد فاطمة الزهرا ولا الحسن المصطفى ولا الحسين
المجتبى ولا اريد نفسي بل اريد امتي ، قال سمعت هذا من بعض المذكرين ، واما ما سمعت
عن القاضي الامام رضي الله عنه فانه ذكر ان الله تعالى يقول قدموا امة محمد صلى الله عليه
وسلم فيقول يا رب انا ادعوهم بنفسي فانهم ضعفا ضعفا يقولون ، قال فيقدمون على
الله الغر المحجلون ووجوههم مستبشرة تتلالا فيبعث السابقين الى الجنة ويحاسب
المقتصدين حسابا يسيرا ، ثم يامرهم الله تعالى حتى يجاوزوا الصراط مع الظالمين
بعضهم كالبرق الخاطف ، وبعضهم كالريح ، وبعضهم كالفرس الذي يعدو وبعضهم
كالراجل المسرع في السير ، وبعضهم يمشي على بطنه فيتعلق به عنق من النار فيجر الى
جهنم فتاتي سورة تبارك ثم ياتي النار من جانب اخر فتتعلق به فتاتي سورة حم السجدة
فتتعلق حتى يجاوز الصراط على هذه الحالة ، فيقول الله تعالى للسابقين والمقتصدين
قد عرفتم نعمتي عليكم حيث رايتم الظالمين على تلك الحالة ، ثم يقول الله تعالى لهم
هبوا ما كان بيني وبينكم قد غفرت لكم فاتركوا الخصومات فيما بينكم وادخلوا
الجنة ، وفي الاخبار انه اذا اجتمع الخلايق يوم القيامة يقول الله تعالى ليخرج من
الجملة من لم يذنب فلا يخرج الا يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما ومحمد المصطفى صلى
الله عليه وسلم واطفال المسلمين فيقولون يا رب انك قد قبضت روحنا وقضيت
علينا بالموت قبل ان نرى اباءنا وامهاتنا فلا نجوز اليوم ، فيقول الله تعالى لهم
اطلبوا اباءكم وامهاتكم ، فياخذون بايديهم اليمنى يد اباءهم وبايديهم اليسرى يد
امهاتهم فيدخلون الجنة ، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في السقط يظل
محبنطئا على باب الجنة ينتظر ابويه ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من مومن يموت له ثلاثة اولاد فيمسه النار الا تحلة القسم قوله تعالى وان منكم
الا واردها ، وقد ذكر ابو عبيد هذا الحديث على الاستقصا ، وروي في الخبر ان الله
تعالى يامر الملايكة يوم القيمة حتى يقدموا جهنم فيقودوا اليها الملايكة ، قال
فتهب في الارض مسيرة عام في الموضع الذي هي فيه فتقول الملايكة اعصيانا يا نار
جهنم فتقول لا ولكن اخاف الله تعالى خلق خلقا يريد ان تعذبني به ، ثم يقول للملايكة
ان

من جانب

جز يموت الاولاد واستقط

المحبنطي والمحبنطا والمحبنطا بلا همزة [illegible]

هل تدرون

هل تدرون ما يريد الله ان يصنع بي فيقولون لا فيقدم بين يدي الله تعالى وعليها سبعون
الف زمام على كل زمام سبعون الف ملك فيقدمون بين يدي الله تعالى فتسجد وتثني
على الله تعالى ثنا لم يسمع قبله احد فيقول لها الله تعالى ارفعي راسك وخذي اهلك فتزفر
زفرة فيخر جميع الخلق سجدا كل يقول نفسي نفسي ، فيقول الله تعالى هولا ليسوا من اهلك
وانما اهلك من لم يكن معه ملك الرحمة ولا يكون معه طاعة ، قال فيرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رداءه فيلقيه على وجه جهنم ويقول ما تريدين من امتي ، قال فتبعد
النار عن امته مسيرة خمسماية عام او كما انما هذا معناه ، والله اعلم بالصواب

كلهم

مجلس في التوكيل في دفع الزكاة

سئل القاضي الامام ابو جعفر عن رجل اخرج زكاة ماله ودفعها الى رجل ووكله
بدفعها الى الفقرا ، ثم ان الموكل دفع الزكاة بنفسه قبل ان يدفع الوكيل ثم دفع الوكيل ذلك
بعدما دفع الموكل هل يضمن الوكيل ام لا ، فقال الجملة الجواب في هذا ان العمال اربعة عامل
يعمل لله تعالى ، وعامل يعمل لنفسه ، وعامل يعمل للغير على وجه الوكالة ، وعامل يعمل للغير على
وجه الرسالة ، فاما من عمل لله تعالى فاجره على الله وحكي عن محمد بن السماك انه دخل على
هارون الرشيد وكان خليفة ، فقال يا محمد هل تعلم شيا من القران ، فقال نعم فقال
اقرا فقرا تبارك الذي بيده الملك الى قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا فقرا احسن دارا فقال
اخطات يا محمد فقال نعم فاعاد وافتتح السورة حتى انتهى الى ذلك الموضع فقرا ليبلوكم
ايكم احسن دوابا قال اخطات ، فقال ليبلوكم ايكم احسن فرسا فقال اخطات فقال
ليبلوكم ايكم احسن غلمانا فقال اخطات قال يا محمد وكيف هو يا خليفة رسول الله قال ليبلوكم
ايكم احسن عملا ، فقال محمد بن السماك قد رايت جميع شغلك في تزيين الفرس والغلمان والدواب
والدور فظننت ان القران قد بدل ، واما العامل لنفسه فهو على وجهين اما للدنيا واما
للعقبى فمن عمل للدنيا فقدها ومن عمل للعقبى وجدها كما قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه الى اخره ، وقيل لما تولى معاوية كتب الى عمرو بن العاص ايت الي حتى
اوليك جميع اعمالي واجعلك خليفة نفسي فلما بلغ الكتاب اليه قال للغلام اسرج الفرس
فلما اسرجه سال المصحف فتفال فخرج في اول الخط من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
الى اخر الاية فقال للغلام رد الفرس ثم جا الكتاب الثاني بعد ذلك هكذا فقال للغلام
اسرج الفرس فاسرج فسال المصحف فتفال فخرج في الخط الاول انك ميت وانهم ميتون
فقال للغلام رد الفرس الى المربط فاتاه الكتاب الثالث من معاوية وفيه اني اجتمع عندي
ناس كثير من الصحابة الا اني انتظرك حتى افوض شغلي اليك فلا تتاخر فقال للغلام اسرج
الفرس فان الدنيا قد غلبت علي فخرج فكان من امره ما كان ، واما العامل للناس على وجه
الرسالة لا تبعة عليه لان الله تعالى يقول ما على الرسول الا البلاغ وقال لنبيه عليه
السلام وما انت عليهم بوكيل ، واما العامل للناس على وجه الوكالة ينظر ان فعل ما امر
موكله فلا ضمان عليه ولا تبعة وان خالف ما امر موكله يصير ضامنا ، جينا الى المسئلة

فنقول انهم اتفقوا على ان ما دفعه الوكيل لا يكون زكاة . واختلفوا في الضمان قال
ابو حنيفة رحمه الله يضمن سواء علم ان الموكل قد دفع بنفسه او لم يعلم . وقال صاحباه
ان كان يعلم ان الموكل دفع بنفسه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن . واما اذا دفع اليه
الدراهم وقال اقض ديني ثم قضى الموكل قبل ان يقضي الوكيل ثم قضى الوكيل بعد ذلك
فان الدين ما قضاه الموكل . ثم ينظر ان كان الوكيل علم ان الموكل قد قضاه بنفسه ثم
قضاه بعد ذلك فانه يضمن بلا خلاف . وان كان لا يعلم ان الموكل قد قضاه بنفسه
حتى قضاه لا يضمن بلا خلاف . وهاهنا مسئلة اخرى وهو ان الرجل اذا اخرج زكاة ماله
واراد ان يدفعها الى الفقير فسقطت منه فرفعه الفقير ثم علم صاحب المال انها وقعت
في يدي الفقير ورضي به قال انه لا يفوت عن الزكاة . واما اذا اخرجها ليدفعها فانتهبت
من يده ورضي به فانه يفوت عن الزكاة . واما اذا سقطت ورفعها فقير ثم علم صاحبها
انها وقعت في يد الفقير ولكنه لا يعرف ذلك الفقير فانه لا يكون عن الزكاة . واما
اذا عرف الفقير ورضي به فانه ينظر ان كان علم قبل ان ينفقه الفقير ورضي به فانه
يجوز ويكون من الزكاة لانه عين . واما اذا علم بعد ما انفقه واجاز فانه لا يجوز واما
اذا علم انها قد وقعت في يد الفقير ولكنه لا يعرف الفقير فانه لا يجوز . وذلك لان
التمليك للمعلوم يصح وللمجهول لا يصح . الا ترى انه اذا قال لفلان علي الف درهم فانه
يصح . ولو قال لواحد من الناس علي الف درهم فانه لا يصح وكذلك لو اوصى لفلان فانه
يصح ولو اوصى لواحد من الناس لا يصح . واما اذا كان يعرف الفقير فانه ينظر ان كان
علم قبل ان ينفقه فانه يجوز لانه عين . واما اذا علم بعد ما انفقها واجاز فانه
لا يجوز لانه صار دينا في ذمة الفقير . واما اذا اجاز فقد اراد ان يجعل الدين بدلا
عن العين فلا يجوز الا ترى انه لو كان لرجل على اخر خمسة دراهم دين فقال له ابراتك
عن تلك الخمسة ونوى ان يكون من زكاة ماله فانه لا يجوز . واما اذا وضعها في
كفه او وضعها على الارض ثم قال لواحد من الفقراء ارفع ونوى عن الزكاة فانه يجوز
واما اذا وضعها على الارض ليرفعها من شاء فانه لا يكون عن الزكاة ويلزمه الاداء ثانيا
قال وهاهنا مسئلة يحتاج الى معرفتها وهو انه اذا كان لرجل على اخر حق وهو لا يعلم
به فجاء من عليه الحق وتحلل ممن له الحق ولم يبين له مقدار الحق فجعله في حل من ذلك
الحق هل يبرا عن تلك العهدة ام لا قال بعضهم بانه يبرا . وقال بعضهم ينظر الى ذلك
فان كان كثيرا بحيث لو علم من له الحق يضيق صدره به ويشق عليه ترك ذلك فانه
لا يبرا عن تلك العهدة وان جعله في حل . وان كان قليلا بحيث لو علم من له الحق ذلك
لا يخطر بباله ولا يشق عليه فانه يبرا . وروي ان داود عليه السلام صعد السطح
فرأى امرأة تغتسل فاعجبته فلما رأته المرأة نقضت شعرها وسدلته فسترت
نفسها بشعرها فازداد داود حبا وعجبا . قال ثم ان داود بعث زوجها في سرية
فقتل هناك فتزوجها وكان لداود تسعة وتسعون امرأة مهرية وثلثمائة سرية
وكان جالسا يوما في المسجد فدخل عليه ملكان على صورة رجلين ففزع منهما فقالا لا تخف

خصمان

مسئلة
مهمة

قصة داود

هذه القصة لا يناسب نقلها بل لا يجوز
عند العوام لانهم كالهوام

خصمان بغى بعضنا على بعض الى اخر الاية فعلم ما قالا وعلم انهما قالا ذلك تنبيها له لما
فعل بحليلة جاره فخر ساجدا اربعين يوما ثم بكى حتى نبت حوله النبات من دمعه مقدار ما يستر
به ولم ياكل ولم يشرب فلما كان على راس الاربعين جاء جبريل عليه السلام وقال له ان الله تعالى
يقول قم واقض بين العباد فاراد ان يقوم فلم يقدر فقال له جبريل يا داود الك زلة اخرى
ومعصية فقال لا يا جبريل عليك السلام ولا طاقة لي على القيام فاعني حتى اقوم فاعانه
جبريل عليه السلام . وروي انه لما رفع راسه بقي لحم وجهه على الارض لكثرة بكائه فاتى
منزله وفاجئ به وقال يا رب اجعل لي في كل اسبوع يوما ابكي على زلتي فاجابه الله تعالى
الى ذلك وكان اذا اخذ في البكا تذهب البكاؤون من الابكار لشدة بكائه وينصدع قلوب
الناس من بكائه وكان الاولياء والزهاد يحضرون من صوامعهم ويسمعون بكاءه فلما طال البكاء
جمع يوما دموعه في كفه ورفع الى السماء وقال الهي ارحم دموعي فاوحى الله اليه ترى دموعك
ولا ترى زلتك فزاد في دموعه وبكائه . فاوحى الله اليه اني قد غفرت لك ما بيني وبينك
فان خصمك لم يحلل منه . فقال يا رب انه ميت . فاوحى الله تعالى اليه ان اذهب الى قبره
حتى اجيبه فيتكلم معك او قال الهمه فيتكلم معك . قال فذهب الى قبره فقال اعف عني
فناداه وقال قد عفوت عنك فرجع الى منزله مستبشرا . فاوحى الله تعالى اليه يا داود
هل اظهرت ذنبك لديه ام لا فقال لا قال اذهب ثانيا واظهر الذنب فذهب واظهر ذلك
فقال الميت اشهدوا ايها السموات والارضون على اقراره بهذا ثم قال بيني وبينك
فصل القضاء بين يدي الله تعالى فرجع داود حزينا مغتما كئيبا كما كان حتى روي في الاخبار
انه كان يفترش له سبع فرش من المسح فتحشى من الرمل . وكان يبكي على فراشه حتى يبتل
الفراش السابع من دموعه . فلما طال ذلك اوحى الله تعالى ان اسكن يا داود فقد حان لك ان
تسكن . فقال يا رب كيف اسكن فان خصمي يريد ان يخاصمني بين يديك . فقال الله تعالى قد
عفوت عنك وارضي خصمك بفضلي . فقال يا رب كيف ترضيه . فاوحى الله تعالى اليه
اني اخلق قصرا من درة بيضاء فيها من الحور العين ما لا عين رات ولا اذن سمعت واريهم
خصمك حتى ينظر الى ذلك القصر . فيقول لمن هذا يا رب . فاقول لمن اعطى ثمنه فيقول
يا رب وما ثمنه . فاقول ثمنه ان ترضى على داود . فيقول يا رب قد رضيت عنه . فسكن
داود عليه السلام عند ذلك البكاء وعن تلك المحنة لانه روي في الاخبار ان كل نبي يكون
على منبر من نور يوم القيمة وكل عالم سني تقي على كرسي من نور يوم القيمة تحت منابر الانبيا
فمن كانت له خصومة مع نبي او عالم فانه ياخذ بيده وينزله عن ذلك الكرسي او المنبر ويخاصمه
بين يدي الله تعالى . فلهذا كان يخوف داود عليه السلام من الخصومة وقال اعلم بان حقوق
الله تعالى عظيمة وحق العباد اشد واعظم فانه لا ينبغي ان ينظر العبد الى صغر الحق فان صغر
الحق عندك عظيم عند الله تعالى . كما روي في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى عزير النبي عليه
السلام لا تنظر الى صغر الذنب ولكن انظر من يؤذي بذنبك واذا انعمت عليك فلا تنظر
الى قلة النعمة ولكن انظر الى المنعم عليك واذا اصابتك بلية فلا تشكو فاني لا اشكو الى
الملائكة ما يبلغني من عبادي او كلاما هذا معناه . قال وينبغي للانسان ان يرضى خصمه

بنفسه ما امكن اذا كان يعلم خصومته واما اذا كان لا يعلم فانه يتصدق بنية الخصم ويصلى ويصوم . وكذلك اذا كانوا موتى وهم مسلمون لعلهم يرضون بذلك لانهم في موضع القلة والحاجة وما احد يذكر ميتا بالخير الا يوضع ذلك على طبق ويلقى عليه منديل من حرير ويقدم بين يدي ذلك الميت ويقال له هذه هدية من فلان بن فلان فيكون له في ذلك سعة ورحمة . وجاء في حديث اخر عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك في ايدي كل ملك نور فيحملون الى قبره فيقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك قال فيتلالا قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حورا والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة . هذا الحديث كتب من كنز حلية الاخبار لانهم في موضع الحاجة ومحل الندامة ومعدن الغربة ومنية الرجعة حتى يجددوا التوبة او يزيدوا طاعة الله تعالى ويعتذرون من ربهم ولا يمكنهم ذلك فاذا فعلت ذلك فانه يبلغ اليه زيادة ثواب فقد عجزوا عنه وصاروا بالاعلى الاحيا وان وجدوا الدنيا بحذافيرها لا يقتدروا بحسنة من الحسنات . كما جاء في الاخبار ان واحدا من المتقدمين دخل على عالم فقال له علمني شيا فقال له العالم تريد علم الاحيا ام علم الاموات او تريد علم الجنة ام علم اهل النار . فقال له علمني جميع ذلك . فقال اما علم الاموات فانهم يتمنون لو وجدوا طرفة عين من الحياة حتى يقولوا مرة من قلب صادق لا اله الا الله محمد رسول الله كما روي ان واحدا شيع جنازة فقال له اخر عظني فقال له هل ترى هذا الميت فقال نعم قال انه يتمنى ان يقول مرة لا اله الا الله محمد رسول الله . وجاء في الاخبار ان ثابت البناني قال لكعب الاحبار اخبرني عن عجايب ما رايت في التوراة ان جبريل جاء الى موسى صلوات الله عليه . فقال يا موسى دخلت الجنة فرايت رجلا في قصر من نور وبين يديه خدم كثير وهو يبكي فتعجبت من ذلك فقلت له قد نلت من الله ما نلت من الكرامة فلم تبكي قال انما ابكي على عمري الذي ضيعته ولم ازد في الطاعات حتى انال من الله خير ما نلت . قال فمررت فرايت امراة في قصر من نور وبين يديها خدم كثير فقلت لها بم نلت هذه الكرامة فقالت اني كنت امراة فقيرة في زمن داود عليه السلام وكان لي بنات وكنا نغزل الصوف ونخرج قوتنا من ذلك فبعت الغزل يوما وجعلت ثمنه اثلاثا فاشتريت الصوف بثلث والطعام بثلث واعطيت الثلث الى داود النبي عليه السلام ليشتري به اللبن لبيت المقدس فاعطاني الله عشرة الاف قصر . قال فمررت فرايت رجلا في قصر من نور وبين يديه خدم كثير فعرفته وقلت له الست انت ذلك الفاسق الذي كنت عليك اخشى النقمة والعذاب فقال بلى ولكن وجدت ربا رحيما كريما غفر لي الذنب العظيم وقبل مني اليسير واعطاني الكثير فقلت له بم نلت هذه الكرامة قال كنت يوما ادور حول بيت المقدس فاستقبلني غازي فقال لي هل معك ابرة اخيط بها ثوبي ثم اردها عليك فدفعت الابرة حتى خاط ثوبه فبتلك المعونة التي اعنته غفر الله تعالى لي وله . قال واهل الجنة اذا راوا الدرجات يتمنوا الحياة ليزدادوا في الطاعات فانه لا يعرف احد

جزا الاحياء الى الاموات

اعلم

قدر الطاعات الا عند الدرجات . واما علم اهل النار فانهم يقولون ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل . وقال الله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا الاية . واما علم الاحيا فقوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا فجميع الخلق من اهل الجنة والنار والاحيا والاموات على منية وجود الحياة ليزدادوا في العبادات ويعتذروا الى الله تعالى من السيئات . ولهذا المعنى قال علي رضي الله عنه بقية عمر الرجل لا ثمن لها . قالوا انما قال ذلك لان الانسان يقدر على تدارك ذنب مائة سنة بساعة واحدة وهو ان يتوب توبة صادقة ويظهر من نفسه حقيقة ذلك . قال وحكي ان واحدا من الزهاد جلس بين يدي حجام فلما حلق الحجام راسه واراد ان يقص شاربه كان يحرك شفتيه بالتسبيح والاستغفار فقال له الحجام امسك شفتيك ساعة . فقال له الزاهد امسك الدهر ساعة ومعناه انه لا ينبغي ان تمضي ساعة الا ذكر الله تعالى فيها وحكي انه كان زاهد شاب وقت الحسن رحمه الله وكان لا يحضر مجلس الحسن وكان هذا الشاب لا يعرف الحسن فاستقبله الحسن يوما فقال له ايها الشاب لم لا تحضر مجلس الحسن فقال انا مشغول بشيين . احدهما اني متى ذكرت ذنوبي اشتغل بالاستغفار ومتى ذكرت نعمة اشتغل بالشكر فاذا تفرغت من هذا كيف احضر مجلسه . فقال له الحسن يا هذا اكن على هذا فان الحسن محتاج الى ان يحضر مجلسك وحكي عن حاتم انه كان يقول لا تذكر من المعاصي الا الذنوب ومن الباقي الا الموت وحكي ان حاتما مر على طلبة العلم وهم يكتبون العلم فوقف عند رويتهم فقال لهم ان لم يكن معكم ثلاث خصال فليس احد اولى بالنار منكم يكون غدا دينه ودينكم غنيمة امر دينه وسيكن امر دنيا سيده . اما عمر الاهبهم كيف مضى على الطاعات ام على المعصية وتفكر الغد كيف يمضي عليك هل تدركه ام لا . وقال سفيان اني اتعجب من خمسة اشيا احدها اني اتعجب من رجل يجمع زيادة على قوته فينام وتلك الزيادة ضيعه وهو لا يامن اتيان ملك الموت . والثاني اتعجب ممن له قوت لابد له ويسعى ليلا ونهارا لجمع الزيادة والثالث ممن يرجي ايامه ولا يتفكر فيما يصنع به . والرابع اتفكر ممن صام امس وعلم انه لو سيل عنه عن ثواب ذلك بالدنيا فانه لا يعطيه ثم يفطر اليوم ولا يصوم . والخامس اتعجب ممن كان له عبد تاجر يربح كل يوم الف درهم فيستعمله منه اخوه ولا يعيبه لئلا يكسر عليه ربحه وقد اعطاه الله تعالى لسانا يقدر على القراة والذكر والصلاة انا الليل والنهار وهو مع ذلك يسكت يومه وليلته ولا يكتفي بالسكوت بل يغتاب الناس ويذكرهم بالقبيح ولا يستعد لما بين يديه . وجاء في الاخبار ان النبي عليه السلام قال ما من يوم الا وتنادي الارض خمس ندا . احدها تقول يا ابن ادم تمشي على ظهري ومصيرك الى بطني . يا ابن ادم تفرح على ظهري وتحزن في بطني . يا ابن ادم تضحك على ظهري وتبكي في بطني . يا ابن ادم تاكل الحرام على ظهري وتاكلك الديدان في بطني . يا ابن ادم تعصي على ظهري وتعذب في بطني . وروي في الاخبار انه ما من يوم الا وينادي ملك الموت ثلاث مرات يقول في الصباح طوبى لمن فارق الدنيا سالما . وينادي وقت الزوال طوبى لمن انتبه قبل الموت . وينادي وقت العشا طوبى لمن دخل القبر مسلما . وقيل

الموت مخنيق وملك الموت يري واحدا الى عليين وواحدا الى سجين وكل المرور على القبر
قال واختلف المتقدمون لم سمي اللحد لحدا فقال اهل الفقه انما سمي اللحد لحدا لانه
ليس هناك احد سواه ومعناه انه لا احد يعني انك تسال وحدك وتنام وحدك وتعذب
وحدك وتكرم وحدك وتلاقي ما تلاقي وحدك والباب مغلق فلا يفتح عليك الى يوم القيمة
ويسلط عليك سبعون ثعبانا لو تنفس احدهم مرة لاحترقت الدنيا باسرها. وقال
اهل المعرفة انما سمي اللحد لحدا لان الانسان اذا اضطجع فيه يقول له القبر ما صنعت
بمالك الذي جمعته فيقول تركته للولد والوارث. فيقول ما صنعت بذنوبك التي
اقترفت فيقول حملتها معي فيقول له القبر يا لاحد وهل يفعل احد مثل ما فعلت تركت
الاموال وحملت الوبال هل اقتديت بمحمد عليه السلام ولم تركت سيرة نبيك ولم اقتديت
بقارون وفرعون. قال وكان ابو تراب الزاهد يتكلم فارسي بعده. قال المتقدمون
لا يكون حسرة على الميت اكثر من ليلة الجمعة فان روحه تاتي الى داره ليلة الجمعة فتنظر
هل يتصدق لاجله وهل يذكر بخير فيري ثيابه قد لبسها بعل زوجته ويري ماله قد قسم
بين ورثته فيكون هناك ذليلا الى الصباح ثم ينصرف خايبا اذا لم يذكر بشي والله اعلم

مجلس في النهي عن التصدق على سؤال مسجد الجامع

سئل القاضي هل يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال
اما في وقت الخطبة لا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السايل لان
وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلاة التي هي راس العبادات واساسها ولا يجوز
التسبيح والتهليل وقراة القران. واما قبل الخطبة فهو على نوعين ان كان السايل يلزم
مكانه ولا يدور بين صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حلال. وان كان
السايل لا يلزم مكانه ويدور من صف الى صف ويتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه
حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يقترفه من المرور بين يدي المصلي
واشغالهم عن القراة وتخطي رقاب الناس وهو ملعون. وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعدا الله تعالى فلا يقوم احد
الا سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلاة والذكر لا للكسب والشكاية من الله
تعالى. قال الله تعالى وان المساجد لله الى اخره. قال فالدنيا والاخرة وما فيهما لله تعالى
ولكنه انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها وهي بيوت الله تعالى. كما قال الله
تعالى في كتابه في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قال المساجد بيوت الله تعالى والمصلون
اولياء الله واحباوه والانسان اذا جاء الى ملك وهو جالس مع اصدقايه فيشكونه
بين يدي اصدقايه فانه يغضبه ويسخطه فكذلك هذا المثال في سؤال المسجد الجامع
وقد جاء الوعيد في كثير من الاخبار في من تخطى رقاب الناس وقد ذكرنا بعض ذلك في مجلس
سد الفرجة في الصف الاول فكرهنا الاعادة. قال ولكن لا ينبغي للانسان في ساير الاوقات

ان يبيع

ان يمنع الصدقات عن الفقرا لان الله تعالى قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره. وروي ان النسا كن ياكلن العنب في بيت عايشة رضي الله عنها فجا سايل
فاعطته عايشة رضي الله عنها حبة من العنب فضحكت النسا. فقالت عايشة رضي الله
عنها ان فيما ترين مثاقيل ذرة كثيرة لانها تاولت قول الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا النار ولو بشق تمرة ثم اعرض واشاح
وروي عن عمران بن حصين انه قال ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا
الا وكان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المسئلة. وروي في الاخبار ان قوم موسى صلوات
الله عليه لما عبدوا العجل حتى استحقوا القتل ليكون ذلك توبة لهم. قال الله تعالى
فتوبوا الى باريكم الاية. وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى صلوات الله عليه يا موسى لا تقتل
السامري فانه سخي. قال وكان سبب عبادتهم العجل هو السامري فنهى موسى عن قتله
للجود الموجود فيه. فكيف يكون حال المسلم الحنيفي اذا تصدق على الفقرا. وروي في
الاخبار ان فرعون لعنه الله ادعى دعوى لم يدع احد من الكفار وهو دعوى الربوبية وكان
قد عاش اربعماية سنة لم يمرض ولم يصبه الوجع والمرض فدعا موسى صلوات الله عليه
بالهلاك. فاوحى الله تعالى الى موسى ان لفرعون سبع خصال فلاجل تلك الخصال امهلته
هذه المدة. احداها انه كان لا يجور في الحكم. والثاني انه كان لا يسمع شكاية انسان الا
يكون خصمه معه. والثالث كان لا ياخذ الجباية جزية من الناس لنفسه. والرابع انه
كان يومن الطريق. والخامس لم يزن قط. والسادس لم يتلوط. والسابع انه سد
فوايد المايدة على الارض الطين فلا يرفعون المايدة. فقال الله تعالى لموسى عليه
السلام ما دام يطعم الناس فاني لا اهلكه فلما كثر دعا موسى عليه السلام وقع القحط
في مصر فما دام امكنه اطعام الناس لم يرفع المايدة فلما فنى الطعام رفع المايدة وجعل على
بابه حاجبا ولم يكن له حاجب قبل ذلك وكان الناس يدخلون عليه وياكلون من غير حشمة
فلما امتنع عن الطعام اغرقه الله تعالى وحكي ان حسين النواصي كان من الابدال
وكان يبني رباطا باسبيجاب وكان يقاتل الكفار بالنهار فاذا امسى يقدم الطعام
ويضعه بين المسلمين والكافرين فياكل من كانت له حاجة الى الطعام فقيل له انك
تقاتل الكفار بالنهار وتطعمهم بالليل. فقال لهم اذا سالني ربي عن هذا اقول
اني تعلمت هذا منك اطعمت من اطعمته وقاتلت من امرتني بقتاله. وروي ان عبد الله
ابن جعفر الطيار خرج من المدينة الى معاوية بالشام فاخذه المطر في الطريق فجعل
يطلب ماوى يا وي اليه فراى خيمة من بعيد فسار اليها فراى فيها اعرابيا واعرابية ومعه
شاة يرعاها ويشرب لبنها وكان جميع معاشه ذلك فلما نزل عنده عبد الله عمد الاعرابي
الى الشاة فذبحها وشواها وقدمها اليه فلما اكل منها وفرغ قال لخازنه هل في الخزينة
شي فقال نعم مقدار خمسماية دينار. فقال ايت علي بها فاتى بها اليه فجعلها في ردا له
قيمته ماية دينار فوضعها في ناحية الخيمة وودع الاعرابي وانصرف فلما نظر الاعرابي
الى الدنانير ظن انه نسيها فاخذ الردا والدنانير مسرعا وذهب حتى لحق عبد الله في

واطعام
انطعام
والانفاق

الطريق وكان الخازن يقول لعبد الله انه اذا ذبح شاة قيمته خمسة دراهم فلو اعطيته خمسة عشر درهما لكفاه. فقال له عبد الله كانت تلك الشاة له جميع دنياه وانه قد جاد علينا بجميع دنياه فلا نبخل عليه ببعض دنيانا. فلما لحق الاعرابي قال له نسيته الزاد يا ابا عبد الله فقال لا هو لك بما فيه ولكن لقلة العطا استحييت ان اضعه بين يديك. وروي ان واحدا من الصحابة انا مضيف وعنده من الطعام ما يكفيه وعياله فقال لامراته ان اكلنا الطعام بقي الضيف جايعا وان اكلنا معه لا يشبع. فقالت امراته ضع الطعام بين يديه واطفي السراج ليقع عنده انا ناكل معه فلا ناكل نحن ففعلوا ذلك فلما اصبح قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت البارح مع الضيف فان الملايكة تعجبوا من صنيعك. قال وينبغي للانسان ان يكون له في الجود عشر خصال يعني عشر شرايط حتى يتم جوده. احدها امانة كامانة ادم والثاني صبر كصبر ايوب النبي. والثالث سخا كسخا ابرهيم. والرابع وفا كوفا اسمعيل. والخامس حفاظ كحفاظ يوسف. والسادس تواضع كتواضع نبينا صلى الله عليه وسلم. والسابع صدق كصدق ابي بكر. والثامن عدل كعدل عمر. والتاسع حيا كحيا عثمان. والعاشر كتمان ككتمان علي. واذا لم يكن معه هذه الاشيا فانه لا يعد سخيا. قال ابو القاسم الحكيم تمام السخاوة ان لا توذي احدا ولا تحمل نفسك على ان يوذيك احد. وقال القاضي تمام السخاوة والجود ما علم الله تعالى نبيه عليه السلام حيث قال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. وقال جبريل عليه السلام يا محمد اتيتك بمكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى الله تعالى عليه فقال وانك لعلى خلق عظيم. قال وحكي عن محمد بن جعفر البلخي انه قال دخلت بغداد فجيت الى باب العالم فاستاذنت خادمه ان ادخل عليه. فقال لي لعلك حاج وان مولاي لا ياذن للحجاج ان يدخلوا عليه. فقلت لست انا الحاج وانما انا طالب العلم فاذن لي فدخلت عليه. فقلت له رحمك الله ان غلامك هذا يقول ان مولاي لا ياذن للحجاج ان يدخلوا عليه فلم تفعل ذلك فقال نعم هم بخلا واني لا ازال ان اري وجه البخيل لانهم لو لم يكونوا بخلا لما وجب عليهم الحج. ثم قال ثم اجمع للبخل خمسة اشيا حرص غالب. وامل طويل. وقلب قاس. والاستخفاف بفرايض الله تعالى وترك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال لي ما العلم فقلت لا ادري فتعجب فقال انك اتيت من خراسان تطلب ما لا تعلم. ثم قال العلم معرفة الحلال والحرام والحق من الباطل والخطا من الصواب. قال القاضي الاصل في هذا اي اصل الجود ان تضع يدك على صدرك فما لا ترضى لنفسك لا ترضيه لغيرك وان لا تاكل ما لا تشتهي فانه يمنن وان اطعمته غيرك فانه يفوح. والثاني ان لا تغتاب الناس وينبغي لك اذا اصبحت ان تشكر وتقول الحمد لله الذي جعلني من جملة من يعرفه وان استنكف ان اعبد غيره واخدم لغيره وان يامن الناس من شرك وتنوي ان لا توذي اليوم احدا وان تقول للملك الذي عن يمينك اني اجهد جهدي حتى ارضيك وتقول للذي عن يسار

الى احمد



اني اجهد جهدي حتى لا اوذيك اليوم. وفي الاخبار ان الله تعالى بعث اربعة من الملايكة احدهم على سطح المسجد الحرام ينادي كل يوم ويقول من لم يتعلم فرايض الله فليس في امان الله والثاني على سطح المدينة ينادي ويقول من لم يستعمل السنن فليس له في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم نصيب. والثالث ينادي على سطح بيت المقدس ويقول من كان رزقه حراما فلا عمل له. والرابع على سطح مسجد الكوفة ينادي ويقول من يزرع شرا فلا يحصد الخير. والله اعلم بالصواب. واليه المرجع والماب

مجلس اخر في الصوم

سيل القاضي عمن صام شعبان متفرقا هل يكره له ان يصوم يوم الشك ام لا. فقال جملة الجواب في صوم يوم الشك على خمسة اوجه. اما ان ينوي ان يصوم من رمضان او يقول ان كان هذا اليوم من رمضان فهو عن رمضان وان لم يكن هذا اليوم من رمضان فهو من شعبان. او ينوي دينا او نذرا كان عليه. او يقول ان كان هذا اليوم من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو مفطر. او ينوي تطوعا محضا من غير تفصيل اما اذا نوى به من رمضان فانه يكون بدعة. لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين من شعبان الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا واما اذا قال اذا كان هذا اليوم من رمضان فهو من رمضان وان لم يكن من رمضان فهو من شعبان فانه يكره ذلك وليس له ان يصوم على هذا الوجه لانه صار متميلا في نيته والحكم الله تعالى لا يثبت بالتميل. وكذلك ان صام في دين او نذر عليه فانه يكره ايضا لانه خالف السنة لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين. واما اذا قال ان كان هذا اليوم من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو مفطر فهو مباح لانه اتى بالسنة وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين. واما اذا نوى تطوعا محضا فهو جايز وتركه افضل. لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم ستة ايام في السنة. صوم يوم العيدين. وصوم يوم الشك. وثلاثة ايام التشريق. وروي عن النبي عليه السلام انه قال من صام الدهر فلا صوم له. قال وتاويل الحديث عند اهل الفقه انه يدخل في هذا النهي اذا صام السنة كلها ولا يفطر في هذه الايام فيكون مخالفا للسنة عاصيا. واما تاويل اهل المعرفة فانهم يقولون انما نهى عن ذلك لانه يعجز عن ساير الفرايض وساير الطاعات فلا يوديها على وجهها. كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص وذكر صيام النهار وقيام الليل وقال انك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونهكت نفسك. وروي ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفوا الغضب في وجهه فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا

ونعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وقال ذلك حتى سكن الغضب وانما غضب لسوء
ادب السايل ، ثم قال يا رسول الله ما تقول في من صام الدهر ، فقال النبي عليه السلام
لا صام ولا افطر فقال ما تقول في من صام يومين وافطر يوما ، فقال ومن يطيق ذلك قال
ما تقول فيمن صام يوما وافطر يوما ، فقال ذلك صوم اخي داود عليه السلام ، فقال
ما تقول فيمن صام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ذلك صيام الدهر ، واما اذا اصبح ونوى
ونوى التطوع ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان فانه يكون عن رمضان ولا يكون
عن التطوع ، قال والجملة فيه ان الصوم لا يصح الا بالنية لان كل فعل يتميز عن العادة ثم
والعبادة فانه لا تتعين العبادة الا بالنية كالزكاة والصلاة والحج ، ثم اذا نوى يجب في ذلك النية
كل انسان يبلغ درجة عبادته ، ثم كل ما اشترك فيه حقان او حقوق من جنس واحد
فانها لا تتعين لاحدها الا بالنية الا اذا كان غير ذلك واجبا عليه فيانى بنية اخرى كان
بنيته لا تصح ويكون من الواجب المستحق عليه ، وعلى هذا مسايل كثيرة الا ترى ان الصحيح
المقيم اذا صام رمضان ونوى بصيامه تطوعا فانه يكون عن الفرض الواجب عليه ولا يكون
عن التطوع ، والثاني ان من شرع في المكتوبة فسجد وركع في موضعه ونوى ان يكون في
ركوعه او سجوده تطوعا فانه يكون عن الفرض ولا يكون عن ما نوى ، وكذلك اذا اغتصب
من اخر شيا ثم رد عليه ونوى ان يكون صدقة فانه يكون من الواجب المستحق عليه ولا
يكون من الصدقة ، ثم النية انما تعمل فيما لا يكون فيه حق مستحق ، ثم صوم شهر رمضان
حق مستحق لصوم الفرض فلا يتغير بتغير النية ، ثم قوام جميع العبادات بالنية على ما ذكرنا
في مجلس الوضوء من غير نية الا انا نذكرها هنا بعض ذلك ، قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه الاية ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحكي انا ابا نصر بن سلام واصحابه دخلوا على محمد بن
مسلمة وهو في حال النزع فقالوا له اوصنا فقال احفظوا ثلاثا كفوا السنتكم عن اهل
القبلة ، ولا تخالطوا السلطان ، ولا تكثروا الكلام الا بالعلم فان من تعلمه للدنيا لا ينال
الا الدنيا ومن تعلمه للاخرة نال الدنيا والاخرة قال انما قال بعد لان الله تعالى وضع
حكمين وجعل لكل حكم شرطا ، فاما احدها فقوله تعالى فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم
هي الماوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الاية ، واوصى رجل لابنه فقال
بهواه مرو كه اروس بار ماى دنيا نيست حرص حريت نسا زكن كدا رحمدي سعلى وركي سم
مكر حدا رهست روزماي وحكي عن ابرهيم النخعي انه قال تعلمت العلم ثلاثين سنة لغير
وجه الله تعالى فحملني على ان صار لوجه الله تعالى فقال فان الله تعالى خلق فيك ثلاثة اشيا
البدن والقلب والروح ، فخلق البدن للخدمة والقلب للمعرفة والروح للقرب ، ثم
القرب انما يوجد باتيان المعرفة والطاعة والعبادة والخدمة على وجهها وذلك لا يحصل
الا باخلاص النية ، فينبغي ان تكون صايما ولا تكون جايعا في الدنيا فانه لا يامن ان يحقك
جوع الاخرة وجوع الاخرة ان تكون محروما من حلاوة العبادة وظما القيامة ان تكون محروما في

من شراب الفرحة ، وعري القيمة ان تكون محروما من خلع الكرامة في القيامة وجميع هذا مستور
عليك ملتبس لا تعرف حقيقتها لانها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشرك
اخفى في امتي من مشي النملة على الصفا في الليلة الظلما ، قال وينبغي ان تحفظ حدود الاسلام
وحدود الشرايع لان لكل شي حدا وحدود الاسلام اربعة ، الورع وهو اصل الزهد ، والتواضع
وهو شرف المومن ، والصبر وهو النجاة ، والشكر وهو ملاك الامر فهذه اربعة من حدود الاسلام
وعماد الاسلام ، اما الورع فانما قلنا انه اصل كل زهد ، لانه روي عن عمر بن الخطاب انه قال
لكعب الاحبار ما يصلح الدين وما يفسده ، فقال يصلحه الورع ويفسده الطمع ، وروي ان
الحسن البصري راى صبيا في المسجد الجامع يذكر الناس ويعظهم وقد اجتمع عنده اناس كثير
فتعجب من ذلك ، فقال له يا صبي ما اجلسك هاهنا فقال العلم فقال ومن يترك قال
الطمع قال فسال له عن مسايل فاجابه عن جميع ذلك ثم قال من هو قالوا هو علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين ، قال وجاء عن ابي الدردا انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ما تقول في قوم يصومون بالنهار ~~ويقومون~~
ويصلون بالليل ، فقال عليه السلام ليس ذلك بعبادة قال فما العبادة قال الورع
افضل العبادات ، وروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه اوصى ابنه ، فقال
يا بني ان تريد ان تكون مصليا بالليل وان لم تصل فقال نعم فقال لا تعص بالنهار ، وروي
عن بعض الزهاد انه كان يقول ترك دانق من شبهة احب الي من مائة حجة ، وجاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من ياخذ عني كلمات فيعمل او يعلم من يعمل بها
فقلت انا يا رسول الله ، فقال اد ما افترض الله عليك تكن من اعبد الناس واجتنب ما نهاك
الله تكن من ازهد الناس وارض بما قسم الله لك تكن من اغنى الناس واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مومنا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وحكي ان دهقان
الفرغاني كان زاهدا وكان يحكي عن ابيه انه سال حاما سر وكان اماما في باب الفروسية ان
يعلمه الفروسية ، فقال يكفيك ان تعلم مقدار ما يكون الصعود والهبوط عندك سوا
وان يكون لك من القوة ما يمكنك رفع الصوت فاذا فعلت ذلك تعمل الفرس وتعلو اسم
الفارس قال ومثل ابو القاسم الحكيم لهذا مثلا ، فقال في باب الورع ارد ساحد الى سركركه
وارد بيست برد بكوهموار بود يعني ان يكون العدم والوجود عندك سوا يعني من الدنيا
وارد وب حداي بسيد كن با كناه نكني ، قال فاذا فعلت هذا يعمل الفضا عمله وتعلو من
الرجل يعني قضا كان كند مرد در سام كرد ، واما التواضع ما روي في وقت عمر رضي الله عنه
كان عجوز ضعيفة وكان ياتيها عمر كل يوم وليلة ويكنس بيتها ويسقيها ويقضي حوايجها ويتم
فاتى ليلة من الليالي وقرع الباب ، فقالت من هو فقال انا عمر اتيتك لاقضي حوايجك واهيئ
امرك ، فقالت قد جا شيخ قبلك وهيا جميع ذلك ورجع فرجع عمر رضي الله عنه فلما كان في
الليلة الثانية تعجل عمر رضي الله عنه حتى اتى باب العجوز فقرع الباب فقالت له مثل ذلك
وكذا في الليلة الثالثة فجا عمر وكمن في غيابة من الارض لينظر من هذا الشيخ فجا ابو بكر
رضي الله عنه فخرج عليه عمر فقال لا احسد عليك يا ابا بكر فما زلت سابقا الى الخيرات

في الورع

في التواضع

وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من بيته وقت الهاجرة فراى عمر رضي الله عنه راكبا
على ناقة عارية وهو حاسر حاف وكان يعدو فقال له علي رضي الله عنه الى اين يا امير المومنين
فقال اليس هذا وقت الكلام فقال لابد من ان تقول فسامعه وقال له اخبرني يا ابا الحسن
فقال لعمر ان بعيرا من ابل الصدقة ند وهرب واني اتبعه لارده فقال له علي هلا ارسلت
غيرك فقال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لو ان سخلة ضاعت على شط الفرات
فان الله تعالى يسالني عن ذلك فقال له علي لقد اتعبت الخلفا من بعدك يا امير المومنين
قال وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان قبل الخلافة اشترى كسا باربع مائة دينار
ثم رده وقال لهذا اخشن لا يصلح لي فلما ولي الخلافة اشترى قميصا باربعة دراهم وقال
هذا لين يصلح لي وروي انه كان جالسا ليلة من الليالي ينظر في الكتب الواردة فكاد
السراج ان يطفا فقام ونور السراج ثم جلس وكان غلامه نايما الى جنبه فقيل لم
لا امرت الغلام فقال لا امر لي عليه في الليل لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا غربت الشمس فلا يد للمولى على العبد ثم قال قمت وانا امير المومنين ونورت
السراج وانا امير المومنين وجلست وانا امير المومنين وليتني كنت راعيا واما
الصبر فما حكي عن بعض الزهاد في البصرة انه قال مررت يوما في
سوق البصرة فرايت حدادا يحمي الحديد وياخذ بيده من غير ان يحتاج الى الكلبتين فقلت
له كيف بردت النار عليك فاستعفاني عن ذلك فقلت لابد من ان تقول فقال
له انه كان لي جار فخرج الى السفر فطالت غيبته فاحتاج عياله واولاده الى النفقة
فدخلت امراته علي يوما وسالتني شيا فوقع بصري على وجهها فغلبني الشيطان
فقلت لها لا اعطيك الا بعد ان تمكنيني من نفسك فرجعت وقالت بيبس الجار انت
ثم جات من الغد واعادت السوال فقلت لها مثل ما قلت امس فرجعت وقالت
بيبس الجار انت ثم جات في اليوم الثالث وقد انتهى صبرها فكلمتها في ذلك فقالت
مثل ما قالت في اليوم الاول والثاني فقلت لها ان لم تجيبيني الى ذلك فاجلسي حتى
اتكلم معك فغلبني الشيطان فهممت ان اكرهها على الزنا فتفكرت في القيام بين
بين يدي الله تعالى فتركت ذلك وصبرت عليه ثم وزنت خمسة دنانير ودفعت
اليها فقالت ارت ان تجربني بهذا فقلت لا ولكن عصمني الله تعالى من ذلك فقلت
لها اخرجي فلما خرجت رفعت وجهها الى السما وقالت يا رب انك تعلم اني ما اكلت شيا
منذ ثلاثة ايام وانما رفعت حاجتي اليه لاجل الضرورة فان كان ما يقول صدقا وحقيقة
منه فاجعل النار عليه بمنزلة الثلج فاستجاب الله دعاءها قال وانما نالت هذه
الكرامة لانها كانت عفيفة صابرة على الفقر فاستجاب الله دعاءها لان كل من كان صابرا
على الفقر ومن كان شاكرا على الفقر فرتبته مرتبة الانبيا وفي الاخبار عن عطا عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بقي ثلاثة ايام ولياليها ولم يجد شيا ياكله
فقال في اليوم الرابع يا ولتني الرد افقلت يا رسول الله اين تذهب فقال الى بيت بنتي
فاطمة انظر في وجه الحسن والحسين لعله يسكن هذا الجوع مني فلما دخل قامت اليه

في الصبر

فاطمة

فاطمة رضي الله عنها فقال لها اين الحسن والحسين فقالت خرجا من البيت لشدة الجوع
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يطلبهما فاستقبله ابو هريرة فسال عنهما فقال هما
نايمان تحت حايط بني جدعان فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما في حجره وهما
يبكيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذهما ويمسح دموعهما بردايه فقام عويمر
ابن علي فقال يا رسول الله دعني حتى اخذ هذا الدمع فقال يا عويمر دع فوالله لو وقعت
قطرة من هذا على الارض لبقي القحط والجوع في امتي الى يوم القيمة ثم بكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فروى ابو حازم المدني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني جبريل عليه السلام على صورة ما كان ياتيني على تلك الصورة قط ووجهه
كالثلج متبسم وفمه كالجوهر الذي ركب فيه اللولو والزمرد وخداه كالجوهر الاحمر
وجناحاه احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب وهو على دابة عليها سرج من ذهب يخطو كل
خطوة قدر مد البصر فقال يا محمد ان الله تعالى ارسلني اليك ويقرىك السلام ويقول
اتريد ان اجعل جبال الدنيا كلها ذهبا واعطيها لك من غير ان ينقص من رتبتك في
الاخرة فقلت يا جبريل اخا رجوع الدنيا على شبعها وطا الدنيا على ربها وفي رواية
انه قال يا جبريل الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ويجمعها من لا عقل له فقال جبريل
كنت في السما الرابعة فقال لي اسرافيل مثل هذا فقال يا جبريل كيف اعمر ما خربه
الله تعالى ثلاث مرات قال فلما رجع الى منزل فاطمة رضي الله عنها امرت جفنة منكسة في زاوية
البيت فاتيت اليه وهي مملوة من الطعام فتنا ولوا ذلك ولم ينقص من ذلك شي ثم امر
ان يبعثوا ذلك الى بيت ابي بكر فتنا ولوا من ذلك فجا ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله ما رايت طعاما اكثر بركة من هذا ثم قال النبي عليه السلام طوبى
للفقرا يدخلون الجنة قبل الاغنيا باربعين خريفا وقد ذكرت بعض اسرار هذا الخبر
في كتاب الخزانة حيث استاذن الله منه باعطا المال ولم يستاذن منه باعطا النبوة
والعلم وليس هذا موضعه وفي الاخبار ان كثرة الجزا على قدر عظم البلا فان الله تعالى
اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فلها السخط قال ومثل شقيق
لهذا مثلا حسنا فقال لرجل يا هذا اتريد ان يثبت لك على المولى حق فقال له ان كنت في
البلوى فقد ثبت لك على المولى حق وان كنت في النعمة ثبت للمولى عليك حق يعني الشكر
قال وروي انه لما اشتد البلا على ايوب عليه السلام فقالت له امراته انك نبي
مستجاب الدعوة فما لك لو دعوت الله تعالى يعافيك فقال لها امضيت
سبعين سنة على الرخا والنعمة فحتى تمضي سبعون في البلا والشدة حتى يكون شكر الرخا ذلك
ثم ادعوا الله تعالى بالعافية وسنذكرها تمام الحديث في مجلس الدعوى ان شا الله تعالى
قال وكان الحسن يقول لولا ثلاث لما طاطا ابن ادم راسه في الدنيا المرض والفقر
والموت فانه مع ذلك يثاب وعن لقمان انه كان يقول لابنه اصبر على البلوى فان
الذهب يجرب بالنار وان الرجل الصالح يجرب بالبلا واما الشكر فما روي ان نبيا
من الانبيا شكى الجوع الى الله تعالى فاوحى الله اليه لم لا تشكر على ما ابتليتك بالجوع

او يثبت للمو عليك حق قال بل اريد
ان يثبت لي على المولى حق صح

في الشكر على النعم

ان يشكروا على البلوى والصبر عن النعمة

ولما ابتليك بالكفر . ثم اعلم ان الشكر على النعمة والصبر على البلوى يسيرهين يفعله
جميع الناس لكن امر الرجال ان يصبروا على البلوى ويشكروا على النعمة . وبيان هذا
ان سليمان عليه السلام بلغ في مملكته ما لا يخفى على احد فكان يطعم الامرا والعسكر خبز
الحوارى ويطعم عيا له نان خشك ارد ويأكل بنفسه خبز الشعير وكان لا يشبع حتى
لا ينسى الفقرا . قال وكذلك كان فعل يوسف عليه السلام في سنة القحط كان جميع
الخلق يميرون من خزائنه وهو كان يجيع نفسه لئلا ينسى الخلق وحكي ان واحدا
من الزهاد جاع ثلاثة ايام ولم يجد شيئا فشكر الله فقال الهي ليتني علمت باي حسنة نلت
هذه الكرامة فانها كرامة الانبيا والاوليا وحكي عن يحيى بن خالد البرمكي انه بعث
الى فقير ثلاثين الف درهم فلم يقبلها فقال للرسول قل له ان حرفة النبي صلى الله عليه وسلم
لبست عندي بدليلة حتى ابيعها بهذا المقدار فلما جا الرسول وبلغ الرسالة قال له
يحيى اذهب اليه وقل له ما حرفة النبي عليه السلام فاتاه وسأله عنها فقال حرفته
الفقر . قال وعن بعض الكبار انه راى رجلا يبكي ويشكو من الفقر . فقال يا عجبا اهل
تبكي وتشكو من شي اشتريته بتسعين الف درهم وحكي ان رجلا دخل على فقير ولم يعبد
فراه يأكل الخبز والبصل فاهتم لذلك فخرج وبعث اليه باربعة الاف درهم واعتذر
اليه فلم يقبلها وقلب الرقعة وكتب على ظهر الرقعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا جزاء
من افشى سرّ اليك . قال فهذه الاربعة هي حدود الاسلام . قال وروي في الاخبار
ان الله تعالى قال من لم يرض بقضاي ولم يشكر على نعماي ولم يصبر على بلاي فليطلب ربا
سواي . وروي في الاخبار ان النبي عليه السلام لما عرج به الى السما فاريني ما ارى
واسمع ما اسمع ويلعنوم حيث بلعنوم ورفعوم الى المواضع التي رفعوم راى اربع كلمات
في اربعة اركان العرش في الركن الاول مكتوب من لم يكن امنا بوعدي فهو مني بري وانا منه بري
الركن الثاني مكتوب من لم يكن راضيا بقضاي فهو مني بري وانا وفي الركن الثالث مكتوب
من كانت سريرته خلاف علانيته فهو بري مني وانا بري منه . وفي الركن الرابع مكتوب
من باع اخرته بدنياه فهو مني بري وانا منه بري . قال ولهذا قالت الحكما من كانت
سريرته وعلانيته سوا فهو مومن حقا ومن كانت سريرته شر من علانيته فهو عدو حقا
ومن كانت سريرته خير من علانيته فهو عارف حقا ○ والله اعلم بالصواب

مجلس اخر في صوم شهر رمضان اذا اكل ناسيا

سئل القاضي رضي الله عنه عن من اكل ناسيا في شهر رمضان نهارا فظن ان ذلك
فطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا . قال رضي الله عنه يجب عليه القضا دون الكفارة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل اكل او شرب ناسيا
فقال ليتم صومه ذلك فان الله تعالى اطعمه وسقاه وكذلك الجواب في صوم التطوع
اذا اكل ناسيا لا يفسد صومه . وكذلك في صوم كفارة اليمين او في قضا رمضان
ولو جامع ناسيا او متعمدا فسد وكذلك المعتكف اذا جامع ناسيا فسد اعتكافه

قال العمد والنسيان في الاحكام سوا الا في الصوم . وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول
لولا قول الناس لقلت بقضي اي لولا الاثر والا لكنت قلت ان صومه قد فسد اذا اكل ناسيا ٨٠
ولو احتلم لم يفسد صومه لما رواه ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام . فلو اكل متعمدا فعليه الكفارة
ولو ظن انه فطره ثم اكل متعمدا اختلف العلما فيه . وروي عن الحسن رضي الله عنه انه
يقضي ولا كفارة عليه لان خروج الما لو كان بفعله مثل جماع امرأته فيما دون الفرج
فنزل منه شي فسد صومه . فاما اذا كان من غير فعله صار ذلك شبهة في سقوط
الكفارة . ولو قا لم يفسد صومه . ولو استقا مرة او طعاما ما ذكرنا لصومه فسد
صومه ان كان مل فيه وان كان اقل من مل فيه لم يفسد صومه . ولو قا من غير
فعله لم يفسد صومه وان كان اكثر من مل فيه وان كان متعمدا يجب عليه الكفارة
ولو ظن انه فطره ثم اكل متعمدا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب عليه
الكفارة . وروي عن محمد انه قال لا كفارة عليه لان ظنه صار شبهة . ولو احتجم
فان صومه لا يفسد عندنا ولا يكره الا ان يعلم ان الحجامة تضعفه فيكره حينئذ
ولا يفسد صومه . وكذلك قال علماونا رحمهم الله في دخول الحمام في رمضان يوما
ثم اكل متعمدا فعليه القضا والكفارة . وان ظن انه قد فسد صومه بلا خلاف عند
علمائنا رحمهم الله لا يعذر الا ان يكون عالما . واول الحديث الذي روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فاول هذا الحديث او افتاه
مفت وكان عالما بالفتوى يصير شبهة فلو اكل متعمدا لا كفارة عليه . ولو اكتحل
لا يفسد صومه وان كان يجد طعمه في حلقه كالغبار يدخل جوفه فان صومه لا يفسد
ولو اكل متعمدا فان عليه الكفارة . ولو ظن انه فطره ثم اكل متعمدا واول حديثا او اتنا
احد فانه لا كفارة عليه . ولو اكل متعمدا بلا تاويل ولا فتوى احد فان عليه الكفارة
فلو دهن شاربه فان صومه لا يفسد . ولو اكل متعمدا بلا تاويل ولا افتاه احد فان
عليه الكفارة . ولو اول حديثا او افتاه مفت لا كفارة عليه . واما اذا دهن شاربه
وان اول الحديث او افتاه مفت فعليه الكفارة . ولو اغتاب في رمضان لا يفسد
صومه . ثم اذا اكل متعمدا فعليه القضا والكفارة ولو اول الحديث او افتاه مفت
لا يعذر وعليه الكفارة في الحالين جميعا . قال وسبيل الكفارة سبيل الحدود وكل
حد فيه شبهة فانه يسقط الا ترى ان الصايم اذا كان نايما فجا رجل وصب ما في
حلقه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رضي الله عنه يفسد صومه وعليه
القضا ولا كفارة عليه . وعند زفر رحمه الله لا يفسد صومه وجعل حالة النوم كحالة
النسيان . ولو اصبح الرجل في رمضان وهو صحيح ونوى كان يصوم ثم ذهب عقله
من مرض او جنون فلم يأكل حتى غربت الشمس كان صومه تاما جايزا . ولو اكل متعمدا
لا كفارة عليه . ولو جامع امرأته وهي نايمة لا كفارة عليها وصومها يفسد ولو كان
في عرفات يفسد حجها . فهذه الكفارة واجبة لهتك حرمة شهر رمضان . الا ترى ان

قد العمد

من ترك صومه لمرض وسفر ثم قضا بعد ذلك واكل متعمدا لا كفارة عليه لانه لا يهتك حرمة الوقت وانما هتك حرمة الصوم فلم تلزمه الكفارة. قال بعض العلما من اكل متعمدا في رمضان لا كفارة عليه ويحتجون بحديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر كله. ولو صام معناه ولو صام جميع عمره لا يصير قضا عن اليوم الواحد الذي فطر في رمضان لانه لا يكون لحرمة كحرمة شهر رمضان. ولهذا المعنى قال علماونا رحمهم الله في المسافر بان المسافر بالخيار بين الصوم والافطار ولكن الصوم عندنا افضل. وقال بعض العلما لا يجوز ان يصوم المسافر وقال بعضهم يجوز ولكن الافطار افضل. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين ولا يترك. وروي عن جابر وانس رضي الله عنهما انهما قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ولكن الصوم عندنا افضل لحرمة الشهر. وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه سال نصر بن محمد عن الصوم في السفر في رمضان قال انما هو المبادرة الى عمل الخير فلم يسلك المسلك الذي اختلف العلما فيه ولكن قال بانه يمشي ويصوم لانه ربما لا يجد مثل هذا الوقت والله تعالى عظم حرمة شهر رمضان وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القران ففضله على غيره من الشهور وفضل ليلة القدر ايضا على غيرها بقوله ليلة القدر خير من الف شهر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما عظم الله حرمته يجب عليك ان تعظمه وتبجله. ورايت في بعض الكتب ان حرمة رجب على ساير الشهور كحرمة امة محمد صلى الله عليه وسلم على ساير الامم وحرمة شعبان على ساير الشهور كحرمة محمد صلى الله عليه وسلم على ساير الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وحرمة شهر رمضان على ساير الشهور كحرمة الخالق على المخلوقين فوجب ان يعظم هذا. قال وحرمة رمضان تحفظها بحفظها
ثلاثة اشيا بالتقوى والبر والكرم. واذا اردت ان تحفظ ذلك فعليك ان تعتكف وتعتزل الناس لان اكثر الناس حيث ابتلي بالذنب انما ابتلي لكونه بين الناس والمرء هو ان يسرع ويبادر الى الخيرات ولا يرجي ليله ولا نهاره بالغفلة الا بالصوم والصلاة الا فيما يكون له قوة العبادة بان لم يجد قوة العبادة لا لشهوة نفسه ويطعم ليتقوى على الصوم لا لشهوة نفسه فحينئذ يكون صومه عبادة. وينبغي ان يكون تفكرك انه ربما لا يعيش الى رمضان اخر لان كثيرا من الناس كانوا عام اول معك وهم الان موتى في قبورهم ليكون عونا لك في العبادة والصوم. قال وحكي ان رجلا جا وقال لداود الطاي رحمه الله اوصني قال اجعل الدنيا كصوم يوم تصومه واجعل الموت افطارك معناه يصيب الصايم عنا في صومه ويحتمل ذلك كله ويزول ذلك عند الافطار ويبقى له ثوابه فما دمت قايما في الدنيا اجتهد في العبادة ليكون لك عند الموت كافطار الصايم فقال زدني فقال ارض من الدنيا باليسير مع سلامة الدين كما رضي قوم كثير مع هلاك دينهم

والكرم هو

والكرم هو السخاوة والتوسعة في النفقة على العيال فيجتهد ليفطر الصايمون بطعامك وتكثر التصدق. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير واجود ما يكون في رمضان اذا راى جبريل صلوات الله عليه وكان كل ليلة ينزل عليه جبريل عليه السلام فيعرض النبي صلى الله عليه وسلم القران اذا لقيه كان كالريح المرسلة والله تعالى ذكر في القران ومن اياته ان يرسل الرياح مبشرات وقال الله تبارك وتعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فان الله تعالى ذكر في القران يرسل الرياح قبل المطر فتثير سحابا فيبسطه في السما اي الغمام في السما كيف يشا فترى الودق يخرج من خلاله اي يخرج المطر من بينه. قال ومنفعة المطر منفعة عظيمة كثيرة فيه عيش من حياة الخلق. قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا على وجه المثل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى جبريل في رمضان كان اجود ما يكون كالمطر. فينبغي ان يستعمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا او انفق في اهله بعده او جهز حاجا او انفق في اهله بعده او فطر صايما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شي. فالكرم في رمضان هو التوسعة في النفقة على عياله وغيرهم ويغتنم هذه الايام. وروي ان اعرابيا خطب بالبصرة فقال ايها الناس ان الدنيا دار ممر والاخرة دار مقر فخذوا من ممركم لمقركم ولا تهتكوا استاركم عند من لا يخفى عليه اسراركم فاعطوا بعضا يكون عند الله تعالى قرضا ولا تتركوا كلا ليكون لكم كلا فان الانسان اذا مات قالت الملايكة ما قدم وقال الناس ما خلف. والله اعلم

مجلس اخر في الصوم

سيل القاضي رضي الله عنه ان النية الواحدة هل تكفي لجميع رمضان ام تحتاج كل يوم الى نية على حدة. فقال الاصل في هذا ان العبادة اذا كانت واحدة فانه يكفيه نية واحدة وان كانت مختلفة فانه يحتاج في كل واحدة الى نية على حدة وان كانت عبادة لا مثل لها من جنسها فانه لا يحتاج الى النية وان نوى فانه يكون افضل. ثم الصلاة من اولها الى اخرها عبادة واحدة فان نوى من اولها فانه يكفيه لجميع الصلاة ولا يحتاج الى ان يفرد للركوع والسجود نية على حدة. وكذلك اذا شرع في صوم يوم ونوى من اول اليوم فانه يكفيه الى اخره. وكذلك اذا شرع في الحج ونوى حجة الاسلام فانه لا يحتاج الى ان ينوي عند الوقوف وعند الطواف بل يكفيه نية واحدة. ولان كان فيها افعال مختلفة لما ان العبادة واحدة الا ترى ان الفساد اذا تمكن في اوله يوجب فساد الكل. وكذلك الفساد الداخل في الصلاة والصوم يشيع في الجميع ولا يقتصر على الجزء الذي يلاقيه. الا ترى ان الصلاتين لما كانتا عبادتين كيف احتيج في كل واحدة منهما الى نية على حدة لان الفساد لما تمكن في احداهما لا يوجب فساد الاخرى. واما الطهارة فهي عبادة لا مثل لها من جنسها فلا يحتاج الى النية ولا تكون النية شرط الجواز بها فان نوى فانه يكون افضل. وكذلك القربان لما كان متعلقا لا يحتاج فيه الى نية لان النية للتمييز وهاهنا لا يحتاج الى التمييز لان المسلمين لا يذبحون

لغير الله تعالى. فاذا عرفنا هذا جينا الى المسئلة. فنقول بان صوم كل يوم من رمضان
عبادة واحدة. الا ترى ان بين كل يومين وقت لا يصلح للصوم. والدليل عليه ان الفساد
الداخل في احد اليومين لا يوجب فساد الصوم في اليوم الثاني. والدليل على ان بين
كل يومين ما يوجب الفصل بينه وبين اليوم الثاني ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم
فثبت انه يصير مفطرا وان لم يوجد منه الاكل والشرب فاذا تخلل بينهما ما فصلهما كان حكمه حكم
الصلاتين وحكم الرمضانين. فكما ان بين الصلاتين يحتاج في كل واحد منهما الى نية على
حدة فكذلك الصوم. وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وعامة الفقهاء. وقال مالك
النية الواحدة تكفي لجميع رمضان. وكذلك على مذهب اصحابنا يحتاج في التراويح اربع
في كل ركعتين على حدة. ولهذا المعنى انه تخلل بين كل تسليمتين ما يناقض الصلاة. فان
قيل انه اذا افطر عمدا فقبل ان يكفر افطر ثانيا فانه يكفر كفارة واحدة فلولا ان صوم الشهر
من اوله الى اخره شي واحد والا لكان يحتاج في كل يوم الى الكفارة على حدة. وجوابه ان الكفارة
لا تجب بمجرد الافطار. الا ترى انه اذا افطر في قضاء رمضان او في كفارة رمضان او في
صوم النذر او في كفارة اليمين فانه لا يلزمه الكفارة لان الكفارة انما تجب لهتك حرمة
الشهر والصوم جميعا وحرمة الشهر من اوله الى اخره حرمة واحدة تكفيه مرة واحدة. فان
قيل لو كان كذلك اذا كفر الاول لا تجب عليه كفارة اخرى قيل لهذا المعنى يوكد ما قلنا
ثم الجواب عنه انما تلزمه كفارة اخرى لانه لما كفر فقد جبر ذلك النقص وصار كانه لم يوجد
منه هتك حرمة الشهر فافطاره ثانيا صادف حرمة غير مهتوكة فلذلك وجبت عليه
كفارة اخرى. ثم الاصل ما ذكرنا ان الاعمال المختلفة منها ما لا يحتاج الى النية ويصح
بغير نية كالاغتسال من الجنابة والطهارة من الحدث. فاما في التيمم فانه يحتاج
الى النية. وقد ذكرنا الفرق بين التيمم والوضوء في باب الصوم والصلاة. واما ثواب
النية وثواب العمل مع الله تعالى يكون اضعاف ما يكون بغير النية لان تقديم النية
للطاعات تجارة مع الله تعالى لنجاة النفس. فينبغي ان يعقد عقد التجارة على اصح الوجوه
حتى لا يمكن نقضها وفسخها يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم
الى اخر الايتين. وقال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية
وجعل عليهم في هذا العقد اربعة صكوك ليقطع طمع الشيطان عنهم فقال وعدا عليه
حقا في التوراة والانجيل والقران. ثم العبد وما في يديه ملك للمولى وانما يشتريه
ليقطع طمع الخصوم. ومثال هذا ان الرجل اذا كان له عبد ماذون في التجارة فلحقه
دين فانه يجوز للمولى ان يشتري منه شيئا. فكذلك العبد اذا اذنب ذنوبا كثيرة يشتريه
الله تعالى حتى لا يهلك وهذا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب من ابي طاعة
فلما وهبها له ردها عليه لهذا المعنى انه قبل ذلك كانت على شرف القبول والرد فلما
صارت للنبي صلى الله عليه وسلم مقبولة خالصة له فردها. فكذلك حال العبد
مع ربه جل جلاله ان العبد اذا اصبح يكون له سبعة خصوم. فاول خصمه هو الله

والثاني

والثاني محمد. والثالث نفسه. والرابع اهله. والخامس اخوانه. والسادس الشيطان
والسابع ملك الموت. فاما الله تعالى يطالبه بالفرايض ويقول له افعل ما امرتك
وانته عما نهيتك فاذا ترك ذلك فخصمه هو الله. وكان الحسن يقول مسكين ابن ادم
انت مامور والتوفيق بيد غيرك. وانت منهي والعصمة من عند غيرك فمن اعظم خطرا
منك. قال القاضي رضي الله عنه الشهوات كالمائدة والقضا كالطبق الموضوع
فوق المائدة فاذا اقلب المائدة على الطبق فقد هتك المحارم واتبع الشهوات. واما
النبي صلى الله عليه وسلم يطالبك بالسنن لا كما جاء عنه انما يوخذ بتعظيم السنة. واما
نفسك تطالبك بالشهوات كما قال الله ان النفس لامارة بالسوء. واما اهلك
تطالبك بالنفقة. واما اخوانك تطالبك بالمساعدة معهم. واما الشيطان
يطالبك بالمعاصي. واما ملك الموت يطلب منك الروح. قال ولكن الانسان اذا
ادى حق الله تعالى واتبع سنن الرسول وقهر نفسه فقد امن من جميع خصومه. كما حكي
عن ابرهيم بن ادهم انه كان يقول ويحك الى متى تخاف النار كن بحال تخاف النار منك
ويحك الى متى تخاف الموت كن بحال تخاف الموت منك. لانه روي في الاخبار ان المومن
اذا اراد ان يجاوز الصراط يقول له جهنم يا مومن عجل فان نورك اطفا لهبي. وفي
الاخبار ان البدن السمين اذا دفن يوشت الديدان بعضها بعضا ويقولون استقبلت
لنا ضيافة. وحكي ان واحدا من الصالحين كان اذا اتى قوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله يقرا ويقول اللهم اني لم اقل مثل ما قالوا
ولم يكن ذلك الا بعصمتك اياي فلما عصمتني عن هذا في الدنيا فاعصمني عنها في الاخرة
ولا تجمعني مع قائلها في النار. قال فهذه مناجاة الاولياء وهذا تفكر الاولياء ولكن
لم يبق في زماننا احد يجوز ان يسمى وليا. فالاولياء كانوا قليلا في الدنيا. وروي
عن ابي الدردا انه قال كنت في المسجد جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
عليه السلام انه يدخل من الباب رجل من اهل النار وواحد من اهل الجنة فخرجت لاري
من هو فلم ار احدا ثم دخلت المسجد فلما مكثت ساعة دخل علينا حبشي وهو رافع
بصره الى السما فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا رسول بالكلام معه فقال
يا هلال كيف انت فقال بخير ادام الله لك الخير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هلال
ادع الله لي واستغفر لي فقال رضي الله عنك وغفر لك. فقلت يا هلال ادع الله لي
مثل ذلك فلم يجبني فاعدت عليه القول فاقبل بوجهه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انت راض عنه قال نعم فدعى لي بمثل ذلك ثم خرج فقلت يا رسول الله
رايت منه عجبا انه دخل وبصره رافع الى السما وخرج وبصره رافع الى السما. فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان قلبه متعلق بالعرش وهو من جملة السبعين الذين يغفر الله
تعالى ببركة دعايهم اهل الدنيا وهو اشرفهم وافضلهم ولكن لم يبق من عمره الا ثلاثة ايام
فلما مضى ثلاثة ايام خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه متوجها الى بيت المغيرة
لان هذا الحبشي كان مولى المغيرة فاستقبله المغيرة في الطريق فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله انه لم يمت لي احد فقال ان هلا الا قد مات فرجع المغيرة الى بيته
فوجد ميتا في المسجد وهو في اصطبل فغسله وكفنه ودفنه ، قال القاضي وانما يكون
البدن حيث يكون القلب فاذا كان القلب مع الله فالبدن يكون هناك وحكي
عن يحيى بن معاذ الرازي انه كان يقول الهي كيف احزن وقد عرفتك ومن عرفك فما
والحزن ، ثم يقول الهي كيف افرح وقد عصيتك ومن عصاك فكيف يفرح ، ثم يقول
الهي كيف ادعوك وانا جاني ، ثم يقول كيف لا ادعوك وانت كريم ، وهكذا ينبغي ان يكون
العبد بين الخوف والرجا فان النجاة تكون بذلك فاذا وجدت نعمة في دار الدنيا [illegible]
منها فان شكرت فارج منه الزيادة وخف حتى لا يكون ذلك استدراجا وان لا يكون
ذلك ثمن طاعتك في الدنيا واذا ابتليت فخف حتى لا تكون عقوبة وارج ان يكون
ذلك سببا لتكفير الذنوب ، وكذلك اذا وجدت العافية والصحة فارج ان يكون
رحمة وخف ان تكون عذابا ، كما جاء في الاخبار عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة واني لاسرع شي الى نصرة الاولياء اني لاغضب لهم كما يغضب الليث الحرب
وما ترددت في شي انا فاعله كما ترددت عن قبض روح المومن يكره الموت واكره مسائته
ولا بد له منه وما يعبدني المومن بمثل ادا ما افترضت عليه ولا يزال عبدي المومن يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا ان دعاني استجبت
له وان سالني اعطيته وان نصح لي نصحت له ، وان من عبادي المومنين من يسالني
الثبات في العبادة فاكفه لئلا يداخله عجب فيفسده ذلك عندي وان من عبادي المو
من لا يصلح له ولا لايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك ، وان من عبادي من لا يصلح
له ولا لايمانه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك اني ادبر عبادي لعلمي بقلوبهم ، وفي
الاخبار ان رب انسان يبتلى بشدة فاذا ذاق مرارتها تذكر عذاب جهنم فيتوب الى
الله فيغفر الله تعالى له ، ورب عبد يرزقه الله تعالى النعمة فيتذكر نعيم الجنة
فيشتاق الى الخيرات حتى يرزقه الله تعالى الجنة بذلك السبب وحكي عن عامر
بن عبد قيس انه كان يناجي ربه ويقول الهي خلقتني بغير امري وتميتني بغير اذني وامرتني
ان استوي فكيف يمكنني ذلك اذا لم تكرمني ، الهي ان الدنيا والاخرة وما فيهما لك ولما
اسالك منهما نفسي وحدها ، وكان يقول ان الله جعل لذات الدنيا اربعا المال
والنوم والاكل والنسا ولا ابالي من الناس من اي شي يكون بعد ان يستر عورتي والحاجة
لي الى النسا فاتعب نفسي في الاخرتين ان كان لابد من ذلك ، قال الحسن فوالله لقد
اتعب نفسه في ذلك حتى صام بالنهار وقام بالليل وحكي ان رجلا سمع زهد ابرهيم
فذهب اليه لينظر ما يصنع حيث ارتفع اسمه في العالم فجعل يرقبه حتى صلى العشا ودخل
البيت فنام الى طلوع الفجر فلما راى ذلك الرجل تفكر في نفسه فقال ان هذا رجل له اسم
في الزهد وليس له عمل فلما اصبح ابرهيم صلى الفجر ولم يتوضا فلما راى الرجل ذلك زادت
تهمته فسال ابرهيم عن ذلك فقال ابرهيم لما وضعت جنبي على الارض تفكرت كاني

صوابه سببا لعقوبة كذا في نسخة

حشرت

حشرت يوم القيمة وملائكة العذاب يجروني الى النار وانا اعلم جنايتي فبقيت في ذلك الحيا
من الله تعالى الى ان سمعت الاذان ولزمني ، قال فسمع ذو النون المصري هذا الحديث
فقال يا ابرهيم تغيبت بعيدا من الله تعالى بمخلوق شغلك عن الخالق يعني ان خوفك النار
شغلك عن الخالق الجبار ، والله اعلم بالصواب ، واليه المرجع والماب

مجلس اخر في فدا العاجز عن الصوم

سئل القاضي رضي الله عنه عن مريض لا يطيق الصوم فتصدق لكل يوم مدين من حنطة
ثم برا وصح هل يلزمه القضا ام لا ، فقال اعلم بان العبادات على ثلاثة انواع ، منها
ما لا يحتمل البدل في الاضطرار والاختيار ، ومنها ما يحتمل البدل والنيابة في حالة الاختيار
والاضطرار ، ومنها ما يحتمل النيابة في حالة الاضطرار ولا يحتمل في حال الاختيار ، فاما
العبادة التي لا تحتمل النيابة لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار فهو الايمان بالله
تعالى والاقرار بالوحدانية لانه لا ينال الغير عن الغير ، وكذلك الصلاة لا تحتمل
البدل والنيابة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبدليل الخبر لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ، واما التي تحتمل النيابة في الحالين جميعا فهو الزكاة وصدقة الفطر
الا ترى انه اذا ادى زكاة الغير باذنه فانه يجوز ويقوم ذلك عن الزكاة وصدقة الفطر
كذلك ، واما التي لا تحتمل النيابة والبدل في حال الاختيار وتحتمل في حال الاضطرار
فهو الصوم والحج غير ان الرجل اذا حج عن الغير وهو ميت او المريض اذا بعث من يحج عنه فانه
ينظر ان برا من مرضه بعد ما حج عنه فلا يجوز عن الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى
قول ابي يوسف رحمه يجوز ، واما اذا مات من ذلك المرض فانه ينظر ان مات قبل ان يحج النائب
عنه فانه يجوز وان مات بعد ما حج عنه فانه لا يجوز ، واما الصوم فانه اذا عجز بحيث
لا يطيق الصوم فانه يجوز له ان يفطر ويعطي لكل يوم نصف صاع من حنطة او صاعا من
شعير ، وهكذا روي عن انس رضي الله عنه انه افطر في السنة التي مات فيها وكان يعطي
لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه كان معمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالبركة
في عمره ونسله ، فروي انه مات له مائة وعشرون ولدا قبل موته وبقي من اولاده بعد
موته اولاد كثير ، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يعني على الذين لا يطيقونه ، ثم غاية ذلك عند
اصحابنا رحمهم الله اذا لحقه من الجوع والمشقة ما يعجز عن ساير العبادات وعند الشافعي
رحمه الله اذا خاف من الموت اذا لم ياكل او خاف ذهاب طرف من اطرافه ، قال وهذا ليس
بشرط عندنا لان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ثم الجواب عن المسئلة
انه يلزمه الاعادة اذا برا وصح لانه فدا عن الصوم في حالة لم يجب عليه الصوم لان الله تعالى
قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ، والدليل عليه انه ادى في وقت
لا يلزمه الصوم في ذلك الوقت لانه لو مات في ذلك المرض لقي الله تعالى والصوم عليه
قال ودفع الحنطة حيث يجوز انما يجوز لا على معنى انه ينال ثواب الصايمين لان مرتبة

فانه لا يجوز عنه

الصوم مرتبة عظيمة. الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يقول الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. ولخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك. قال ومعنى اضافة الصوم اليه على معنى ان الصوم ابعد
من الريا والسمعة لان الصوم هو نية في القلب بين العباد وبين الرب فاما ساير
العبادات لا بد من ان يعلمها الناس. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
للصايم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه. قال والله تعالى وضع لك
في الصيام سبعة اشيا امرك بشيين ونهاك عن شيين ونسخ فيه شيين واعطاك
كرامتين واكرمك برحمتين ورزقك رزقين وراحتين ووعدك بفرحتين. اما الامر
فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. والثاني قوله تعالى ولتكملوا العدة. واما
النهي فاحدهما النهي عن الاكل والشرب. والثاني النهي عن الجماع. واما النسخ فلانه
في ابتدا الاسلام كان الانسان مخيرا بين الصوم وبين الفدا فنسخ ذلك. والثاني انه
كان في ابتدا الاسلام ان كل من نام وقت المغرب الى وقت العشا كان لا يباح له ان ياكل بعد
ذلك الى الليلة الثانية. ثم نسخ ذلك لكرامة امة محمد عليه السلام. واما الكرامتان فاحداهما
ان الله تعالى انزل في القران شفا للناس قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان الاية. والثانية انه وضع فيه ليلة القدر التي
هي خير من الف شهر. واما الرحمتان فاحداهما ان الله تعالى اباح للمريض والمسافر الافطار
من غير حرج فانه جل جلاله قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر
فالافطار مضمر في الاية. وهذا كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم قال فمعناه وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم فالحدث مضمر فيه كذلك
ها هنا. وكذلك قوله تعالى في باب الاحرام فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك معناه فحلق ففدية فالحلق مضمر فيه. والثاني ان من اكل
ناسيا فلا شي عليه. واما الفرحتان فما روينا انه قال للصايم فرحتان الخبر. وروي
عن عمر رضي الله عنه انه سال كعب الاحبار عن فضل رمضان فقال كعب انه يسمى في
التوراة حطة اي يحط فيه الذنوب. وفي الانجيل يسمى طاب لان العمر يطيب فيه. وفي
الزبور يسمى قرب لانه يقرب العبد الى الله. وفي الفرقان يسمى رمضان لانه يرمض فيه
الذنوب اي يحرق. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن تخزى امتي
ما اقاموا رمضان قيل وما خزيهم قال انتهاك المحارم. وروي عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقال قولوا سبحان الله
ماذا يستقبلكم وما تستقبلون ثلاث مرات. فقال عمر يا رسول الله اوحي نزل ام
عدو حضر فقال لا بل شهر رمضان يغفر الله تعالى لاهل القبلة قال رجل بخ بخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اضاق صدرك فقال لا ولكن المنافق يغفر له مع نفاقه. فقال
النبي عليه السلام المنافق كافر والكافر لا نصيب له من هذا. وقد ذكرت هذا الخبر
في غير هذا المجلس لان ها هنا زيادة فائدة. قال وينبغي للصايم ان لا يحرم جيرانه

في وقت

فعدة من ايام اخر اتفق الفقها واهل التفسير على اضمارهم ان المراد من قوله فعدة من ايام اخر صح

ولا يؤذي

ولا يؤذي اهله ولا يعنف عليهم لاجل الطعام وان يجلس مع عبيده وخدمه وياكل معهم لان
المتكبرين من امة محمد عليه السلام اربعة. منهم الذين لا يركبون الحمار من الانفة فالنبي
صلى الله عليه وسلم قد ركب الحمار العاري والذين لا يحلبون الشاة والبقر والدواب
والنبي صلى الله عليه وسلم حلب الشاة. والذين يشترون شيا فيانفون من حمله الى
بيوتهم ويامرون غيرهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترى قميصا. فقال ابو هريرة
انا احمله يا رسول الله فلم يدفعه اليه. وحكي ان محمد بن واسع اشترى اللحم فاخذ ابنه
منه فقال انا احمله فدفعه اليه فدفع الابن الى الغير ليحمله فلما راى ذلك قال لابنه من اين
حيث امرت غيرك واني قد اشتريت امك باربعماية درهم وانا رجل لا ينبغي ان يكون في امة
محمد مثلي في الحقارة والذل. والرابع الذين يانفون ان ياكلوا مع عبيدهم وانما يعني
مع الخادمين. فاما الوصايف والغلمان الحسان فليس في الامتناع عن الاكل معهم كبر
لان جميع هذا من مكارم الاخلاق. والكرم على اربعة اوجه كرم بينك وبين الله وكرم بينك
وبين عباد الله وكرم بينك وبين نفسك وكرم بينك وبين الدنيا. فاما الكرم الذي
بينك وبين الله تعالى ان تطيعه وتحمل قضاه بالرضا وترك معصيته. واما الكرم الذي
بينك وبين عباد الله تعالى ان تنصفهم من نفسك ولا تنتصف منهم وان لا تمنع العفو
والانصاف عنهم كما فعل زفر رحمه الله لانه قيل له في مرضه الذي مات فيه اوص فقال
باي شي اوصي وليس لاحد علي شي ولا لي على احد شي الا درهم في الطاق. ولهذا قال ابو القاسم
الحكيم يوم من اراد يود واراد ان يود [illegible] الا يكون له على احد خصومة ولا يكون لاحد
عليه خصومة. واما الكرم الذي بينك وبين نفسك ان لا تجعلها تابعة للشهوات
واما الكرم الذي بينك وبين الدنيا ان لا تؤذي احدا لاجلها. ثم علامة قبول الصوم
اربعة. احدها ان يجد التوفيق حتى ينوي من الليل فاذا اصبح يرى نفسه صايما
والثاني يرى منة الله تعالى عليه حيث جعله اهلا للصوم. والثالث يخاف الرد
والرابع ان لا يؤذي خادمه لاجل الطعام. قال وفي الاخبار ما من صايم الا وله دعوة
مستجابة عند الافطار فاذا شا عجلها له او يدخرها له يوم القيمة. قال ثم الافطار
افطاران افطار في الدنيا عند غروب الشمس وافطار عند الموت. وحكي عن داود
الطائي رحمه الله انه قال اجعل الدنيا كيوم صمته وفطرك الموت فقط. وروي
ان الله تعالى يغفر وقت الافطار في شهر رمضان الف الف ويغفر يوم الجمعة الفي الف
ويغفر في اخر ليلة مثل ما قد غفر في جميع الشهر ويغفر ليلة الفطر مثل ما غفر في جميع الشهر
واما الفرحة الثانية فقوله تعالى ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
وروي في الاخبار اذا اجتمع الخلايق يوم القيمة نادى مناد يوم القيمة يا صايمي امة محمد
اخرجوا من بين ساير الامم فيخرجون ثم ينادون ويقول ان الله تعالى يقول قد غفرت
لكم ما بيني وبينكم فاعفوا ما بينكم وادخلوا الجنة فيخرجون من جملة ساير الامم فيقول
الناس من هولا فيقولون هولا صايموا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيعضون ايديهم
ويقولون يا ليت انبيانا اتوا الينا بشهر رمضان حتى ندرك اليوم ما ادركه امة محمد

بينك صح

عليه السلام . ثم اختلف الناس في قول النبي عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند
الافطار فقيل اي فرحة هي قال بعضهم هي فرحة المغفرة كما روينا في الخبر ان الله تعالى يغفر
عند وقت كل افطار كذا وكذا الفا . وقال بعضهم انه فرحة عند اجابة الدعا لانه
روي في الاخبار ان لكل صايم دعوة مستجابة عند افطاره قال الا اني اقول من ذات
نفسي ان الفرحة التي تكون عند الافطار هو من جهة الاكل والشرب لان ذلك حظ النفس
والنفس شهوانية سفلية تدعو الى ما فيه الراحة والخفة فتكون من شدة وتعب
في جميع النهار فتكون له فرحة عند الافطار فالنبي عليه الصلاة والسلام علم من خواطرنا
واوهامنا واحوالنا ان نفوسنا وطبايعنا خلقت على هذا فكيف ما كان فان النفس
تطلب حظها من الانسان فلهذا قال النبي عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقا ربه . قال الا ان هذه الفرحة عارية فانية ولكن الفرحة الكبرى
للصايمين عند الله يوم القيمة لان المومنين كلهم يكونون على الخطر ما لم يروا ربهم فاذا
راوه يكونون امنين من جميع الاهوال يوم تبيض وجوههم . لانه روي ان نور الشمس
جزء من سبعين من نور العرش ونور العرش جزء من سبعين من نور وجه
المومن الذي لقي الله تعالى . واما النور نوران . احدهما نور القبر . والثاني نور القيمة
لانه روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقف اهل
المحشر في المحشر يجي رمضان باحسن صورة واكمل نور يتعجب اهل المحشر يقولون اي شي
هذا واي صديق هذا وفي يديه قضيبان من نور فيقول انا شهر رمضان فمن صام رمضان
فليأتني فياتي الصايمون فيدفع الى كل من صام قضيبا من نور فيكون نور قضيب
الواحد يبلغ جميع المحشر ونور قضيب الاخر يبلغ مسيرة يوم ونور قضيب الاخر مسيرة
ساعة ونور قضيب الاخر مسيرة خطوة فيدخلون الجنة . قال ثم ترتيب هذه الانوار
على قدر حال الصايم في صومه وافطاره ونيته واخلاصه ما يطول بذكره المجلس واما
في الجملة من صام لله تعالى وافطر لله تعالى وتناول ما احل الله تعالى وانتهى عما حرم الله
تعالى فصام عن الاعضا السبعة كما هو الماخوذ عليه فيكون نور قضيبه يبلغ مقدار اهل
المحشر لان الصوم هو الامتناع من الاكل والشرب والجماع لانه لو كان الصوم هو الامساك
عن الطعام لجعل الناس كلهم صايمون . ثم ليس كل صايم ينال ثواب الصايمين . لانه روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال رب صايم حظه من صيامه
الظما ورب قايم حظه من قيامه السهر ومن لم يدع قول الزور والعمل به والقول بالكذب
والجهل والعمل بهما فليس لله تعالى حاجة في ان يدع طعامه وشرابه . قال فمن كان صومه
مع الكذب والزور والفحش واكل الحرام فانه لا ينال من فضل النور شيا . واما الراحتان
فاحداهما انه لا يكون له حساب فيما ياكل في شهر رمضان . اذا كان اكله للتقوي على
الصوم . واما اذا كان اكله لاجل الشهوة فهناك شغل اخر . واما الراحة الثانية
فهي راحة ظل العرش يوم القيمة لانه جا في الاخبار عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصايمون فاذا دخلوا الجنة يغلق

نورهم

نورهم نور الجنة فيقول الحور العين ليتنا صمنا حتى يكون لنا في هذه الكرامة . قال
وحكي ان حاجبا من حجاب ابي جعفر الدوانيقي قال لابي جعفر ان جعفر بن محمد الصادق رضي
الله عنه قصد الخروج عليك فارسل اليه ودعاه فقال له اتريد الخروج علي وانا قد
اصطنعت اليك معروفا كثيرا فقال له انه لم يخطر ببالي هذا قط . فقال له ابو جعفر
قد اخبرني عنك ثقة فطالت المحاجة فيما بينهما حتى قال جعفر بن محمد الصادق تمنى قصد
الخروج على الخليفة حيث زعمت بين يدي الخليفة انه قصد الخروج عليك فاستحيا
الحاجب ان يرجع عن قوله . فقال له انت قصدت الخروج على الخليفة قال له جعفر
ابن محمد الحلف على هذا قال نعم فاراد ابو جعفر الدوانيقي ان يحلفه . فقال له جعفر
ابن محمد الصادق دعني ايها الخليفة حتى احلفه انا فاني قريب عهد بشهر رمضان وقد صمت
رمضان فانه يكون امنا من العذاب . فقال له احلفه اذا فقال له جعفر بن محمد الصادق
قل يا الله ان كان ما قلته كذبا فكلني الى نفسي . فقال الحاجب هكذا فخر الحاجب ميتا
فتعجب ابو جعفر الدوانيقي من ذلك وقال له ماذا صنعت فقال جعفر بن محمد لو حلفته
بغير هذا لكان يجتري على الله تعالى فيستحق العقوبة لانه كان يعلم يقينا انه
حلف كاذبا فحلفته بهذا حتى نجا الامير ونجوت انا ونجا هو من العذاب . وقد روي
في الاخبار ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يخطب في اول يوم من شهر رمضان
فيقول جاكم شهر عظيم كريم من عند ملك عظيم فاعرفوا حرمته واحسنوا صحبته
واطلبوا رضاه ولا تجلبوا انساعاته وهو سريع الانصراف عنكم اشكروه شكرا وشكواه شكوى
ولا تؤذوه فان الله تعالى يوذي من اذاه . قال القاضي رضي الله عنه ومعرفة حرمة
رمضان بثلاثة بقلة الطعام وقلة الكلام وقلة المنام ومعرفة صحبته بثلاثة بالتقوى
والطاعة والجود . ثم ليس شرط ان تجود بجميع ما تملك فان ذلك سنة الانبيا
والما شرط الجود في زماننا ما قال ابو القاسم الحكيم رضي الله عنه وقد سيل عنه
بالفارسية روي حبيب . قال بر دباري كردن با قصا وافراخ كاري خوي كردن
مردم وجوانمردي كردن با عسس درويسار . وحكي عنه او عن غيره انه قال ثلاث
تذيب . الثلاثة الزكوة تذيب الكيس والصلاة تذيب النفس والصوم يذيب
القلب . وقد روي في الاخبار انه اذا دخل شهر رمضان بعث الله تعالى مناديا
ينادي كل ليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر يا باغي الخير هلم وفي بعضها قال
اقبل ويا باغي الشر اقصر وله عتقا عند وقت الفطر كل ليلة من رمضان . وروي
عن انس بن مالك انه قال لما اقبل شهر رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا
تستقبلون وماذا يستقبلكم ثلاث مرات فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله وحي
نزل ام عدو حضر . وقد سبق والاخبار في شهر رمضان وفي فضايل الصايمين اكثر
من ان تحصى وتعد . والله اعلم بالصواب . واليه المرجع والماب ٥

مجلس في التراويح قبل الفريضة

الخليفة صح

للخليفة قل لهذا المخبر حتى يقول بين
يدي الخليفة قال فدعا حاجبه فلما
دخل على الامير قال له جعفر بن محمد الصادق
صح
وانا قريب العهد بشهر رمضان
صح

سئل القاضي رضي الله عنه عمن صلى التراويح قبل الفريضة هل يقوم مقامه ام لا قال لا رواية
عن ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في هذا ولكنه لا اشكال انه لا يجوز لان الاصل عند علمائنا
رحمهم الله ان الله تعالى وضع العبادة على وجهين . احدهما على البدن . والاخر على المال كما
وضع قوامنا على هذين . فكذلك العبادة على هذين على البدن والمال وكل عبادة وضعها
الله تعالى على البدن وبين وقتها فلا يجوز اداؤها قبل الوقت كصلاة الظهر لا يجوز اداؤها
قبل الزوال وصلاة العصر على مذهب ابي حنيفة وصاحبيه رحمه الله اذا صلاها قبل ان يصير
ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال فانه لا يجوز لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار وعلى
قول صاحبيه والشافعي رحمهم الله اذا صلاها حين يصير ظل كل شي مثله فانه يجوز عن
العصر . وكذلك اذا صلى الفجر قبل انشقاق الفجر وهو الفجر المستبين المستطير فانه لا يجوز
وكذلك صوم رمضان لا يجوز اداؤه في شعبان ومن اعتقد ذلك او اعتقد ان الظهر يجوز قبل
الزوال فانه يكفر وان فعل ذلك على وجه الخطا او فعل على غير وجه الاعتقاد فانه لا يكفر ولكن يلزمه
الاعادة حتى انه اذا لم يعد لقي الله تعالى وهو مواخذ به . ثم ان هذه العبادات ينقسم الى
قسمين منها ما هي موقتة ومنها ما ليست بموقتة وكل عبادة ليست بموقتة فانه يجوز اداؤها
في جميع الاوقات كالعمرة والجهاد لان جميع السنة وقت لها واما ما هي موقتة فانه ينقسم
على ثلاثة اقسام . منها ما يجوز في الوقت ولا يجوز بعد مضي الوقت كالحج والاضحية والجمعة
ومنها ما يجوز في الوقت ولا يجوز قبل الوقت ويجوز بعد الوقت كالصلاة والصوم على وجه
القضا . ومنها ما يجوز في الوقت ويسقط بعد مضي الوقت ولا يبقى دينا في الذمة كصلاة
الجنازة ورد السلام . ثم اذا صلى الظهر قبل الزوال فانه لا يجوز . ومن صلى ركعتي الظهر قبل
الفريضة فانه لا يجوز . ومن صلى الاربع بعد المكتوبة بعد ما خرج من المسجد فانه لا يقوم مقام
تلك الاربع . فاما اذا صلى قبل ان يخرج من المسجد فانه يجوز بلا خلاف ولكن اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون قضا عنها فانه ولا يقوم مقامه وعلى قولهما يكون قضا
عنها فانه ويقوم مقامه . وكذلك اذا صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فان ذلك لا يجوز
فان الله تعالى وضع هذه العبادات على هذا الترتيب . واما العبادة التي تتعلق بالمال
اذا ادي قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجود فانه لا يجوز بلا خلاف واذا ادي بعد سبب
الوجوب فانه يجوز لانه ادى الزكاة لان النصاب الكامل سبب لوجود الزكاة واذا ادى زكاة
المال قبل وجود المال لا يجوز . وكذلك اذا ادى قبل كمال النصاب الكامل لا يجوز حتى اذا كمل
النصاب وحال عليه الحول تلزمه الاعادة . وان ادى بعد كمال النصاب لتلك السنة
او السنتين فانه يجوز في قولهم جميعا . الا على قول زفر رحمه الله فانه لا يجوز للسنة الواحدة
ولا يجوز لغير تلك السنة . ولو انه عجل عشر ارضه فانه ينظر ان عجله قبل ان يزرع الارض
فانه لا يجوز ويلزمه الاعادة . ولو اداه بعد ما نبت الزرع فانه يجوز بلا خلاف . واما
اذا اداه بعد الزراعة قبل ان ينبت فانه يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد ويلزمه
الاعادة . وان كانت له اشجار عشرية فانه يجب عليه العشر وكذلك في الكرم ولا خلاف
في هذين عند علمائنا واما الاختلاف انه يلزمه اداء العشر للحصاد او لجميع الغلة . فعلى قول

ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه اداء العشر في جميع الغلة وعلى قولهما يلزمه مقدار ما يحصل
ولا يعتبر ما اكل قبل ذلك . ولو عجل عشر العنب فانه ينظر ان لم يغرس الكرم فانه لم يجز بلا خلاف
واما اذا دفع بعد ما ظهر العنب فانه يجوز بلا خلاف . واما اذا دفع بعد ما غرس الكرم قبل
ان يظهر العنب فانه يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد . واما اذا ادى صدقة
الفطر قبل رمضان فانه يجوز . ولو اعطى صدقة الفطر لعشر سنين معجلا فانه يجوز . ولو ضحى
قبل يوم النحر فانه لا يجوز لان سبب وجوبها هو الاقتدا بسنة ابرهيم عليه السلام حيث
امر بذبح الولد فامتثل لامر الله تعالى ففداه الله تعالى عن ذلك بالشاة . وقال فمعنى القربان
منا هو ان يقول عند القربان الهنا لو علمنا ان رضاك في ذبح انفسنا لذبحنا كما اراد خليلك
ابرهيم ان يذبح ولده لرضاك الا انك لم تاذن له ولكنك جعلت الشاة فداه وكذلك
فعلنا نحن امتثالا للامر والله تعالى وضع العبادات على هذا الترتيب فوجب علينا الانقياد
والمتابعة للامر في جميع ذلك وان لا نشتغل بكيفية ذلك وان لا نسئل عنه والالحاد به
فيه لان الحكم له والامر له فيحكم ما يشا ويفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وفي
الاخبار ان موسى صلوات الله عليه ناجى ربه فقال يا رب بين لي ما هو الاحسن لي فاوحى
الله تعالى اليه ان الاحسن لك اني كنت لم اخلقك فقال يا رب لم خلقتني فبين لي ما هو
الاحسن لي فاوحى الله تعالى اليه ان الاحسن لك ان اميتك قبل بلوغك الخطاب
فقال يا رب ان لم تمتني قبل بلوغي فبين لي ما هو الاحسن لي . فاوحى الله تعالى ان الاحسن
لك ان ابلغك شيبك فان الله استحيي ان امر ان اذهبوا بهذا الشيخ الى النار او كلاما
هذا معناه . قال فالواجب علينا في جميع ذلك الرجوع الى الله تعالى لانه روي في الاخبار
ان موسى صلوات الله عليه اخذه القولنج فاشتكى الى الله تعالى فامره الله تعالى ان اقلع
من عرق كذا وكذا فسماه فقلعه واكله فبرا فصح ثم عاد اليه المرض بعد ذلك فذهب وقلع
ذلك العرق واكل فلم ينفعه . فقال يا رب العلة علة واحدة والعرق عرق واحد فكيف
ينفعني في وقت ولا ينفعني في وقت اخر . فاوحى الله تعالى اليه انك رجعت الينا
في المرة الاولى فجعلناه شفا لك وفي المرة الثانية اعتمدت على الكلام فلم نجعله شفا
لك فثبت انه لا سبيل الى معرفة الحكم في جميع الامور انما المرجع في جميع ذلك الى الله
تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه لانه هو مدبر الامور ومقدرها . وحكي انه لما
اخذ عمرو بن الليث مروا به على عين تا بهمدان فقال للذين يحملونه انزلوني ها هنا فطرحوا
له شيا فاكل الطعام وتوضا وصلى ركعتين وبكى فقيل له في ذلك فقال لم ارث لهذا العين
مرة ولم يكن في ملكي الا حمار بيني وبين سريكي ثم مررت بها ثانيا فابطا علي صاحب المطبخ فقلته
فقال ابدا الله الامير ان حمل المطبخ لثقيل والدواب قليل فقلت له كم يحتاج مطبخي
قال ثلثمائة وخمسون قلت وكم يحتاج اليه حتى يخف الحمل قال ان كان لا بد فخمسين
بغلا حتى يتم الالف فدفعت اليه خمسين بغلا فالان مررت عليها في المرة الثالثة
وانا اسير ماخوذ ذلك تقدير العزيز العليم . قال فينبغي ان يتفكر في قدرة الله تعالى
انه يعز الذليل ويذل العزيز وهو الذي يصير الاجنبي عارفا والعارف اجنبيا وذلك

كله في قدرة الله تعالى ورحمته . وروي في الاخبار ان عمر رضي الله عنه دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عينيه فراى فيهما اثر السهر فقال ما لي ارى في
عينيك اثر السهر فقال يا نبي الله انصرفت البارحة من صلاة العشاء ذهب بي التفكر ان الله تعالى
اقامني بين يديه وقال لي لم تحدث كذا وكذا لم عملت كذا فاجيبه فبقيت يقظانا الى
الصباح فكيف الجواب عن هذا عندك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس عن هذا عندي جواب ولكن اصبر حتى اسال حبيبي جبريل عليه السلام فنزل
جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى قال اما علمت اني اذا اصلحت مع عبدي لا اخذه
بما سلف منه . وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال عدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مريضا
من الانصار وكان شابا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تب الى الله تعالى فجعل يجتهد
ولا يتحرك لسانه ليتوب فلما ضاق امره ودنا اجله وعجز عن التوبة باللسان وفتح عينيه
وادارهما نحو السماء وسالت الدموع فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عن
ذلك فقال تبسمت من سعة رحمة الله تعالى على عبده حين عجز عن التوبة باللسان واشار
بالعينين تاب الله عليه وامر الملائكة اني لا اضيع رمز عبدي اشهدوا يا ملائكتي اني قد
غفرت له او كلانا هذا امعنا فخرجت روحه من ساعته . وروي في الاخبار انه اذا اجتمع
الاولون والاخرون يوم القيامة يوضع لكل نبي منبر عند عرش الله تعالى واقرب المنابر
الى العرش منبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيأتي امة محمد صلى الله عليه وسلم فينظرون
الى منابر الانبياء فيطلبون نبيهم فلا يرونه فيقفون متحيرين فياتيهم جبريل عليه السلام
ويقول لهم ما لكم يا امة محمد صلى الله عليه وسلم تقفون مغتمين متحيرين فيقولون انا
لا نرى نبينا فيقول لهم جبريل عليه السلام هو عند عرش الرحمن يناجي ربه ويسال
امته من الله تعالى . قال ثم ياتي نداء من قبل الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم
ما كان بيني وبينكم قد غفرت لكم فيبقى فيما بينكم من المظالم والخصومات ثم يسال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم انك قادر على ان ترضي خصومهم برحمتك فيسمعون نداء اخر
ان شئتم فليعف بعضكم عن بعض وان شئتم حاسبوا خصومكم حتى ارضيكم فيقولون الهنا
قد وهبنا ما كان لبعضنا على بعض فيقول لهم جاوزوا الصراط بفضلي وادخلوا الجنة
برحمتي واقتسموا الدرجات فيما بينكم على قدر اعمالكم فقال هذا كله من فضل الله علينا واحسانه
الينا لا نستحق ذلك بطاعة ولكن اذا وجد من العبد حسنة واحدة يقبلها الله وانه
يجزيه جزاء المحسنين . فالله تعالى قال هل جزاء الاحسان الا الاحسان . ثم بشر المحسنين
في دار الدنيا باربع بشارات وذكر ذلك في نص الكتاب . احداها بشارة القرب والثانية
بشارة المعاونة . والثالثة بشارة اطلاق اليد . والرابعة بشارة المحبة . اما
بشارة القرب فان رحمة الله قريب من المحسنين . واما بشارة المعاونة فقوله تعالى
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . واما بشارة اطلاق اليد فقوله تعالى
ما على المحسنين من سبيل . واما بشارة المحبة فقوله تعالى ان الله يحب المحسنين
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن المحسن فقال الذي يرضى عنه

اخلاص

اهله

الجزء السابع

بيان المحسن ومعنى الاحسان

اهله وجيرانه واقاربه واصحابه لان اهله اعلم به في الخلوة وجيرانه اعلم بالمداومة واقرباؤه
اعلم بالعشرة واصحابه اعلم بالصحبة . وروي عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن المحسن
فقالت سل عنه جيرانه . وقال اهل المعرفة المحسن الذي هو شغله الفرايض عن الفضايل
واخلاص العمل عن تكثير العمل . وعمارة الاخرة عن عمارة الدنيا . وعيوب النفس عن عيوب
الناس . واصلاح السر عن اصلاح العلانية . وهم الموت عن ساير الهموم . فهذا هو
المحسن . فاما الفرايض فما روي ان رجلا قصد الى ابي يزيد البسطامي . فقال الرجل يا هذا
اين ابو يزيد وهو لا يعلم انه هو . فقال له ابو يزيد فمن تطلب قال اطلب ابا يزيد قال
له ابو يزيد انا اطلب ايضا ابا يزيد منذ ثلثين سنة ولم اقف عليه حتى بات معه ذلك
الرجل فراه بعد ما صلى العشاء قد لف كفه في كسا واضطجع فعلم الرجل انه لم ينم الى طلوع
الفجر فلما اصبحا قال له الرجل قد اضطجعت البارحة ولم تنم . قال له ابو يزيد كنت اعرض
نفسي على اودية جهنم فذهب عني النوم . وقد قيل من شغله الفرايض عن الفضايل فهو
معذور . ومن شغله الفضايل عن الفرايض فهو مغرور . ثم قال ففي كل نفس تتنفس
وفي كل طرفة عين فان عليك من الله فريضة . كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل نفس تتنفس بغير ذكر الله تعالى كان حسرة عليك يوم القيامة . وروي ان الساعات
تعد على ابن ادم بعد الموت فكل ساعة افناها بذكر الله كانت غنيمة وكل ساعة افناها
بالغفلة بغير ذكر الله تعالى فهو عليه حسرة وندامة وغم . وهكذا قال اهل المعرفة اذا
افنيناها ساعة في غير ذكر الله تعالى فهو علينا حسرة وندامة وغم في الجنة ان اولها الى اخرها
وحكي ان ابا سليمان الداراني كان يقول اذا اعطيت الدنيا بحذافيرها على ان اترك
ذكره ساعة لكنت لا اريدها فبلغ ذلك ذا النون المصري فقال ما ابعدك يا ابا سليمان
لو اعطيت الجنة باسرها على ان اترك ذكره ساعة لم اردها . وكان يقول لولا ذكره لما طابت
الدنيا ولولا رؤيته لما طابت الجنة . واما اخلاص العمل فلما روي عن عبد العزيز انه من
الزهاد انه راى رجلا يكثر الطواف فقال له ان الله يقول ليبلوكم ايكم احسن عملا وحكي
ان رجلا كان يصلي خلف واحد من الصالحين فلما ركع سبح الرجل خلفه في الركوع سبعين
مرة ثم رفع الامام راسه فلما فرغ من الصلاة قال للامام كم مرة تسبح في الركوع فقال لا ابد
من ثلاث مرات قال فكيف وانا سبحت خلفك سبعين مرة . فقال اني كلما اريد ان اسبح
اخلص النية واصلح السر واتبرا عن العلائق كلها واعلق قلبي بعرش الله تعالى ثم اعقد عقد
التسبيح ثم اجري التسبيح على لساني . واما الاشتغال بعيوب الناس فروي ان الله تعالى
اوحى الى موسى صلوات الله عليه يا موسى ما لم تظهر لك مغفرتي فلا تشتغل بعيوب الناس
وما لم يزل ملكي فلا تخضع للمخلوقين وما لم تنفد خزائني لا تهتم لاجل الرزق وما لم يمت
الشيطان لا تامن من كيده وما لم تدخل الجنة لا تامن من مكري . وروي ان الجاحظ دخل
بيت الكتب لامير المومنين يحفظها فدخل عليه رجل فراه عاريا . فقال له الجاحظ ما لك
حيث اراك عاريا . فقال له لو كان فيك حيا من الله لاشتغلت بعيوبك وما تفرغت
لعيوب غيرك وحكي ان الشبلي رحمه الله دخل الحمام يوما فراى فيه غلاما عاريا فقال

له ويحك استر عورتك فقال له الغلام لو كنت عارفا لما نظرت الى عورة غيرك واما تعالى
نعارة القبر فهو ما روي عن بعض المتقدمين انه كان يقول لا توذ واملكا لا بد من رضايه
ولا بد من الوقوف بين يديه ولا تخربوا موضعا لا بد لكم من الاضطجاع فيه ولا تعمروا دارا لا بد
لكم من تخريبها ولا تصحبوا من لا بد لكم من العداوة معه ولا تنسوا كتابا لا بد لكم من قراته
وحكي ان ابا يزيد رحمه الله كان يقول اللهم ما رزقتني من الدنيا فقد وهبتها للمنافقين
وما رزقتني من الجنة وهبتها للمذنبي امة محمد صلى الله عليه وسلم . فقيل له اذا لم ترد
الدنيا ولا الاخرة فما تريد فقال لحسبي من الدنيا ذكره ومن الجنة رويته . واما اصلاح
السر فانه ما روي ان الحسن البصري رضي الله عنه لما مات راوه في المنام وهو يطير
من شجرة الى شجرة في الجنة فقيل له ما فعل الله بك قال اقامني بين يديه وقال لي اتذكر
حين شرعت في الصلاة يوما فلما رايت الناس ينظرون اليك زدت في الخشوع ثم تذكرت فاخلصت
سرك فرجعت فلولا ان شروعك كان على وجه الاخلاص وخروجك عنها على وجه الاخلاص
لاكببتك في نار جهنم . قال وكان المتقدمون يقولون اذا هم العبد بسيئة عوقب
بسبع عقوبات وان لم يفعلها . احدها انه يغفل عن ذكر الله تعالى بذلك المقدار . والثاني
انها تذهب محبة الله بذلك المقدار . والرابع انه تذهب منفعة كلامه عن خلق الله
تعالى بذلك المقدار . والخامس انه يذهب عنه سيما الصالحين بذلك المقدار . والسادس
انه تذهب عنه حلاوة العبادة بذلك المقدار . والسابع انه يذهب عنه نور العبادة
بذلك المقدار . واما هم الموت فيه اثنا عشر خصلة . اولها هدم كل لذة ويصرع كل
فاجر . ويفسد كل شهوة ويهتك كل ستر . ويبدي كل عورة . ويبغض كل حلاوة ويسد
الابواب . ويورث الاموال . وييتم الصبيان . ويرمل النسوان . ويعزل الملوك
ويذل كل عزيز . وقال بعضهم الاحسان على اربعة اوجه . احسان من جهة الايمان
واحسان من جهة اخلاص الايمان . واحسان من جهة شرايع الايمان . واحسان
من جهة اخلاص شرايع الايمان . ثم المسلمون كلهم سواء في جهة اخلاص الايمان ويتفاوتون
في جهة اخلاص شرايع الايمان . قال وكان واحد من الصالحين يناجي ربه ويقول اللهم
اني لم اكن اهلا للمعرفة فجعلتني اهلا لها فلك الحمد على ذلك واني لم اكن اهلا للاسلام فجعلتني
له اهلا فلك الحمد على ذلك . قال وكان يعد نعم الله تعالى ويقول في اخره اللهم كما جعلتني
اهلا لهذا كله وان لم اكن لها اهلا فاجعلني اهلا للجنة وان لم اكن اهلا لها . وقيل
ان دخول النار باربعة اشيا . احدها بالكفر لانه يطلب من الكافر الاسلام فلا يوجد منه
فيومر به الى النار . والثاني يطلب من المنافق الاخلاص فلا يوجد منه فيومر به الى النار .
والثالث يطلب من فاسق هذه الامة الشرايع فلا يوجد منه فيومر به الى النار والرابع
يطلب من مرايي هذه الامة الاخلاص في اخلاص الشرايع فلا يوجد منه فيومر به الى النار
وقيل لواحد من العلما اي شي اشد على الميت فقال الحينه زينت بالمسك والغالية
تتناثر في التراب . فقيل وما اشد من ذلك قال شاب فارق الدنيا قبل ان يتوب قيل
وما اشد من ذلك قال انامل العروس ياكلها الديدان في القبر . قيل وما اشد من ذلك

ثم القلم

قال الرجل يعيش مومنا ويموت كافرا نعوذ بالله من ذلك . والله الهادي الى الصواب

فصل

مجلس اخر في التراويح والوعيد لتارك

الصلاة

سيل القاضي رحمه الله عن امام صلى التراويح قاعدا والقوم خلفه قيام هل يجوز
ام لا قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى تجوز صلاة الامام والقوم
جميعا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تجوز صلاة الامام ولا تجوز صلاة القوم . قال
ثم لا يفترق الحكم هاهنا بينهما اذا كان قعوده بعذر او بغير عذر وانما يفترق الحكم
في الفرايض انه اذا كان قعوده بعذر فان صلاته جايزة وان قعد بغير عذر فصلاته
فاسدة . واما في التطوع والتراويح فهو بالخيار الا انه اذا صلى قاعدا ولا عذر له
فان ثوابه على النصف من ثواب القايمين كما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال صلاة القاعد في الثواب على النصف من صلاة القايم ولم يرد به المكتوبة
لان المكتوبة لا يجوز ادآوها قاعدا وهو قادر على القيام واذا اداها قاعدا في حالة
الضرورة والعذر فانه لا يكون ثوابه على النصف من ثواب القايم بل يكون ثوابه كاملا
وان المراد منه والله اعلم هو التطوع في حالة الاختيار اذا صلى قاعدا كما جا في الاخبار
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من قرا في الصلاة قايما فانه يكتب له بكل حرف
مايه حسنة وان قرا جالسا فانه يكتب له خمسون حسنة واذا قرا خارج الصلاة
يكتب له بكل حرف عشر حسنات وان استمع يكتب له بكل حرف حسنة واذا كان الامام
قايما والقوم قعودا فانه يجوز بلا خلاف . قال وهاهنا مسيلة يحتاج الى معرفتها
وهو ان الامام اذا اتم التراويح عشر تسليمات وقام وشرع في الحادي عشر على الظن
انها عاشرة ثم علم انها زيادة فان الواجب عليه وعلى القوم ان يفسدوا على انفسهم
ثم يقضون وحدانا لان الصحابة رضوان الله عليهم اجتمعوا على المقدار بالجماعة
والزيادة عليه تكون محدثا وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
يعني ان صاحبها في النار . الا ترى انه لا يجوز ان يصلي التراويح اربعا اربعا وان كان
المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان الافضل في صلاة الليل ان تكون اربعا اربعا
لما ان الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على الركعتين وعمر رضي الله عنه هكذا فعل
وهكذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيرهما هكذا صلوا التراويح فلا يجوز لنا ان
نخالف في العدد الموضوع . ومن صلى وحده في بيته او في المسجد فانه يجوز له ان يصلي الى
الصباح فاما في الجماعة فلا تجوز الزيادة لاجل المخالفة . وروي في الاخبار ان
قوما خرجوا على هيية الحاج الى زيارة بيت المقدس فردهم عمر رضي الله عنه وضربهم
بالدرة وقال لهم اتريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وكان اماها هذا معينا
وانما فعل ذلك لانهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات

صح وكذلك

مطلب ... عيون المجالس للمصنف

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى امة متقنعة فعلاها بالدرة وقال لها
القي عنك الخمار أتتشبهين بالحراير يا دفار فقال ان عمر وساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
على عشرين ركعة بعشر تسليمات بالجماعة فلا يجوز العدول عنها والمخالفة فيها ، قال وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج ليلة من الليالي الى المسجد في شهر رمضان فراى
القناديل معلقة فقال نور الله قبرك يا ابن الخطاب كما نورت مساجدنا وقال كما ذكرنا
في عيون المجالس ، قال واما فضل التراويح في شهر رمضان فما روي في الاخبار عن الحارث
قال سيل علي بن ابي طالب عن فضل التراويح في شهر رمضان فقال علي رضي الله عنه نعم طوبى
لمن رزقه الله تعالى القيام ذلك الشهر اول ليلة منه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، والليلة
الثانية ناداه الملك استانف العمل قد غفر الله تعالى لك ما مضى من ذنوبك ، والليلة
الثالثة غفر الله تعالى لابيه وامه ، والليلة الرابعة كتب له من الاجر كمن قرا التوراة
والانجيل والزبور والفرقان ، والليلة الخامسة اعطاه الله تعالى ثواب من صلى في المسجد
الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى ، والليلة السادسة اعطاه الله تعالى ثواب من
طاف بالبيت المعمور واستغفر له كل حجر ومدر ، والليلة السابعة كانما ادرك موسى صلوات
الله عليه ونصره على فرعون وهامان ، والليلة الثامنة كانما ادرك قتال احد ، والليلة
التاسعة كانما عبد الله تعالى عبادة داود عليه السلام ، والليلة العاشرة رزقه الله
تعالى السلامة في الدين والدنيا ويشفع في سبعين الفا وزيادة ، والليلة الحادية عشر
يخرج من الدنيا ريانا ويبعث من قبره ريانا ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ، والليلة
الثانية عشرة كتب الله له سبعين حجة وسبعين عمرة مقبولة ، والليلة الثالثة عشرة
يعطيه الله من الثواب ما يعطى عمار بيت المقدس ومن جاور فيه من النبيين والصديقين
والليلة الرابعة عشرة كانما وجد ليلة القدر وصلى فيها بين الركن والمقام الى الصباح
والليلة الخامس عشرة استجاب الله تعالى دعاءه وقضى حوايجه وله درجات لا يصف
الواصفون ما فيها ، والليلة السادسة عشرة خرج من قبره وهو ينادي لا اله الا الله
الله محمد رسول الله ، والليلة السابع عشرة لا يخرج من الدنيا حتى يرى في منامه
مكانه في الجنة ، والليلة الثامن عشرة كفاه الله هم الدنيا والاخرة ، والليلة
التاسع عشرة اعطاه الله تعالى ثواب المجاهدين والشهدا ، والليلة العشرون لا يخرج
من الدنيا حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ويبشره بالجنة وزارته الملايكة
في كل يوم في بيته ، والليلة الحادية والعشرون استغفر له ما في السموات وما في الارض
من الملايكة وغيرهم والخلق كلهم ، والليلة الثانية والعشرون كتب الله تعالى له اجر
من اشبع كل يتيم وارملة من امة محمد عليه السلام ، والليلة الثالثة والعشرون فكانما
اشترى كل اسير من امة محمد عليه السلام واعتقهم ، والليلة الرابعة والعشرون ثم
اعطاه الله تعالى كتابه بيمينه ، والليلة الخامسة والعشرون يبعث الله تعالى الف
ملك في احسن صورة فيسلمون عليه ويبشرونه بالنعمة التي لا تحصى ، والليلة
السادسة والعشرون اشتاقت الجنة اليه ، والليلة السابعة والعشرون امر الله

تعالى

في فضائل رمضان

تعالى ان يغلقوا عنه ابواب النيران ، والليلة الثامنة والعشرون امر الله تعالى رضوان
بان يفتح له ابواب الجنان فيدخل من ايها شاء مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين ، والليلة التاسعة والعشرون امر الله تعالى ان يكتب له من الاجر
مثل اجر ايوب الصابر صلوات الله عليه على بلايه وستر عليه سياته وانسى حافظيه ذنوبه
لكرامته على الله تعالى ، واذا كان تمام ثلاثين ليلة امر الله تعالى مناديا ينادي من بطنان العرش
هولاء عتقاء الله تعالى من النار فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ادخل النار امة محمد عليه
السلام ، ثم يامر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يكتب لكل عبد وامة براءة من النار
وجوازا على الصراط ، ثم قال علي رضي الله عنه لو اراد الله تعالى ان يعذب امة محمد عليه
السلام لما اكرمهم به وشهر رمضان امان الله تعالى لامة محمد عليه الصلاة والسلام فطوبى
لمن رزقه الله تعالى الصيام شهر رمضان وقيام لياليه ، وروي انس بن مالك رضي الله عنه عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج ليلة في شهر رمضان فوجد في المسجد قناديل معلقة
فقال نور الله قبرك يا ابن الخطاب كما نورت مساجدنا ثم قال ابشروا عباد الله فان لكم في
ليلة تصلون فيها هذه التراويح عند الله بكل ترويحة الف الف مدينة ومن صلاها
يكتب له الف الف صلاة ويعطيه الف الف حوراء ويغفر له الف الف ذنب ويكتب له
في كل ليلة عمل الف الف سنة ويرفع له ثواب الف الف شهيد ويبعث الله تعالى كل ليلة
الف ملك يستغفرون له ، قال وحدثني احمد بن علي بن الحسين الكسائي العنبري قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن حامد الحرقوني قال حدثنا علي بن اسحاق الحنظلي قال محمد بن مروان عن
داود بن ابي هند عن ابي نضرة وعطا بن ابي رباح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب السما تفتح في اول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق
الى اخر ليلة منه فليس من عبد يصلي لله تعالى في ليلة الا كتب الله له بكل سجدة الفا وخمسماية
حسنة وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمرا لها سبعون الف باب من ذهب موشح بياقوتة
حمرا اذا قام اول ليلة من رمضان غفر الله تعالى له كل ذنب قدم الى ذلك اليوم من شهر رمضان
وكان له كفارة الى مثله من الحول وكان له بكل يوم يصومه في رمضان قصر من ذهب له الف
باب واستغفر له سبعون الف ملك من غدوة الى ان تواري في الحجاب وكان له بكل سجدة
يسجدها من ليل او نهار شجرة يسير الراكب في ظلها ماية عام ، وروي عن وهب بن منبه
انه قال ان الله تعالى جعل لكل مسجد حجابا من الملايكة اكثر من حجاب الملوك يحجبون من لم
يكن اهلا للجماعة ويستغفرون لاهل الصلاة فاذا كان وقت الظهر يصطفون حول المسجد
ويصطف الشياطين وراهم فاذا جا احد من اهل الصلاة تقول الملايكة تطرقوا له طرقوا
له كما يطرق ابواب الملوك ومن لم يكن من اهل الصلاة تحجبه الملايكة عن الدخول فيه فتدعو
الشياطين الى انفسهم فيقولون له اعمل ولا كذا وكذا ثم ادخل المسجد وهو يشتغل بذلك
العمل فاذا شرع المؤذن في الاقامة دخلت الملايكة المسجد ليدركوا فضل الجماعة فمن كان محجوبا
يدخل وقت الاقامة ولا يكون هناك ملك يحجبه ، قال وحكي ان شابا جا باكيا الى عبد الملك
ابن مروان فقال اذنبت ذنبا عظيما فجيت اليك لاسال عنك يا ابن مروان هل لي من توبة

في قصة النباش

امر لا فقال لعبد الملك اذنبك اعظم ام السموات والارضون قال بل ذنبي اعظم منهن
قال ذنبك اعظم ام العرش فقال ذنبي اعظم قال ذنبك اعظم ام رحمة الله تعالى فسكت
الرجل، ثم قال لعبد الملك ما ذنبك قال كنت نباشا فحملني على التوبة خمسة من القبور
التي رايت فيها من الوان العذاب والنقم والرحمة، احدها اني نبشت قبرا فرايت فيه رجلا
قد حول وجهه عن القبلة فخفت ورجعت فهتف بي هاتف من القبر لم لا تسال عن حال
الميت بماذا ابتلي به فقلت له لم اقدر ان اسال فقال لو انه كان مستخفا بالصلاة فخرج
من الدنيا قبل التوبة فسلب عنه الايمان، والثاني نبشت قبرا فرايت الميت قد صار خنزيرا
وقد شد بالسلاسل والاغلال فرجعت فهتف بي هاتف لم لا تسال عن حال الميت بماذا ابتلي
فقلت لم اقدر ان اسال فقيل انه كان شارب الخمر فخرج من الدنيا بغير توبة، والثالث
نبشت القبر فرايت الميت قد شد على القبر باوتاد من نار وقد اخرج لسانه من قفاه وهو
يعذب على تلك الحالة فرجعت فهتف بي هاتف لم لا تسال عن حال الميت لماذا ابتلي به
فقلت لم اقدر ان اسال عنه فقال لو انه كان ساعيا، والرابع نبشت قبرا فرايت الميت
قد اشتعل فيه النار وهو يحترق وكانت الملائكة يضربونه بعمود من النار فرجعت فهتف
بي هاتف لم لا تسال عن حال الميت فقلت لم اقدر ان اسال عنه فقال لو انه كان يحلف
بالله كاذبا، والخامس نبشت قبرا فرايت قبرا واسعا لم اقدر اقدر مقدار سعته وفيه
سرير وعلى السرير شاب وبين يديه الخادم والحور العين فرجعت فهتف بي هاتف لم لا تسال
عن حال الميت فقلت لم اقدر ان اسال عنه فقيل انه كان تاب في شبابه وكان يحسن
الصلاة، ثم قال المستخف بالصلاة هو الذي اذا ادرك الجماعة يصلي بالجماعة وان لم يدرك
الجماعة لم يهتم لذلك ولا يخاف العقوبة، قال وقد جاء في الاخبار ان كل محلة فيها من لا يصلي
ينزل فيها سبعون الف لعنة فان الله تعالى حكى عن المستخفين بالصلاة فقال فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الاية، قال
والغي واد في جهنم قال الله تعالى حكاية عن اهل النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين، قال ثم للمستخف بالصلاة خمسة عشر عقوبة ستة في الدنيا وثلاثة عند الموت
وثلاثة بعد الموت في القبر وثلاثة في القيامة، اما الستة التي في الدنيا، احدها
ان يذهب عنه سيما الاسلام ويمحو عن وجهه، والثاني ان تذهب بركة عمره ومعنى
بركة عمره ان لا يعطى التوفيق للعمل الصالح، والثالث ترفع البركة عن رزقه وكسبه
والرابع لا يستجاب دعاؤه، والخامس لا يستجاب دعا احد من الاولياء بالرحمة له، والسادس
لا يقبل منه ساير الطاعات، واما الثلاثة التي هي عند الموت، فاحدها ان يشدد
عليه سكرات الموت كان جبال الدنيا وضعت عليه، والثاني ان يموت عطشانا، والثالث
لا يقدر ان يقول عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله، واما الثلاثة التي في
القبر، فاحدها ان لا يقدر ان يقول لمنكر ونكير بالصواب، والثاني انه يكون القبر عليه
ضيقا، والثالث ان يكون قرينه الشيطان، واما الثلاثة التي في القيامة فاحدها
انه اذا قام من القبر يرى ملائكة العذاب على راس القبر، والثاني يوتى كتابه بشماله

التهاون والاستخفاف بالصلوه

والثالث

٩٠

والثالث لا يطيق الجواز على الصراط، قال ومن كان حاله هذا فلا بد من ان يكون ماواه جهنم
قال ثم ان اخر الصلاة عن وقتها متعمدا فان العلماء اختلفوا في هذا، قال الشافعي في
احد قوليه انه يكفر وهو قول جماعة من المتقدمين، وكذلك ورد في ظاهر الخبر من ترك الصلاة
متعمدا فقد كفر، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال بين الكفر والاسلام الصلاة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين، وقال الشافعي
في قوله الاخر انه لا يكفر ولكنه يستحق القتل، واما على مذهب علمائنا لا يكفر ولكن يصير
فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا يصلح للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير
ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى وسرق او قتل مسلما بغير حق، قال وهذا رواية الاصل
قال لو وجدت رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من ترك صلاة واحدة متعمدا فالجواب
ما ذكرنا، وان ترك صلاة واحدة ثلاثة ايام فقد استحق القتل، قال القاضي وهذا اذا
لم يكن عادته ترك الصلوات، واما اذا كان عادته ترك الصلاة فانه يخاف عليه سلب
المعرفة، وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من الكبائر
قال واختلف العلماء في تفسير قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
ان السهو ما هو فكنت على تفكر من هذا حتى رايت خبرا مرويا عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال هم الذين اذا صلوا لم يرجوا الثواب واذا تركوا لم يخافوا العذاب على تركها

أو صلوة يوم متعمدا صح

مجلس اخر في انه اذا نذر بالصوم والاطعام

سيل القاضي رضي الله عنه عمن قال لله علي اطعام عشرة مساكين وصيام عشرة
ايام هل يلزمه ام لا فقال ينظر اذا كان غير بالغ لا يلزمه سواء كان حرا او عبدا لان ايجاب
الصبي لا يصح وكذلك ايجاب المجنون الذي لا عقل له واما الصبي فليس له عقل تام والله
تعالى جعل العقل امير المرء والعلم وزيرا له وجعل العقل تابعا للعلم فالعلم امر والعقل
مامور، ثم العلم انما يامر بامر الله لمن له عقل تام والمجنون والصبي ليس لهما عقل تام الا
ترى ان الله تعالى رفع القلم عنهما وما ذلك الا لنقصان عقلهما والصبي والمجنون اذا ماتا
غير مواخذين بفرايض الله تعالى وكذلك النائم اذا لم يستيقظ حتى يمضي عليه وقت صلاة
ثم مات في يومه ذلك فانه لا يواخذ بتلك الفريضة اللهم الا ان ينتبه في وقت الصلاة
ثم يبادر لها نايما، وجملة الجواب فيه انه لا يجب على الصبي شيء من حقوق الله تعالى وفرايضه
واما حقوق العباد فانها تجب عليه الا ترى انه اذا كان الصبي غنيا وابواه معسران فانه
يفرض عليه نفقة والديه وكذلك نفقة عبيده واماييه كما لو كان بالغا، وكذلك يفرض
عليه نفقة امراته ومهرها، وكذلك اذا استهلك مال انسان فانه يضمن، والبالغ
اذا قتل انسانا عمدا فانه يقتص منه واذا قتل مخطا تجب الدية والكفارة، ثم الدية حق
العباد والكفارة حق الله تعالى والصبي مواخذ بحق العباد فيجب على عاقلته الدية غير
مواخذ بحق الله تعالى فلا تجب عليه الكفارة هذه احكام الفرايض للصبي، واما العبادات
التي تجب على وجه السنة فانها تجب كالختان وصدقة الفطر ولا يجوز لوالديه ان يوخرا

وأحكام الصبي

حد الختان

ذلك الى ان يبلغ وان فعل ذلك فقد ترك حق الله تعالى واذا بلغ الصبي يفترض عليه ان
يختتن فان اخر ذلك بعد البلوغ فالاثم والوبال عليه. ولو ان ابويه اخرا ذلك في حال
صغره وفعل ذلك فانه يصح ذلك منه وليس للختان وقت موقت لانه سئل ابو حنيفة بنفسه
عن الثمانية الف وثمانين الف مسئلة فاجاب عن جميع ذلك الا عن ثلاث مسايل. احدها
متى يختتن الصبي فقال لا ادري. والثاني سئل عن حكم الخنثى فالحكم من حيث يبول فقيل
له لو بال منهما جميعا فالحكم باسبقهما قيل له فان استويا في السبق والتاخر. قال
ما انا باعلم في هذه المسئلة من هذا القاعد على راسي وكان عنده حبشي قاعد. وقال
بعض المتقدمين بانه يوخر الختان الى ان يبلغ سبع سنين. وقال بعضهم بانه يوخر
الى عشر سنين والصحيح ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه لا يوقت ولكن ينظر الى حال
الصبي فان كان له من القوة ما يطيق ذلك فانه لا يوخر. واما اذا كان ضعيفا فانه
يوخر الى ان يقوى ثم يختن. ثم الختان للرجال سنة واجبة وللنساء سنة مستحبة قد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم المراة الختينة الختنة قال ذلك عبادة
ثبت وجوبها على وجه السنة فانها تفترض على الصبي. فاما الصوم والصلاة لا تفترض
عليه الا انه يومر بذلك للتخلق والاعتياد فاما ان تجب عليه فلا. وهكذا جا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
عليها اذا بلغوا عشرا وجنبوهم المضاجع. قالوا انما هو ليتخلق ويعتاد الصلاة فاذا
بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته او مع امراة اجنبية الا ان تكون
جاريته او امراته فحينئذ يجوز ان ينام معها. فجملة الجواب في الصبي هو انه لا يجب
عليه شي من الفرايض لان راس الفرايض هو الاسلام والصبي لا يجبر على الاسلام وان
اسلم يصح اسلامه عندنا على ما ذكرنا. واما اذا اخرج من الدنيا قبل ان يسلم في حالة
الصغر فانه لا يصلى عليه ويدفن في مقابر الكفار هذا اذا ولد بين ذميين. واما اذا كان
ابواه مسلمين او كان احدهما مسلم فانه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وان لم يوجد
الاسلام منه. وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر قال لا ادري جواب
هذه المسئلة يعني لا ادري حكمه وما يصنع الله بهم يوم القيامة. وهكذا روي عن
محمد رحمه الله الا انه قال اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب. قال وللعلما
فيه اختلاف كثير. ثم الصبي اذا اوجب على نفسه الصوم والصلاة والاطعام فانه
ينظر اذا كان فقيرا يجب عليه ان يصوم ويكون الاطعام دينا عليه الى ان يجد ما يطعم
واما اذا كان غنيا يلزمه في الحال ولا يتاخر اذا كان الايجاب مطلقا الا ان يقول
في وقت كذا فانه يتاخر الى ذلك الوقت. واما اذا اوجب على نفسه مطلقا ولم يوقت
فهذا يرجع الى مسئلة اختلفوا فيها وهو ان الحج يجب وجوبا مضيقا ام موسعا فعندنا
يجب وجوبا مضيقا ام موسعا ويأثم بالتاخير. وعند الشافعي يجب وجوبا موسعا
فهذا على ذلك. قال وهذا في ايجاب الصبي والعبد اذا لم يكن بالغا فاما اذا كان بالغا
فانه ليس له ان يصوم الا باذن المولى. واما الاطعام فانه يتاخر الى ما بعد العتاق وان

كان المولى

كان المولى ياذن له في ذلك ويدفع اليه ما لا ليطعم به المساكين فانه لا يصح لان كل عبادة تتعلق
بالمال فان العبد لا يملك ذلك الا بعد العتاق فنحو ان يقتل رجلا خطا او يحج ويقتل صيدا في
احرامه وما اشبه ذلك فان ذلك يتاخر الى ما بعد العتاق. واما العبادات الدينية
فهي على نوعين منها ما هي فرايض الله تعالى كالصوم والصلاة. ومنها النذر التي اوجبها على
نفسه فكل عبادة افترضها الله تعالى عليه فانه يجب عليه اداؤها ملك العبادة من غير ان
يستاذن اباه وكل عبادة اوجبها العبد على نفسه فانه لا يملك اداها الا برضى المولى ولهذه
فلو انه اذن له في شي فانه يجوز له ان يمنعه عنها ولكن يكره. واما العبد اذا اراد ان
يخرج الى الجماعة فانه يستاذن المولى لذلك فاذا لم يستاذن فانه ينظر فان كان يعلم انه
لا يشق على مولاه فان له ان يخرج بغير اذن المولى وان كان يعلم انه يشق عليه فانه
ليس له ان يخرج الا باذنه. وكذلك صلاة الجمعة لا تجب على العبد الا باذن المولى وكذلك
في الصلاة المنذورة ينظر فان كان يعلم بانه لا يشق على المولى جاز له ان يصليها بغير اذنه
وكذلك اذا حنث في يمينه فاراد ان يصوم فانه لا يملك ذلك الا باذن المولى. واما
المراة فانها لا تستاذن زوجها باداء الصلوات الخمس وصوم رمضان. وكذلك
في قضا الفوايت. وكذلك اذا وجدت الزاد والراحلة ولها محرم والطريق امن فانها
لا تستاذن لاجل الحج. واما اذا اوجبت على نفسها الصوم والصلاة والحج غير حجة الاسلام
فانها لا تملك الا باذن الزوج. لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها. ثم جواب
العلما على التفصيل الذي ذكرنا فان كان الخبر على الاطلاق فانه ينظر فان كان لا يشق
على الزوج جاز لها ان تصوم بغير اذنه والافضل ان يكون باذن الزوج وان كانت
تعلم انه يشق عليه او كانت تعلم انه محتاج اليها فليس لها ان تصوم. وكذلك
الجواب في الجارية. واما اذا كان زوجها غايبا فانه ينظر ان كان في صوم التطوع
وصلاة النافلة ينحل جسمها ويتغير لونها فليس لها ان تفعل ذلك وان كان لا ينحل
جسمها ولا يتغير لونها فلها ذلك حدود الشريعة واصلها ما جا في الاخبار بان
يوسف صلوات الله عليه وسلامه لما اصابه ما اصابه من المحنة ثم لما اتاه الله الملك
والحكمة حتى انه لم يبق بمصر احد الا ملكه. قال فخرج يوسف عليه السلام يوما مع
جيشه فاستقبلته عجوز فقامت واخذت العنان وقالت ايها الملك انصفني من
نفسك فقال لها من ظلمك قالت انت بلغتني هذه الحالة فقال يوسف عليه السلام
من هذه قالوا هي زليخا وانها قد ضعفت بحبك. فاوحى الله تعالى الى يوسف ان تزوج
زليخا فشق ذلك على يوسف لما راى من ضعفها وكبر سنها وفقرها. فاوحى الله تعالى
اليه ثانيا ان يتزوجها فتزوجها فرد الله تعالى شبابها وجمالها وعقلها واسلمت
قال فكلما هم يوسف عليه السلام بها وجدها في الصلاة قال يا عجبي لقد اجتهدت
في الحرام كل الجهد لتصيبيني والان لما صرف لي حلالا فلم تجيبيني فقالت لاني كنت
لا اعرف ربي في ذلك الوقت فكنت احبك والان لما عرفت ربي ثبت حبه في قلبي

سبب تزوج يوسف زليخا

مطلب يوم عاشوراء

وخرج حبك عن قلبي قال فامرها الله تعالى ان لا تصوم ولا تصلي تطوعا الا بامر
يوسف عليه السلام فصار هذا شريعة لنا ان المراة لا تملك الا باذن الزوج. وكذلك
العبد الا انه فرق بين اذن المراة وبين اذن العبد. فقال ان الزوج لما اذن للمراة
ليس له ان يمنعها بعد ذلك. واما المولى اذا اذن للعبد جاز له ان يمنعه بعد الشروع
ووجه الفرق فيما بينهما ان يقال بان ملك الزوج في المراة ليس هو الا المنافع فاذا اذن
لها فقد ملكها منافعها فليس له ان يمنعها عن ذلك. واما ملك المولى في العبد هو الرقبة
والمنافع جميعا فهو اذا اذن لعبده فانه لا يملك رقبته ولا منافعه فجاز للمولى ان يمنعه
قال فضل صوم يوم عاشورا واما في صوم يوم عاشورا او صوم عرفة فانه يستحب للابوين
ان يامرا الصبي بذلك اذا كان لا يلحقه ضرر لانه جاء في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ الحسن والحسين رضي الله عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما وكان يقول
لفاطمة رضي الله عنها لا تطعميهما اليوم شيئا فان هذا يوم يصوم الوحوش ولا ياكلون
وهكذا روي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بعض الاسفار فراى ظبية
على باب رجل قد ربطها فتكلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى وقالت يا رسول
الله تشفع الى صاحبي ليخلي سبيلي اذا غربت الشمس فان لي ولدين جايعين وقد امتلا اللبن
في ضرعي وعلي عهد الله وميثاقه ان ارضع ولدي ثم ارجع اليه فقال النبي عليه السلام ما لك
جئت تسالني التخلية عند غروب الشمس فقالت لان هذا يوم عاشورا ونحن لا ناكل
يوم عاشورا ولا نطعم اولادنا شيئا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وسطعون
وصيد قوم يعني كيف اخليها وهذا صيده. قال فجاء صاحبها فتشفع اليه حتى تخلى عنها
في ذلك الوقت فلما تخلى عنها فذهبت وارضعت ولديها ثم جاءت ثانيا فاشتراها رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه فوهبها له فخلى سبيلها. ثم قال اختلف الناس في يوم عاشورا
انه لم سمي عاشورا واي يوم يكون عاشورا واختلفت الاخبار فيه وللمتقدمين فيه اقوال
فروي الحسن البصري رضي الله عنه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال صوموا يوم عاشورا اليوم العاشر. وهكذا روي عن عبد الله بن عباس وقد توسد
ثوبه في المسجد الحرام وهو نايم فقال له يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم متى يوم
عاشورا فقال اذا رايت شهر المحرم فصم اليوم العاشر منه فانه يوم عاشورا فقال له
السايل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم قال نعم. وعن ابن عباس رضي
الله عنهما في رواية اخرى انه قال هو اليوم التاسع من المحرم وجماعة من التابعين
هكذا قالوا منهم عكرمة وسعيد بن المسيب. قال والظاهر والله اعلم انه اليوم العاشر
لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو عشت لصمت اليوم التاسع
ثم لم يعش ففي هذا الخبر دليل على انه اليوم العاشر لانه انما قال هذا في اخر عمره فلو
كان يوم عاشورا هو اليوم التاسع لكان لا يقول لو عشت لصمت اليوم التاسع بل
كان يصوم لانه روي انه كان يصوم يوم عاشورا ويامر الناس بالصيام فحيث قال لو
عشت لصمت اليوم التاسع دل ان عاشورا هو اليوم العاشر. ثم قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام لو عشت لصمت اليوم التاسع انما قال هذا لمخالفة اليهود لانهم كانوا يصومون
يوما واحدا فامر النبي عليه السلام لمخالفتهم فقال صوموا يوما قبله ويوما بعده
قال وينبغي ان يصوم يومين لمعان ثلاث. احدها لمخالفة اليهود فان فعل ذلك
يعطيه الله تعالى بعدد كل يهودي ويهودية حسنة. والثاني لمتابعة النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يقوم يوم القيامة من جملة متابعي السنة. والثالث لرفع الاشتباه
لينال الثواب يوم عاشورا على الكمال. وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال احب الصيام الى الله تعالى بعد صيام رمضان المحرم. وفي
الاخبار ان رجلا جاء الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له اي وقت افضل ان
اصوم فيه بعد رمضان. فقال علي رضي الله عنه سالتني عن شي لم اسمعه من احد
الا اني كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله في اي وقت
اصوم بعد شهر رمضان فقال له ان كنت صايما فصم المحرم فان الله تعالى تاب فيه على
قوم ويتوب فيه على اخرين. وفي الاخبار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف اصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوء ادب السايل لان
الادب ان يسال العالم لويا للتواضع والتعظيم لانه وارث النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان
زاهدا او لم يكن. وهكذا جاء عن القاسم بن سلام لانه قال منذ تعلمت هذه الاية
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وفهمت معناها ما قرعت باب عالم قط مخافة ان
ادخل تحت هذه الاية قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه فقال
عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ونعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسول الله وهكذا كان يقول حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
يا رسول الله ما تقول فيمن صام الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لا صام ولا افطر
فقال ما تقول فيمن صام يومين وافطر يوما فقال ومن يطيق ذلك فقال وما تقول
فيمن صام يوما وافطر يوما قال ذلك صوم اخي داود صلوات الله عليه فقال يا رسول
الله ما تقول فيمن صام يوما وافطر يومين قال ليتني اطيق ذلك قال ما تقول فيمن
صام من كل شهر ثلاثة ايام فقال ذلك صيام الدهر فقال ما تقول فيمن صام يوم عرفة
فقال كفارة السنة الماضية والمستقبلة قال فما تقول في صوم يوم عاشورا فقال
كفارة سنة قال فما تقول في صوم يوم الاثنين فقال هو اليوم الذي ولدت فيه واوحي
الي فيه وهو اليوم الذي فيه وسكت على هذا ولم يقل شيئا ولم يفقدوا ان يسالوه عنه
فلما مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين علموا انه اراد بقوله وهو اليوم الذي فيه
يعني الموت فيه. وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صام يوم عاشورا كان كفارة لذنوب سنة ومن وسع النفقة على عياله
يوسع الله تعالى عليه الرزق سنة فوجدته كذلك. وروي عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان لا يطلب فضل يوم كما كان يطلب فضل
يوم عاشورا وكان يقول اكرموا يوم عاشورا وعظموا يوم عاشورا فانه يوم عظمه الله

قال سفيان ابن عيينة جربته منذ خمسين سنة صح

واكرمه وفيه سبعون عبدا فمن وسع النفقة على نفسه وعلى عياله يوسع الله الرزق
عليه وعلى عياله وانا كفيله وانا كفيله. وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انهما قالا جربناه فوجدناه كذلك. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال من صام يوم عاشورا كان كجبر المساوف من التقصير. وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوم عاشورا يكتب له ثواب ستين سنة صيامها
ايامها وقيام لياليها ويعطيه ثواب ربعة الاف ملك ومن صام فيه يعطيه الله تعالى
ثواب الحجاج ومن فطر على صايم صومه عشية عاشورا فكانما اطعم امة محمد صلى الله عليه
وسلم وافطرو اعنده ومن اشبع يتيما يوم عاشورا فكانما اطعم جميع المساكين ومن اجرى
يده على راس يتيم يعطيه الله تعالى بعدد كل شعرة على راسه فرحة. فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله وضع الله لعاشورا مثل هذا الفضل فقال بلى ان الله تعالى خلق السموات
والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم يوم عاشورا وخلق ادم يوم عاشورا وادخله
الجنة يوم عاشورا وولد ابرهيم يوم عاشورا ونجاه من النار يوم عاشورا وعافا ايوب
عليه السلام يوم عاشورا. وحملت مريم بعيسى يوم عاشورا. ورفعه الله تعالى
الى السما يوم عاشورا. وولدت انا يوم عاشورا. ويوم القيمة يوم عاشورا. قال
وجدت في بعض الكتب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات في اخر الليلة بتسليمة واحدة
يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات قل هو الله احد
يعطي الله تعالى له الف مدينة في كل مدينة مائة الف قصر في كل قصر مائة الف بيت
وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
صلى يوم عاشورا ست ركعات كل ركعتين بتسليمة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة
والشمس وضحاها وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وقل هو الله احد والمعوذتين
يقرا في كل ركعة هذه السور مرة مرة فاذا فرغ يسجد ويقرا قل يا ايها الكافرون سبع مرات
فانه لا يرفع راسه من السجود الا مغفورا ويعطي الله تعالى له بعدد كل ركوع وسجود درجة
في الجنة في كل درجة الف قصر من زبرجد وغيره. والله اعلم بالصواب ○

مجلس اخر في فضل صدقة الفطر

سيل القاضي رضي الله عنه عن صدقة الفطر على من يجب وكم يجب فقال يجب نصف
صاع من الحنطة او دقيقها او صاع من الشعير او دقيقها عند اصحابنا رضي الله عنهم
وعند الشافعي رضي الله عنه الواجب في جميع ذلك صاع فان اراد ان يودي من الزبيب
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في رواية قال يودي نصف صاع. وفي رواية
اخرى قال يودي صاعا فكانه في الحاصل ليس فيه اختلاف بين الروايتين وانما اختلف
الجواب باختلاف الاوقات لان الزبيب ليس بمقدر في الشريعة فكان اعتباره من
جهة القيمة فاختلف الجواب لاختلاف قيمته في الوقتين. وكذلك اذا اراد ان يودي

من غير ما ذكرنا

من غير ما ذكرنا فانه يودي على اعتبار القيمة فان بلغت قيمته نصف صاع من حنطة او
صاع من شعير جاز والا فلا. قال وان كانت حنطة فيها تراب فان كان اكثر من نصف
صاع المكان التراب ينظر ان كان التراب قليلا لا ينقص الحنطة عند التنقية عن نصف
صاع جاز وان كان كثيرا ينقص الحنطة عن نصف صاع عند التنقية لم يجز ذلك واما
الذي يجب الادا عنه فانه يجب على الرجل ان يودي عن نفسه وعن ولده الصغير وعن
مملوكه مسلما كان او كافرا عندنا. وعند الشافعي رحمه الله اذا كان مسلما واذا كان للصغير
مال فالاب والوصي يودي عن مال الصغير على قول الشيخين رضي الله عنهما. وعلى قول
محمد وزفر رحمهما الله لا يودي وان ادى ضمن. وان كان العبد الواحد بين اثنين فكذلك
على قول ابي حنيفة لا يجب صدقة الفطر عنه على واحد منهما. وعند محمد يجب على اعتبار
القيمة فيجب على كل واحد منهما ما يخصه من العبد الكامل ولا يجب عليه في الكسر شي وعلى
قول ابي يوسف مضطرب. قال في رواية مثل قول ابي حنيفة وفي قول مثل قول محمد
واما اذا كان الولد بين اثنين اجمعوا ان الصدقة تجب عليهما ولكنهم اختلفوا في المقدار
قال في كتاب الزيادات انه يجب عليهما صدقة واحدة على كل واحد منهما مد من حنطة
عند ابي يوسف. وعند محمد يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة نصف صاع من
حنطة ولا يجب الادا من عداهولا من طريق الحكم او كله جواز الحكم. واما اذا اخذ
بالفضل وزاد على المقدار المذكور فهو حسن وليس عمل من اعمال البر بعد الصدقة
على ما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد
ان يزاد في عمره ويوسع في رزقه ويدفع عنه البلا ويستجاب له الدعا فليطع والديه
في طاعة الله تعالى ويتصدق الصدقة ويصل الرحم. وروي عن ابي موسى الاشعري
انه كان يوصي اولاده بحفظ قصة صاحب الرغيف. وهو ان عابدا في بني اسرائيل
كان في صومعة سبعين سنة لا يشتغل بشي من اعمال الدنيا فنظر ذات يوم في صومعته
في ايام الربيع الى الدنيا وزهرتها وخضرة الارض وزهرتها فاعجبه ذلك وتمنى الخروج
اليها ودعته نفسه الى ذلك فغلبت عليه الشهوة فخرج من صومعته ولم يتمالك
نفسه عن ابتدا الشهوة. قال القاضي رضي الله عنه ومن حال العباد انهم لا يعطون
النفس شهوتها ومناها ويمنعونها في الابتدا عن الشهوة كيلا تطمع في الذنوب والحرص
في امور الدنيا على ما روي عن رابعة انها كانت مريضة فدخل عليها الحسن عايدا
لها وقال لها ما تشتهين فقالت اشتهي تمرة منذ اربعين سنة قال فما منعك من ذلك
وانت في معدن التمر فقالت اخاف من نفسي ان اعطيها مرادها لطمعت فيما هو اكثر منه
فيا خذني الله بذلك. قال الحسن فلما خرجت من عندها رايت غرابا يطير وقد
اخذ تمرة في رجليه فلما انتهى حدا منزلها القاها فاخذتها ودخلت عليها وناولتها
اياها فجعلت تتردد وتقول لا ادري من غلط الرجي بها او من نخل مظلوم. ثم قالت
الا وان التمر حرام على رابعة حتى تلقى الله تعالى وحكي عن ابي بكر بن طرخان انه كان
جالسا في اصحابه فقال اني اشتهي منذ ثلاثين سنة ان ارى تمارا جاريا وعنبا معلقا

في الكرم . فقال له واحد من اصدقائه انك تعلم ان الكرم هو ورثته من اجدادي حلالا
وفيه ما تشتهي ولو قصدت الخروج مع تلاميذك وعظمت المنة علي بذلك فعلت
قال انظر قال حتى كنت ادخل عليه اربعة ايام واقول انتظر لغد فلا يجيب وقال في
اليوم الرابع يا فلان منعت نفسي عن البلوغ الى مناها منذ ثلاثين سنة فيقبح مني
ان اعطيها شهوتها في اخر العمر ولله در القايل . شعر .
اذا لم ترد نفسك عن هواها . وتعطيها ما سالت مناها
فحاذر واقطع منا ها . بان تلج الخلد وان تراها
رجعنا الى الحديث العابد انه خرج من صومعته ولم يرد نفسه عن هواها فاتى مكانا
طيبا ذات نزهة وخضرة وجلس فيها فنظر الى امراة جميلة شابة فهام بها فواده
فدعاها الى نفسه فاجابته فجر بها واقام معها فلما فارقها لحقته الندامة وقال
احبطت عبادة اربعين سنة بشهوة ارتكبتها فتوجه الى الصحرا وجعل يبكي ويتضرع
ويستغيث لا يقر مكانا . فاتى موضعا كان يجمع الفقرا وذوي الحاجة وكان وظف رجل
لكل فقير في كل يوم رغيفا فنزل معهم فلما امسوا اتاهم نايب الرجل بالوظيفة لعددهم
وقسمه بينهم فاعطى رغيفا للعابد ولم يصل الى واحد منهم وظيفته فطلب من الوكيل
وظيفته فقال له اخذ هذا واشار الى العابد وذهب فبقي المسكين جايعا ينظر الى
العابد انه زاحمه في وظيفته . فقال العابد في نفسه انا صاحب الكبيرة التي ارتكبتها
وهو احوج الى الرغيف مني فاوثره على نفسي فدفع الرغيف اليه وبات جايعا فراى في
المنام كان قايلا يقول ان الله تعالى غفر لك بالرغيف الذي تصدقت به . وفي الاخبار
ان عايشة رضوان الله عليها اخرجت حاجة فرات فيما يرى النايم كان القيامة قد قامت ولم
يفتح لاحد باب الجنة ولم يدخلها الا امراة واحدة فسالت عنها فقيل لها رقية بنت
آمنة فلما اصبحت امرت مناديا ينادي ان رقية بنت آمنة فوجدتها تطوف حول
الكعبة فاخبرت بها فلما فرغت اتت عايشة رضي الله عنها فقالت لها حدثيني عن
عملك وخصالك فقالت يا ام المومنين ليس لي كثير شي فابت الاخبار فالحت عليها
وقصت عليها القصة فقالت ليس لي الا ست خصال ما سمعت ندا الا وانا متهيية للصلاة
جالسة على المصلى وما تناولت طعاما الا وياكل مسكين معي ولم ياتيني سايل وعندي
ما اعطيه فحرمته وما كشفت راسي قط منذ ادركت وما عملت عملا الا باذن زوجي وما
سمعت الندا الا اجبته وحكي ان رجلا كان له ابن يحبه حبا شديدا فلما ادرك
وزوجه اتاه آت في المنام وقال ان ابنك يموت ساعة ان يدخل على امراته فاهتم
لذلك وكتمه ودافع لهما في زفافها وكانت ام الابن تتقاضاه في ذلك وهو ياتي مخافة
ذلك لتحقق ما راه فلما الحت عليه جعل يهيي اسباب الزفاف والوليمة مع الكراهية
والمشقة فلما زفت اليه وخلا بها نظر الرجل وقام كل الليلة يدعو الله ان يتصدق
عليه بابنه فلما اصبح جعل ينظر النعي وصراخ النسا فلم يسمع فذهب الى باب داره
وقرع بابه فخرج اليه ابنه فتعجب من ذلك وفرح فرحا شديدا وقال يا بني انت فلان

بعد قال نعم قال له انصدقت الليلة بشي فقال اني لما خلوت بها اتاني سايل فقرع الباب
وقال آتوني مما رزقكم الله تعالى فتركتها والاستمتاع بها وقمت بابي فادخلته الدار وقد
باتى طعامنا فاكل فقلت له هل لك من عيال قال نعم فدفعت اليه من الطعام ما يكفي
عياله ثم عدت الى امراتي فقال الاب لهذا الخوف . وفي الاخبار ان الله تعالى لما خلق
الدنيا وخلق الارض جعلت تضطرب ولا تستقر من هيبة الله تعالى فخلق الجبال لها اوتادا
فاستقرت فقالت الملايكة سبحان الله هل خلقت خلقا اشد من الجبال قال بلى الحديد
يكسر به الجبال قالوا هل خلقت اشد من الحديد فقال النار تذيبه فقالوا هل خلقت اشد
من النار قال بلى الما تخمدها قالوا هل خلقت اشد من الما فقال بلى الريح ترفعه الى السما فقالوا
هل خلقت اشد من الريح قال نعم صدقة العبد المومن يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله
فهو اقوى من هذا كله واشد . وفي الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
وكافل اليتيم كهاتين واشار الى السبابة والوسطى ثم ذكر في اول المجلس الاخبار الواردة
عليه صدقة الفطر وجنسها فتكمل المجلس والله اعلم بالصواب ـــــــ ٥ . ٥

مجلس اخر في يوم عاشورا

سيل القاضي رحمه الله عن الاكتحال واعطا الملح يوم عاشورا هل هو سنة ام لا . فقال
اما الاكتحال فقد ورد فيه الاثار . واصل ذلك ان نوحا النبي عليه الصلاة والسلام
لما دعا على قومه بالغرق فاستجيبت دعوته فار التنور وركب نوح مع قومه في السفينة
الا ابنه ابى الركوب معه وقال ساوي الى جبل يعصمني من الما فصعد على جبل كان فبلغ
الما قدميه فقال له نوح يا بني اركب معنا فاتى وكان شقيا وكان لا يعلم نوح عليه
السلام عن حاله فلما آن اوان غرقه سال نوح ربه عز وجل قد وعدتني ان تنجيني واهلي
فاوحى الله تعالى اليه قال يا نوح لا تسالني ما ليس لك به علم لانه فندم نوح على ما فعل
وفي الاخبار انه بكى اربعين سنة بسوال ما لم يكن له به علم فبقي نوح عليه السلام في
السفينة ستة اشهر فلما استقرت السفينة على الارض وهي كيوم خلقها الله تعالى
ليس فيها حجر ولا مدر ولا نبات ولا شجر وقد كان بصار اهل السفينة ضعفت لكثرة
نظرهم في الما على ما هو الطبع لان ادامة النظر في الما يورث ضعفا في البصر فشكوا ذلك
الى نوح عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان مرهم ان يكتحلوا بالتوتيا ففعلوا فاقر
الله تعالى ابصارهم وكان ذلك يوم عاشورا . قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكتحل يوم عاشورا بتوتيا لم ترمد عيناه الى العام القابل . وهذه سنة اتباع وذهاب
على طريقة نوح عليه السلام لا سنة عبادة وديانة لان السنة هي الطريقة المسلوكة
وهي على وجهين سنة ديانة وعبادة كالصلوات والدعوات وغيرها وسنة اتباع
وهي مسلوكة على طريقته عليه السلام اتباعا له وهذا كمن يقول ان الطلاق المراة
في طهر لم يجامعها فيه سنة ليس ان يكون نفس الطلاق سنة اذ هو ابغض المباحات
الى الله تعالى ولكن ايقاعه على هذا الوجه مسلوك على طريقة رسول الله صلى الله عليه

مطلب جليل

فالواجب على كل انسان مسلم ان يجتهد في اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يفعله عصام بن يوسف صاحب خلف بن ايوب رضي الله عنه كان فقيها عالما
وارث رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا لان الوارث حقا ان يضع الميراث موضعه
ويستعمله في حقه وقد فعل ذلك عصام حين اخذ ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروي انه بعد ما تفقه في دين الله تعالى كان يطوف حول البيت ويعمر القبور الخربة
ويصلح الطريق والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف من الارامل ويقوم باسبابها
وحكي انه كان ببلخ مسجد تداعت للخراب وخرب ما حولها وذهب عنها اهلها
وكان عصام ياتيها كل ظهيرة ويوذن فيه بالجماعة فيجتمع فيه ناس كثير وكان اذا خرج
الى الصلاة يخرج المحبرة مع نفسه حتى اذا استفتاه مستفت في الطريق لم يلبث واذا
كان في الوقت ضيق افتاه بعد الصلاة وحكي ان اميرا ببلخ في زمانه كان رجلا
عالما وكان يسمع قبل ان يلي بلخ زهد عصام وفقهه فسال عنه وقال ايتوني به اساله
عن المشكلات فقيل له هيهات لو لم يحتجب عنك بعد ما تقصده مرارا كنت قد بلغت
رتبة عظيمة فاستخبر عن داره ليقصده فقيل بانه قلما يوجد في داره اذ هو يطوف كل يوم
في كيت وكيت فان اردت ان تصادفه فاقصده في مسجد كذا وقت الظهيرة وايت المسجد
وصل معه فلما سلم اقبل الناس يسالونه عن المشكلات وجعل الامير يسال له ايضا
عن مشكلاته وكان يجيب ولا يشعر به. فلما فرغ قال انا امير بلخ فهل لك قبلي حاجة قال
نعم رايت امس احدا من اصحابك ارسل بازيا على حمام غيره فاخذه فضرب به الارض وجعل
يقطعه وهو يضطرب ويتمرغ وكدت ان اموت من الغم شفقة عليه وصار بولي دما
في المثانة فامنعهم عن ذلك قال الامير نعم وكرامة فامر مناديه فنادى الا من يسمع
انه صاد ببازي او بسقر ضربت عنقه. فهكذا كان امراوهم وعلماوهم وحكي ان عصاما
كان جالسا في اصحابه وحاتم بين يديه فقال يا حاتم تعرف صلاة ركعتين بالسنة قال
نعم قال فكيف قال اقدم بطهارتين طهارة ظاهرة وطهارة باطنة فقال اما الطاهرة
الظاهرة فقد عرفنا واما الطهارة الباطنة ما هي قال اطهر قلبي من حب الرياسة ومن
حب الدنيا ومن ثنا الناس ومن البغض والحسد واتوجه الى المسجد اجلالا لله واقوم
بين يدي الجبار وارى الكعبة امامي ومقام ابرهيم بين صدري والجنة عن يميني والنار
عن شمالي والصراط بين يدي وملك الموت على قفاي والرب فوقي مطلع علي وانوي بنية
الصلاة ثم اكبر بالتعظيم وذكر الصلاة الى اخرها فعلى نحو هذا يجب اتباع السنن والاثار
ويستحب الاكتحال يوم عاشورا لما ذكرنا فيه من السنة. واما اعطا الملح فلم يرو
فيه اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا شي استحسنه المسلمون خلف عن سلف
وما استحسنه المسلمون فهو حسن على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا مات العبد المسلم فشهد ثلاثة من جيرانه انه كان من اهل الخير جعله الله تعالى
من اهل الجنة. وهذا لان الله تعالى جعل في هذه الامة شهودا على سائر الامم على ما روي
في الاخبار ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا نوح هل بلغت رسالتي فيقول يا رب نعم

فيقول

التصدق

فيقول لقومه هل بلغكم فيقولون ما عرفنا رسولا وما اتانا في الدنيا رسول فيقول الله
تعالى هل لك من شاهد وهو بذلك اعلم فيقول بلى يا رب محمد وامته يشهدون لي بالرسالة
فلما كانت امة محمد صلى الله عليه وسلم شهدا على سائر الامم يستحيل ان يجتمع شهادة
بعضهم على بعض فهذا شي استحسنه المسلمون فيجب اتباعهم اذ فيه تحصيل ثواب الصدقة
مع حسن نيته في الاقتدا بهم. قال ولست ارى لتخصيص الملح بالصدقة به في هذا اليوم
معنى سوى ان الملح ابقى وادوم نفعا من سائر الاطعمة والمتقدمون كانوا ذا قلة واعسار
فاستحسنوا التصدق بشي هو ابقى ليكون ثوابهم ادوم لان الصدقة ما دامت قائمة كان
ثوابها لصاحبها جاريا على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع
عمله كله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به بعد موته والصدقة
الجارية. فكانوا يجتهدون في تحصيل كل نوع من الطاعات في هذا اليوم رجا ادراك
فضيلته وثوابه اذ روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من عبد يصوم يوم عاشورا الا كتب الله له عبادة ستين سنة
ويكتب له ربعة الاف حسنة ومن مسح فيه على راس يتيم بيده اعطاه الله تعالى بعدد كل
شعرة على راسه ماية حسنة. ومن اطعم مسكينا يوم عاشورا فكانما اطعم جميع
الامم. فقال عمر رضي الله عنه ان الله تعالى اعطى لهذا اليوم مثل هذه الفضيلة
فقال بلى يا ابن الخطاب ان الله تعالى قبل توبة ادم عليه السلام يوم عاشورا واستقرت
سفينة نوح على الارض يوم عاشورا الى اخر الحديث ومن تصدق بما يطيق وان قل
نال ثواب سائر المتصدقين. على ما روي في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الصدقة وفضيلتها. فقال رجل كان لي الف دينار فتصدقت بها بمنها فقال الاخر
لي مائة فتصدقت بعشرة منها وقال اخر لي عشرة فتصدقت بدينار منها فقال انكم
في الاجر سوا لان كل واحد منكم تصدق بعشرما له. وروي في الاخبار انه اصاب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق فحثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
فجعل كل واحد منهم يتصدق على قدر وسعه وطاقته وطلب واحد منهم ما يتصدق
به فلم يجد شيا قليلا ولا كثيرا فناجى ربه فقال يا رب انك تعلم ضيق حالي واني لو
ملكت شيا لتصدقت به ولكني لا املك الا نفسي ومهجتي وقد تصدقت بها في سبيل
الله وعلى عباد الله الصالحين فلما اصبحوا اتى كل واحد منهم بصدقته ووضعها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الرجل في زاوية المسجد فنزل جبريل
عليه السلام على النبي في شان المتصدق بنفسه واخبره ان الله تعالى جعل قبل من
جملة الصدقات صدقته بحسن نيته واوجب له جنته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاموال وجعل يتبسم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اين المتصدق بنفسه
فلم يجبه الرجل حيا فقال ذلك ثلاثا وهو لا يجيب حتى دعاه باسمه يا فلان بن فلان المتصدق
بنفسه فرفع راسه حينيذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تصدقت
البارحة فاخبره عن شانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله تعالى قبل

صدقتك من بين الصدقات بحسن نيتك وثواب الاعمال وشرفها يترتب على فضل النية
واخلاصها ليس بنفس العمل وحكي عن بعض المتقدمين انه نزل منزلا فرا خشبة يربط
المارون دوابهم عليها فلما ارتحل مر عليها اخر فقلع تلك الخشبة ورمى بها مخافة ان
يتعلق بها اعمى او يسير ليلا فيتاذى بها. فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمان انى قد
غفرت لهما بحسن نيتهما فليتقدم الانسان بحسن نيته في اتباع الاثار. والاكتحال
يوم عاشورا والتصدق والصوم فيه فان الصوم مندوب اليه وان نسخ فرضيته على
ما روينا. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا يوم عاشورا وخالفوا
اليهود فصوموا يوما قبله ويوما بعده. ثم اختلفوا ان يوم عاشورا العاشر من المحرم او
التاسع. فقال عامة الفقها يوم العاشر الا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه
قال اليوم التاسع من المحرم. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم اليوم
العاشر فقيل له ان اليهود يصومون هذا اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عشت لاصومن اليوم التاسع. فينبغي ان يصوم اليومين جميعا لينال فضيلته
بيقين. وقال بعضهم بان الله تعالى ابتلى ابرهيم عليه السلام بعشرة اشيا فاوفاهن
في هذا اليوم فاعطاه ثوابها فاقتدينا بصومه حتى ينجينا من البلايا ويطهرنا
من الذنوب والخطايا. وقال بعضهم انما سمي عاشورا لانه عاشر الاوقات الفاضلة
في السنة. وهي رجب. وشعبان. ورمضان. وليلة القدر. ويوم الفطر. وعشر
ذي الحجة. ويوم عرفة. ويوم النحر. وليلة البراة. ويوم العاشر من المحرم. وقال
بعضهم سمي عاشورا لان الله تعالى اعطى لعشرة انبيا عشر كرامات في هذا اليوم. ادم
وادريس. ونوح. ويونس. وايوب. ويوسف. وموسى. وعيسى. وسليمان
وابرهيم. ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين. فهذا يوم من اطاع الله فيه نال الجزيل
الثواب ومن عصى فيه عوقب باشد العذاب. كقاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما
وحكي عن واحد من المتقدمين انه خرج حاجا فلما رجع سالوه عن عجايب الطريق
وما راى فيها. فقال بينا انا في المسجد الحرام اذ سمعت هاتفا يقول رب اغفر لي ولا
اراك تغفر فالتفت ولم ار احدا فطلبته فاذا برجل ساجد تحت الكعبة يقول ذلك
فقلت له اي كبيرة ارتكبتها حيث تقول ذلك فقال مررت بكربلا وقد قتل الحسين
ابن علي رضي الله عنهما فقطع راسه وهو ساقط على الارض عريانا ليس عليه الا سراويل
فنظرت الى تكة نفيسة في سراويله فقلت في نفسي ان احتاج الى مثل هذا من الميت
فتقدمت اليه فنزعت ذلك منه فلما سرت زمانا وغلب علي النوم فنمت فرايت فيما
يرى النايم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده طست من الدم وهو ينظر اليه
ويبكي والملايكة ياتون فوجا فوجا ويعزونه فنظر الي وقال اما رحمته قتيلا اما رحمته
مظلوما اما رحمته عطشانا ثم ضرب اصبعه في الطست ومدها الي فانتبهت وقد
ذهبت عيناي. قال ولما رجعت من مدينة الرسول دخلت البادية ومعي مطهرة
فيها ما فسمعت رجلا يقول الما الما المستغاث المستغاث فالتفت فرايت رجلا يسعى

خلقي

خلقي ولسانه معلق من فيه لسان اسود طويل فاردت سقيه فاذا انا بفارس اخذ رمحا
طويلا لما رات عيني احسن منه ينادي لا تسقيه ايها الرجل فالتفت اليه فلما راه هرب
منه فقلت له من انت قال انا ملك من الملايكة وهذا شمر اللعين قاتل الحسين رضي الله
عنه سلطني الله تعالى عليه افقوا اثره لا اترك احدا يسقيه حتى يطوف في الدنيا
عطشانا الى يوم القيمة. فهذا جزا من اراد بال محمد صلى الله عليه وسلم سوا ومن حسنت
نيته فيهم تغمده الله برحمته وغفرانه وحكي ان ابن سهل الحلبي لما توفي راه رجل
في المنام فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي ربي قال بماذا قال الدخل علي وزيري يوما
فقال ان جيشك يطلب العشر هنيه فقلت مرهم يخرجوا الى الصحرا فانظر اليهم فخرجوا
مجهزين شاكين في السلاح فخرجت اليهم ووقفت على شرف فاعجبني ذلك فقلت لو كنت
بين يدي الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم قتل مع جيشي هذا كنت اقاتل واذب عنه
فغفر الله تعالى ذنوبي بهذه النية الصالحة. والله تعالى اعلم بالصواب

مجلس اخر في المناسك

سيل القاضي الامام رضي الله عنه عمن فاتته صلاة الظهر بالجماعة يوم عرفة هل
له ان يصلي العصر في وقت الظهر مع الامام ام لا. فقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ليس له ان يصلي العصر الا في وقتها. وعلى قولهما انه يصلي العصر مع الامام في وقت
الظهر. ثم على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الجمع الا ان يدرك الصلاتين مع
الامام او يدرك من كل صلاة شيا مع الامام. واما اذا كان منفردا او كان قد صلى
الظهر في بيته وحده او بجماعة غير الجمع الاكبر فانه ليس له ان يجمع بينهما قال لان الله تعالى
فرض الصلوات موقتة. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اوقات الصلوات
وجعل وقت العصر من حين يصير ظل كل شي مثله او مثليه على اختلاف الاقوال ومراعاة
وقت الصلاة فرض كما ان نفس الفريضة فريضة. اما ترى ان الله تعالى اظهر الحكاية
عن اقوام تركوا وقت الصلاة واضاعوا الصلاة عن اوقاتها. قال تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات الاية. فالحق بهم الوعيد الشديد
بتاخير الصلاة وترك مراعاة الاوقات. قال وحكي ان امراة من بنات الاغنيا
ماتت ببغداد فلما ارادوا غسلها رفعوا الملاة فاذا معها حية بمقدار جسدها تغذها وطوقها
نايمة معها واضعة فاها على فيها فلم يطيقوا غسلها وتحيروا في ذلك. فقال ابوها
لتلك النسا اللاتي اردن غسلها لا تظهرن سرها بين يدي احد. ثم قال ابوها ايتها
الحية انا نعلم انما اويت اليها بامر الله تعالى فانك مامورة بهذا ولكن لا بد لنا من
اقامة السنة التي امر الله تعالى فتنح عنها ساعة حتى نقيم تلك السنة ثم افعلي
ما امرت قال فخرجت الحية وقامت في زاوية البيت تنظر الى الميتة فلما فرغوا من
غسلها جاءت الحية ونامت معها في كفنها فقالت الغاسلة لابي الميتة ما كان فعل
ابنتك حيث ابتليت بهذه البلية فقال انها كانت تشرب الخمر فتوخر الصلاة عن

وقتها فهذا حال من يؤخرها عن وقتها فكيف حال من تركها اصلا قال فلما كان الحال
هكذا اتفقت الائمة ان تاخير الصلاة عن وقتها معصية • واتفقت الائمة ايضا انه
لا يجوز اداوها قبل الوقت الا يوم عرفة اذا وجدت شرايطها • ثم اذا كان الانسان
حاجا او اقفا بعرفة فيجوز ان يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر • واما اذا
لم يكن حاجا ولم يكن واقفا بعرفات او حاجا وكان واقفا بعرفات الا انه لم يدرك الظهر
مع الامام ولم يدرك شيا منه فانه لا يجوز له ان يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر
وكذلك يجوز للحاج ان يجمع بين المغرب والعشا بمزدلفة فيؤخر المغرب الى وقت العشا
ثم يجمع بينهما وبين العشا ولكن يفترق الحكم بين هذا الجمع وبين الجمع بعرفة من وجهين احدهما
ان في الجمع بعرفة يحتاج الى اذان واحد واقامتين وفي الجمع بالمزدلفة يحتاج الى اذان
واقامة واحدة والثاني ان في الجمع بعرفة يحتاج الى ان يصلي صلاتين جميعا مع الامام
او يدرك بعضا من كل صلاة مع الامام • وفي الجمع بالمزدلفة سوا صلى بالجماعة او صلى منفردا
فانه يجوز • واما وجه الفرق الاول انه انما يشترط في الجمع بعرفة اقامتين لان بعد الظهر
وقت يصلي للتطوع فاذا لم يقم ثانيا يقع الاشكال للقوم ان الامام يصلي التطوع
او الركعتين للسنة او الفرض فيقيم ثانيا لازالة الاشكال لان ما بعد الظهر ليس بوقت
العصر • واما في الجمع بالمزدلفة ليس ذلك وقت التطوع لانه قد دخل وقت العشا
واما وجه الفرق الثاني انه يحتاج الى الجماعة في الجمع بعرفة ولا يحتاج الى الجماعة في
الجمع بمزدلفة لان في الجمع بعرفة تقديم العصر على وقتها واتيان الصلاة قبل وقتها لا يجوز
بحال من الاحوال الا هذه الصلاة بعرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتى بها قبل
وقتها بالجماعة وكذلك الخلفا الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا فاذا فات الشرط
عاد الى وقتها المعتاد على ما قد عرف في غير هذا الموضع • واما في الجمع بالمزدلفة ليس هنا
تقديم الصلاة عن وقتها بل فيه تاخير المغرب وتاخير الصلاة يجوز بحال لو هو لان يكون
به عذر • ومن فاتته الصلاة عن وقتها فانه يجوز له ان يقضيها في وقت صلاة
اخرى فليس هناك تغيير الصلاة عن وقتها بل فيه قضا الصلاة الفايتة فيكون
حكم هذا الجمع في هذا الوقت وحكم ساير الاوقات سوا • ولو انه فاتته صلاة المغرب
في غير هذا الوقت فان سبيلها ان يقضيها بانفراده او بالجماعة ان كان معه قوم يصلون
العشا فكذلك هذا • قال ثم قال وانما امرنا بالجمع بين الصلاتين في موضعين لان
احوال الحج تكون بخلاف احوال ساير الناس والله تعالى غير احوالهم واسبابهم ليكون
تشبيها باحوال الموتى وباحوال يوم القيمة الا ترى عند الاحرام لا يجوز له لبس
المخيط ولا يجوز له التطيب ولا يجوز له تناول شي من المحظورات ولا يجوز له ان يجامع
اهله او يحلق شعره او يقلم اظفاره او يمتنع بشي كما لو كان ميتا واذا وقف بعرفات
ورأى ذلك الجمع تذكر الجمع الاكبر يوم القيمة وتذكر تضرع الناس ودعاهم وبكاهم
كما يكون في يوم القيمة • ثم يذهب من هناك الى المزدلفة كما انه يوم القيمة يرجع من
الحساب فيجاوز الصراط وهو الموضع الذي ينتصف الخصوم فيه ويكون الحكم لله تعالى

وليس هناك ميل ولا رشوة • قال ثم يرجع من المزدلفة ويأتي منا ويطوف طواف الزيارة
قال واكثر اسباب الحج يكون مشبها لعلامات القيمة لان الله تعالى وضع كثيرا من العلامات
في الدنيا مشبها لعلامات الاخرة • الا ترى ان الزلزلة في الدنيا علامة لزلزلة يوم القيمة
قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد
وكذلك كسوف الشمس والقمر في الدنيا من علامات القيمة كما قال الله تعالى اذا الشمس كورت
وجا في الاخبار انه اذا اجتمع خلق المحشر فالنار تزفر زفرة فيخر جميع الخلايق سجدا يقولون
نفسي نفسي الا محمدا صلى الله عليه وسلم فانه يقول امتي امتي • وكذلك نفخ البوق علامة
لنفخ الصور • قال ثم ان الله تعالى انما اجاز لاهل عرفة اتيان العصر قبل وقتها ليتفرغوا للدعا
والاستغفار والتضرع والابتهال والاعتذار كما ان يوم القيمة من حسنت حاله فانه
يشتغل بالفرح والسرور وربما لم يتضرع بشي ومن وجب له النار فانه يشتغل بالبكا والحزن
والثبور وربما لا يتفرغ بشي لان الله تعالى قال خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه • وروي في
الاخبار انه يعدوا اليه سبعون الفا من الزبانية ويشدونه بالسلاسل والاغلال
ويجرونه الى النار كما قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر • وجا
في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد طوبى لمن كان من
اهل الجنة وويل لمن كان من اهل الجحيم طوبى لمن استحق الخلعة والرحمة وويل لمن استحق العذاب
والنقمة • قال ثم طبقات النار سبعة وقال بعضهم ابواب النار سبعة فاول دركة تسمى
جهنم وهو اخف العذاب وعقبة فيها سبعون الف فرسخ • والثاني لظى • والثالث
سقر • والرابع الحطمة • وعلى كل واحدة اية كما قال الله تعالى نار الله الموقدة التي تطلع على
الافئدة وروي انها تاكل الفواد • والخامس جحيم لانها ترمي بشرر • والسادس السعير
قال الله فسحقا لاصحاب السعير • والسابع الهاوية وهو اسفل الدركات • ثم
لاهل النار خمسة نداآت اولها الندامة اذا راوا النار كادت تميز من الغيظ ترمي بشرر
كالقصر كانه جمالات صفر تنادي سلموا الى اهلي حتى انتقم منهم فيقولون ربنا اخرجنا
نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل • وجا في الاخبار انهم اذا قالوا هذا ياتيهم الجواب بعد
اربعين سنة • وهكذا روى ابو منصور الماتريدي • وقال غيره انه ياتيهم الجواب
بعد مائة سنة • قال القاضي الامام بلغنا ورايت في الاخبار انه ياتيهم الجواب بعد
خمسماية سنة فيقال لهم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاكم النذير • وجا في الاخبار
ان المراد منه ثمانية عشر سنة • والندا الثاني ندا السوال يقولون ربنا اخرجنا الى
اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل قال اذا اصابهم الم العذاب يظنون انهم اذا
سالوا من الله تعالى ان يعيدهم الى الدنيا انه يعيدهم اليها فيجاب لهم بعد خمسماية
سنة اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال • والندا الثالث اذا اشتد عليهم الالم
يقولون ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قال يظنون انهم اذا اعترفوا بان الله
تعالى يعفو عنهم كما اذا اعترفوا في الدنيا بذنوبهم وتابوا واعتذروا يعفو عنهم فيجاب
لهم بعد خمسماية عام ذلكم بانه اذا ذكر الله وحده الاية • والندا الرابع ربنا دون بعد

لمدة التي شاء الله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا الاية فيجاب لهم بعد خمسماية سنة
ولو ردوا لعادوا الاية. وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يخاطب ادم عليه السلام بثلاث كلمات يوم القيمة قال فيقول الله تعالى يا ادم
لولا اني لعنت الكاذبين وابغضت الكذب واعاقب عليه والا لرحمت جميع ذريتك لما
اعددت من شدة العذاب. والثانية يقول يا ادم لولا اني علمت في شانهم على ان هولا
الذين لم يكونوا اهلا للمعرفة لو رجعتهم الى الدنيا لعادوا لما كانوا عليه والا لرجعتهم الى
الدنيا لشدة ما اعددت لهم. والثالثة يقول يا ادم كن حاكما بيني وبين اولادك فقم عند
الميزان فمن رجحت حسناته على سياته بذرة فخذ بيده وادخله الجنة حتى يعلم اني لا اظلم
ولكنهم ظلموا انفسهم. والندا الخامس يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل
صالحا الاية قال فيجاب لهم بعد خمسماية سنة ولو شينا لاتينا كل نفس هداها. والندا
السادس اذا ييسوا وعلموا انه لا يزيدهم الا الشدة يتفكرون ويقولون انه في دار الدنيا
اذا اشتد المحنة على احد فانه كان يموت فما لنا لا نموت فينادون ويقولون يا مالك
ليقض علينا ربك فيجاب لهم بعد خمسماية سنة انكم ماكثون. والندا السابع اذا هم
ييسوا من الموت فينادون لاهل الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله فيجاب
لهم بعد خمسماية سنة ان الله حرمهما على الكافرين. وروي في الاخبار اذا ييسوا من سقر
وامانيهم بعيد الموت هذا ينادهم مالك يا اصحاب نعمة الدنيا يا اصحاب الكبر بعد
والحيل كيف وجدتم مس سقر وانما ينادونهم بعد ما بكوا حتى نفذت دموعهم ثم بكوا
حتى نفذت دماوهم ثم بكوا حتى نفذ صديدهم ويصير ذلك كله نهرا جاريا حتى لو ان
سفينة اجريت فيها لجرت فيقولون قد احرقت النار جلودنا واكلت لحومنا وكسرت
عظامنا واطفت اكبادنا وليس احد يرحمنا او يعيننا او يسمع عذرنا وكلامنا ويشفع الى رب
العالمين فيقول لهم فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا. والندا الثامن اذا ييسوا من الجميع
يقولون على وجه التضرع ربنا غلبت علينا شقوتنا الاية فيقول لهم اخسوا فيها ولا
تكلمون فحينئذ ينبحون نباح الكلاب ويشهقون شهيق الحمير قال فينبغي للعاقل ان
ينظر في حاله بعد ما عرف حقيقة هذا ويستعد لذلك اليوم بتوفيق الله تعالى

مجلس فيمن حج عن الغير فقتل الصيد او لبس المخيط

سيل القاضي الامام رضي الله عنه عمن حج عن الغير فقتل الصيد وهو محرم على من يجب
الجزا على القاتل ام على الموصي قال اعلم ان الله تعالى وضع العبادات على انواع منها
ما لا يحتمل النيابة عن الغير سوا كان باذنه او بغير اذنه وسوا كان عند الاختيار او
عند الاضطرار كالايمان بالله والصلاة والصوم. ومنها ما يحتمل النيابة في حال
العجز ولا يحتمل في حال القدرة كصدقة الفطر فانها تجب على الاب لاجل ولده الصغير
ان كان فقيرا وان كان غنيا لا تجب عليه ولكن تجب على الصبي. وكذلك الحج عن الغير

يحتمل

يحتمل النيابة عند العجز نحو ان يموت فيوصي ان يحج عنه رجل ويكون به علة لا يطيق الذهاب
الى مكة ولا يحتمل النيابة عند القدرة. ومنها ما يحتمل النيابة عند وجود الاذن ولا يحتمل
بغير الاذن نحو ان يكون على الرجل كفارة يمين فيكفر عنه غيره فانه ينظر ان كان الحالف اذن
له بذلك فانه يصح والا فلا. وكذلك اذا ادى زكاة مال الغير باذنه فانه يصح وان
ادى بغير اذنه فانه لا يصح وكذلك ساير الحقوق. وعلى هذا اذا ادى دين انسان
فانه يصح ولكن اذا باذنه فانه يرجع عليه وان لم يكن باذنه يكون متبرعا فاذا فهمنا ان بعض كان
العبادات مما لا يحتمل النيابة. فكذلك بعض عقوبات الاخرة مما لا يحتمل النيابة
ولا يغني الغير عن الغير كما قال الله تعالى لكل امرى منهم يومئذ شان يغنيه. وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضوان الله عليها لا ترجوني في اربع مواضع. احدها
عند الموت فان كل انسان يذوق الموت بنفسه كما قال الله تعالى كل نفس ذايقة الموت
والثاني في القبر فان كل انسان يضطجع في القبر وحده. والثالث عند قراة الكتاب
فان كل انسان يقرا الكتاب وحده. والرابع عند الجواز على الصراط فان كل واحد ينفرد
بالجواز على الصراط. ثم الايمان بالله تعالى والصلاة والصوم مما لا يحتمل النيابة. وكذلك
الحدود والقصاص مما لا يحتمل النيابة بامره ولا بغير امره لا في حالة الحياة ولا في حالة
الممات ولا في حالة العجز ولا في حالة القدرة وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد. واما الحقوق التي تحتمل النيابة
باذن وبغير اذن فهو ان يكون لرجل على اخر دين فجا رجل فقضى عن المديون فانه يجوز وسوا
اذن له في ذلك او لم ياذن وسوا كان في حالة الحياة او في حالة الوفاة ويبرا المديون
عن الدين في الدنيا والاخرة وانما يفترق في موضعين احدهما انه اذا ادى باذنه كان له
ان يرجع عليه وان لم يكن باذنه فانه يكون متبرعا وليس له ان يرجع عليه. والثاني
انه اذا كان باذنه فانه ليس للغريم ان يمتنع عن القبول وان امتنع يجبر على القبول
واما اذا لم يكن باذنه فهو بالخيار ان شا قبل ذلك منه وان شا لم يقبل ولا يجبر على
القبول. واما الحق الذي يحتمل النيابة عند وجود الاذن ولا يحتمل عند عدم الاذن
فهو ان يكون على رجل كفارة اي كفارة كانت فاعتق عنه انسان فان كان باذنه نفذ
الاعتاق ويكون على الامر وان لم يكن باذنه لا يصح ولا يفترق الحال بين ما اذا كفر عنه
في حال الحياة او كفر عنه بعد الممات الا في مسيلة واحدة وهو ان يطعم المساكين وينوي
به الكفارة عن الميت فانه يجوز ويقوم عن الميت وان لم يوجد الاذن بذلك. واما
الحق الذي يحتمل النيابة بالاذن عند العجز ولا يحتمل عند القدرة فهو الحج واذا حج عن
الغير او اعتمر فانه ينظر اذا كان المحجوج عنه صحيحا لا يجوز ان يحج عنه الغير سوا كان باذنه
او بغير اذنه اما اذا كان مقعدا بحيث لا يستمسك على الدابة او مات فاوصى بان يحج عنه
فانه يصح واما اذا كان في السجن فان امر ان يحج عنه فان خرج من السجن فانه لا يجوز عنه
وان مات في السجن فانه يجوز وكذلك اذا كان مريضا فامر ان يحج عنه فان برا عن ذلك
المرض وصح لم يجز عنه وان مات عن ذلك المرض جاز. واما اذا كان بين بلده وبين مكة

عدو يمنعه عن الحج فامر غيره فحج عنه فانه ينظر ان قام العدو من الطريق قبل ان يموت الآمر
فانه لا يجوز عنه وان مات الامر جاز والمراة اذا كان لها زاد وراحلة فانه لا يجوز لها ان تخرج
الا مع المحرم لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها ٥ وكذلك روي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحج المراة الا مع ذي رحم
محرم ٥ ثم اذا افترض عليها الحج وليس لها محرم او يكون لها محرم ولكن ياني الخروج معها فانه
لا يجبر على الخروج ٥ وكذلك لا يجبر الزوج على الخروج معها فلو انها بعثت من يحج عنها فانه
ينظر ان لم تجد المحرم حتى ماتت فانه يجوز ذلك عنها وان وجدت المحرم قبل ان تموت
فلا يجوز ذلك عنها ويجب عليها الاعادة ٥ ثم هذه المواضع التي ذكرنا لا يفترق الحال
بين ما اذا كان الحاج قريبا للمحجوج عنه او اجنبيا اذا كان يحج عنه باذنه واما اذا كان يحج عنه
بغير اذنه فانه ينظر ان حج عن ابيه او جده او جدته او عن امه او عن ابنه او عن ابنته او ابن
ابنه فانه يجوز بغير اذن ٥ واما اذا حج عن اخيه او اخته او عن عمه او عمته او خاله او خالته
او عن احد من قراباته فانه لا يجوز الا باذنه ٥ فاذا عرفنا هذا جينا الى المسيلة فنقول
بان الرجل اذا حج عن الغير او حج عن نفسه حجة الاسلام او حجة التطوع فاحرم فانه ليس له
ان يقتل الصيد وليس له ان ياتي شيا من المحظورات كلبس المخيط وحلق الراس والتطيب
وتقليم الاظفار والجماع وغيره وليس ان يفعل ما يحصل له فيه زينة او راحة ٥ وفي
هذه الحال لا يفترق الحال بين ما اذا كان الحج عن نفسه او غيره المحرم الا ان يقصده الصيد
او السبع فانه يجوز له ان يقتله ويمنع شره عن نفسه ان كان محرما ٥ واما اذا اصابته
مخمصة فاضطر الى تناول الصيد غير متجانف لاثم جاز له ان ياخذ الصيد وان ياكله
بشرط الجزا كما لو اضطر الى مال الغير جاز له ان يتناول بشرط الضمان ٥ واما اذا قصده
الصيد فقتله المحرم فلا جزا عليه لان القتل الاول لمنفعة النفس والثاني لدفع المضرة
والاصل ان كل من فعل فعلا يقصد به منفعة النفس فان التبعة والوبال عليه ٥ الا ترى
انه اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة في شي فقتله فانه يجب القصاص او الدية واما
اذا قصده انسان فبادره وقتله فانه لا قصاص عليه لانه قصد بذلك دفع الضرر عن نفسه
ولم يقصد به منفعة النفس ٥ قال والجملة فيه ان من قصد اذا ل واذي الله تعالى فقد
هتك حرمة نفسه في الدنيا والاخرة ولا يبقى له قيمة ٥ الا ترى ان من راى حربيا ويلو
فمنعه فلم يمتنع فقتله فلا شي عليه لانه هتك حرمة نفسه ٥ وكذلك العبد اذا قصد
مولاه ان يلوط به فقتل مولاه فانه لا شي عليه ويكون ماجورا في قتله لان هولا هتكوا
حرمة الاسلام وقصدوا اذي الله تعالى فلا باس بقتلهم في حالة الحل والحرم ٥ وهكذا
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخمس فواسق لا باس للمحرم ان يقتلهن في
الحل والحرم ٥ الفارة ٥ والحداة ٥ والحية ٥ والعقرب ٥ والذيب ٥ ثم لا يفترق الحال
بين ما اذا قصدته هذه الاشيا او لم تقصده بخلاف ساير السباع فانه لا يحل له ان
يقتله الا ان يقصده ٥ قال والمعنى في ذلك ان طبع هذه الاشيا الخمسة اذي المسلمين

اما الفارة

اما الفارة فمن طبعها انها تقطع متاع الناس من غير منفعة ٥ وكذلك العقرب تلدغ الناس
من غير منفعة ٥ واما الحية فلطامع ابن ادم عداوة اصلية لانها كانت سبب خروج ادم
صلوات الله عليه من الجنة ٥ لانه روي انه لم يكن شيا احسن صورة في الجنة من الحية
فلما صارت سبب الخروج ابينا ادم من الجنة عاقبها الله بعشرة اشيا ٥ اولها ذهاب جمالها
وحسنها ٥ والثاني انه حولت صورتها ٥ والثالث انه ذهب جناحاها ٥ والرابع انه
شق لسانها ٥ والخامس انه جعل رزقها في التراب ولا احفظ البواقي ٥ وكذلك عاقب
الله تعالى الحوا بعشر عقوبات لانها ايضا كانت سببا لخروج ادم عليه السلام لانها
اعانته على ذلك واشارت الى ارتكاب تلك الزلة ٥ واما الحداة فانها تختلس لحم الناس الذي
يرزقا الاغنام والبهايم ٥ فهذه الخمسة من طبعها الاذى فلما هتكوا حرمة الناس وخرجوا
عليهم هتك الله تعالى حرمتهم واباح للمحرم قتلهم في الحل والحرم ٥ ثم المحرم اذا قتل صيدا
عند الضرورة والحاجة فانه يجب عليه الجزا ويكون ذلك في ماله ولا يكون على الامر
وكذلك اذا لبس المخيط وتطيب او حلق فان الجزا عليه لان المنفعة والزينة حصلت
له وان ادى الجزا من مال الميت فانه يضمن ٥ وكذلك دم القران على الحاج دون الامر
واما دم الاحصار اختلفوا فيه ٥ قال ابو حنيفة رحمه الله بان دم الاحصار يكون
في مال الميت وقال ابو يوسف يكون على الحاج ٥ ثم الحج فرايض وواجبات وسنن واداب
اما فرايضه ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ٥ واما واجبات الحج خمسة
السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف
الصدر وما عدا ذلك فهو كله سنن واداب ٥ ثم الاحرام اول فرايض الحج لا يجوز الحج الا به
لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا امر ملكا من الملايكة بامر من الامور فان ذلك
الملك يستاذن من الله تعالى حتى ياتي تحت العرش ويحرم ويلبي وياتي البيت ويطوف
سبعة اشواط ثم يشتغل بما امر الله تعالى فمن احرم فهو من جملة من اجاب دعوة ابرهيم
صلوات الله عليه من اصلاب ابايه وارحام امهاته لانه روي في الاخبار ان ابرهيم
صلوات الله وسلامه عليه لما فرغ من بنا البيت امره الله تعالى ان يوذن الناس بالحج
حوله ٥ فروي في الاخبار انه قال يا رب كيف انادي وليس حولي احد فاوحى الله تعالى
اليه ان يا ابرهيم عليك النداء وعلي الابلاغ ٥ وروي انه صعد جبل ابي قبيس فنادى
الا ان ربكم بنا لكم بيتا فيا مركم ان تحجوه فحجوه فرفع الله تعالى صوته حتى بلغ المشرق
والمغرب فلم يبق من حجر ولا مدر الا سمع صوته ولبى فمن كان في علم الله تعالى ان يحج من
يوميذ الى يوم القيمة فقد اجاب ولبى في ذلك اليوم ومن كان في علم الله تعالى ان يحج مرة
لبى مرة ومن كان من قضا الله تعالى ان يحج عشرين مرة او خمسين مرة فقد لبى بقدر ذلك
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد لبى عند الحج وعند العمرة
الا ولبى معه من كان عن يمينه ومن كان عن شماله من مدر او حجر الى اخر الدنيا ٥ فاحد
فرايض الحج هو الاحرام قال الله تعالى الحج اشهر معلومات الاية ٥ وجا عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في تفسير هذه الاية فمن فرض فيهن الحج بالتلبية لان الاحرام انما ينعقد

بالتلبية كما ان الصلاة انما تنعقد بالتكبير . والفرض الثاني هو الوقوف بعرفات ووقته
بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى وقت طلوع الفجر من يوم النحر فمن ادرك عرفة فيما
بين هذين الوقتين فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج لانه روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد تم حجه . وفي رواية فمن وقف
بعرفة فقد تم حجه ومن فاته عرفة فقد فاته الحج . والفرض الثالث هو طواف الزيارة
وهو فرض من فرايض الحج . وهذه الفرايض كلها مذكورة بنص الكتاب . قال الله تعالى
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج يعني بالتلبية والتلبية تكون عند الاحرام . قال
الله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وقال اذا حللتم فاصطادوا . واما الوقوف بعرفة
لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات والافاضة انما تكون بعد الوقوف . ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ومن فاته الوقوف
بعرفة فقد فاته الحج . واما الطواف فقد ثبت بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق . ثم السنة كلها وقت الاحرام فمن لبى بعد
طلوع الفجر من يوم النحر فانه يبقى محرما الى العام القابل ولا يحل من الاحرام الا بالحج
من العام القابل . واما عند الشافعي رحمه الله من احرم قبل شوال كان احرامه للعمرة
لان المذهب عنده ان وقت الاحرام للحج شهران وتسعة ايام وعندنا جميع السنة
وقت الاحرام . واما وقت الوقوف فقد ذكرنا انه من حين زوال الشمس من يوم عرفة
الى وقت طلوع الفجر من يوم النحر . واما طواف الزيارة يوم النحر ويومان بعده فكل
ما كان اسبق فهو افضل ولو انه اخر الطواف بعد هذه الايام الثلاثة ثم طاف
بعد ذلك فانه يكون على وجه القضا وعليه دم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه . قال
الاحرام احرامان احرام فعل واحرام اعتقاد فاحرام الفعل انه لا يلبس المخيط ولا يدهن
ولا يتطيب ولا يقتل الصيد ولا يشير اليه وان يجتنب الرفث والفسوق والجدال
وان لا يرتكب محظورات الاحرام من حلق الراس وقتل الهوام وغير ذلك . واما الاحرام
من جهة الاعتقاد ان يعتقد عقد الاحرام عن الدنيا وتفوض امرك الى المولى فكما انك
تحج بنفسك بيت الله الحرام كذلك تحج بقلبك رب البيت لانه لا يصلح ان تزور البيت
ولا ترى صاحب البيت لان ذلك حج العوام وهذا حج الخواص . وقد ذكرنا ان عامة احوال
الحج مشبهة باحوال الاخرة كما ان يوم القيمة اذا وقف الخلق في عرصات القيامة فانه
لا بد الا وان تنزل عليهم الرحمة من الله تعالى وكما ان لقاءه لا يوجد الا برحمته . وروي
في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة ودعا وقال يا رب هب لي امتي فاوحى
الله تعالى اليه ان كل ما كان بيني وبينهم فقد غفرنا لهم ولكن لا ابطل الخصومات فيما
بينهم فاجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا وقال الهي انت قادر على ان ترضي خصومهم
ثم لما وقف بالمزدلفة دعا ثانيا فاوحى الله تعالى اليه اني قد غفرت لهم ما كان بيني وبينهم
ولكن لا ابطل خصومتهم فدعا وقال انك قادر على ان ترضي خصومهم فاجابه الله تعالى
الى ذلك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له في ذلك فقال عجبت من

فكذلك الحج بينه لا يوجد الا برحمته صح

مطلب في سقوط الحقوق بمزدلفة

الشيطان

الشيطان لانه لما علم ان الله تعالى غفر لامتي ووعدني ان يرضي خصومهم اخذ يرود عا بالويل
والثبور وجعل يضرب يده على راسه . قال وسمعت ابا محمد يحيى بن سعيد بن الشامي في الخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واخبرهم بما انزل الله اليهم من الرحمة وان يقبل
الحج منهم وغفر لهم فقام واحد من الصحابة وقال يا نبي الله انما اعطانا الله هذا لمكانك
فينا ام للجميع الجميع فقال هذا للجميع الجميع الى يوم القيمة . وكذلك خطب بمزدلفة وبشرهم
بالكرامة . فقام رجل وقال مثل هذا قال فالمقام في ذلك الموضعين امر عظيم وذلك دلالة
على قيام الاخرة فطوبى لمن فاز في المقامين لان الفوز في هذين المقامين دليل على الفوز في
المقام الاكبر . قال وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عام حجة الوداع فطفت حول البيت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الركن
اليماني فاخذ بيدي واخذت بيده وهو يقول لا اله الا الله لا اله مع الله لا اله غير الله
لا اله دون الله لا قوة الا بالله فاتينا حتى انتهينا الى الحجر الاسود فقلت يا رسول الله
اخبرني عن هذا البيت ما هو فقال هو بيت الله تعالى في ارضه ومطهرة لبني ادم من ذنوب
ركبت فيهم يرجع حين يرجع خلوا من ذنوبه كيوم ولدته امه فقلت الحمد لله ثم قلت يا رسول
الله اخبرني عن هذا الحجر فقال هو ياقوت من يواقيت الجنة اهبط الى الارض وهو ابيض
من الثلج وانور من الشمس والقمر فلما مسته المشركون اسود ولولا ذلك لما مسته ذو عاهة ويرص
الا وبرا . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح
بها عباده انه ليأتي يوم القيمة والمقام ولهما لسانان وشفتان يشهدان لمن وافاهما
بالوفا . وروي عن عمر رضي الله عنه انه لما طاف بالبيت واستلم الحجر قال اني اعلم انك
الحجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك
وفي رواية ولولا اني رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقبلك والا لما قبلتك
فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المومنين انه يضر وينفع فقال وكيف يا ابا الحسن
قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم جعل ذلك في رق والقمه هذا الحجر وانه ليأتي
يوم القيمة وله لسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بالحق . فقال عمر رضي الله عنه لا ابقاني
الله في قوم لست فيهم . وروي في الاخبار ان الله تعالى لما اراد ان يقبل توبة ادم صلوات
الله وسلامه عليه امره ان يطوف ويزور البيت فكان البيت مستويا في الارض وقد
بناه الملايكة وكانت الدنيا كلها يوميذ ما فبنى وسط الما ثم بناه ادم عليه السلام
على الدكان فكان كذلك الى وقت الطوفان ثم رفع بناه الى السما في وقت الطوفان
ثم بناه ابرهيم عليه السلام خليل الرحمن . وجا في الاخبار ان ادم صلوات الله عليه
وسلامه طاف بالبيت ستة اشواط وروي انه بكا في الشوط السابع حتى بقي في
الوحل من كثرة دموعه فلما طاف سبعة اشواط جا الى الموضع الذي فيه مقام ابرهيم
فصلى ركعتين وسجد واعتذر وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سولي وتعلم ما في ضميري فاغفر ذنوبي اللهم اني اسيلك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي قال

ما بنا

فتاب الله عليه ولحجر ابن من حاج من اولادك مع ذنوب كثيرة فطاف حول البيت واعتذر
كما اعتذرت غفرت له كما غفرت لك . وجاء في الاخبار ان معاوية بن صعصعة والحنف
ابن قيس قالا خرجنا حاجين فلما انتهينا الى الربذة راينا فيها خباء حقيرا صغيرا فقلنا لمن
هذا فقالوا هو لابي ذر الغفاري رضي الله عنه فاتينا الى الخبا وسلمنا الى باب الخبا فخرجت
امراة فما راينا عليها ثوبا اصفر ولا ابيض فقلنا اين ابو ذر فقالت انه يرعى الغنيمة من
الصباح الى المسا ثم يمسي ويحلب اللبن ويبيعه ويكون ذلك قوتا لنا ومع ذلك يخاف
الحساب مع الله تعالى قالا فمكثنا حتى اقبل ابو ذر رضي الله عنه من بعيد فاذا هو رجل
مرهف طوال خاشع ما يخطو خطوة الا وكان يسبح ويهلل ويكبر فلما دنا قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فرددنا عليه السلام فقال قولوا الحمد لله فقلنا الحمد لله ثم قال لو
ان اهل الارض خرجوا بالمكابدة على الله عز وجل لا يدخل ملكه نقصان مثقال ذرة يجري
على صخرة فقولوا الحمد لله فقلنا الحمد لله . ثم قال لو ان جميع اهل الارض يسالون الحوائج
من الله تعالى ليقضي حاجتهم ولا يوثر ذلك في جوده وكرمه وشيء في دخاير خزانته ما لا يحيط
به الاوهام ولا يعلم قدره الا الله . قولوا الحمد لله قلنا الحمد لله . ثم قال لو اعطي عبدا
حتى يضحك صدف البحر فيطلع عليه الشمس والقمر ويجري عليه الليل كله جوهرا وياقوتا
لا ينقص من ملكه مقدار ابرة تغمس في البحر ثم تنزع فقولوا الحمد لله فقلنا الحمد لله . ثم
قال ثلاثة لا يرد الله تعالى دعاهم اذا دعوا السلطان العادل على رعيته . والثاني
دعا الحاج حتى ينصرف . والثالث دعا رجل يكون بين قوم يعصون الله تعالى فيامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر فما داموا يقبلون قوله يكون بين اظهرهم فاذا لم يقبلوا اعرض
عنهم . ثم قال لنا من انتما قلنا نحن حاجين قال او تعرفون فضل الحاج قلنا الله ورسوله
اعلم . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما اوحى الله تعالى الى ابرهيم
صلوات الله وسلامه عليه ان اذن في الناس بالحج صعد جبل ابي قبيس فقال لعباد
الله ان الله تعالى اعطاكم الدنيا فرضا وبينا لكم منها فرضا فلا تقدروا على ادا شكر
النعمة التي اولاكم الا ان تجيبوا لما امركم به ودعاكم اليه ان تاتوا وتحجوا . ثم قال
ابرهيم عليه السلام الا اسمعت فاوحى الله تعالى اليه اني لا اسمعت من له الاذن بالاجابة
فقال ابرهيم يا رب هذا الدعا فما جزا من حج وزار البيت فاوحى الله تعالى اليه اني
اليت على نفسي قبل ان اخلق السموات والارض ان من خرج من مصره قريبا كان او بعيدا
يريد بيتي ان اعطيه بكل خطوة عشر حسنات وامحي عنه عشر سيات وارفع له عشر درجات
فان امته جعلته محكوما في جنتي وان رددته الى منزله فاكرم من ان ادع له ذنبا لم اغفره
او حاجة لم اقضها او نفقة لم اخلفها . ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الاية . فقيل يا رسول الله النفقة في الحج
نفقة في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم بلى . وكذلك اذا اشترى مصحفا قرا القران
فتلك نفقة في سبيل الله . وكذلك اذا تزوج امراة يحصن فرجه فتلك نفقة في
سبيل الله فيعطيه الله بكل واحدة سبعمائة وسبعين الفا . ثم قال ابو ذر رضي الله عنه

وفي قصة ابي ذر الغفاري

لا تقطعوا

لا تقطعوا اودية ولا تعلوا شرفا ولا تمروا على تل الا واكثروا ذكر الله تعالى فان جميع ذلك
يشهد لكم يوم القيمة فاذا وقفتم بعرفات فاكثروا دعا النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يدعو
ويقول اللهم اني اسالك من الخير كله سره وعلانيته عاجله واجله ما اعلم منه وما لا اعلم
واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما اعلم منه وما لم اعلم واذا وقفتم بعرفات تنزلت
الملايكة من السما وفي ايديهم الوية يحفون حول عرفات الى عنان السما ينادون يا اهل
عرفات ان هللتم هللنا وان كبرتم كبرنا وان دعوتم امنا يا اهل عرفات لا تنسوا اباكم
وامهاتكم بالدعا . قال واذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يباهي الله تعالى بهم الا
يقول ملايكتي انظروا الى عبادي جاوا شعثا غبرا من كل فج عميق يطلبون رضاي و
مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم . وفي رواية جاوا شعثا على مراكب ضعيف ذلول
تركوا اولادهم واهليهم واموالهم اشهدوا ملايكتي اني قد غفرت لهم . ثم رجع الى
حديثه فقال يا اهل عرفات لا تنسوا اباكم وامهاتكم بالدعا فان افضل الدعا ان يدعو
الرجل اخاه على ظهر الغيب . قال فحججنا فلما رجعنا قلنا تعالوا حتى نزور
معلم الخير يعني ابا ذر فاتينا الى الربذة في الموضع الذي كان فيه خباه فلم نجده فسالنا
عنه فقيل انه تحول الى بادية في هذا الرمل فذهبنا نطلبه فراينا خبا من بعيد فاتينا
فسلمنا فاجابت لنا امراة فقلنا من انت فقالت انا فاطمة بنت ابي ذر فقلنا اين هو
فقالت انه مات اي يوم السبت ومات امي يوم الاحد فبقيت مع والدي ولم
يكن معنا طعام ولا قوت . ثم قلنا كيف كان موت ابيك قالت اذ دخلنا الرمل فقال
لنا اخرج الجهد الرمال فاطلب شيئا فذهب ثلاثة ايام فلما كان في اليوم الرابع
جا ووضع راسه على حجري وفتح عينيه فوجدته دخل سواد عينيه في بياضهما وتغير
لونه فبكيت وعلمت انه قد تقارب اجله فقال لي يا بنية لم تبكيني فقلت وكيف
لا ابكي ونحن في واد قفر وليس معنا ثوب يصلح للكفن وليس هنا احد يعيننا على
اسباب دفنك . فقال لا تخافي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من ابوين مسلمين يموت لهما ثلاثة اولاد او ولدان فيصبران على ذلك ويحتسبان
بذلك الاجر الا حرمهما الله تعالى ابدا على النار . ثم سمعته يقول وكنت عنده مع رهط
فقال ان واحدا منكم يموت في واد قفر فيسلط الله له رهطا ياتون ويتولون
باسباب دفنه فما بقي احد منهم الا مات في البلاد والقرى الا انا فما كذب وما كذبت
وسمعته فقال لي رحمك الله يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتحاسب وحدك
وتدخل الجنة وحدك قالت فقال هذه الكلمات وخرجت نفسه ومات قالت فنظرت
يمينا وشمالا لا اهل انظر احدا فلم انظر فقلت في نفسي ان ابي لم يكذب قط في حال الحياة
فارجوا ان لا يكون كلامه كذبا في حالة النزع فجمعت الرمال ووضعت راسه عليها
وصعدت على ربوة انظر يمينا وشمالا فرايت تسعة نفر يجدون على النجا فلما دنوا
مني قلت لهم هل تريدون غنيمة باردة قالوا ما هي قلت مات ابو ذر وحده وليس
معي احد يعينني على دفنه فجاوا وغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه فبقيت وحدي

فقلت في نفسي لابد للوارث من اخذ الميراث بعد موت الموروث وان ابي كان يصوم في النهار
ويقوم في الليل فجعلت اصوم في النهار واقوم بالليل في محرابه فكنت اصلي ذات ليلة
فغلب علي النوم فرايت ابي في المنام وقد لبس ثيابا باخضر فقلت ما فعل الله بك فقال
وجدت ربا كريما رحيما غير غضبان . قال واراني رسول الله صلى الله عليه وسلم درجة
واي درجة . ثم قال ولكن لا تدرك الا بالصبر على البلا والشكر عند النعمة فان اردت ان
تبلغ تلك الدرجة فاصبر على البلوى واترك الدنيا فتنة مع الناس فان المنافسة [illegible]
تبعا . قال وحكي ان اعرابيا راى رجلا يمشي فقال له الى اين تذهب قال الحبيب الله تعالى
قال فما تصنع فيه قال اذهب اليه لعل الله تعالى يغفر لي . قال الاعرابي ارجع فقد غفر
الله لك . قال وكيف يا اعرابي قال لاني لا املك من الدنيا الا هذا البعير ولو اتيت من
خراسان وسالت مني هذا البعير لكنت استحيي من نفسي ان ارده خايبا وان لم يبق لي
ملك اخر فيعفر بك لا نوبى في ملكه شي وقد اتيت من خراسان الم يغفر لك بعد بلى قد غفر لك

مجلس اخر في المحرم يقلم اظفاره

اوظفرين ما يجب عليه من الجزا او يحلق راسه سئل القاضي رضي الله عنه عن
المحرم يقلم اظفاره اوظفرين ما يجب عليه من الجزاء . فقال اعلم ان الله خلق
المسلمين في الاصل طاهرين وجعل الدين طاهرا كما روي عن بعض المتقدمين المليا [illegible]
فلا تقصر وها بالمنام والدين نقي فلانه تسوه بالاثام . قال والله تعالى خلق المسلمين
طاهرين لانهم دنسوا انفسهم بالجرايم والاثام . وتعالى ان الله تعالى كفر كفارة
الذنوب خمسة اشيا بالصلوات قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات . وبالتوبة
عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم . وبالتقوى عن الحرام ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
وبالصدقة ان تخفوها وتوتوها الفقرا . والخامس بالاجتناب عن الكباير فجعل الله هذه
الاشيا اسبابا ليتوصلوا الى تطهير انفسهم من دنس ذنوبهم وعيوبهم كما انه جعل الما
سببا لتطهير الانجاس والاقذار . وامرهم بالصلوات الخمس ليكون ذلك سببا لتطهير
ما تخلل بينهم من الذنوب وامرهم بصلاة الجمعة ليكون سببا لتطهير ما اقترفوه من
الجمعة الى الجمعة . وامرهم بالصوم ليكون سببا لتطهير ما اكتسبوه من الحول الى الحول
وامرهم باد الزكاة لانه علم انهم يدخلون الغش والخيانة في قلوبهم عند الاكتساب
للاموال في التجارة وغيرها . فامرهم باد الزكاة ليكون ذلك طهرة لانفسهم واموالهم
ونماله وامرهم بالحج وجعله اخر الكفارات وجعل حكمه وحكم الصلاة مخالفا لاحكام
ساير العبادات لان في ساير العبادات اذا تخلل فيها ما يوجب النقصان فانه يكون
جبره . ثم حالة الصلاة حالة اخلاص العبادات لله تعالى لانه لا يجوز ان يشوب فيها
شي من الاعمال الدنياوية وتفسير التحريمة التي عقدها اني قد حرمت على نفسي كل شي
دون الله تعالى وقد وقفت بين يدي الله تعالى كما انه في الحج يعقد عقدا الاحرام بالتلبية
وتفسيرها ماخوذ من قولك الب بالمكان اي اقام فيه كانه يقول انا مقيم عندك

فانه ليس غيرها ما يكون جبرا لتلك العبادة وفي باب الحج والصلوة اذا تخلل ما يوجب النقصان صح

ملتمس

ملتمس لرضاك متعوذ من سخطك طالب ما عندك . ثم اذا تمكن النقصان في الصلاة فانه
ينجبر بالدم والصدقة الا انه يفترق بين الصلاة والحج من وجه وهو ان النقصان اذا تمكن
في الصلاة على وجه السهو والنسيان فانه ينجبر بسجدتي السهو على سبيل العمد لا يمكن جبره
بسجدتي السهو . واما في باب الحج اذا تمكن فيه النقصان فانه يمكن جبره سوا حصل على وجه
العمد او على سبيل النسيان وسوا حصل في حالة الاختيار او في حالة الاضطرار . ثم النقصان
المتمكنة في باب الحج الذي يمكن جبرها ثلاثة انواع . نقصان فاحش غليظ كامل . ونقصان
كامل غير غليظ ولا فاحش . ونقصان غير كامل ولا غليظ ولا فاحش . فاما النقصان الكامل
والغليظ الفاحش هو الجماع في الاحرام وقتل صيد يبلغ قيمته بدنة او بقرة فان جبره يكون
بالكفارة الغليظة وهي البدنة والبقرة . واما النقصان الكامل الذي هو غير غليظ ولا
فاحش كلبس المخيط والتطيب وحلق الراس من الاذى ومن غير اذى وتقليم الاظفار ففي
جميع ذلك شاة . وكذلك اذا قتل صيدا تبلغ قيمته شاة فعليه شاة ان يذبحها والحكم
بدنة او بقرة مكان الشاة اجزاه . واما النقصان الذي هو غير كامل ولا غليظ ولا فاحش
كحلق الراس اقل من الربع وتقليم ظفر او ظفرين وثلاثة اظفار . والجملة فيه اذا استوفى
منفعة كاملة او زينة كاملة فانه يجب عليه جزا الكامل واذا استوفى منفعة غير كاملة او
زينة غير كاملة فانه يلزمه صدقة فاذا عرفنا هذا جينا الى المسيلة . فنقول
بانه اذا قلم اظفاره جميعا فانه يجب عليه جزا الكامل لانه استوفى منفعة كاملة . وكذلك
اذا قلم اظفار يد واحدة ورجل واحدة بكمالها فانه يجب عليه الجزا الكامل لانه استوفى
منفعة عضو كامل فيجب عليه شاة . واما اذا قلم ثلاثة اظافير من يد وظفرين من
يد اخرى وثلاثة اظافير من رجل وظفرين من رجل اخرى فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يجب عليه الصدقة ولا يجب عليه الجزا الكامل وهو الشاة . وقال محمد رحمه
الله يلزمه شاة لانه استوفى منفعة اكثر عضو وزينته وللاكثر حكم الكامل في كثير
من الاحكام . وكذلك هذا الاختلاف اذا قلم من عضو ربع اصابع وهذا اذا كان المجلس
واحدا . واما اذا كانت المجالس مختلفة في تقليم الاظفار او حلق الراس فانه ينظر
ان كفر للاول تلزمه كفارة اخرى بلا خلاف او صدقة اخرى اذا كانت الجناية لم تبلغ
دما واما اذا ارتكب شيا من محظورات الاحرام فقبل ان يكفر ارتكب محظورا اخر من جنس
الاولى فانه يجب عليه كفارة واحدة . واما اذا كانت المجالس متفرقة والجنس واحد
فان كفر للاول لزمه كفارة اخرى وان لم يكفر للاولى يكفيه واحدة . واما اذا كان المجلس
واحدا والجنس متفرقا فانه يلزمه لكل جناية كفارة على حدة ولا يتداخلان سوا كفر
للاول او لم يكفر . وبيان هذا انه اذا حلق ربع راسه في مجلس ثم لبس المخيط في ذلك
المجلس ثم تطيب ثم قلم اظفاره ثم قتل صيدا فانه يلزمه لكل جناية كفارة ولا يتداخلان
سوا كفر للاول او لم يكفر . واما اذا حلق ربع راسه في مجلس اخر فانه ينظر ان لم يكفر
للاول والثاني والثالث فانه يكفر كفارة واحدة وان كفر لكل واحدة من ذلك يلزمه لكل
اخرى فتلزمه اربع كفارات . وكذلك اذا وضع القلنسوة في مجلس ولبس القميص في

يسجد في السهو او تمكن النقصان في باب الحج صح

مجلس والسراويل في مجلس والخف في مجلس لزمه اربع كفارات. فهذا معنى قولنا انه اذا
كان الجنس مختلفا والمجلس واحدا والجنس واحد والمجلس مختلفا فانه يلزمه لكل جناية
كفارة على حدة على التفصيل الذي ذكرنا وهذا قول اصحابنا. واما الشافعي رحمه الله تعالى
قال اذا كان الجنس واحدا والمجلس مختلفا فانه يجب عليه لكل مرة كفارة على حدة سوا كفر
للاول او لم يكفر. واتفقوا انه اذا كان المجلس واحدا والجنس واحدا ولم يكفر للاول فانه
يكفر واحدة. وقياس هذه المسئلة قياس وجوب الكفارة في شهر رمضان والاختلاف
هاهنا كالاختلاف هناك. وقد عرفنا حجته في كتاب الصوم على الاستقصاء. ونظير
هذه المسئلة يذكر بعد هذا في مجلس العدتين اذا وجبتا في حالة واحدة لرجلين مختلفين انهما
يتداخلان ام لا في باب الطلاق ان شاء الله تعالى. واعلم بان الله تعالى جعل امر الحج مشبها
باحوال القيمة لانه يحتاج الى طول السفر وكثرة الزاد والوقوف والتعري من اللباس
وترك التمتع لان من لم يباشر هذه الاشيا لا يصل الى مكة فلا يحج كما ان من لم يجاوز عرصات
القيمة واهوالها لا يصل الى روية الله تعالى. وفي الاخبار ان الكعبة حذاء عرش الرحمن
ولو ان ابرة سقطت من العرش لسقطت على سطح الكعبة. قال فجعل الله تعالى الحج اخر
الكفارات لانه لا يبقى بعده ذنب كما انه في القيمة يجازي كل ذي سعي على قدر سعيه ولا يكون
بعد ذلك حسنة ولا سيئة ولا مجازاة. وفي الاخبار ان واحدا كان يطوف ويقول في طوافه
اللهم احفظني من سهم القطيعة فراه واحد من الصالحين فقال يا هذا اما تعلم دعا غير
هذا فقال دعني وربي قال لا بد من ان تقول فقال كنت اطوف بهذا يوما من الايام فرايت
امراة جميلة وهي مسفرة كما هو السنة للمحرمة فنظرت اليها فقالت لي اياك ان تنظر
الينا لا تحل لك فلم انزجر عن ذلك. فقالت ان الناس يحملون الاوزار من مكان بعيد ويضعون
هاهنا وانت اذا حملت من هاهنا فاين تريد ان تضعه قال فلم انزجر عن ذلك فجاء سهم
من الهوى فضرب عيني وجاوز القفا. وفي السهم مكتوب نظرت بعين العبرة فرميناك
بسهم الادب ولو نظرت بعين الشهوة لرميناك بسهم القطيعة والعطب فانا اخاف
الله لما سلب عيني بنظرة واحدة ان يجي سهم القطيعة فيسلب ايماني بالذنوب الكثيرة
فلا ينبغي لاحد ان يامن في وقت من الاوقات وان كان له مرتبة جليلة عند الله تعالى لانه
لا يبلغ احد مرتبة ادم صلوات الله عليه خلقه الله تعالى بيده وامر الملايكة بان يسجدوا
له واسكنه في جواره ثم اخرجه من الجنة بزلة واحدة. فمتى يجوز لنا ان نامن والله تعالى
سلط علينا عدوا مثل الشيطان الذي اجتهد حتى اخرج ادم عليه السلام من الجنة
فمن له عدو مثله فمتى ينجو منه الا ترى انه حارب مع بلعم بن باعورا مع جلالة حاله
حتى اخرجه من الدين وله عداوة قديمة فلا ينجو احد من حبالته الا بعصمة الله تعالى.
وحكي ان الربيع بن خيثم كان جالسا في بيته فاتاه صديق له وقد تغير لونه فقال
اتيتك لامر عظيم لا اطيق ان اقول فقال له قل فقال اني رايت ثلاث ليال متواليات
في المنام انه اتاني آت فقال قل للربيع انك من اهل النار فلما سمع الربيع هذا قال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلم انه كيد الشيطان. فلما نام هذا الرجل في الليلة

الرابعة

الرابعة رأى في المنام صورة لم ير مثلها في الحسن والجمال وهو اخذ بعنق كلب وعلى راس الكلب
ثلاث جراحات فقال له هذا الشيطان الذي يوسوس لك ان تقول لهذا لتقنطه من
رحمة الله تعالى فلما توكل على الله كفاه الله من شر الشيطان. قال وانما اراد الشيطان
بهذا لانه كان لا يجد عليه سبيلا بوجه من الوجوه حتى يضله عن الطريق. قال واعلم
انه ما نجي احد من حبالة ابليس الا يحيى بن زكريا صلوات الله عليه فانه نجي منه الا مرة
واحدة. لانه روي في الاخبار انه قال للشيطان هل وجدت علي سبيلا قال لا الا مرة
واحدة قال متى قال انك قد اكلت ليلة من الليالي اكثر مما كنت تاكل فلم تقدر تلك الليلة
على تمام وردك. فقال له يحيى عليه السلام اني عهدت اني لا اكل بعد هذا اليوم الشبع فقال
الشيطان وانا ايضا عهدت ان لا انصح بعدك احدا مثل هذا. قال وكان يحيى صلوات
الله عليه اذا قدم اليه الطعام بعد ذلك يرده حتى مضى ثلاثة ايام فجاءت امه في اليوم
الثالث او في اليوم الرابع فقالت ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك قالت قد طبخت
لك شيئا فتعال حتى ناكل معا قال لها فاكل معهم فقالت ان لي اليك حاجة اخرى فقال
ما هي فقالت ان تضع جنبك ساعة فاجابها فلما كان بين النايم واليقظان سمع هاتفا
يقول يا يحيى امنت من عذاب الله تعالى ومن الحساب والنار حيث نمت فقام من ساعته
وقال يا اماه ما تريدي مني فقد لاموني فيما فعلت. قال وروي في الاخبار ان اباه
زكريا صلوات الله وسلامه عليه كان اذا جلس للتذكير ينظر في المجلس ابنه يحيى فاذا راه
في مجلسه كان يحفظ نفسه ان يذكر من اهوال يوم القيمة وكان يقول للناس هل ترون ابني
بين اظهركم فان قالوا لا فحينئذ يذكر النار واهوال يوم القيمة. قال فعلم يحيى ان اباه
يكتم منه شيئا فجاء متنكرا وجلس في زاوية من زوايا المسجد فنظر زكريا فلم يره وسال
الناس عنه فقالوا ليس هو هاهنا. فقال ان الله تعالى انزل علينا اية منذ اربعين يوما
واني لم ارد ان اذكرها بحضرة يحيى مخافة ان ينقطع قلبه وهو قوله قل اعوذ برب الفلق
من شر ما خلق والفلق واد في اسفل جهنم فيه الف واد في كل واد الف بيت في كل بيت الف
صندوق في كل صندوق الف حية. فلما سمع يحيى هذا قال يا ابت قد خنت ابنك كتمت
عنه هذا وخرج من المسجد فجعل زكريا يلوم الناس ويقول لهم اهلكتم ولدي قال
فخرج زكريا عليه السلام وامه والقوم كلهم في طلبه فلم يجدوه فوجدوا راعيا فقالوا
له هل رايت احدا على صورة كيت وكيت قال لا ولكن غنمي لم تعتلف البارحة ونفرت من صوت
ياتي من هذا الجبل فقالوا للراعي وما يقول فقال انه يقول اعوذ برب الفلق فذهبوا
الى ذلك الموضع الذي اشار اليهم الراعي فوجدوه ساجدا فظنت امه انه قد مات فالقت
نفسها عليه فرفع راسه من السجود ثم اقبل على امه فقال لها لم انبهتني اني فذهبت
متكدرا فجاءت اليه بشي من الطعام فقالت يا بني كل هذا لتتقوى على العبادات فلما اكل الطعام
قالت له نم ساعة حتى تتقوى على العبادة فلما اضطجع ونام سمع هاتفا يقول امنت من
الفلق حيث نمت فانتبه وصاح اعوذ برب الفلق. وقال لامه ما تريدين مني
خلي عني. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ○ ○ ○

مجلس اخر في ان الحج يجب وجوبا موسعا او مضيقا

سئل القاضي رضي الله عنه عمن وجب عليه حجة الاسلام هل يجوز له ان يوخرها ام لا
فاجاب وقال اعلم ان الله تعالى جعل العبادات على اربعة انواع الفرايض والواجبات
والسنن والنوافل . ثم جعل الفرايض على وجهين موقتا وغير موقت فكل ما كان موقتا
فانه لا يجوز تاخيره الا من عذر كالصوم والصلاة . ثم العذر في باب الصلاة ما مر ذكره
انه اذا كان بازا العدو وهو يقاتل العدو او كان هاربا من العدو او كان مريضا او محبوسا
في كنيف لا يجد الما ولا التراب الطاهر فانه يعذر بالتاخير على التفصيل الذي ذكرناه
واما عذر الصوم هو ان يكون مريضا او مسافرا . واما غير الموقت كالايمان بالله والحج
فانهما يجبان عند وجود سبب وجوبهما واذا اخر لا يكون معذورا في التاخير . واما
الايمان فانه اذا عقل وعرف الله تعالى واسلم فانه يصح ويندب الى ذلك ولا يجبر على الايمان
قبل البلوغ واذا بلغ يفترض عليه ولا يعذر بالتاخير . واما وجوب الحج وجود الزاد والراحلة
ووجود المحرم للمراة . ثم الرجل ان وجد الزاد والراحلة فانه لا يجوز له ان يوخر . ثم شرايط
وجوب الحج ان يكون حرا بالغا عاقلا ليس به مرض حابس ولا سلطان جابر وكان آمنا
في نفسه وماله فاذا وجدت هذه الشرايط يجب وجوبا مضيقا كالايمان . ثم هذه المسئلة
اختلف فيها العلما فروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان قال في رواية يجوز التاخير
وقال في رواية انه لا يجوز التاخير وكذا روي عن محمد روايتان قال في رواية انه يجب
وجوبا مضيقا وفي رواية بانه يجب وجوبا موسعا . وقال ابو يوسف انه يجب
وجوبا مضيقا ولا يجوز تاخيره بعد امكان وقت الادا . وقال الشافعي رحمه الله يجوز
له التاخير والمسئلة على الاستقصا مذكورة في كتب المناسك . فلنا ما روي عن عمر
انه قال لقد هممت ان ابعث فتيانا الى المداين فينظروا الى من وجب عليهم الحج فلم يحجوا
ان يحرقوا بيوتهم ويريقوا دماهم والله ما اراهم مسلمين قاله ثلاثا . وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله تعالى
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان جاير فليمت على اي حال شاء
ان شا مات يهوديا وان شا مات نصرانيا . ثم تلا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا . ففي الاية دليل على انه يجب مضيقا عند وجود الاستطاعة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حجوا قبل ان لا تحجوا يعني قبل ان
تعرض لكم عوارض فتمنعكم عن الحج والمعنى فيه وهو ان هذا احد الاركان الخمسة
فوجب ان لا يجوز تاخيره عند وجود سببه دليله الايمان بالله تعالى . فان قيل
بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج فلو كان يجب وجوبا مضيقا لكان لا يوخره جوابه
من وجوه . احدها وهو حقيقة الجواب ان الله تعالى وعد له ان يبلغه الحج بقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله الاخره فكان امنا عن فوات الحج بوعد الله تعالى

ولو ان

النجائب

ولو ان واحدا في زماننا يعلم من طريق الوحي انه لا يفوت عنه فانه يسع له التاخير واما نحن
فلا نعلم ذلك فعسى ان تلحقنا المنية فيبقى ذلك دينا في ذمتنا . فهذا هو الجواب الصحيح
وجواب اخر وهو ان الله تعالى بعثه لاحيا الدين واظهار الاسلام وشرايعه وجهاد الكفار
وكانت الغلبة يوميذ للكفار فلو اشتغل بالحج لكان الكفار يحصرون المدينة ويقتلون
المسلمين ويخربون ديارهم ولا جرم اذا كان في زماننا رجل في ثغر من ثغور الكفار يخاف عليه
العدو ان لو اشتغل بالحج فانه يجوز له التاخير حتى يحفظ ثغور المسلمين من الكفار . ثم
افضل الحج عندنا هو القران . وصورته ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا يذكرهما بلسانه
وينويهما بقلبه او يذكر احدهما بلسانه وينوي الاخر بقلبه فكيف ما فعل فانه يصح لان الله تعالى
مطلع على الاسرار والضماير . وعند الشافعي رحمه الله الافراد افضل . والدليل على ان القران
افضل عندنا ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت واقفا عند جران ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بزمامها ولعابها يسيل على كتفي وسمعته يصرخ بهما
ويقول لبيك بحجة وعمرة ولان فيه جمعا بين العبادتين ومهما يمكن الجمع بين العبادتين
كان افضل من الافراد . الا ترى ان الله تعالى اثنى على علي رضي الله عنه حيث جمع بين
العبادتين . فقال الله تعالى انما وليكم الله ورسوله الاية . فقيل في قصة هذه
الاية ان عليا رضي الله عنه كان يصلي فراى فقيرا سايلا فخاف ان يذهب قبل ان يفرغ
من الصلاة فاشار اليه بخنصره فجا السايل ونزع الخاتم من يده . وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة آت من ربي وامرني ان اصلي ركعتين في
هذا الوادي المبارك وان اقول لبيك بحجة وعمرة معا . وروي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر
وتزيد في العمر . ثم الحج راجلا افضل الا ترى انه اذا حلف فقال لله علي ان احج راجلا
فان المشايخ اختلفوا فيه . قال بعضهم بانه لا يخرج عن نذره الا ان يحج راجلا كما انه
لو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لا يخرج عن نذره الا ان يصوم متتابعا واصحابنا
قالوا بانه يركب ويذبح لركوبه شاة . لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يحج ماشيا فليركب وليذبح لركوبه شاة . وروي في الاخبار
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما تاسف على شي بعدما كف بصره كتاسفه على انه
لم يحج ماشيا . قال ان الله تعالى قدم الماشي على الراكب فقال واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فقدم ذكر الراجل على الراكب المراد بقوله رجالا الماشي وروي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يحج ماشيا وان النجائب لتقاد في جنبه
وروي في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا يكتب له بكل
خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال كل حسنة
بسبعماية الف . ثم الحج ماشيا من الحسنات العظام والله تعالى يكرم المحسن بسبع
كرامات اولها البشارة عند الموت . والثاني النوم الطيب في القبر . والثالث
الامن عند القيمة من الفزع . والرابع تكفير الخطيات ومحو السيات . والخامس

عند اصحابنا

يعني غنى

في فضائل الحج ماشيا

ويمحو

تضعيف الحسنات والسادس ان لا يكون عليه سبيل والسابع الحياة الطيبة
وكل هذا مذكور في كتاب الله تعالى واما البشارة عند الموت فقوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية واما النوم الطيب في القبر فقوله تعالى ومن
عمل صالحا فلانفسهم يمهدون روي عن عبد الله بن عباس قال يفترشون لانفسهم
في القبر وروي عن عثمان انه ما بكا على شي اكثر من بكائه على وحدة القبر لانه قال في
جميع المواضع يكون للانسان مع الاناس الا في القبر كان وحده معذبا ولم يعذب وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النيران وعنه عليه السلام انه قال القبر اول منزل من منازل الاخرة فمن
نجا من عذاب القبر فقد نجا من الجميع ومن لم ينج من عذاب القبر فما بعده اشد واما
الامن عند القيامة فقوله من جا بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يوميذ امنون وقوله
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية الى قوله كنتم توعدون وجا في الاخبار
ان الله تعالى قال لا اجمع على عبدي بين خوفين وامنين من خافني في الدنيا امنته في الاخرة
ومن امنني في الدنيا خوفته في الاخرة واما تكفير السيئات بقوله ومن يومن بالله
ويعمل صالحا نكفر عنه سيئاته وروي ان ابا اليسر بياع العسل جا الى النبي عليه
الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني نلت من امراة كل شي الا الجماع فقال عليه
السلام اذهب فتوض وصل ركعتين فان الله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات
فقالت الصحابة هذا لمخاصة ام للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين وروي عن
النبي عليه السلام انه قال اتبع السيئة الحسنة تمحها وعن بعض الصالحين انه كان
يقول ما احسن الحسنة بعد السيئة واحسن من ذلك الحسنة بعد الحسنة وما اقبح
السيئة بعد الحسنة واقبح من ذلك السيئة بعد السيئة واما الثواب فقوله ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها الاية وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
ما احسنت الى احد ولا اسات الى احد فقيل له في ذلك فقال جميع ما فعلت لنفسي
قال كانه يتناول هذه الاية ان احسنتم احسنتم لانفسكم الاية وقيل لواحد من
الصالحين انك تحفظ لسانك من الغيبة فقال لو كنت اغتبت احدا لاغتبت امي
فانها اولى ان تكون حسناتي لها وروي انه قيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك
فدخل البيت ووضع تمرا جيدا في طبق وبعث اليه وقال للرسول قل له انك لم تمنع
احسن ما كان عندك من متاع الاخرة فلا نمنع عنك احسن ما كان عندنا من متاع
الدنيا واما تضعيف الثواب فقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له وقال تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم وقال الواحدة
بعشر امثالها الى سبعين والى سبعماية والى سبعين الفا قال ولولا كرم الله تعالى
وفضله لالاوه لكانت الواحدة بواحدة من الله تعالى كثير وجا في الاخبار ان
من تصدق بشق تمرة من الحلال فان الله تعالى يربيه الى يوم القيمة حتى يكون مثل
جبل احد فيضعه في ميزانه وجا في الاخبار عن النبي عليه السلام انه قال يوما
لاصحابه

لاصحابه اتدرون ما الموجبتان وما المضاعفتان قالوا الله ورسوله اعلم قال اما الموجبتان
فشهادة ان لا اله الا الله وترك الشهادة يعني ان يقول ابدا انها موجبة للجنة وتركها
موجبة للنار واما المضاعفتان فالنفقة على العيال والنفقة في سبيل الله واما
الحياة الطيبة اختلف العلما فيه فروي عن ابن عباس في تفسير هذه الاية ان الحياة
الطيبة هي الجنة وكذلك في تفسير قوله تعالى في عيشة راضية قال ملك بلا زوال
وحياة بلا موت ونعمة لا تنقضي فانه روي في الاخبار ان الحور العين بين كتفيها فرسخ
وان الرجل ليبقى في لذة جماعها اربعين يوما وقيل في تفسير قوله ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم قال اذا اشتهى احد من اهل الجنة لحم الطير فان الطير يطير من شجر الجنة فيضع
نفسه على مايدة من ذهب ويصير نصفه كالمشوي ونصفه كالقديد فياكل الولي من
اي الجانبين يشتهي فاذا اشبع وقال الحمد لله يطير الطير على حالها من غير ان ينقص منها
شي وعن سعيد بن جبير في تفسير هذه الاية فلنحيينه حياة طيبة قال هي الحياة
في طاعة الله تعالى لانه ما من حياة اطيب من الحياة في طاعة الله يعقبه رحمة الله
وثوابه وما من عيش اشد من عيش في معصية الله تعالى يعقبه سخط الله تعالى
وعقابه وروي في الاخبار ان هارون الرشيد خرج مع ابي يوسف رحمه الله في زينته
وحشمه فراه مجوسي وكان المجوسي يكنس الكنيف وكان من حكمايهم فقال المجوسي لواحد
قم الى القاضي يعني به ابا يوسف رحمه وقل له ان صاحبكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم
يقول وانتم تروون عنه الدنيا سجن المومن وجنة الكافر فلان انا الى السجن اقرب
وانتم الى الجنة اقرب مني في دار الدنيا لانكم على هذه الهيبة والملك والحشمة وانا على
هذه الحالة الضعيفة فقال له ابو يوسف رحمه الله اعلم ان ما اعد الله تعالى للكفار
من العذاب والشدة اذا راوه يحسبون انهم كانوا في الجنة في دار الدنيا وما اعد الله
تعالى للمومنين من الكرامات والنعيم في الجنة اذا راوه يحسبون انهم كانوا في السجن
في الدنيا وحكي ان واحدا من الزهاد كان يقول في مناجاته الهي احييتني ما شيت
بعد ما تحييني في طاعتك واطعمتني ما شيت بعد ما تطعمني الحلال وامتني كيف شيت
بعد ما تميتني مسلما قال القاضي والذي اقول انا في تفسير هذه الاية ان المراد والله
اعلم هو الحياة الطيبة في دار الدنيا بوجهين احدهما انه ذكر في اخر هذه الاية ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون يعني في الجنة وهذا التعقيب والعطف انما يصح اذا كان
الحياة الطيبة في دار الدنيا ثم يعطيه احسن من ذلك في العقبى كما يقتضيه سياق
الاية والوجه الثاني ان المراد منه هي الحياة الطيبة في الحياة الدنيا لان ذلك اثر
من اثار نعم الله تعالى على ما جا في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ما تقول في رجل
يعمل عملا صالحا يريد به الاراة فاذا سمع الناس مدحوه على ذلك فرح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك عاجل بشرى المومن وحكي ان ابا يوسف رحمه الله كان قد مرض
فقيل لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد مات ابو يوسف رحمه الله فقال انه لم يمت
بعد حتى دخل عليه واحد من تلامذته فقال انه لم يمت ولكن كان قد اغمي عليه فتعجبوا

من صدق فراسة ابي حنيفة رضي الله عنه فقالوا بم عرفت فقال لان الله تعالى يقول
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة وهو قد عمل صالحا ولم
يبلغ الحياة الطيبة ووعد الله كاين لا محالة. قال ابو حنيفة رضي الله عنه ذهب
في تاويل الاية ان المراد منه هي الحياة الطيبة في دار الدنيا ولم يكن قوله تفرسا وانما
قال بالنص المذكور في الكتاب لانه تيقن ان وعد الله تعالى كاين لا محالة. وهذا كما روي
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي يشتكي من وجع البطن
فقال اطعمه العسل فاطعمه فلم يسكن فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدق الله وكذب بطن اخيك فاطعمه ثانيا فلم يسكن فاخبر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صدق الله وكذب بطن اخيك مثل ذلك فاطعمه وفي المرة الثالثة
كذلك. وانما اراد بقوله صدق الله وكذب بطن اخيك لان الله تعالى قال فاوحى
ربك الى النحل الى اخر الاية يعني العسل. وفي خبر اخر عن النبي عليه السلام انه قال
العسل شفا للنفوس والقران شفا للقلوب وحكي عن خلف بن ايوب انه كان
تلميذ ابي يوسف رحمه الله قال لما حججت مع مشايخ بلخ وكان قد بقي علي مشكلات فدخلت
على ابي يوسف رحمه الله وجعلت اساله عنها وكان يفتح علي جميع ذلك حتى دخلت
عجوز فكلمته بشي في اذنه فاريح عليه فلم يقدر ان يفتح علي بعد ذلك فقلت له
ما اصابك قال انه ولد لي ابنة فغضبت امراتي علي وقالت لا اقدر ان اعيش معك
هذه الشدة لاني كنت حتى الان منفردة فكنت ارجي يوما بيوم والان صرت مع الولد
فلا اطيق ان احمل الشدة فذهبت وتركت الابنة عندي وكانت معي اربعة دراهم
فدفعتها اليها وقلت اشتروا بها عنزا حتى تحلبها وتسقي اللبن الصبية فالان جات
هذه العجوز وقالت انا وجدنا العنز ولكن صاحب العنز لا يعطيني باقل من خمسة دراهم
فتحيرت لانه ليس معي شي اخر وليس في بيتي شي يساوي درهما فاشتغل قلبي لاجل ذلك
حتى لا يبقى لولد جايعا. قال فاخرجت صرة ووضعتها بين يديه وقلت هذا حلال
طيب لا تبعة عليك فيه يوم القيمة فاخذها ثم فتح العلوم فخرجت من عنده وقلت
لا يحل لي ان اتعلم منك بعدما دفعت اليك المال فلما رجعنا من الحج وجدناه وقد
صار قاضي القضاة فقمنا في المدة حتى يخرج من دار الخليفة واشار الينا بيده وقال يفعل
الله ما يشا ويحكم ما يريد. قال القاضي ففي هذا دليل على ان المراد من قوله تعالى
فلنحيينه حياة طيبة في دار الدنيا ثم يجزيه اجر الحسنات في الاخرة. والله الموفق

مجلس اخر اذا نوى حجتين او عمرتين من غير ان
يحرم لهما

سيل القاضي رضي الله عنه عن رجل نوى حجتين او عمرتين من غير ان يحرم بهما هل يلزم
ام لا فقال هذا السوال لا يصح لان مجرد النية لا عبرة لها الا في اماكن مخصوصة على
ما نذكر بعد هذا ولا يلزمه شي. وكذلك اذا نوى ان يصوم او يصلي فانه لا يلزمه بمجرد

النية

النية اما في الصوم فانه لا يلزمه ما لم يعين النية ويترك الطعام والشراب واذا فعل ذلك
يصح ويلزمه حتى اذا افسد بعد ذلك يلزمه القضا. وكذلك اذا نوى الصلاة فانه
لا يلزمه ما لم يحرم بالصلاة. وكذلك اذا نوى الحج فانه لا يلزمه ما لم يعقد عقد الاحرام
بالتلبية وبتقليد الهدي وكذلك اذا نوى ان يطلق امراته او يعتق عبده او يتصدق
فانه لا يقع الطلاق والعتاق ولا يلزمه الصدقة. وكذلك اذا نوى النذر فانه لا يلزمه
وكذلك اذا نوى اليمين فانه لا يجب عليه حتى اذا اتى بذلك الشي لا يلزمه حكم الحنث
ثم الجملة في هذا انه ما من شي يثبت الحكم فيه بالنية الا في مواضع مخصوصة. احدها
ان المسلم اذا نوى الكفر والعياذ بالله فانه يكفر من ساعته نعوذ بالله. والثاني المسافر
اذا نوى الاقامة فانه يصير مقيما بنفس النية. ثم الفرق بين ما اذا كان مسافرا فنوى
الاقامة وبين ما اذا كان مقيما فنوى السفر فانه لا يصير مسافرا الا بانضمام العمل الى النية
ووجه الفرق فيما بينهما وهو ان الاقامة هو ترك العمل وترك السفر وهو اذا نوى الاقامة
فقد جعل مقيما بنفس النية من غير ان يحتاج الى شي اخر. واما السفر هو انشا فعل
حادث فما لم ياتي به لا يصح. وفرق ايضا بين المسلم اذا نوى الكفر فانه يكفر من ساعته
والعياذ بالله وبين الكافر اذا نوى الاسلام لا يصير مسلما الا بانضمام القول الى النية وجه
الفرق بينهما ان نية الكفر هو ترك اعتقاد الاسلام وترك الدين فاذا نوى ذلك فقد جعل
تاركا من غير ان يحتاج الى شي اخر. واما الكافر اذا نوى الاسلام فانه لا يصح لان الاسلام
هو احداث القول وهو اتيان كلمة الشهادة فما لم توجد فانه لا يصير مسلما بنفس النية
وقد سبق ذكره في مجلس الوضو بغير النية. والثالث اذا كان له عبد للتجارة فنوى ان
يكون للخدمة فانه يصير للخدمة. واما اذا كان العبد للخدمة فنوى ان يكون للتجارة
فانه لا يكون للتجارة الا بانضمام قرينة تدل عليه. وثمرة هذا انما تظهر انه في احدى
الحالتين يلزمه صدقة الفطر ولا يلزمه زكاة التجارة. وفي الحالة الاخرى يلزمه
زكاة التجارة ولا يلزمه صدقة الفطر. وكذلك اذا كان له ابل حمولة فنوى ان
تكون سايمة فانها تصير سايمة وان كانت سايمة فنوى ان تكون حمولة فانها لا تصير
حمولة ما لم يحمل عليها. قال والسوال الصحيح للسايل ان يقول انا احرم بحجتين
او عمرتين ذكرهما بلسانه او نواهما بقلبه عند التلبية او عند التقليد فاذا فعل
ذلك انعقد الاحرام ولزم ما نوى. فهذا هو السوال الصحيح. ثم هذه المسيلة
اختلف فيها العلما وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يلزمه. وعلى قول
الشافعي يلزمه احداهما. ثم على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لما صح عقد
الاحرام فيهما يصير تاركا لاحدهما فانه لا يمكنه اتيان حجتين او عمرتين باحرام واحد
ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف رضي الله عنهما اختلفا انه متى يصير رافضا لاحدهما ففي
قول ابي يوسف رحمه الله كما فرغ من الاهلال والتقليد يصير رافضا لاحدهما. واما
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصير رافضا لاحدهما ما لم يجاوز من ذلك المكان
الذي اهل فيه. وثمرة هذا الاختلاف انما تظهر انه اذا ارتكب شيا من محظورات

الاحرام عقيب التقليد او عقب الاهلال في المكان الذي احرم فيه او قلد فيه فان البدنة
على قول ابي حنيفة يلزمه دمان لانه في احرامين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله دم واحد وهذا
اذا احرم بحجتين او عمرتين واما اذا احرم بحجة وعمرة فان ذلك يصح ولا يصير رافضا لاحدهما
فيبدا اولا بافعال العمرة فاذا فرغ منها حينئذ يشتغل بافعال الحج حتى انه اذا وقف
بعرفات قبل الفراغ من العمرة فانه يصير رافضا للعمرة ايضا عندنا ويلزمه الدم بمجرد
النية . ولو انه نوى الدخول في الصلاتين لا يصير داخلا في واحد منهما . ثم مجرد النية
لا عمل لها الا في الموضع الذي ذكرنا . والنية عمل القلب والقلب ملك على البدن فان الله تعالى
خلق الاعضا وجعل القلب موكلا عليها واذا اصلح الله تعالى قلب انسان صلحت اعضاؤه
واذا فسد فسدت اعضاوه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح ساير البدن واذا فسدت فسد ساير البدن الا وهي
القلب . ثم ان الله تعالى وضع جوهر المعرفة في القلب وجعل القلب خزانا ومعدن الحكم
ومحل العقل وجعل محله الدماغ . وجعل المعرفة اميرا والعقل وزيرا ومرتبة الوزير
لا تبلغ مرتبة الامير . وجعل للقلب بابين باب للالهام وباب للوسوسة وجعل حاجب
باب الالهام هو الملك وجعل حاجب باب الوسوسة الشيطان . فالملك يدلك على الطاعة
ويفتح عليك باب الالهام والنية والتفكر والشيطان يدلك على المعصية فيوسوس
في قلبك . فمتى غلب باب الالهام على باب الوسوسة صار الشيطان اسيرا وغلبت
الطاعة على المعصية . ومتى غلب باب الوسوسة على باب الالهام غلب الشيطان وغلبت
المعاصي على الطاعات . ثم جعل طبع النفس موافقا لامر الشيطان لان كل واحد منهما
يامر بالفحشا والمنكر كما قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسو . وقال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا . وجعل طبع معرفتك موافقا لامر الملك فلهذا امرت
بالجهاد مع الشيطان . قال ومسكين ابن ادم في بدنه الشهوات والطمع وامر بالخلاف
وجعل الشيطان مدخلا في لحمه ودمه وهو عدوه والله تعالى خلقه بحيث يرى الادمي
والادمي لا يراه وامره بالمعاداة معه . وجعل لابن ادم اشغالا كثيرة ولم يجعل للشيطان
الا المكر والخديعة . وجعل لابن ادم اعدا كثيرة وان نفسه عدوه وماله عدوه وولده
عدوه كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وخلق ابن ادم عاقلا وجعل بين يديه
اهوالا عظيمة . كما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه كان يقول يا ابن ادم انت مامور
والتوفيق بيد غيرك وانت منهي والعصمة في يد غيرك ولا تدري اي الطريقين تسلك
فما اعظم خطرا منك وحكي انه كان لا يوم الناس فتقدم يوما للامامة فلما افتتح
القراة وقال الحمد لله رب العالمين اغمي عليه فلما افاق سيل عن ذلك قال لما قلت
رب العالمين تفكرت ان الله تعالى ربانى للجنة ام للنار فوقع الخوف في قلبي فاغمي علي
قال ثم اعلم ان مدار الخواطر والافكار والنيات والالهام والوساوس كلها على القلب
والله تعالى اعطى لهذه الامة من الفضايل ما لم يعط ساير الامم . منها انه اذا اخطر
بباله شي فانهم لا يواخذون به ما لم يعملوا او يتكلموا به . كما روي عن رسول الله صلى

الله عليه

نسخة عن بعضهم

في الخواطر ونيات القلب

الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى عفى عن امتي ما تحدثت به انفسهم ما لم يتكلموا
او يعملوا به . قال ولم يكن هذا للامم الماضية لانهم كانوا مواخذين بما خطر ببالهم فهذه
الفضيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته لانهم غير مواخذين بالخطرات لان ثم تسع
درجات ثلاث منها عفو وثلاث منها تكون عفوا اذا لم يتصل بها الفعل فاذا اتصل بها
الفعل يكون مواخذا بها الا ان يتوب وسنذكر ذلك في موضع اخر ان شا الله تعالى فمنها
ان مجرد النية . فانت معاملة العبادات بل افضل العبادة لامة محمد صلى الله عليه وسلم
كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نية المومن خير من عمله ثم اذا نوى حسنة ولم
يعملها كتبت له حسنة واحدة واذا عملها يكتب له عشر حسنات وسبعين وسبعماية وسبعون
الفا على قدر اخلاص العبادة والنية واذا هم بسيية ولم يعملها لم تكتب واذا عملها تكتب
واحدة هذا لفظ الحديث او معناه . ومعنى هذا ما روي عن الحسن رضي الله عنه انه
قال ويل لمن غلب احاده اعشاره . ثم لا خلاف بين الايمة في ان ما من احد الا معه حفظة
يكتبون خيره وشره وان اختلفوا في عددهم . قال بعضهم هم اثنان احدهما عن يمينه
في الشق الايمن امير على صاحب الشق الايسر فاذا عمل الحسنة يكتبها في الصحيفة تلك
الساعة فاذا اذنب ذنبا فان صاحب الشق الايسر يستاذن من صاحب الشق الايمن
ان يكتب فلا ياذن له ويقول له لعله ان يتوب ويرجع فيستاذن منه ثانيا وثالثا
لا ياذن له لعله يتوب الى ثلاث ساعات فان تاب قبل مضي ثلاث ساعات لم يكتب
عليه وان لم يتب فتكتب واحدة . وقال بعضهم هم خمسة احدهم عن يمين الانسان
والاخر عن يساره وواحد امامه وواحد خلفه وواحد يكون واقفا عند راسه . فاما
من كان عن يمينه يهديه الى الخيرات وكذلك الذي بين يديه والذي عن يساره يحفظه
عن المعاصي والذي وراظهره يحفظه عن الافات والذي هو واقف عند راسه ينتظر
فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ ذلك الى قبره بطرفة عين فيقول السلام عليك
يا محمد ان فلان بن فلان في محلة كذا يصلي عليك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم عليك
ايها الملك الكريم على الله سبحانه وتعالى وعلى فلان العبد مني السلام . وقال
بعضهم هم اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار . وروي عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تغنيت
ولا تمنيت ولم امس فرجي بيميني ولا زنيت في الجاهلية ولا في الاسلام ومنذ تعلمت القران
لم اكل البصل ولا الكراث حتى لا يصل نتن ذلك الى جوفي ومنذ بايعتك لم استنج بيميني
يا رسول الله اخبرني عن دعا كنز الجنة وعن مفاتيح السموات والارض واخبرني ما اسم
جبريل وميكاييل واسرافيل . وفي رواية انه قال ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن
خلفه يحفظونه من امر الله . فقال عليه السلام يا ابن عفان لقد سالتني عن امور
عظيمة . اما دعا كنز الجنة فسبحان الله من في السما عرشه وسبحان الله من في الارض
موضع اثره وسبحان الله من في البر والبحر سبيله وسبحان الله من في الجنة رحمته

ثم

وثلاث يكون مواخذا بها

وسبحان الله من في النار غضبه وسبحان الله من في القبور قضاؤه وسبحان الله من سبقت رحمته غضبه وسبحان الله من لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه. قال القاضي هكذا هذا الخبر سمعت مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال النبي عليه السلام من قال هذا يكون له ست كرامات يحفظ من اللعين ويكتب له قنطار وهو مثل احد ويبعث اثنا عشر الف ملك يستغفرون له واذا مات مات شهيدا ويكون كمن حج اثنتي عشرة حجة. واما مقاليد السموات والارض سبحان الله وبحمده لا اله الا الله وحده لا شريك له. ثم قال عليه السلام استكثروا من شيء لا تاكله النار قال معنى قوله لا تاكله النار قال يعني لا تاكل صاحبه وقائله ولا نفس التسبيح لا تاكله النار. وفي خبر عثمان انه سئل عن عدد الملائكة الذين مع ملك الموت عند قبض روح العبد. فقال النبي عليه السلام اذا اراد ملك الموت ان يقبض روح المومن ينزل معه خمسمائة ملك وهم اعوانه وعليهم ثياب سندس ومعهم حلل الجنة. واذا كان الميت شقيا يكون معهم جمر النار. واما قوله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فهم اثنا عشر ملكا فالاثنان يكتبان خيره وشره يدل عليه قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد الى قوله رقيب عتيد. وحكي ان واحدا من الصالحين دخل على صديق له فوجده مشغولا بحديث لا يليق به فقال هذا الذي تقول وتمليه على كاتب غير غافل. قال فالاثنان يكتبان خيره وشره وثلاثة يكونون بين يديه يرشدونه الى الخيرات وثلاثة خلفه يحفظونه من الافات وواحد يكتب عند حلقه راسه فان تواضع العبد رفعه وان تجبر وتكبر قهره وقمعه وواحد يكون عند ناصيته يبلغ الصلاة الى النبي عليه السلام متى ما صلى. واما اسم جبريل عليه السلام عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله. واسم اسرافيل عبد الرحمن. فجبريل يكون عن يمين العرش وميكائيل عن يسار العرش. واسرافيل فيما بينهما فقد اطرق راسه تحت عرش الله تعالى. ثم اختلفوا لاي معنى سموا كراما كاتبين قال بعضهم انما سموا بذلك لانهم لا يدخلون المكان النجس. قال وهذا القول غير صحيح لانهم لا يفارقون الانسان في وقت من الاوقات. وقال بعضهم انما سموا بذلك كراما لانهم يرفعون اعمال العباد الى السماء فما كان منها طاعة يرفعونه علانية وما كان معصية يرفعونه سرا. وقال بعضهم انما سموا بذلك لانهم ينصحون ابن ادم اذا اصبح يقولون اتق الله ولا تهلك نفسك بلسانك. وقال بعضهم انما سموا بذلك لان الانسان ما دام حيا يكتبون اعماله فاذا مات يحملون روحه بين يدي الله تعالى ويبكون ويقولون يا ربنا انك وكلتنا على هذا العبد وانه قد مضى بسبيله فان مات مسلما يقول الله تعالى ارجعوا وقوموا على راس قبره واعبدوني حتى يكون الثواب له. وفي الاخبار ان العبد السعيد اذا قرب اجله يثنيان عليه بالخير ويقولون له رزقك الله الروح والراحة كما كانا عندك في الراحة وان كان شقيا يقولون له عنا لك الله كما عنيتنا. وقال بعضهم انما سموا بذلك لان الله تعالى جعل كاتب الخيرات اميرا على كاتب السيئات فاذا هم العبد بحسنة تكتب له من ساعته واذا هم بسيئة لا ياذن له ان يكتب ما لم يمض ثلاث ساعات. قال ويعرفان ذلك بالنفس الذي يصعد منه فان صعد منورا يعلمان انه هم بحسنة واذا صعد

عن تسميه كراما كاتبين

مظلما يعرفان انه هم بسيئة. قال وفي الاخبار ما من عبد الا يحمل عنه كل سنة سبعمائة وعشرون كتابا بين يدي الله تعالى ويوضع في خزانة فلا يمحا ولا يبدل كما قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الاية فيقرا يوم القيامة جميع ذلك. وفي الاخبار انه يجتمع كاتبا الليل وكاتبا النهار في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر الى غروب الشمس فكل من اشتغل بالعبادة في هذين الوقتين كتب عبادته في الكتابين جميعا فقلمهم لسانك ومدادهم ريقك. وفي الاخبار انه اذا قدم كتاب العبد الى الله تعالى وفي اوله واخره ذكر الله فان الله تعالى يغفر ما بين ذلك من الذنوب والخطايا ولهذا المعنى قيل بان لا يشتغل بالكلام من وقت انفجار الصبح الى ان يفرغ من صلاة الفجر. قال وكان المتقدمون لا يوقظون النوام بالكلام بل كانوا يحركونهم باليد وبالرجل. وهذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يشق عليه الكلام في ذلك الوقت ويجب ان يشتغل في ذلك الوقت بالشكر والخدمة والتعظيم فانك ان اشتغلت بالشكر صرت من الذاكرين وان اشتغلت بالخدمة صرت من الصالحين العابدين. وكذلك بعد صلاة العصر والمعنى ما ذكرنا ان في ما بين الساعتين يختم احد الكاتبين ويفتح الاخر ويرجع احد الشاهدين ويحضر الاخر والاحسن ان يكون على الطاعة في ذلك الوقتين. وفي الاخبار ان العبد اذا اتى بالمعصية وكتب عليه ثم ندم في يومه ذلك بعدما كتب عليه فاذا رفعوا صحيفة يومه او صحيفة ليلته وعرضوا على الله تعالى ويمحو الى ذلك يقول الله تعالى يستوفي عذره ذنبه فعفونا عنه. قال ثم الواجب على من عرف هذا ان يخاف من اربعة اشياء. احدها اللسان الذي انطقه الله تعالى بالاقرار بالوحدانية ان لا يقرضه بمقراض جهنم. والثاني يخاف من البدن الذي جعله الله تعالى للطاعة والخدمة ان لا يجعله حطب جهنم. والثالث يخاف من القلب الذي جعله الله محلا للمعرفة والتوحيد ان لا يغطيه بالشرك والكفر. والرابع يخاف من العين التي جعلها الله محلا للروية المنة الطاهرة والقدرة حتى لا ينظر الى ما لا يعنيك فان جميع الفساد يتولد من العين ومن النظر لان الانسان اذا نظر فربما يخطر بباله شيء فيميل قلبه اليه فيوقعه في الاثم والفساد ومسكين ابن ادم اذا لم يحفظ الله تعالى كيف يقدر ان يكون في هذا القيد. فمن كان له عقل فكيف يهنا بعيشه. وعن بعض المتقدمين انه كان يقول من كان اخره الموت فما له والراحة ومن كان يحتاج الى ان يجاوز الصراط فما له والامن ومن كان ميعاده الجليل فما له والتنعم بهذه الفانية

يطع

مجلس اخر في الصبي والعبد اذا احرما ثم بلغ الصبي ٥ او اعتق العبد ٥

سئل القاضي رضي الله عنه ان الصبي اذا لبى بنية الاحرام او العبد ثم بلغ الصبي او اعتق العبد يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام لا فقال اعلم اولا انه لا حج على الصبي لا حجة الاسلام ولا حجة التطوع وكذلك العبد اذا كان غير بالغ. واما اذا كان بالغا يجوز له ان يحج حجة التطوع باذن مولاه. واما الصبي فليس من اهل العبادة ولهذا قالوا ان الصبي اذا ام قوما في التطوع او في التراويح او في الفريضة فانه لا يجوز له. وقال جماعة من اهل الحج انه

يؤم في التراويح والاصح عندنا انه لا يجوز له . واما اذا اقام في امر من امور الدين فذلك
علامة السعادة في كبره . كما روي عن عمر رضي الله عنه انه خرج ذات ليلة وقت السحر الى المسجد
فاستقبله صبي فقال له الى اين يا صبي فقال الى المسجد فقال له فما تصنع في المسجد فقال
اناجي ربي ساعة قال له عمر يا صبي سريعا ما انتهيت فقال الغدر ايت اصغر مني دخل القبر
قال ثم واما قوله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
عليها اذا بلغوا عشرا فانما قال ذلك ليتعود الصلاة في صباه حتى لا يشق عليه في حال الكبر
ان يكون ذلك فرضا عليه . ثم اذا لبى الصبي واحرم فانه لا يكون ذلك عن حجة الاسلام وان بلغ
لان عقد الاحرام قد وجد في حال لم يتوجه عليه وجوب الحج الا ان يدوم على ذلك وكذلك
اذا شرع في صوم شهر رمضان ثم احتلم نصف النهار فانه لا يلزمه صوم ذلك اليوم ولكن
يمسك بقية يومه ذلك كالكافر اذا اسلم في بعض النهار وكالحائض اذا طهرت في بعض النهار
فان هو لا يجب عليهم ان يمسكوا بقية يومهم ذلك ويدعوا الاكل والشرب وكذلك المسافر
اذا قدم في بعض النهار . واما العبد اذا احرم فانه لا يفترض عليه بغير اذن مولاه فان
احرم باذن مولاه كان للمولى ان يحلله ويكره ذلك . وكذلك المراة اذا احرمت بغير اذن زوجها
فله ان يحللها اذا كانت الحجة حجة التطوع واما اذا كان اذن لها فانه لا يجوز ان يحللها والحلال في
العبد والتحليل ان يقص شيا من شعرها او يقبلها او يلطخ عليها الطيب . وكذلك في
العبد يقص شعره او يحلقه او يلطخ عليه شيا من الطيب ويلزمها القضا اذا اعتق وكذلك
المراة يلزمها القضا اذا اذن لها زوجها . قال ثم الصبي اذا اتى بعبادة في صباه فانه يليق
من فضل الله تعالى ان لا يضيع ذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه فان الله تعالى لا يضيع
جهد احد في دينه ولا يضيع خدمة احد . وروي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تاب ورجع الى الله تعالى فانه يكتب له عبادة سنة بمقدار ما اذنب
ويتوب الله فيرضى واذا بعث يوم القيمة يوضع على راسه تاج من نور وتبشره الملايكة بالجنة
من غير عذاب . ثم لما كان يليق من فضل الله الرب وكرمه واحسانه ان العاصي اذا رجع
اليه ان يبدل الله سياته حسنات كما قال الله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا
صالحا فاوليك يبدل الله سياتهم حسنات فيليق من كرمه ان الصبي اذا اطاع الله وعبده
ان لا يضيع طاعته . وروي ان الصحابة قالوا يا رسول الله انا نرى الصبيان يذوقون
الشدة عند الموت وليس لهم ذنب فكيف يعرف ذلك فلم يجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى نزل جبريل عليه السلام فسال عنه فلم يجب حتى رجع ثم قال يا رسول الله ان الله
تعالى يقريك السلام ويقول ان جنتي اعز من ان اعطيها احدا بغير ثمن فتلك الشدة هي
ثمن الجنة . والجملة هو انه لا عبادة على الصبي لا الفريضة ولا التطوع لان اصل العبادة
واساسها المعرفة والايمان بالله . ثم المعرفة لا تتم الا بتمام العقل والصبي ليس له
عقل تام ولكن انما يومر بالطاعات ليعتاد في صباه الا ترى ان الله تعالى اثنى على يحيى
ابن زكريا فقال واتيناه الحكم صبيا . قال وروي في قصة هذه الاية انه مر على صبيان فقالوا
له تعال حتى نلعب معنا فقال انا ما للعب خلقنا . قال القاضي الامام ولو اشتغل باللعب

في شدة الصبي عند الموت

لم يكن مواخذا بذلك لانه كان ابن سبع سنين . ثم اذا بلغ الصبي عشر سنين فانه يضرب
لاجل الصلاة باليد لا بالخشب فيضرب ضربة او ضربتين او ثلاثا لا يجاوز الثلاث
وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر على مرداس المعلم فقال له اياك والشرط على كتاب الله تعالى اياك ان تضرب فوق
ثلاث فانه يقتص الله منك يوم القيمة . ثم المعلم اذا ضرب فوق ثلاث بغير اذن الاب
فهلك الصبي فانه يغرم دية الصبي . وكذلك اذا ضرب باذن الام لان الام ليس لها
ان تضرب بنفسها فكذلك ليس لها ان تامر بالضرب واذا امرت فلا يكون امرها معتبرا
واما اذا ضرب باذن الاب فانه لا يغرم الدية اذا هلك الصبي الا اذا ضرب ضربا لا يضرب
مثله لمثله . اما اذا ضرب الاب بنفسه فهلك الصبي فانه لا يغرم الدية ولان المولى
يجوز له ان يعزر عبده وجاريته بالخشب والدرة وليس له ان يحده عندنا . وعند
الشافعي له ذلك . فكذلك لا يجوز للزوج ان يحد المراة عندنا ثم من كان له الاذن
بالضرب فانه يجب عليه ان يحفظ حد الضرب . ثم لا يجوز للمعلم ان يضرب بالخشب
وان اذن له الاب بذلك وان ضرب يصير عاصيا لما روينا من حديث مرداس المعلم
واما الزوج فليس له ان يضرب امراته الا في خمسة مواضع الاربعة منها على الاتفاق
والخامس على الاختلاف . احدها اذا دعاها الى فراشه فابت فان له ان يضربها
لان هذا منصوص عليه بقوله تعالى واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا . والثاني اذا خرجت من البيت بغير اذن زوجها فله ان يمنعها
فان لم تمتنع فله ان يضربها . والثالث اذا امرها بالتشوق والتزين وابت فله ان
يضربها . واما الرابع اذا كانت توذي جيرانها فنهاها عن ذلك فلم تنته فله ان يضربها
والخامس اذا كانت لا تصلي فله ان يامرها فان ابت قال بعض المشايخ يجوز له ان يضربها
قال ثم في المواضع الذي قلنا انه اذا دعاها الى فراشه فابت فانه يجوز للزوج ان يضربها
اذا كانت بالغة او كانت غير بالغة ولكنها تطيق الرجال . واما اذا كانت حايضا
او لا تطيق الرجال لكمال اذا كانت صغيرة فانه ليس له ان يضربها ولو ان الزوج هو ربها
وهي حايض يجوز لها ان تقاتل مع زوجها لان الله تعالى نهى عن قربانهن في تلك الحالة
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن . وقد جات الاخبار عن النبي عليه السلام في النهي
عن قربان الحايض وهذا مذكور في كتب الاستحسان . ثم يجب على الزوج ان يحفظ اياها
ويراعي اوقاتها حتى لا يقع في الهلاك فان هذا من حدود الاسلام والله تعالى امر عباده
بمراعاة اهليهم كما امرهم بحفظ انفسهم حتى ينجوا بانفسهم وينجوا اهاليهم بسببهم
فان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال فمراعاة احوال
العيال على الرجال ولكن انما يفعل هذا من يتفكر في الموت وعن اهوال القيمة لانه
روي في الاخبار انه يوتى برجل يوم القيمة مع اهله فيومر بهم الى الجنة فيثني عليه
اهله خيرا ويقولون انت الذي دللتنا الى الطاعات وطيبتنا عن السيئات
قال ويوتى باخر مع اهله فيومر بهم الى النار فيثني عليه اهله شرا ويقولون له بيس

وضرب المعلم الصبيان

النبي صلعم

الرفيق كنت لها . وروي انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين خرج النبي صلى
الله عليه وسلم وقال يا بني عبد المطلب يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك
لكم من الله شيئا يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من
النار فاني لا اغني عنك من الله شيئا . قال فينبغي للانسان ان يتفكر ليوم الغد وليوم
الموت ويحفظ نفسه عن حبايل الشيطان فان الشيطان يزين المعاصي في قلوب العباد
حتى يضلهم عن الطريق ويحارب معهم الى وقت الموت . ثم يعلم كل انسان بعد الموت بما
فعل بنفسه ويقول الله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق فيعلم
حينئذ ما يصيبه وهو لا يتفكر لذلك اليوم فانه لا مرد للموت لانه لا يرده قوي لقوته ولا
عالم بعلمه ولا سلطان بسلطانه . الا ترى ان شداد بن عاد لعنة الله عليه لما بنى ارم ذات
التي لم يخلق مثلها في البلاد جمع جواهر الدنيا فيها وجعل لبنة من فضة ولبنة من ذهب
وجعل طينها من زعفران وترابها ورد وسماها جنة الدنيا فلما اتموا بناها ركب وخرج اليها
مع حشمه ليراها فلما دنا منها وتراءت له الاشجار قال وكان معه من كل لون مائة الف
فرس فلم يكن لحشمه عدد ثم ملك الموت بين يديه على صورة رجل ضعيف فوقع الهيبة
على شداد وبكاد دنا من هيبته فقال له من انت قال انا ملك الموت فقال له ماذا
تطلب قال اطلب روحك وارواح من معك من الكفار فقال له انك تعلم ما انفقت
من الاموال في ارم ذات العماد فامهلني سنة فقال لا سبيل الى ذلك فاستمهله يوما فلم
يمهله قال امهلني ساعة حتى انظر اليها مرة فلم يمهله وقبض روحه الخبيثة . قال فلما لم
يقدر عاد لعنه الله على دفع الموت مع ذلك الحشم العظيم والمال الكثير فضعيف مثلك
كيف يقدر على دفعه . ثم قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق اختلف
اهل التفسير في تاويله فقال بعضهم هو انه اذا اشتد على العبد سكرة الموت فانه يلصق
ساقه على ساقه وقال بعضهم انه يودع اهله ومنزله واولاده واصدقاه ومما ليكه ويرى
منازل الاخرة اما الجنة او النار فيشتد ذلك عليه وقال بعضهم هو ان يلف قدماه في
الكفن فيقال له هذا نصيبك من مالك وقال بعضهم هو انه اذا خرج من القبر يرى الخلق
كلهم متحيرين كما قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى الاية ويرى السماء مطوية
بامر الله تعالى كما قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب الاية ويرى الجبال
منهدمة من هيبة الله تعالى كما قال وترى الجبال تحسبها جامدة وقال تعالى وتكون الجبال
كالعهن المنفوش مكورة والنجوم مكدرة ويرى النار مسعرة تطلب اهلها لتنتقم منهم
فاذا راى ذلك يلصق ساقه ولا يقدر ان يخطو من هيبة الله تعالى فهذا معنى الاية والله اعلم

مجلس في النكاح . باب النكاح

سيل القاضي الامام رضي الله عنه ان النكاح فريضة او سنة فقال هذه مسيلة
اختلف العلما فيها فقال اصحابنا ان النكاح سنة مستحبة . وقال الشافعي ينظر في حال
الرجل فان كان نفسه تتوق الى النسا فالنكاح فريضة وان كان نفسه لا تتوق الى النسا

فالنكاح

فالنكاح سنة . وقال داود بن علي ومن تابعه من اهل الظواهر ان النكاح فريضة في الاحوال
111 كلها سوا كانت نفسه تتوق الى النسا او لا تتوق . واحتجوا بان الله تعالى قال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين . وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وهذا امر
من الله تعالى وامره على العزم واللزوم فكان النكاح فرضا فقال انا نقول بان اوامر الله تعالى
من القران تتنوع على ثلاثة انواع منها ما هو على الحتم والايجاب كالصوم والصلاة والحج والزكاة
وغيرها . ومنها ما هو على الندب والاستحباب كالامر بالنكاح وغيره . ومنها ما هو على
الاباحة والجواز كقوله واذا حللتم فاصطادوا . وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وكقوله تعالى وكلوا واشربوا وما اشبه ذلك . ثم الدليل على ان النكاح سنة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ورسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ السنة ولو كان فرضا لكان لا يطلق عليه لفظ السنة
والدليل على انه سنة مستحبة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا
تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة والذي يدل على ان كونه سنة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين كانوا يفتتحون البلاد ويعلمون الناس
الفرايض والواجبات ولم يثبت في شي من الاخبار انهم امروا بالمناكحة والدليل عليه
هو ان الانسان اذا امتنع من التزويج لا يسمى عاصيا ولو كان فرضا يسمى عاصيا بترك
الفرض كما لو ترك فرضا اخر ويثنى عليه اذا تركه تعففا . الا ترى ان الله تعالى اثنى على
يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما بترك التزوج تعففا حيث قال وسيدا وحصورا ونبيا
من الصالحين والحصور الذي لا ياتي النسا وتارك الفرض لا يستحق الثنا بل يستحق المذمة
قال اما اذا تزوج ونوى ان يرزقه الله تعالى ولدا يذكر الله تعالى ويعلم القران ونوى ان
يكثر امة محمد عليه السلام فانه يثاب على ذلك فان مات قبل ولده يكون الولد له داعيا
بالخير كما روي في الاخبار ان ابن ادم اذا مات انقطع جميع عمله الا من ثلاث ولد صالح يذكر
الله تعالى وعلم علمه الناس ينتفعون به بعد موته وصدقة جارية وان مات الولد قبله
يكون ذخيرة لابويه سيدعو لهما . كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن
يموت له ثلاثة اولاد فتمسه النار الا تحلة القسم . وروينا في الاخبار ان السقط يظل
محبنطيا على باب الجنة ينتظر ابويه . وكذلك يقال في الدعا للولد اللهم اجعله لنا فرطا
وروي عن بعض الصحابة بان عمران بن الحصين رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا عن التبتل ولو اذن لنا لاختصينا . فالهذه الاخبار ذهب
علماونا وقالوا بان النكاح سنة مستحبة . ثم السنة لها ثلاث مراتب سنة موكدة
وسنة مستحبة وسنة مباحة . ثم النكاح سنة مستحبة لانه يتفرع منه خصال
محمودة كالاحصان وغيره . وروي في الاخبار من تزوج فقد احصن نصف دينه فليتق
الله تعالى في النصف الاخر والمعنى فيه والله اعلم ان اكثر ما يخاف على الانسان هو الشهوة
وتناول الحرام فاذا تزوج فقد امن من احدهما وهو قضا الشهوة من الحرام فيجب عليه
ان يحفظ نفسه من ساير المحرمات . وجا في الاخبار اذا وفي الانسان شر لقلقه وقبقبه

وذنب به فقد وقي من النار فالقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الفرج فان هذه
الاشيا مما يتولد منها اصل جميع الماثم. قال فلا بد لا تخلو من هذه الثلاث لانه قد ثبت
في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى عفى عن امتي ما تحدثت به انفسهم
ما لم يعملوا به او يتكلموا فيقتضي هذا ان هذه الامة غير مواخذة بالخطرات والفكر وانما
تواخذ بالارادة والقصد والمباشرة ثم المباشرة لا تخلو من هذه الاوجه الثلاث اما ان تكون
باللسان او باكل الحرام او بالشهوة واما ما كان فيه خطر عظيم لان الله تعالى خلق اللسان
وجعله ترجمان القلب وترجمان المعرفة والشهادة. فالله تعالى انما خلق اللسان لتلاوة القران
ولاظهار الشكر على نعمائه الظاهرة والباطنة فاذا لطخته بالغيبة والفحش فقد اتيت براس
كل خطيئة. واما اكل الحرام فمما روي عن ابو زكريا الورعي وكان من الاوليا انه كان عند
صخرة بيت المقدس يختم القران في الصلاة ثلاثين مرة ودعا ربه بالمغفرة والفلاح فنودي
انك لن تفلح ما دامت التمرتان عليك فتفكر في نفسه حالة التمرتين فتذكر انه اشترى
يوما بالبصرة تمرا فوجد تمرتين بين يدي حانوت التمار فظن انهما سقطتا منه فرفعهما فاكلهما
فخرج من بيت المقدس فتوجه الى البصرة فجاء ووجد ذلك التمار وقال ان لك علي تمرتين
فصالحني على شي عنهما فقال له متى كان هذا فقال له في وقت كذا وكذا فقال له التمار لم
لا تصالحني حينئذ فقص عليه القصة انه كان في بيت المقدس فقيل له كذا وكذا فقال
له التمار لا اصالحك عنهما ما لم تقض حاجتي قال وما حاجتك قال ان تاكل طعاما يحتاج من صح
الى ذلك وذهب معه الى البيت فتصدق التمار بخمسين الف من الدراهم شكر الله تعالى
حيث عاتب مع اوليايه لاجله فجعله في حل. فخرج ابو زكريا من هناك وجا الى بيت المقدس
وجعل يناجي ربه ويدعو فنودي الآن افلحت وحكي عنه انه كان جالسا في بيته مع
اصدقايه فقام وخرج من بين اظهرهم مسرعا ثم دخل من ساعته فقيل له في ذلك فقال
رايت ذبابا واقعا على الخشب الى ان تحركت يقوم عني ويقع على غيري فخرجت ونحيته عن نفسي
ثم دخلت وحكي ان واحدا من الزهاد مات فراوه في المنام وفي رجله ثلاثة قيود فقيل
له في ذلك فقال لخطوت ثلاث خطوات في ارض مغصوبة فابتليت بهذا وحكي عن
عبد الله بن المبارك انه اراد ان يشتري العنب فابتلع حبة ليذوق كما هو عادة الناس ثم تفكر
انه اكل هذه الحبة بغير اذن صاحبها فقال لصاحب ذلك العنب صالحني عن هذه الحبة
بدانق فابى ذلك فقال صالحني عنها بعشرين فابى فكان يزيد ويابى هو حتى بلغ تسعماية
درهم فصالحه عنها بتسعماية درهم فضحك البقال وظن انه قد غرم حيث اخذ منه هذا
المال لاجل حبة من العنب فقال عبد الله بن المبارك لو ابيت الصلح على هذا لكنت ازيدك
حتى تبلغ خمسة الاف درهم. وفي الاخبار ان السايل اذا مد يده حتى ياخذ الصدقة فلو
وضع على يده جمرة حتى تحرق يده لكان خيرا له من اخذها وهذا اذا كان السايل مستحقا فاما
اذا لم يكن مستحقا فانه ياتي يوم القيامة وخاصمه جميع الفقرا ويقولون قد اخذ حقنا بغير
حق قال ومثل هذا كان في زمانهم فاما اليوم فلم يبق درهم من حلال يطمين القلب
اليه ولكن الرجا على الله تعالى ان يغفر لنا بفضله ويعفو عنا بشفاعة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاما ان كان الامر على اعمالنا والى عباداتنا فلا نجد رايحة الجنة. وهكذا وجد في
الاخبار لولا ان الله تعالى اكرم المومنين بخمس كرامات والا لم يجد احد منهم رايحة الجنة. احدها
التوبة. والثاني المرض لانه جا في الاخبار المتواترة ان حمى يوم كفارة سنة. وعن سلمان الفارسي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى يوم كفارة ستين سنة فقيل له
اتق الله يا سلمان فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى يوم كفارة سنة فقال اني
اذا اجتري ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع منه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حمى يوم كفارة ستين سنة. والثالث دعا المومنين. والرابع شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم. والخامس رحمة الله جل جلاله كما قال لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد ان ينجيه
عمله قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته. وفي الاخبار ان
الله تعالى ماية رحمة وانه قسم الواحدة بين العباد فبها تتعاطف الامهات على الاولاد والخلق
بعضهم على بعض فاذا كان يوم القيامة ضم هذه الواحدة الى تسعة وتسعين ورحم عباده
المومنين. واما دعا المومنين فمما حكي عن يسار بن غالب انه قال رايت رابعة العدوية في
المنام بعد ما ماتت فقالت ان عطايا ك تبلغ الينا فقلت لها وما هي فقالت ان المسلمين
اذا دعوا للميت فانه يوضع ذلك في طبق من ذهب ويلقى عليه منديل حرير او ديباج ويقدم
بين يديه هذا هدية من فلان بن فلان. قال حدثني بهذه الحكاية الشيخ الزاهد
ابو سعيد صالح بن محمد قال حدثنا ابو بكر الرازي قال حدثنا ابو عبد الرحمن القرشي الموصلي
قال حدثني ابو عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن حسين قال حدثني البهلول من اهل البحرين
لقيته ببغداد قال حدثنا يسار بن غالب البحراني قال رايت رابعة العدوية في منامي
وكنت اكثر الدعا لها فقالت لي يا يسار بن غالب ان هداياك تاتينا على اطباق من نور مخمرة
بمناديل الحرير فقلت وكيف قالت هكذا دعا المومنين الاحيا اذا دعوا للموتى استجيب
لهم وجعل ذلك الدعا على اطباق النور وخمر بمناديل الحرير ثم اتى به الى الذي دعا له فقيل
له هذا هدية فلان وحكي عن مطرف بن الشخير انه قال مررت بالمقبرة ليلة الجمعة
وكنت امر هناك في ساير الليالي فرايت هناك قوما عراة فسلمت عليهم فلم يردوا علي الجواب
وقالوا هذا مطرف بن الشخير فقلت لهم يا عجبي انتم تعرفون اسمي واسم ابي ولا تردون
على جواب السلام فقالوا نحن موتى وقد طويت صحفنا على الاعمال الصالحة ولو قدرنا
على الجواب لافتديناه بالدنيا وما فيها فقلت لهم ما لي اراكم عراة قالوا احترقت اكفاننا
ولم يبلغ الينا ما نستر به عوراتنا فقلت لهم ما لي اراكم جملة فقالوا لانه اجتمع في كل قبر
اكثر من سبعين ميتا فكثرنا فقلت لهم الا تستحيون حيث ارى النسا معكم عراة فقالوا
ان سرات الموت وسكراته اذهبت عنا عقولنا ولا يعلم الرجل انه رجل ولا تعلم المراة انها
امراة فقلت لهم فما لي اراكم هذه الليلة ولم ار احدا هاهنا في ساير الليالي فقالوا ان هذه
ليلة الجمعة ونحن انما نخرج ليلة الجمعة فننظر هل يذكرنا اولادنا واهلونا وهل يتصدقون
علينا شيا قال واردت ان اذهب فقالوا ان لنا اليك حاجة فقلت وما هي قالوا اذا

اتيت الجمعة فنادي في الناس وقل لهم ان اكفاننا قد تخرقت وابداننا قد بليت وعظامنا قد رمت وشعورنا قد تناثرت وانتم نسيتمونا فارحمونا. وفي الاخبار ان الميت اذا وضع على الجنازة ينادي باعلا صوته يسمعه كل شي الا الثقلان ويقول لا تغرنكم الحياة الدنيا كما غرتنا ما جمعنا تركنا للورثة وبقي الوبال علينا. والله اعلم

مجلس اخر في النكاح بغير ولي

سئل القاضي ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من كفو ولم تقصر في مهرها بغير اذن وليها هل للاولياء حق الاعتراض ام لا. قال فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يصح النكاح وليس للاولياء حق الفسخ والاعتراض ولكن الاصح يكون باذن الولي فان لم يكن فيه اذن فانه يجوز. ولو انها عقدت بنفسها ثم اخبرت الولي فاجاز فانه يكون خارجا عن حد الاختلاف على قول اصحابنا لانه روي عن ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية. وهكذا روي عن زفر والحسن بن زياد رحمهما الله. وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رواية انها اذا زوجت نفسها فالنكاح ينعقد قال ولا اقضي بالجواز والفساد ولكن اقول للولي ان يجيزه فان اجاز يجوز وان لم يجز يرفع الى القاضي فيحضر القاضي الولي ويقول له اجز هذا النكاح فان اجاز بقي صحيحا وان لم يجز يبطل ان كانت المصلحة في تجويزه فان القاضي يجيزه وان كانت المصلحة في رده وفسخه رده وفسخه وهو قوله الاخر. واما على قول محمد رحمه الله ينعقد النكاح ولكن لا يصح فان اجاز الولي جاز وصح والا فلا وروي عنه انه رجع عن هذا وقال بانه يجوز كما قال ابو حنيفة رحمه الله. واما على مذهب الشافعي رحمه الله المراة لا تملك ان تعقد عقد النكاح بنفسها لا باذن الولي ولا بغير اذن الولي حتى ان المذهب عنده ان المراة اذا اعتقت امة نفسها او كانت لها امة فارادت ان تزوجها من الغير فانها لا تملك ان تعقد العقد ولكنها توكل رجلا حتى يعقد ذلك العقد. واما عند مالك رحمه الله ينظر في حال المراة فان كانت من بنات الاشراف فانه لا يجوز وان كانت من بنات السوقة والسفلة فانه يجوز. وقال بعضهم ان كانت بكرا فانه لا يجوز وان كانت ثيبا فانه يجوز. قال ثم جملة الجواز على مذهب اصحابنا ان كل من كان حرا بالغا عاقلا وهو يملك الاعتاق فانه يملك عقد النكاح. ثم المراة الحرة تملك الاعتاق فتملك عقد النكاح. الا ترى ان عايشة رضي الله عنها زوجت ابنة اخيها وهو غايب فاجازت ذلك واجاز اخوها واجازت الصحابة رضي الله عنهم ذلك. وروي ان بنت قتادة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ونعم الاب هو زوجني من ابن اخ له يريد ان يزوجني خسيسا وانا كارهة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيزي ما صنع ابوك فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم النسا ان ليس للابا من امورهن شي. فالاستدلال بالخبر من وجهين احدهما انه قال اجيزي ما صنع ابوك والثاني انها قالت اردت ان تعلم النسا ان ليس للابا من امورهن شي فلولا ان نكاحهن بانفسهن ينعقد والا لكان ينكر عليها ويقول بانه لا يصح نكاحهن الا باذن الاوليا. وروي ان امراة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله زوجت نفسي منك ان كان لك فيها حاجة فاطرق النبي عليه الصلاة والسلام مليا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم اطلب شيا لصداقها فقال فطلب فلم يجد شيا فقال اطلب ولو خاتما من حديد فطلب فلم يجد شيا فقال له هل معك من القران شي قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ملكتها بما معك من القران. ثم الاصل ان كل ما صلح ان يعقد عقد البيع والاجارة ويملك الاعتاق والهبة بنفسه فانه يملك ان يعقد عقد النكاح. الا ترى ان الصبي الصغير لا يملك عقد البيع بنفسه ولا عقد الاجارة ولا الاعتاق والهبة فكذلك لا يملك عقد النكاح. قال ثم الاصل في الجواز ان النكاح وفساده يرجع الى الولاية فكل من كان له ولاية تامة فانه يملك ان يعقد عقد النكاح. ثم المراة لها ولاية تامة الا ترى انها اذا امنت يصح الامان. وكذلك اذا قتل لها ولي فان استيفا القصاص اليها. ثم كل ما رجع الى الحكم الولاية فانه يعتبر فيه العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعقل فاذا وجدت هذه الشرايط الاربعة نزلت المراة بمنزلة الرجل ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان المراة اذا زوجت نفسها بعد استجماع هذه الشرايط فانه يجوز. وكذلك اذا زوجت ابنة اخيها وابنة اختها فانه يجوز عليه اذا لم يكن لها ولي اخر او يكون غايبا غيبة منقطعة. الا ترى ان عايشة رضي الله عنها زوجت ابنة اخيها واجازت ذلك. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب ام سلمة من اوليايها وهم غيب فقالت يا رسول الله ان لي اعذارا لا يمكنني ان ازوج نفسي منك. احدها ان اوليايي غيب. والثاني ان لي اولادا صغارا وليس لهم احد يكفيهم. والثالث اني امراة غيور ولك نسا. فقال عليه السلام اما اولياوك فليس فيهم من يبغضني. واما اولادك فان الله تعالى يكفيهم. واما غيرتك فاني ادعو الله تعالى ان يرفعها عنك. ثم قال لابنها عمر قم فزوج امك مني وهو كان ابن سبع سنين فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وليا لها فنزل منزلة القاضي وجوابه من وجهين. احدهما انه لو صح انه كان وليا لها كالقاضي فلا حجة للشافعي لان المذهب عنده ان القاضي اذا زوج نفسه امراة ولها ولي فان ذلك لا يصح. وكذلك اذا زوجها من ابنه. والمذهب عند الشافعي ان الرجل ان كانت له ابنة عم فزوجها من نفسه لا يجوز وعندنا يجوز لانه روي ان شرطيا جا الى علي رضي الله عنه وهو اخذ بيد رجل وصبية وهي تبكي فقال يا امير المومنين وجدتهما في خربة وهو يجامعها فقال علي لذلك الرجل ما تقول قال يا امير المومنين ان هذه ابنة عمي واوصاني بها عمي وليس لها احد اقرب مني فخفت انها اذا بلغت لا تريدني فزوجتها من نفسي فمن قابل يقول لها قولي لا فقال خذ بيد امراتك واحملها الى منزلك. فهذا قد تزوج وليته وجوز ذلك علي رضي الله عنه وجواب اخر ان يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن وليا لها لانها قالت ان اوليايي غيب ولو كان وليا لها لكان يقول ما لك وغيبة الاوليا فانا وليك. وجواب

اخر ان يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من اوليائك الغايبين والحاضرين من
يعضي والقاضي حيث يصير وليا اذا لم يكن للمراة ولي حاضر فان القاضي لا يكون وليا
لها . فان قيل ان عمر كان وكيلا له بالتزويج لانه قال زوج ام سلمة وجوابه بان
يقال بان هذا السوال من الشافعي لا يصح لان المذهب عنده ان اسلام الصبي لا يصح وتصرفاته
وبيعه وشراوه لا يصح باذن ولا بغير اذن وان كان بلغ خمسة عشر سنة الا ساعة فكيف يصح
ان يقول بانه كان وكيلا بالتزويج والشافعي يحتج بما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فاذا
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . وجوابه
ان هذا الخبر رواه سليمان بن يسار عن هلال عن ابن جريج عن الزهري . قال سليمان
لقيت ابن جريج فسالته عنه فانكر . والمذهب عند الشافعي ان راوي الحديث اذا انكر
الحديث فانه لا يجوز قبوله والدليل على ضعفه انه روته عايشة رضي الله عنها وعايشة
هي التي زوجت ابنة اخيها فكيف يجوز ان يقال انها روت خبرا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم خالفته وعلى ان هذا حجة على قول الشافعي لان المذهب عنده انها وان زوجت
نفسها باذن وليها فانه لا يجوز وفيه دليل على انها اذا زوجت نفسها باذن الولي فانه
يجوز . وجواب اخر ان يقال ان هذا الخبر عام فنحمله على الصغيرة والمجنونة اذا زوجت
نفسها باذن الولي فانه يجوز من غير كفو وهي بالغة وذلك الجواب عن قوله لا نكاح الا بولي
وجواب اخر ما ذكرنا ان كل حكم يثبت بالولاية فانه اذا وجدت الولاية للمراة نزلت
منزلة الرجل . ثم المراة لها ولاية على نفسها ومالها الا ترى انها لو باعت مالها فانه يصح
وكذلك اذا اجرت نفسها فانه يصح . وجواب اخر ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي ولم يقل الا بوليين ولا جرم انها اذا لم تكن ولية نفسها كالمجنونة فان
النكاح لا يصح . فان قيل لولا ان النكاح غير جايز والا لكانت اذا زوجت نفسها من غير
كفو لم يكن للولي حق الاعتراض . وجوابه ان يقال بانه انما يكون له حق الاعتراض لانها ادخلت
العار والشين على الاولياء والنقيصة على الاقرباء ونحن هكذا نقول ان من تصرف تصرفا
والحق بذلك التصرف ضررا على غيره كان لذلك الغير حق الاعتراض . الا ترى ان الشفعة
انما تجب لهذا المعنى . واما اذا كان لها وليان فاجاز احدهما ولم يجز الاخر فان على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس للثاني حق الاعتراض وهذا كما قال ابو حنيفة ان واحدا
من المسلمين لو قتل مستامنا فانه يجب عليه الدية . قال ثم الكفاة معتبرة في الانكحة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تخيروا لنطفكم الاكفاء . ثم على قول
ابي حنيفة رحمه الله ان الناس بعضهم اكفاء لبعض الا الحايك والحجام . وكذلك على قول
محمد رحمه الله الا انه يزيد فيه الكناس . وعلى قول ابي يوسف الكفاة في الحرفة غير معتبرة
واما الكفاة في الاموال معتبرة ولكن لا يعتبر التساوي بل اذا ملك الزوج مقدار ما يبلغ
صداقها ونفقتها فانه يكون كفوا لها وان كان مال المراة اكثر فان زوجت نفسها من غير
كفو او زوجها الاب فانه ينظر اليهما فان كانت بينهما صالحة وكان الزوج من اهل العلم

والدين فانه يجوز وان لم يكن كفوا لها لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
تنكح المراة لمالها ولجمالها ولحسبها ونسبها فعليك بذات الدين تربت يداك وحكي انه
كان بمرو غني من الاغنياء وكان له غلام هندي يقال له المبارك وكان قد اشتراه بثمن قليل
وامره ليحفظ الكرم والبستان فلما مضى عليه زمان طويل خرج مولاه الى الكرم فقال يا غلام
هات رمانة حلوة فجاء برمانة حامضة حمرا وظن انها حلوة فشقها فوجدها حامضة قال
يا غلام امرتك ان تاتي بالحلوة وهذه حامضة فذهب الغلام وطلب رمانة اخرى منها
فقلعها وجابها اليه فشقها فاذا هي حامضة فقال له يا غلام انك تحفظ الكرم منذ كذا
وكذا افلعلك تاكل الحامضة على حسبان الحلوة . فقال يا مولاي لا اكل من هذه ولا من غيرها
فقال المولى لم فقال انك امرتني ان احفظ الكرم ولم تاذن لي بالاكل فلم اكل من ثمر هذا
الكرم شيا لاني خشيت ان يسالني الله تعالى لم اكلت ما له بغير اذنه ولا اقدر على الجواب
فقال له مولاه قد بلغ من امرك هذا فقال نعم فرجع مولاه الى منزله وكان من اغنيا الناس
بمرو فاتخذ ضيافة كبيرة وجمع روسا اهل مرو واغنياها وجا بكرسي ووضعه فيما بينهم
والبس الغلام لباسا فاخرا واجلسه على الكرسي . ثم قال يا اهل مرو من عرف هذا فقد عرفه
ومن لم يعرفه فهذا غلامي مبارك اشتريته بكذا وكذا بثمن قليل وقد سماه وبعثته ليحفظ
الكرم وقص عليهم قصة الرمان ثم قال لهم اشهدوا اني قد اعتقته وزوجت ابنتي منه
ووهبت نصف مالي له . قال فمن يوميذ وضع الكرسي للازواج يوم النكاح قال فولدها
ولد فسمي عبد الله فصار من ازهد الناس واعبد الناس واشجع الناس في المبارزة وافقه
الناس والفقها يفتخرون به والغزاة يفتخرون به والزهاد يفتخرون به وهذا كله من
حسن نية ابيه . وكان عمر بن عبد العزيز زاهدا في صباه الى كبره وكان الخلفا من بني امية
اذا ارادوا ان يحجوا حملوه مع انفسهم حتى يرشدهم ويذكرهم . قال فلما خرج الوليد بن عبد
الملك حاجا حمله مع نفسه فلما اتيا المدينة امر الوليد ان يخلي المسجد عن الناس حتى يزور
قبر النبي عليه الصلاة والسلام قال وكان جبارا ومتكبرا وكان يسمى جبار بني امية فلما
امر بتخلية المسجد دخل خادمه المسجد واخرج جميع من كان في المسجد الا سعيد بن المسيب
فانه احتشم ان يخرجه من المسجد وكان سعيد بن المسيب واضعا ظهره على جدار قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يخرج من المسجد فلما اراد الوليد ان يدخل المسجد قال عمر بن عبد العزيز
خشيت ان يراه فيوذيه فقلت له يا امير المومنين ارايت لو دخلنا من ذلك الباب الاخر
حتى نرى جميع المسجد . قال عمر بن عبد العزيز وكان مرادي ان يراه سعيد بن المسيب
من بعيد فيخرج عن المسجد قال فدخل من ذلك الجانب الذي قلت فلما دخل راه سعيد بن المسيب
ولم يخرج ولم يتحرك عن مكانه فدنا منه فلم يقم له فكاد ان يغشى علي خوفا من ان يقول
اقتلوه فلم يقل شيا ولكن قال له السلام عليك يا سعيد بن المسيب فرفع راسه فقال وعليكم
السلام يا خليفة ثم نكس راسه ولم يقل له شيا فتيقنت انه يامر بقتله فلما خرج ولم يوذه
بشي حمدت الله تعالى على ذلك . وروي عن عمر بن عبد العزيز كان اذا حلف بعد ذلك
حلف ويقول والذي سخر الوليد لسعيد . فلما خرج الوليد من المسجد قال هل لسعيد

ابن المسيب ابنة فقيل له نعم فارسل اليه ان تزوج ابنتك مني فدعا سعيد بن المسيب
غلاما هنديا قد اشتراه بستة دنانير فقال له اتريد ان ازوج ابنتي منك فقال نعم
فزوجها منه ثم قال للرسول قل للخليفة اني قد زوجت ابنتي من عبدي فلا يجوز لي ان ازو
من اخر قال القاضي فاذا كانت الثيبة هكذا يجوز النكاح وان لم يكن كفوا وروي عن
عمر انه كان يدور حول المدينة وقت الخلافة ليلا ونهارا فراي امراة تبيع اللبن فقال
لها اياك ان تشوبي الماء في لبنك فاني اضربك ومر ثم لما مضت ايام مر هنالك فراي تلك
المراة ومعها ابنة صغيرة وهي تبيع اللبن فقال لها على وجه الامتحان الم اقل لك لا تشوبي
الماء في لبنك فلم فعلت ذلك فقالت خوفا من عمر والله ليس فيه ماء فقالت لها تلك الابنة
الصغيرة اتخونين ثم تحلفين بالكذب فتعجب عمر رضي الله عنه من قول تلك الصبية
فقال لبنيه من يرغب فيها حتى ازوجها منه فقال عاصم انا فزوجها منه فولدت له
ابنة فسميت ام عاصم فزوجها من عبد العزيز فولد لها عمر بن عبد العزيز وقد سبق
ذكر هذه الحكاية وروي عن عمر انه خطب ام كلثوم من علي بن ابي طالب فقال علي هي
صغيرة لا تصلح لامير المومنين فقال عمر لا اخطبها استمتاعا وانما اخطبها ليتصل نسبي
بنسبكم فقال علي اني ارسلها اليك فان رضيتها فزوجتها منك فالتجا علي الى منزله
ووضع الرطب في الطبق وقال لابنته ام كلثوم قومي واحملي هذا الى منزل امير المومنين
وقولي له ان رطبنا صغير لم يبلغ بعد فهل يصلح وهل ترضى به قال فنظر اليها عمر وقبل
بين عينيها وقال لها قولي لابيك قد رضيت فغضبت ام كلثوم وجاءت الى منزلها وهي
تبكي فقال لها ما اصابك قالت انك بعثتني الى شيخ فاخذني وقبلني فقال علي رضي الله
عنه وماذا قال قالت انه قال رضيتها فقال علي رضي الله عنه فاذا هو زوجك
قال وكان المتقدمون يطلبون الدين ولا يطلبون الدنيا لان العبرة للتقوى في
الحقيقة كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله الهادي للصواب

مجلس اخر في النكاح

اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم ماتا او مات احدهما سئل القاضي رحمه
الله تعالى عمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فقبل ان يجامعها مات احدهما او كلاهما هل
يجب الصداق ام لا فقال لا اختلاف ان النكاح يصح لان النكاح ينعقد بغير تسمية ثم
لا خلاف بين اصحابنا وبين الشافعي فيما اذا قال للمراة تزوجتك ولم يسم لها مهرا او قال
تزوجتك على ان لا مهر لك ان النكاح يصح في الحالين جميعا ويثبت لها مهر المثل وقال
مالك اذا تزوجها ولم يسم لها المهر فان النكاح يصح واما اذا قال تزوجتك على ان لا مهر
لك فان النكاح لم يصح ثم على مذهب اصحابنا والشافعي اذا تزوجها بغير مهر فانه يجب
عليه مهر المثل وينظر في مهر المثل الى اخواتها من ابيها وامها او الى اخواتها من ابيها او
ينظر الى بنات عمها وهن مثلها في المال والجمال ما بلغ مهورهن يجعل ذلك مهرها وهذا اذا
تزوجت في ذلك المصر الذي تزوجت اخواتها او بنات عمها فيعتبر مهرها بمهورهن واما

اذا تزوجت في مصر اخر او في بلد اخر فانه ينظر الى مثلها في ما لها وجمالها بكم تتزوج في ذلك المصر
فيجعل ذلك مهرا لها ولا يعتبر في ذلك مهر امها ولا مهر اخواتها من امها ولا يسقط المهر
بعدم التسمية لان النكاح لا يسقط بعدم التسمية في شريعتنا الا لمحمد صلى الله عليه وسلم
فانه كان مخصوصا بهذا واما غيره فانه لا يجوز له ذلك فان شرطا فانه لا يسقط وهذا كما
تقول انه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربع نسوة ولو اعتقد احد جوازه الا لنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم في شريعتنا فانه يكفر لان الله تعالى احل للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
ولم يحل لغيره واما الجواري فانه يجوز ان يشتري كم شاء منهن وهذا اذا كان الزوج حرا
فاما العبد فانه لا يجوز له ان يتزوج اكثر من امراتين فاذا اذن له المولى ان يتزوج امراة
او امراتين فانه يصح وان اراد ان يتزوج ثلاثا او اربعا فانه لا يجوز ولو ان رجلا تزوج
حرة ثم تزوج عليها حرة اخرى فانه يجوز وكذلك اذا تزوج امة ثم تزوج حرة فانه يجوز
وان تزوج حرة ثم اراد ان يتزوج عليها امة لا يجوز لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال تنكح الحرة على الحرة والحرة على الامة والامة على الامة ولا تنكح الامة على
الحرة واذا تزوج حرة وامة في عقد واحد فانه يصح نكاح الحرة ولا يصح نكاح الامة
وعند الشافعي رحمه الله يفسد نكاحهما جميعا واما اذا تزوج خمس نسوة في عقد واحد
واحد الخمس امة جاز نكاح الحراير ويفسد نكاح الامة واما اذا تزوج ست نسوة في
عقد واحد واحداهن امة جاز نكاح الامة ولا يجوز نكاح الحراير ولو انه زوج امته
من عبده فانه يجوز بلا خلاف ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله ان هذا النكاح ينعقد بمهر
او بغير مهر قال بعضهم ينعقد بغير مهر لانه لو ثبت المهر فانما يثبت للمولى والمولى لا
يثبت له على عبده دين وقال بعضهم بانه ينعقد بمهر ثم يسقط المهر لان الاصل الوجوب انما هو
حق الله تعالى ثم اذا ثبت ووجب صار حقا للمراة والانسان يملك اسقاط حق نفسه
ولا يملك اسقاط حق الله تعالى والله تعالى يسقط حقوقه عمن يشاء ومن اي شيء يشاء ممن يعامل
معه بفضله ومن عامله بعدله ياخذ بحقوقه وجاء في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امتي امة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى لياخذ
كل واحد منكم يهوديا او نصرانيا ويلقيه في النار ليكون فداء عنه وليدخل الجنة او كلاما
هذا معناه فالله تعالى يسقط حقوقه عمن يشاء ومما يشاء ويواخذ من يشاء بما يشاء لانه
حليم لا يعجل فهو يمهل ولا يهمل وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام
اني امهل ولا اهمل فاني ادعوهم الى الطاعات فلا يزيدون الا غفلة فكم من بدن
صحيح ووجه صبيح ولسان فصيح غدا بين اطباق النيران يصيح قال فهذا القول
في جواز النكاح واما جواب التسمية فنقول بانه اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا فان
جامعها ثم ماتا او مات احدهما فانه يجب مهر المثل واما اذا طلقها قبل ان يجامعها فانه
يجب المتعة ولا يجب المهر واما اذا مات قبل الدخول فالمسيلة على الاختلاف بيننا وبين
الشافعي فعندنا يجب لها مهر المثل والميراث وعند الشافعي حسبها الميراث ولا مهر لها
وهذه مسيلة اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمذهب اصحابنا

مذهب عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ومذهب الشافعي مذهب
علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، قال وكان زيد ياتي الى عبد الله بن مسعود
شهرا وكان يسأله عن هذه المسئلة وكان لا يجيبه فلما كان راس الشهر قال اجتهد فيها
رايي فان كان صوابا فمن عند الله وان كان خطا فمن ابن ام عبد ، ثم قال ارى لها مهر مثلها
لا وكس ولا شطط ، قال فقام رجل يقال له معقل بن يسار فقال اشهد ان رسول الله قضى
في تزويج بنت واسق الاشجعية مثل قضايك هذا قال ففرح عبد الله بن مسعود بعد
اسلامه على شي كفرحه يوميذ بموافقة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واما
اذا كان في العقد تسمية فانه يجب المسمى ان كان قد دخل بها وان كان لم يدخل بها فيجب
نصف المهر المسمى اذا طلقها ، واما اذا مات احدهما فانه يجب عليه كمال المهر لان الموت
جعل في حق وجوب المهر كانه دخل بها ، فهذا جواب المسئلة والله اعلم ، ثم اعلم ان الله تعالى
لم يضع حكما من الاحكام الا وقد جعل سببا لنجاتنا لان الله تعالى خلق بني ادم وركب فيهم
الشهوة والعقل وخلق الملايكة وركب فيهم العقل دون الشهوة وخلق البهايم وركب
فيهم الشهوة دون العقل وعلم في سابق علمه ان بني ادم يغلب عليهم الشهوات فجعل
لهم سببا الى قضايها من غير ان يستحقوا العقوبة والاثم فاحل المناكحة فيما بينهم
وندبهم الى ذلك وجعل ذلك العضو كالملك للمراة وجعل حكم الاملاك على ثلاثة انواع
احدها ما يملك ولا يحل بالبذل والاباحة ، والثاني لا يملك بالبذل والاباحة الا بالعقد
والثالث يملك بالبذل دون الاباحة فجعل المهر ههنا لانه لو كان يحل بغير ثمن لم يكن
فرق بين الادمي وبين البهايم ، فجعل جل جلاله اصل المهر من حقه حتى ان الزوجين اذا تراضيا
على ان يعقدا عقدا بغير مهر فانه ينعقد ويثبت المهر ، ثم اذا ثبت يصير حقا للمراة فيسقط
باسقاطها فاذا صح ان الصداق بدل البضع وثمن له فكما انه بعقد النكاح يحل البضع
للزوج فكذلك يحل بذله للمراة ويجب على الزوج اداوه وان عدمت التسمية عند العقد
فان بذل المهر شيان اما الحد واما المهر ، ولا يضيع البضع في دار الاسلام فان زنا في دار الاسلام
بامراة من غير شبهة فانه يجب عليه الحد وان ادعى شبهة يجب عليه العقر ، وروي عن ابي بكر
وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ان العقر ان كانت امة بكرا عشر قيمتها وان كانت ثيبا
نصف عشر قيمتها وللحرة مهر المثل ، وان وطيها بعقد صحيح يجب عليه المهر ، ثم اصل وجوب
المهر ما روي ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض مع حوا وقبل الله توبته بعد بكاء
تلك المدة المعلومة اراد ان يغشاها فامتنعت منه ولم يمكنه من نفسها فتحير ادم عليه
السلام عند ذلك فنزل جبريل من ساعته وانزل رطلين من حديد ورطلين من فضة
ودفعها الى ادم عليه السلام وقال له ادفع ذلك اليها حتى تمكنك من نفسها فدفع ذلك
اليها فخبأت في اماكن متفرقة ، فقال ادم ما تصنعين قالت اخبأوها لتكون ذخيرة لاولادي
من بعدي ، قال فالمعادن كلها من ذلك ، قال الفقيه الله تعالى انعم علينا في الدنيا والاخرة
وجعل لكل واحد شيا يتمنا نشربه ويسكن اليه فترى واحدا سروره وانسه بالمال وترى
اخر يكون سروره بالاولاد وترى اخر يكون سروره وانسه بعلمه وترى اخر يكون سروره

وانسه

ان لا نقصان ولا زيادة

مطلب في بيان اصل وجوب المهر

والنسه بزوجته فكل هذا من نعم الله تعالى ، والدليل على هذا ان الله تعالى خلق ادم واسكنه
الجنة فاستوحش ادم عليه السلام فيها فاوقع الله تعالى عليه النعاس فلما انتبه راى حوا
مثل صورته فسكن اليها وذهب عنه الوحشة دليله قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة الى اخره ، قال فلما كان انس ادم عليه السلام في الجنة بزوجته من بين تلك
النعمة الكثيرة بالمراة فاي عجب في دار الدنيا ان يكون انس الرجل بامراته ، والدليل عليه
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب
والنسا وجعلت قرة عيني في الصلاة ، وفي الاخبار ان رجلا جا الى موسى عليه السلام فقال
ادع الله ان يرزقني نعيم الدنيا والاخرة فدعا موسى فاوحى الله تعالى اليه اني قد رزقته
ذلك لاني قد اعطيته العيال الموافق ، وقال بزرجمهر وزير انوشروان العادل خمسة اشيا
فيه الدنيا كلها ، احدها العيال الموافق وكذلك ذكر في كتاب الحلية النعيم عشرة
من السعادة ، احدها الزوجة الصالحة الموافقة ، قال ان الله تعالى جعل حكم البضع
ان لا يحل الا بالمال بدليل ان رجلا لو تزوج امراة وقصد ان يمنعها صداقها يكون عاصيا
ويكون كانه زانيا بها فان الله تعالى لما اباح البضع الا بشرط المال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم فالله تعالى احل البضع بالمال ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن الا من الاكفا ولا مهر اقل من عشرة دراهم
فصح بهذا الدليل انه لا يحل الا ببدل وعوض ، والدليل على ان البدل حق ثابت لها قبل الزوج
انه يجب عليها الزكاة وان لم يكن مقبوضا لانه دين على الزوج وقد ذكرنا ان الملك على ثلاثة
انواع ، منها لا يحل بغير البدل ، ومنها ما يحل ببدل وبغير بدل كساير الاملاك لانه يحل
بالشرا ويحل بالبدل والاباحة ، ومنها ما يملك حكما كالميراث والغنيمة ، ثم بضع المراة
لا يملك الا ببدل لانها اذا كانت حرة مسلمة فانها لا تورث واذا سبيت لا تحل وان وجدت
الاباحة ، واما اذا عقد العقد بمهر معلوم ثم وهبت المراة المهر من الزوج فانه يجوز ويصير
كانه ثبت لها دين اخر ثم وهبت منه وهذا جايز مندوب اليه وفيه فضل كبير لان المراة
اذا وهبت مهرها من الزوج وابرات ذمة الزوج من حقها فانه يرجى ان يعتق الله رقبتها
من حقوقه ويخلصها من عذابه لانها اعتقت رقبة مومنة وعفت عنه والله تعالى
يقول وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ومن عفا عن انسان او رحم عليه
فانه يرحم عليه ، لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يرحم يرحم
ومن لا يرحم لا يرحم ، وجا في الاخبار ان رب انسان يقول الهي ارحمني فيقال له هل رحمت
احدا في دار الدنيا حتى يقول ، وفي رواية سمعته من واحد من الفقها ان كنت ترحم فسوف
ترحم ، ورب انسان يقول الجوع الجوع فيقال له هل اطعمت في دار الدنيا فتطعم ، ورب
انسان يقول العطش العطش فيقال له هل سقيت احدا في دار الدنيا حتى تسقى ، ورب
انسان يقول ربي ربي فيقول له ما لك الحالي ، فقال وسيل الشبلي عن
هولاء فقال الذين ادعوا محبة الله تعالى وخالفوا طريق المحبة ، والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل ٥ ، ٥ ، ٥

مجلس آخر في النكاح

سئل القاضي رضي الله عنه عمن قال زوجت ابنتي فلانا أمس هل يصدق في إقراره
قال ينظر إن شهد له بذلك شاهدان أو كبرت الصغيرة فصدقته على ذلك صدق
في إقراره وثبت النكاح وإن كان غير ذلك لم يصدق على قول أبي حنيفة. وقالا يصدق
كيف ما كان كما لو ابتدأ النكاح. وكذلك على هذا الاختلاف لو قال زوجت أبي أمس ابنة
فلان. وكذلك لو قال الرجل لآخر زوجني فلانة بنت فلان. فقال الوكيل زوجتها منك
أمس. وكذلك لو قالت المرأة زوجني فلان بن فلان. فقال الوكيل زوجتك منه أمس
فهو على هذا الاختلاف. واتفقوا أن الأب إذا قال بعت مال الصبي أمس صدق في
إقراره بغير شهود ولا تصديق من أحد. وكذلك الوكيل بالبيع إذا قال ذلك صدق
ولو قال الرجل لامرأة زوجيني نفسك بمهر كذا فقالت نعم انعقد النكاح بينهما ولو
قال الزوج بعد قولها نعم لا أريد لم يصح رده. ومثله في البيع لو قال بع عبدك مني
بكذا فقال البائع نعم أو قال بعت لم ينعقد البيع بينهما حتى إذا قال المشتري لا أريد
البيع ارتد ولم يثبت. والفرق بينهما أن المرأة لما قالت نعم صار ذلك إجازة منها فصار
كما لو كان وكلته في الابتداء بذلك فالواحد يصلح أن يكون عاقدا وحده في باب النكاح
ولا يجوز ذلك في باب البيع ولأن النكاح أسرع نفوذا من البيع بدليل أن هزل البيع
جد وهزل النكاح جد على ما ورد فيه الأخبار. ألا ترى أن الرجل إذا خاف من ذي
سلطان أن يتزوج ابنته فزوجها من غيره ليقطع طمع السلطان عنها جاز ذلك
النكاح كما فعل سعيد بن المسيب رضي الله عنه وكان عالما زاهدا في الحقيقة وبلغ من
زهده أنه اعتكف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة يعبد الله
تعالى. فروي أنه حين وقعت الفتنة أيام يزيد في المدينة فقتل سبع مائة نفر من القراء
والصبيان دون الرجال ولم يصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين
يوما وليلة بجماعة وربطوا البغال في المسجد وسعيد بن المسيب فيه وكان يصلي فيه
بأذان وإقامة يسمعه من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر عمر بن عبد العزيز
أنه خرج مع الوليد وقد تقدمت الحكاية قبل ذلك. وروي عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أنه قال رأيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يمشي حافيا في سوق المدينة
وهو يومئذ الخليفة وعليه قميص مرقع فيه ثماني عشرة موضعا وهو يقول لنفسه
أنت عمر بن الخطاب وأنت أمير المؤمنين لتطيعن الله أو لتحرقن بالنار. وفي الأخبار
أن عمرو بن العاص حين فتح بلاد الشام أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عمر يبشره بالفتح
قال معاوية فدخلت المدينة وقت القيلولة فقلت في نفسي إن أمير المؤمنين يكون
نائما فلا أوذيه فنزلت بقرب من داره فلم ألبث إلا قليلا أن خرجت جارية من
داره فاستقصت النظر في وجوه القوم فنظرت إلي مليا ثم رجعت فكان ذلك من
عادة عمر رضي الله عنه أنه كان يبعثها ساعة فساعة لتنظر على الباب صاحب حاجة

ليمنعه الحياء عن قرع الباب فعادت الجارية على سرعتها وقالت ادخل على أمير المؤمنين فدخلت
عليه فرأيته متغيرا وموقفا بنزينة ويجر رداء مغضبا فأول ما كلمني سألني عن المسلمين وحالهم
فقلت هم في سلامة وقد فتحت الإسكندرية فأصابوا غنائم كثيرة. ثم قال لي ما منعك
من الدخول علي ساعة قدمت فقلت توهمت القيلولة من أمير المؤمنين قال هيهات هيهات
كيف أتفرغ للنوم إن نمت ليلا تغيبت عن طاعة الله وعبادته وإن نمت نهارا تغيبت عن
حفظ الرعية. وفي الأخبار أن ملك الروم أرسل إلى عمر رضي الله عنه هدايا من الثياب
الحسنة فلما دخل الرسول في المدينة قال أين دار الخليفة وبناؤه فقيل له ليس له دار عظيمة
كما تتوهمه إنما له بيت صغير حقير قد لوم عليه فأتاه فوجد له بيتا صغيرا حقيرا قد اسود بابه
لطول الزمان عليه فطلبه فلم يصادفه وقيل له إنه خرج إلى السوق لحاجة ولحوائج المسلمين
فخرج الرسول في طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما رآه قال قد عدلت
فأمنت فنمت حيث شئت وجار أميرنا فاحتاج إلى الحصون والجيوش فعلى نحو هذا كانت
سيرة الصحابة رضي الله عنهم ومذاهبهم وكان إذا زلت قدم أحدهم فوقع في خطيئة سارع
في الخوف والندامة ويأخذ في التضرع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار على ما وصفهم
الله تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية. قيل إن هذه الآية نزلت في
شأن رجل أتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فدخل رجل على رسول الله وقال يا رسول
الله احترق قلبي شاب بالباب. فقال صلى الله عليه وسلم أدخلوه علي فأدخلوه وهو يصيح
ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا شاب قال ذنبا عظيما ارتكبته
فقال صلى الله عليه وسلم أشركت بالله قال لا قال أقتلت مسلما قال لا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخف إن كان ذنبك أكبر من السموات السبع والأرضين السبع فقال يا رسول
الله ذنبي أعظم من ذلك فقال ما هو قال أستحيي أن أذكره. فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستحيي مني ولا تستحيي من الله. قال كنت نباشا منذ سبع سنين فنبشت
ذات يوم قبر بنت أنصاري ونزعت عنها الكفن فلما ظهر عورتها فلم أملك نفسي
فواقعتها فلما انصرفت سمعت صوتا من القبر يقول فضحتني فضحك الله تعالى يوم القيامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح عني يا فاسق يا فاجر فخرج الشاب من عنده
إلى البر يبكي ويصيح ويحثي التراب على رأسه ويقول يا رب أتيت أبا بكر فردني وأتيت عمر
فردني وأتيت عثمان فردني وأتيت علي بن أبي طالب فردني وأتيت باب رسولك فردني
فإن طردتني من بابك فالويل لي وإن عفوت لي فطوبى لي. فأنزل الله تعالى هذه الآية
والذين إذا فعلوا فاحشة الآية. وقال بعضهم نزلت في شأن ثعلبة الأنصاري وقصته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤاخي بين اثنين وكان آخى بين سعد بن عبد
الرحمن وبين ثعلبة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه. والله أعلم بالصواب ۝

مجلس آخر في نفقة الأقارب

سئل القاضي أن نفقة الأخ المريض هل تجب على الأخ الصحيح إذا كان غنيا أم لا

فقال الجملة فيه ان وجوب النفقة للملك وما اشبه الملك والوصلة ووصلة الوصلة فاما
الملك فهو العبد والامة فتكون نفقتهما على المولى واما ما اشبه الملك فهو كالمراة لانها
وان كانت حرة فهي كالمملوكة للزوج على ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت النكاح
رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اتقوا الله في النسا فانهن عوار عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله تعالى . قال ثم نفقة المراة واجبة على زوجها حرا كان زوجها او عبدا والمراة حرة
كانت او امة . واما الوصلة فنفقة الوالدين والمولودين فان اصل الوصلة هولاء واما
وصلة الوصلة فنفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فكل
من لا تحل المناكحة فيما بينهم للقرابة فنفقة بعضهم على بعضهم واجبة . واما من تحل
المناكحة فيما بينهم مثل بني الاعمام وبني الاخوال فلا تجب نفقة بعضهم على بعض في الحكم اي
في القضا ولكنها تجب من طريق الديانة لانه روي ان الفقرا يتعلقون بالاغنيا يوم القيمة ثم
ويقولون ربنا نطلب حقنا منهم فانهم باتوا شباعا ونحن جياع . وعن اويس القرني انه كان
يناجي ربه ويقول اللهم اني اعتذر اليك من حق البطون الجايعة والظهور العارية اللهم
انك تعلم اني لا املك من اللباس الا ما على ظهري ولا من الطعام الا ما في بطني . قال القاضي
وهذا اذا كان لا يطيق الكسب لصغره او لكبره او لزمانة او لمرض حل به فاما اذا استظهر
واعتمد على اموال الناس فانه لا تجب نفقته عليه لانه اخذ مال الغير على وجه الاحتيال
فلا يحل له ذلك سوا كان غنيا او فقيرا . والجملة فيه انه لا يحل تناول مال الغير الا باذن
المالك او بالشرا منه او بالتراضي وبالقرض عند الضرورة وبشرط الضمان . ثم الضرورة
ان يخاف المالك على نفسه او يخاف تلف عضو من اعضايه فسيل انه اذا لم يكن ما على
باب دار احد هل له ان يشرب بغير اذن صاحبه فقال ان وقع عنده انما وضع للشرب حل
له ان يشرب . قال ثم عادة اهل الامصار انهم يضعون للشرب وعادة اهل الرستاق انهم
يضعون للتبرد وكذلك الشرب من السقاية للرجال فان اراد ان يحمل الما من السقاية
الى البيت فانه لا يجوز الا ان يكون في بيته قوم عطاش فانه يجوز ان يحمل اليهم بقدر ما يشربون
واما اذا رفع الما من السقاية لحاجة اخرى فانه لا يجوز . وكذلك اذا كان على مايدة مع قوم
فانه يجوز له ان يناول اللقمة لمن كان على راس المايدة الا ان يكون صاحب الضيافة . واما
اذا ناول من كان معه على المايدة فلا باس به . واما اذا كان بجنبه مايدة اخرى فاراد ان
يناول لمن كان على تلك المايدة فان الجواب عنه على وجهين ان كان على تلك المايدة
الاخرى من جنس ما يتناوله فلا باس به وان لم يكن على تلك المايدة من جنس ما يتناوله
فانه لا يجوز لان هذا مال الغير وقد ابيح له الاكل ولم يبح له الاطعام لغيره وحكي ان
قاضيا من القضاة شهد عند ابي يوسف رضي الله عنه فرد شهادته فقيل له في ذلك لم رددت
شهادته فقال اني رايته يوما على المايدة ناول لقمة منها القاعد على راس المايدة . وكذلك
اذا وجد شيا من الثمار من التفاح وغيرها في الطريق فان الجواب فيه على وجهين ان وقع عنده
انما وضع للاكل كما يفعله الناس فلا باس باكلها وان وقع عنده انما سقطت من انسان او من

الشجر

الشجر فلا يحل له اكلها الا ان يعلم ان تلك الشجرة موقوفة على من تناول منها فانه يحل له
ذلك . واما اذا وجدها وهو محتاج اليها فان الحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير ثم
يستوهبها منه او يشتريها منه بشي يسير لان سبيله سبيل اللقطة لانها لا يعرف مالكها
وكذلك اذا وجد شيا من الفواكه يجري في الما لا يحل له ان ياخذها هكذا قال المتقدمون
فقيل لهم ان لم ياخذها تفسد في الما فقالوا ان فسدت فانها خير من ان تفسد ديانته
وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلقن المسايل لمحمد بن الحسن وكان يتلقفها ثم
يقرا عليه من الغد عن ظهر القلب فلقنه يوما فلم يقدر ان يتلقفها كما كان يتلقف قبل
ذلك فقال له اني اكلت ما لا يحل لي او اكلت انت ما لا يحل لك فانظر ماذا اكلت فاني لا اكل
الا ما كنت اكل قبل هذا فتفكر محمد بن الحسن رحمه الله ساعة ثم قال كنت على وسط الفرات
فرايت كمثرى تجري في الما فاخذتها واكلتها . فقال ابو حنيفة رحمه الله مومن ذلك ثم
قال له اذهب على شط الفرات وصالح صاحب اشجار الكمثرى التي على شط الفرات على شي حتى
تستيقن انك فاديت عنها قال ففعل ذلك ثم رجع وقرا النسق على وجهه . ثم قال
ابو حنيفة رحمه الله ان مثل العلم مثل الزرع يحتاج فيها الى ارض طيبة وذات ريع ثم الى الحرث
ثم الى البذر الحسن ثم تنبته شي ضعيف وله اعدا كثيرة تحتاج الى الحفظ والرعاية ثم الى
السقي ثم الى الحصاد والدياسة ثم الى الطحن والخبز فاذا شرع في التعلم فانه يكون ضعيفا
في ذلك وله اعدا كثيرة فاذا اجتهد وتعلم يحصل منه منافع بعد ذلك . قال ولهذا قالوا
بانه يحتاج الى الف من طلبة العلم حتى يخرج من بينهم ثلاثة من العلما ثم اذا خرج هولاء الثلاثة
يموت احدهم قبل ان ينتفع به والثاني يشتغل بجميع الدنيا فلا ينتفع الناس بعلمه ويبقى
عالم واحد ينتفعون بعلمه فيخرج في الحاصل من الف من طلبة العلم عالم واحد ينتفع
بعلمه فالويل لطالب العلم شهوة وتعليمه نهمة والعمل به موت نجاة . قال القاضي
رحمه الله كنت يوما امشي مع عبد الله فكان يقول اربعة لا توجد في زماننا وان وجد
فهم اعز من الكبريت الاحمر . احدهم غني يستحيي من غناه وفقير يفتخر بفقره . والثالث
عالم لا يدعو الناس الى نفسه بعلمه . والرابع زاهد لا يرى الزهد من نفسه وحكي
ان بشر الحافي راى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام فقال له ما احسن الامر فقال
علي رضي الله عنه تواضع الاغنيا للفقرا فقال له ما احسن من ذلك فقال تيه الفقرا
على الاغنيا وحكي عن المتقدمين انهم كانوا يقولون اذا ارتفعت من هذه الامة
اثنتا عشرة خصلة كان ذلك دليلا على ذهاب الخير كله وكان ذلك من اشراط القيمة
احدها اذا رفع العدل من الامرا . والثاني اذا رفع العمل من العلما . والثالث اذا رفع
الاخلاص من الغزاة . والرابع اذا رفع الورع من الزهاد . والخامس اذا رفعت الامانة
من التجار . والسادس اذا رفعت النصيحة من النصاح . والسابع اذا رفع السخاوة من
الاغنيا . والثامن اذا رفع الصبر من الفقرا . والتاسع اذا رفع العقل من الاكابر
والعاشر اذا رفعت الحرمة من الاصاغر . والحادي عشر اذا رفع الحيا من النسا . والثاني
عشر اذا رفع الشكر من الزراع . اما العدل من الامرا فما روي ان سليمان بن عبد الملك

خرج حاجا مع عمر بن عبد العزيز رحمهما الله وكانا يطوفان حول الكعبة اذ وقع بصره على
شيخ عليه سيما الصالحين فقال لعمر بن عبد العزيز من هذا الشيخ فقال الطاووس اليماني
امام التابعين فدعاه سليمان وقال له كم ادركت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادركت منهم نيفا وستين وسمعت منهم احاديث فقال سليمان اروِ لنا بعض ما سمعت منهم
فقال الطاووس سمعتهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الخلق الى
الله تعالى واهون خلق الله تعالى على الله وابعد خلق الله تعالى من رحمته من ولاه الله تعالى
عملا في دار الدنيا فلم يعدل فيه. قال والعدل في الجملة ان يأتي بجميع اوامر الله تعالى وينتهي
عن جميع نواهيه. وروي في الاخبار من لم يعدل في دار الدنيا يؤتى يوم القيمة ويقال له
لم جاوزت حدود الله تعالى فيقول المغضب فيه فيقال له اذا قد ازداد غضبك على غضب
الله تعالى فيؤمر به الى النار. فيؤتى بالحر فيقال له لم قصرت في حدود الله تعالى فيقول
للرحمة على خلق الله فيقال اذا قد ازدادت رحمتك على رحمة الله فيؤمر به الى النار لان الله
تعالى قال ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الاية. وروي ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فتشفعت الصحابة الى النبي
صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطعه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر
اثر الغضب في وجهه فقال اتكم تشفعون لي في حد من حدود الله تعالى والذي بعثني
بالحق لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتها وقد اعاذها الله من ذلك. واما العمل بالعلم
فما روي عن داود الطائي رحمه الله انه قال انا اقتدي بقول ابي حنيفة رحمه الله لاني
لما فرغت من الفقه دخلت عليه لاودعه فقال لي هذا الذي جمعت آلة العمل والعمل بعد
هذا فاثر كلامه في قلبي. قال فجعل داود يعبد الله تعالى حتى بلغ امره ان الناس يصطفون
من بابه الى باب المسجد في اوقات الصلاة ويروا وجهه ليتبركوا برؤيته. وقد ذكرنا في
قصة داود الطائي قبل هذا افقس امرك عليه حتى تعلم عمل الناس بالاخلاص. واما الاخلاص
بالغزاة فقد روي ان امرأة اسرت في زمن المعتصم فجعلت تصيح وتقول وامعتصماه وكان
بينها وبين المعتصم مسيرة شهر الا انها كانت سمعت من حال المعتصم واخلاصه في امر الجهاد
فبلغ الخبر الى المعتصم فوثب قائما وجعل يقول والبيكاه ويبكي وكان قد تفرق جيشه
في الافق فكتب الى النواحي ان اخرجوا وخرج فلما سار ثلاثة ايام عرض جيشه فوجدهم
مائة وستين الفا فجعل يفتح بلدة بعد بلدة حتى انتهى الى القسطنطينية وانتزعها من
ايدي الكفار وجعل يقول لها هل اعنتك بالاستغاثة الى المعتصم. قال وكان الغزاة
قبل هذا اذا انقضت مدة مسحهم لم ينزعوا الخفين جميعا معا ولكنهم كانوا ينزعون احدهما
ويغسلون الرجل ويلبسون الخف ثم ينزعون الاخر مخافة ان يقع النفير فيحتاجون الى
لبس الخفين جميعا بعد النفير فكانوا متهيئين في جميع الاوقات. فهذا هو الاخلاص في الغزو
واما الورع في الزهد فهو ان لا يكون له على احد شيء ولا يكون لاحد عليه شيء كما حكي ان زفر
ابن الهذيل لما مرض مرض الموت قيل له اوص بشيء فقال لاي شيء اوصي وليس لي على احد شيء ولا
لاحد علي شيء الا درهم في الطاق قال وكان قبل ذلك يأتي مجلس ابي حنيفة رحمه الله مع المراكب

في العدل

والحجايب

والحجائب فلما تعلم العلم صار زهده الحالة من الزهد. واما الامانة من التجار والنصيحة من
الصناع فكان المتقدمون من التجار والصناع اذا بقي عندهم حبة شعير لانسان فانهم كانوا
يجعلون ذلك طوقا في اعناقهم حتى يردوها الى صاحبها. واما السخاوة في الاغنيا فما روي
عن علي رضي الله عنه انه اذا اراد ان يتصدق يطلب درهما صحيحا ويتصدق به ويترك المكسور
لنفسه فقيل له في ذلك فقال انا استحيي ان اقف بين يدي الله تعالى وقد حبست الصحيح لنفسي
وبعثت المكسور الى الله تعالى. واما الصبر من الفقرا فقد روي في الاخبار ان من صبر على الشدائد
في الدنيا فانه يغمس في انهار الجنة يوم القيمة يقال له هل رأيت شدة في الدنيا فيقول لا فينسى
الشدائد كلها بغمسة واحدة. ويؤتى بالمنعم وصاحب المال فيغمس في نار جهنم غمسة واحدة
ثم يقال له هل رأيت نعمة في الدنيا فيقول لا فينسى النعم كلها بغمسة واحدة. وهذا معنى
قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين وحكي ان بشرا
الحافي رضي الله عنه لما مات رآه في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اغفر لي بعد اثنتي
عشرة سنة وقال لي تنعم يا من لا يتنعم في دار الدنيا واسترح يا من لا يستريح في دار الدنيا
وحكي ان واحدا من الصالحين لم يجد الطعام ثلاثة ايام فانتهى صبره فقصد الى باب من
ابواب الاغنيا ليطلب الطعام فلما انتهى الى الباب نبح عليه كلب من الكلاب فقال لا تنبح
علي ان اعطيت شيئا اجعله بيني وبينك نصفين فسكت الكلب قال فاخرجوا له رغيفا
فجعله نصفين فالقى النصف الى الكلب وامسك النصف لنفسه فلم يلتفت اليه الكلب
فالقى النصف الاخر فلم يلتفت اليه وسمع هاتفا يقول بكلام فارسي. قال واما العقل
من الاكابر والحرمة من الاصاغر فروي في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المشي بين
يدي الكبراء من الكبائر فقيل يا رسول الله ومن الكبراء فقال العلماء والصالحون. واما
الشكر من الزراع فاي زارع يشكر في زماننا هذا يوم الحصاد بل يكفر بما يتناول من المحظورات
من ترك الصلوات وضرب الحيوانات. كما روي ان ادم صلوات الله عليه لما امر بالزرع فكان
يزرع فتكاسل ثور من ثيرانه عند الزراعة فضربه بالخشب فقال يا ادم حين عصيت
لم لا ضربت بالخشب حيث تضربني فسمع ادم صلوات الله عليه ذلك فخر مغشيا عليه
فلما افاق قال الحيوان يعيرني على عصياني. والله اعلم بالصواب ۝ ۝

باب مجلس في الطلاق

سئل القاضي رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها فتزوجت بزوج
اخر قبل انقضاء العدة ثم فرق بينهما بعد الدخول بها هل يلزمها عدة مستقلة ام يكفيها
عدة واحدة فالحاصل المسئلة ان العدتين يتداخلان ام لا. ثم جملة الجواب عندنا
انه اذا فرق بينها وبين الزوج الثاني قبل الدخول بها فلا عدة عليها من الزوج الثاني وان
فرق بينهما بعد الدخول بها يلزمها العدة من الثاني بلا خلاف وانما الاختلاف في انهما
هل يتداخلان ام لا فعندنا يتداخلان وعند الشافعي لا يتداخلان. ولو ان رجلا تزوج
امرأة فوقعت الفرقة بينه وبينها وتلك الفرقة توجب العدة كالموت والطلاق بعد

الدخول او بعد الخلوة الصحيحة تلزمها العدة ثم اذا وجبت عليها العدة لا يجوز لها ان تتزوج
بزوج اخر ما لم تنقض عدتها لان الله تعالى يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله فالله تعالى جعل العدة حقا للازواج على الزوجات كما انه جعل المهر حقا لمستحقها
لهن على الازواج . والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجلين يؤمنان
بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة في طهر واحد قال فما دامت العدة باقية فحق الزوج
ان يمنعها من التزوج . ثم هذا الحق من الحقوق التي ثبتت له عليها في صلب النكاح الا ترى
انه لا يجوز لها ان تخرج من بيت الزوج الا باذن الزوج ولا يجوز بغير اذن الزوج وليس لها
ان تسافر الا مع المحرم ولا مع غير المحرم واذا فعلت ذلك صارت عاصية في لعنة الله تعالى
والملائكة وما دامت في صلب النكاح يجوز لها ان تلبس المصبوغة ويجوز لها ان تتشوف
وتتطيب وتمتشط . واما المطلقة فهي ممنوعة عن هذه الاشيا واذا ارادت ان تمتشط
فانها تمتشط بالاسنان الواسعة وليس لها ان تمتشط بالاسنان الضيقة . قال
وكان المتقدمون يبكون خوفا من فوات شرايع الاسلام والان ينبغي ان نبكي على فوات
رسوم الاسلام لانه لا يبالي احد عن شي من هذا وهذا كله احكام الله تعالى وحدوده فالمراة
ما دامت في العدة فانه يجب عليها ان تخاف لعنة الله ولا تشتغل بشي من ذلك وليس
لها ان تتزوج بزوج اخر ما دامت في العدة فلو انها تزوجت بزوج اخر وفرق بينهما
فان وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول بها فلا عدة عليها من الزوج الثاني وان وقعت
الفرقة بعد الدخول بها وجبت العدة من الثاني ثم على مذهب علمائنا رضي الله عنهم
يتداخلان جميعا . وعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يتداخلان . وبيان المسئلة وهو
انها اذا طلقها الزوج الاول ومضى من عدتها حيضة فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق
بينهما فان عدتها تنقضي منهما جميعا بمضي ثلاث حيض بعد الفرقة من الزوج الثاني وكذلك
اذا طلقها الزوج الاول فتزوجت من ساعتها بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فان انقضا
عدتها منهما جميعا بثلاث حيض بعد الفرقة من الزوج الثاني . وهذا كله عند اصحابنا
رضي الله عنهم . واما عند الشافعي يلزمها عدتان فتكمل اولا عدة الزوج الاول بثلاث
حيض وبثلاثة اطهار على ما اختلفوا فيه فان نقضت عدة الاول تستانف عدة اخرى
من الزوج الثاني ففي المسئلة الاولى يلزمها ان تعتد بعد الفرقة من الزوج الثاني خمس
حيض حيضتان تكونان محسوبتان من الزوج الاول وقد مضى حيضة قبل ذلك فتكون
ثلاث حيض ثم تعتد من الزوج الثاني بثلاث حيض . واما في المسئلة الثانية يلزمها
ان تعتد بعد الفرقة من الزوج الثاني ست حيض ثلاث حيض من الزوج الاول وثلاث
حيض من الزوج الثاني . وفي المسئلة الثالثة تعتد اربع حيض بعد الفرقة من الزوج
الثاني لانه قد مضى من العدة الاولى للزوج الاول حيضتان فاذا حاضت حيضة واحدة
خرجت من عدة الزوج الاول ثم تعتد عدة مستقلة للزوج الثاني ثلاث حيض وهذا
كله تخريج مذهب الشافعي واما مذهب اصحابنا ما ذكرنا . واما ان تزوج امراة وهي تعتد
منه فانه يصح بعد ان لا تكون العدة من التطليقات الثلاث فانها تحرم عليه ولا تحل

لحتى

لحتى تنكح زوجا غيره . وهذا حكم العدة اذا كانت المراة من ذوات الحيض . واما اذا كانت
ايسة او صغيرة فان عدتها تعتبر بالاشهر فاذا طلقها الاول ومضى من عدتها شهران ثم انها
تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فان عدتها تنقضي بمضي ثلاثة اشهر لانه قد
بقي من عدتها شهر من عدة الزوج الاول فهذا الشهر الواحد يكون محسوبا من عدة الاول والثاني
جميعا فاذا امضى شهران بعد ذلك تخرج من العدتين جميعا . وكذلك لو طلقها الزوج الاول
فتزوجت زوجا اخر من تلك الساعة ودخل بها ثم فرق بينهما فان انقضا عدتها منهما جميعا بمضي
ثلاثة اشهر عندنا وعند الشافعي ستة اشهر . وهذا كله على هذا التفصيل قول علمائنا . قال
فلو انه طلقها وهي حامل ثم تزوجت بزوج اخر قبل ان تضع ما في بطنها ثم فرق بينهما فان انقضا
عدتها منهما جميعا بوضع الحمل عند اصحابنا . وعند الشافعي اذا وضعت ما في بطنها فانها تستانف
العدة من الثاني . ولا خلاف ان من طلق امراته ثلاثا لا يحل له ان يتزوجها في العدة وهي ما لم
تتزوج بزوج اخر فلو انه تزوجها وفرق بينهما قبل الدخول فانه لا يلزمها عدة اخرى سوى
تلك العدة الاولى . فان فرق بينهما بعد الدخول يلزمها عدة اخرى ويتداخلان فعلماونا
رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا وجبت العدتان من رجل واحد ومن رجلين . والشافعي فرق
بينهما وقال بانهما اذا وجبتا من رجل واحد يتداخلان واذا وجبتا من رجلين لا يتداخلان
قال واعلم بان الله تعالى وضع الحقوق على عباده مختلفة منها ما يتداخل سواكان صاحب
الحق واحدا او اثنان وجماعة . ومنها ما لا يتداخل سواكان صاحب الحق واحدا او جماعة
ومنها ما يتداخل ان كان صاحب الحق واحدا وان كان جماعة فانه لا يتداخل . وبيان
هذه الفصول انه اذا وجب لرجل على رجل الف درهم ثم وجب له عليه الف درهم اخرى فانهما لا يتداخلان كما لو ثبتت
لرجلين عليه . ولو ان رجلا افطر في شهر رمضان متعمدا يجب عليه الكفارة فلو انه افطر
بعدما كفر فانه يلزمه كفارة اخرى . ولا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه تجزيه
كفارة واحدة . ولو انه افطر ثانيا متعمدا قبل ان يكفر فانه يكفيه كفارة واحدة عندنا
ويتداخلان . وعلى قول الشافعي لا يتداخلان بل يلزمه لكل مرة كفارة على حدة . ولو ان
رجلا سرق حتى وجب القطع فقبل ان تقطع يده سرق ثانيا وثالثا فانه يكفيه قطع واحد
سواكان المسروق منه واحدا او اثنين وجماعة . ولو انه سرق بعدما قطع يده فانه تقطع
رجله من خلاف ولا يتداخلان . ولو انه سرق بعد ذلك فانه لا يقطع ولكنه يعزر ويحبس
حتى تظهر توبته . وعند الشافعي تقطع يده الثانية في المرة الثانية فان سرق بعد ذلك
تقطع رجله الباقية . وهذه المسئلة ان السارق هل يوتى على اطرافه الاربعة عندنا
لا يوتى على اطرافه الاربعة . وعند الشافعي يوتى . ولو ان رجلا قذف محصنا حتى وجب
عليه الحد فانه يحد ولو قذف ثانيا قبل ان يحد فانه يجب عليه حد واحد واما اذا
قذف بعدما حد الاول فانه لا يحد عند علمائنا ولكن يعزر ويحبس حتى تظهر توبته وعند
الشافعي يحد ثانيا . فلو انه قذف هذا الرجل بعينه قبل ان يحد فانه يجب عليه حد
واحد . ولو انه قذف محصنا اخر فانه يحد ثانيا ولا يتداخلان كما في المسئلة الاولى
واما اذا قذف محصنا فقبل ان يحد قذف ثانيا وثالثا او قذف جماعة فانه يكفيه

حد واحد وتتداخل الحدود . وعند الشافعي يحد لاجل كل واحد منهم وان كانوا مائة مثلا بعد
ان تخاصموا . قالوا لنفذفا مر عظيم لانه روي في الاخبار ان من قذف محصنا او محصنة
حط عنه عبادة ثمانين سنة ويجب عليه الحد ثمانين سوطا ثم اذا اقيم عليه الحد لا تقبل
شهادته بعد ذلك وان تاب عندنا . ولو انه حد تسعة وسبعين سوطا ثم قذف رجلا
اخر فانه لا يحد الا سوطا واحدا لتمام ثمانين عندنا . ولو انه ظاهر من امراته فانه يلزمه
الكفارة كما قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم الاية . فلو انه ظاهر من امراة اخرى
فانه يلزمه كفارة اخرى سوا كفر للاول ام لم يكفر . وكذلك لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه
لكل امراة كفارة على حدة سوا ظاهر منهن بلفظة واحدة او بالفاظ مختلفة عندنا
وعند الشافعي اذا ظاهر منهن بلفظة واحدة يكفيه كفارة واحدة . ولو ان رجلا قتل
مسلما خطا او ذميا فانه تلزمه الكفارة والدية فلو انه قتل اخر خطا فانه تلزمه كفارة
اخرى سوا كفر للاول او لم يكفر . وكذلك اذا قتل الثالث والرابع تلزمه لكل قتيل كفارة ودية
على حدة ولا تداخل فيه سوا حصل القتل قبل التكفير او بعد التكفير . ولو ان رجلا محرما
قتل صيدا او لبس المخيط او ارتكب شيا من محظورات الاحرام فانه يجب عليه الكفارة
فلو ارتكب محظورا اخر فانه يلزمه كفارة اخرى ولا يتداخلان سوا كفر للاول او لم يكفر
اذا كان الجنس مختلفا . فاما اذا كان من جنس واحد في مجلس واحد ولم يكفر للاول يكفيه كفارة
واحدة . فاما اذا كان المجلس مختلفا والجنس واحدا او كان المجلس واحدا والجنس مختلفا
فانه يلزمه لكل واحد كفارة على حدة سوا كفر للاول او لم يكفر . بيان هذا اذا حلق ربع راسه
ثم لبس المخيط ثم قلم اظفاره ثم تطيب ثم قتل صيدا في مجلس واحد فانه يلزمه لكل منهم كفارة
على حدة سوا كفر للاول او لم يكفر . وكذلك اذا حلق ربع راسه في مجلس وربع راسه في مجلس
اخر ينظر ان لم يكفر بشي يكفيه كفارة واحدة وان كفر لكل واحدة من ذلك يلزمه كفارة رابعة
واذا وضع القلنسوة في مجلس ولبس القميص في مجلس ولبس السراويل في مجلس فانه يلزمه
لكل واحدة منهن كفارة على حدة سوا كفر او لم يكفر . فهذا معنى قولنا اذا كان الجنس مختلفا
والمجلس واحدا او الجنس واحدا والمجلس مختلفا فانه يلزمه لكل مرة كفارة على حدة . وهذا
التفصيل والترتيب على قول اصحابنا رحمة الله عليهم اجمعين . وقال الشافعي رحمه
الله اذا كان الجنس واحدا والمجلس مختلفا فانه يلزمه لكل مرة كفارة على حدة سوا كفر
للاول او لم يكفر . وهذا على ما مر في كتاب الصوم انه اذا جامع في شهر رمضان مرتين وثلاثا
فعلى قول اصحابنا ان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة وان كفر يكفيه كفارة اخرى . وعند
الشافعي يلزمه لكل مرة كفارة على حدة سوا كفر للاول او لم يكفر . وكذلك اذا جامع امراة
مرارا فان لم يغتسل في المرة الاولى فانه لا يلزمه الا غسل واحد . واذا جامع مرة واغتسل
ثم جامع ثانيا يحتاج الى غسل اخر . ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا فانه يجب عليه القصاص
فلو انه قتل ثانيا وثالثا يكفيه قصاص واحد لان القصاص مما لا يتجزى . ولو انه
تلا اية السجدة فانه تلزمه سجدة التلاوة فلو انه تلا تلك السجدة في ذلك المجلس
مرة اخرى فانه ينظر ان سجد للاولى فانه يلزمه سجدة اخرى وهو قول زفر وان لم يسجد

المجلس

او

في بيان سجدة التلاوة

للاولى

للاولى يكفيه سجدة واحدة . ولو انه تلا ايات مختلفات فانه يلزمه لكل اية سجدة
على حدة سوا كان سجد للاولى او لم يسجد وسوا كان في مجلس واحد او مجالس متفرقة . ثم
حكم السجدة الواحدة في المجالس المختلفة كحكم السجدات المختلفة في المجلس الواحد
فلو انه تلا اية السجدة وقام الى باب المسجد ثم عاد الى ذلك الموضع وتلاها ثانيا فان لم
يسجد للاولى يكفيه سجدة واحدة منهما جميعا ولو سجد للاولى يلزمه سجدة اخرى فلو
انه خرج من المسجد ثم دخل وجلس في ذلك المكان وتلاها ثانيا فانه يلزمه سجدتان
اذا لم يسجد للاولى وان سجد يلزمه سجدة واحدة . ولو ان رجلا وجب له على اخر دين
واسلم الحكم او شهرين ثم وجب له عليه دين اخر الى ذلك الاجل فان الشهر الواحد يكون
اجلا للدينين جميعا ويتداخلان . وكذلك اذا كان الشهر اجلا لدينين ثبتا لرجلين
عليه فان الشهر الواحد يكون اجلا لهما جميعا ويتداخلان . فالله تعالى جعل الاحكام
هكذا بعضها مما يعمل فيه التداخل وبعضها مما لا يعمل فيه التداخل سوا كان الحق لرجل
او لرجلين . ثم اجمعوا في العدتين اذا وجبتا من رجل واحد انهما يتداخلان . وكذلك
اذا وجبتا من رجلين فان انقضا العدة انما هو بمضي المدة وبمضي الاجل فصار كالاجال
الثابتة في باب المداينات . ثم الاجل في المداينات يتداخل سوا كان لرجل واحد
او لرجلين فكذلك . وسيل انه اذا جامعها الزوج الثاني فظهر بها الحبل من الاول
متى تنقضي عدتها . فقال انما وضعت المسيلة فيما اذا كانت المراة ممن تحيض او كانت
ايسة او صغيرة ولكن اذا وطيها الزوج الثاني ثم ظهر بها الحبل فان الحبل يكون من الاول
اذا لم تنقض عدة الاول ولا يكون من الثاني حتى انه لو طلقها وهي حامل ثم تزوجها الثاني
ودخل بها فان عدتها بوضع الحمل منهما جميعا والنسب يثبت من الاول . ولو ان رجلا
زنت امراته فحبلت من الزنا فان النسب يثبت من الزوج ولا يثبت من الزنا لان الفراش
له لا يقدر ان ينفيه الا باللعان وانما يصح اللعان اذا كانا جميعا من اهل اللعان فيقعد
بين يدي القاضي فيقول للزوج انها قد زنت وهذا الولد ليس مني فيسالها القاضي
فان اقرت اقام عليها الحد والرجم ويكون الولد ثابت النسب من الزوج وان انكرت
اجلسهما القاضي بين يديه فيقول للزوج حتى يقوم فيشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين فيما يقول وان الولد ليس منه ويقول في المرة الخامسة لعنة الله ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم يقعد الرجل فتقوم المراة فتشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فاذا فالا ذلك يقول القاضي الله يعلم ان احدكما لكاذب
فهل من تايب فان لم تظهر التوبة من احدهما نفرق فيما بينهما وما لم يفرق القاضي
لا تقع الفرقة واذا فرق القاضي ينقطع النسب من الاب ويلحق بالام وما لم ينفي
النسب فانه لا ينتفي حتى انه اذا مات احدهما قبل التفريق فان الاخر يرثه فلهذا قلنا
انها اذا ولدت من الزنا فان النسب يثبت من الزوج ما لم يتلاعنا ويفرق القاضي
فيما بينهما . ثم انما يصح اللعان اذا كانا جميعا حرين عاقلين بالغين مسلمين ولا محدودين في

العذف فاذا كانا او احدهما كذلك فانه لا يجري اللعان فيما بينهما . وكذلك اذا كانا مجنونين
او احدهما مجنونا لا يمكنه ان ينفي النسب ويتوارثان . فلو انه غاب عن امراته ومضى
على ذلك سنون وجات المراة بولد فان النسب يثبت من الزوج فلو نعي اليها بموت
الزوج فتزوجت بزوج اخر وولدت من الزوج الثاني اولادا ثم جا الاول فان نسب
الاولاد جميعا يثبت من الاول ويرثون منه . وكذلك اذا تزوجت بازواج وولدت
من كل واحد منهم ولدا ثم جا الاول فان نسب الاولاد جميعا يثبت من الاول ويرثون منه
ويرث هو منهم وهذا لان النسب انما يثبت بالفراش على ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . فاذا اجتمع الفراشان فالعبرة
للفراش الحلال . وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لو ان جارية بين قوم جات
بولد فادعوه جميعا فان نسب الولد يثبت منهم جميعا على قوله ويرث منهم ويرثون منه
وعلى قول ابي يوسف يثبت النسب من الاثنين ولا يثبت اكثر من ذلك . وعلى قول محمد
يثبت من ثلاثة ولا يثبت اكثر من ذلك . قال ولا ينبغي ان ينكر هذا احد فالقدرة لله
والحكم له لانه ليس العبرة للاباء لان الله تعالى قادر على ان يخلق الولد من غير ان يكون له
اب ولا ام وخلق عيسى ولم يكن له اب . وكذلك لا يستنكر من قدرته على ان يخلقه من
ثلاثة او من اربعة . ثم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه حيث يعتبر فانها يعتبر لا من
جهة الحقيقة لان حقائق الاسباب لا يعلمها الا الله تعالى . وهكذا روي عن ابي بن كعب
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا اعلم بك مني بولدي . فقال كيف قال اني اعلم
انك رسول الله حقا ولا ادري ما احدثت النسا من بعدي . قال ولهذا المعنى بان
الناس ينسبون يوم القيمة الى امهاتهم لانهم لو نسبوا الى الاباء لافتضحوا فضيحة كبيرة
فمن ايقن بالموت والحساب فلا بد له من التفكر في هذا لان الموت والحشر كاين لا محالة
ومرارة الموت مرارة صعبة ورؤية الموت امر شديد . لانه روي في الاخبار ان الله
تعالى لما خلق الموت امر بان يمر على صف الملايكة باسطا جناحيه فاغرا فاه فمر بين صف
الملايكة كذلك فاغمي على الملايكة الف عام من هول رؤيته قال فهذا الموت الذي يريد
ان ياتيك فينبغي لك ان تستعد له . وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لو ان في
شعرة عند الموت توضع على خلق السموات والارضين لماتوا جميعا . وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال احضروا على من اشرف منكم على الموت فلقنوا قول لا اله
الا الله فان الرجل الحليم والمراة الحليمة تتحيروا قرب ما يكون الشيطان الية يكون في
ذلك الوقت تناشوم فان الكرب شديد والهول عظيم والذي نفس محمد بيده ان مرارة
الموت اشد من القطع بالسيف الف مرة ومن الطبخ في القدر بالف مرة وما من احد يموت
الا ويوجع كل عرق منه . وفي الاخبار عن الحارث بن الخزرج الانصاري عن ابيه انه
قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد اشرف على الموت فجلس النبي عليه
السلام وخاطب ملك الموت وقال ارفق به فانه صاحبي فقال يا محمد طب نفسا وقر
عينا فاني بكل مومن رفيق ثم قال يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فان صرخ واحد منهم

المشهور عبد الله بن سلام ح

ولا

فاني واقف على باب البيت اجيبه واقول ما هذا الصراخ فوالله ما ظلمت ولا قصرت من
اجله ولا من رزقه فان تصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا ولا عذر لكم عند الله من هذا يا محمد
والله لو اردت قبض روح بعوضة ما ملكتها الا باذن الله تعالى وما من اهل بيت بري و
بحري الا وانظر اليهم كل يوم خمس مرات وانا اعرفهم اكثر مما يعرفون انفسهم . روي عن جعفر
ابن محمد الصادق انه قال معنى قول ملك الموت اني انظر اليهم في كل يوم خمس مرات يعني في
اوقات الصلاة فكل من حفظ اوقات الصلاة يكون الملك معينا له . وروي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان عبد الله بن مسعود كان مريضا فلما اشتد عليه المرض دخلنا عليه
وقلنا له كيف تجد قلبك فقال مطمينا بالايمان فقلنا له ماذا تشتكي قال من ذنوبي فقلنا
له ما تشتهي فقال المغفرة فقلنا له اندعو الطبيب فقال الطبيب امرضني قال فجعل ينظر
الى السما فقال انظر الى رسول رب العالمين انه ياتي ساعة فساعة وياتي بالبشارة اما
بالجنة واما بالنار ثم بكا فقلنا له لم تبكي قال لانك تلوموني فلتي ذاهب الساعة فلا ادري
في اي منزل احل فقلنا له اليس النبي خرج من الدنيا وهو عنك راض قال ارجو ذلك فقلنا
اليس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما خرجا من الدنيا وهما عنك راضيان فقال نعم ولكنهم
خرجوا من الدنيا قبلي وخلفوني وبعد الموت سبعون هولا اهونها الموت والموت اشد
من القطع بالسيف الف مرة ومن الغليان في القدر بالف مرة قال فما مكث ساعة قال
الحمد لله الذي رزقني النظر الى وجه الرسول عليه السلام والى وجه ابي بكر وعمر فما مكث
ساعة الا صار كسراج وضع في الما . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ح

طفي

مجلس في الغايب اذا طلق امراته

وكتب اليها سُئِل القاضي عن الغايب اذا بعث الى امراته كتاب الطلاق فلم تقرا
الكتاب ثم قرات بعد مدة من اي وقت تعتد من وقت بلوغ الكتاب او من وقت القراة
او من وقت ايقاع الطلاق عليها فقال ينظر في ذلك فان بعث الكتاب باخبار الطلاق
او وقته فانه تعتبر العدة من يوم الايقاع لان الطلاق يقع فيصح وان لم تعلم المراة بذلك
وكذلك تنقضي العدة وان لم تعلم المراة . وكذلك اذا اعتق عبده فان العتق يصح وان
لم يعلم العبد لان الله جعل الطلاق مرخا لصحة الزوج وجعل العتاق مرخا لصحة المولى
والجملة فيه ان الله تعالى وضع الحقوق مختلفة وجعل الجاب الحق مختلفا وابطاله مختلفا
فرب حق لا يملك الانسان الجابه بنفسه ورب حق يملك الجابه وابطاله بنفسه . ثم
الطلاق والعتاق من الحقوق التي يملك الانسان الجابه وابطاله بنفسه فالزوج يملك
ايقاع الطلاق ويملك ابطال الحقه في الطلاق بنفسه وان ابت المراة والمراة لا تملك
ذلك الا باذن الزوج وكذلك يملك المولى ان يعتق عبده بنفسه وان ابى العبد والعبد
لا يملك ذلك الا باذن المولى . وكذلك اذا كان الرجل على اخر مال فقال انه يملك ابطاله بنفسه
شا المديون او ابى والمديون لا يملك ذلك بنفسه الا برضا صاحب الدين لانه اذا
كان الرجل على اخر ديون فقال ابراتك عن الدين او وهبت لك فانه يبرا سوا قبل او سكت

واما اذا قبل لا اقبل فانه لا يبرا ويعود الدين كما كان بخلاف الطلاق والعتاق فان الرجل
اذا طلق امراته او اعتق عبده فقالت المراة لا اقبل الطلاق او قال العبد لا اقبل العتاق
فانهما لا يملكان ذلك والمراة تطلق والعبد يعتق ، وكذلك اذا وجب لرجل على رجل قصاص
فابراه فانه يصح وان كان القاتل ابى البراة ، واذا قذف رجل رجلا فابراه المقذوف عن
الحد فانه لا يسقط عنه الحد وان قال له صدقت فيما قلت فانه يسقط الحد عن القاذف
ولو ان رجلا وجبت له الشفعة فابطلها فانها تبطل وان ابى المشتري فانها لا تعود له
وهذا في اسقاط الحق فاما في العود عندنا فمنه ما يعود ويثبت ومنه ما لا يعود والاحكام
على هذه والحقوق على هذه الوجوه ، فاذا عرفنا هذا قلنا بانه اذا طلق امراته فان الطلاق
يقع علمت المراة او جهلت رضيت او سخطت فان طلقها واحدة تكون واحدة وان طلقها
ثلاثا تكون ثلاثا وان طلقها ثنتين يكون واحدة ويكون بائنا اذا لم تكن المراة مدخولا بها
واما اذا كانت المراة مدخولا بها فطلقها تطليقة فانه يكون رجعيا وان قال في العدة
راجعتك او راجعت امراتي فانه يصح ولا يفرق بينه وبين امراته ، وكذلك اذا لمسها بشهوة
وهي في العدة من طلاق رجعي فانه يكون مراجعا لها عندنا ، وكذلك المعتدة من طلاق
رجعي اذا مست اعضاء الزوج او نظرت الى فرجه فهي مراجعة عندنا فالرجعة بالقول مما
ينفرد به الزوج والرجعة بالفعل مما يشترك فيه الزوج والمراة ، فان جامعها وهي معتدة
من طلاق رجعي فهي رجعة عندنا وعند الشافعي لا تصح الرجعة بالفعل وانما تصح بالقول
وينفرد به الزوج ولا تشاركه المراة في ذلك ، واما اذا عقد عقدا جديدا وهي في العدة
من طلاق رجعي فان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تكون رجعة ويكون النكاح لغوا
وعلى قول محمد يكون ذلك رجعة وهو المختار ، واذا مس عضو المراة من غير شهوة او لمست
المراة عضو الزوج من غير شهوة فانه لا يكون رجعة ، وكذلك لو نظر الى عضو من اعضائها
من غير شهوة فانه لا يصير مراجعا الا اذا نظر الى الفرج فانه يصير مراجعا سوا كان النظر
من شهوة او لم يكن ، وكذلك اذا نظرت هي الى فرج الرجل ، قال وهذا في قبل المراة وقبل الزوج
فاما اذا نظر الى الدبر فانه لا يكون مراجعا ولهذا قال علماونا ان النظر الى الدبر لا يوجب
حرمة المصاهرة ، واما اذا نظر الى فرجها بشهوة فانها تحرم على ابائه وابنائه ، وكذلك
المراة اذا نظرت الى فرج الرجل ، وكذلك اذا كان لرجل جارية فنظر ابوه او ابنه الى فرجها
فانه يحرم عليه وطيها ، وكذلك اذا نظر الى فرج امراة ابيه او ابنه فانه تحرم عليه ولا تحل
له ابدا بوجه من الوجوه سوا تزوجت بزوج اخر او لم تتزوج لانه روي عن ام هاني رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرج امراة حرم عليه امها وابنتها
ثم المراة اذا وقع عليها الطلاق فان العدة تعتبر من وقت طلاقها سوا علمت او لم تعلم
وسوا كان زوجها غايبا او حاضرا فان كانت ممن تحيض يعتبر انقضا عدتها ثلاث حيض
فان انقضت ثلاث حيض خرجت من العدة وان لم تعلم ، وكذلك اذا مات زوجها
وهو غايب فان انقضا عدتها يعتبر من يوم موته فاذا مضى بعد موته اربعة اشهر وعشر
ايام تنقضي عدتها وتحل للازواج وان كانت في عدتها فعلت ما ليس لها ان تفعل كلبس

الثياب

الثياب المصبوغة والتشوف والخروج من البيت فان المطلقة اذا كانت حرة صارت عاصية
وهي ملعونة على لسان الملايكة ، وكذلك اذا كانت ايسة ليس لها ان تخرج ما لم تنقض عدتها
وهذا يسمى الحداد ، ثم لا يجوز للمراة ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها ما دامت
في العدة فانها تحد على زوجها ، واما الصغيرة اذا مات عنها زوجها او طلقها فلها ان تخرج و
ان تلبس الثياب المصبوغة ولها ان تتطيب ، وكذلك الامة ، ثم الغايب اذا كتب الطلاق
الى امراته فانه لا يخلو اما ان يكتب فيه ويقول اذا جاك كتابي هذا فانت طالق او يقول
اذا جاك كتابي وقرات فانت طالق او يطلق امراته اولا ثم يكتب اليها على معنى الاخبار فاما
في الفصل الاول كما بلغ الكتاب فانه يقع الطلاق سوا قرات او لم تقرا وسوا علمت ما في
الكتاب او لم تعلم فيعتبر وقوع الطلاق من وقت بلوغ الكتاب وتعتبر العدة من يوميذ
واما في الفصل الثاني لا يقع الطلاق ما لم تقرا الكتاب وتعلم ما فيه ، الا ترى انه اذا
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فكما دخلت الدار يقع الطلاق ، وان قال لها
ان دخلت الدار واكلت الرغيف فانت طالق فدخلت الدار ولم تاكل الرغيف لا يقع
الطلاق لانه لا يوجد الشرط بكماله ، فكذلك اذا قال لها ان جاك كتابي وقرات فما لم
تقرا او يقرا عليها لا يقع الطلاق عليها ، واما اذا طلق اولا ثم كتب اليها فانه تعتبر العدة
من وقت ايقاع الطلاق لان بلوغ الكتاب هاهنا لاخبار الطلاق وليس بايقاع الطلاق
بخلاف الفصلين الاولين فان هناك اذا ورد الكتاب لايقاع الطلاق وليس للاخبار
عن الطلاق فما لم تقرا وما لم يبلغ الكتاب لا يقع الطلاق ، وقد ذكرنا في اول المجلس ان
الطلاق يقع وان لم تعلم المراة ، واما اذا اراد ان يطلق الطلاق السنة فالسبيل
له ان يكتب ويقول اذا جاك كتابي وقرات وطهرت فانت طالق فانه يكون طلاقا للسنة
وفي الفصل الذي ذكرنا يقع لغير السنة ، فلو انه كان حاضرا او غايبا فطلقها وهي حايض
يكون طلاق البدعة ان كان قد دخل بها وان كان لم يدخل بها لا يكون طلاق بدعة ولا يكون
سنة ، وكذلك اذا طلقها في طهر قد جامعها فيه فانه يكون اثما ويكون الطلاق واقعا
وكذلك اذا طلقها تطليقتين جملة او ثلاثا جملة فانه يكون طلاق البدعة ويقع الطلاق
وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انك قد اخطات السنة ما هكذا امر الله تعالى بل السنة ان يستقبل
الطهر فتطلقها لكل قرء تطليقة ، فقال يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا كانت
تحل لي فقال لا تحرم عليك ويكون معصية ، فلو انه طلقها وهي حايض ثم مضت حيضة
واحدة وطهرت ثم حاضت وطهرت ثم طلقها فانه يكون طلاق السنة بلا خلاف ، فان
طلقها وهي طاهرة ثم راجعها ثم طلقها اخرى في ذلك الطهر فان على قول ابي حنيفة يكون
طلاق السنة وعلى قول ابي يوسف يكون بدعة ، وعند محمد ان كانت الرجعة بالفعل
فالطلاق يكون سنة وان كان الرجعة بالقول فالطلاق يكون بدعة ، وعند ابي يوسف
في الحالين جميعا يكون بدعة وكيف ما كان فالطلاق يقع سوا كان ايقاعه على وجه
السنة او على وجه البدعة وسوا كانت المراة حايضا او طاهرا وسوا علمت او لم تعلم

لما ذكرنا ان هذا من خالص حق الزوج فيملك ابطاله واسقاطه بنفسه ومن طلق امراته
وهو من اهل ايقاع الطلاق فان الطلاق يقع . ومن اعتق عبده وهو من اهل الاعتاق فان
العتق يقع كما ان الله تعالى اذا غفر لعبده او اعتقه فانه يصير معتقا مغفورا علم العبد او لم
يعلم رضي او لم يرض لان الله تعالى جعل العتق مشبها لعتقه لعباده . فرب انسان يطلب
العتاق ولا يجد . ورب انسان لا يطلب وايس من العتاق فيعتق . ورب انسان يكون حاله
موقوفا ينتظر ماذا يصنع به لان الخلق كلهم متحيرون يوم القيمة ليس مع احد عقل وذهن
كما قال الله تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد . وقال
جل جلاله يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه الاية . قال ثم ان الله
تعالى يغفر لاوليائه قبل السؤال ويعذب اعداه ولا يغنيهم السؤال ويكون حال المذنبين
موقوفا وحكي عن الشبلي رحمه الله انه سمع قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين وبرزت
الجحيم للغاوين قال يا رب قد رضينا بهذا القسمة ان تكون الجنة للمتقين والجحيم للغاوين
وانت رب للعاصين . قال فكما انه يوم القيمة اذا اعتق الله العباد فانه لا يقال له لم ولماذا
لان الحق في الاعتاق والحق في الاطلاق له لا اعتراض على حكمه . فكذلك المولى اذا اعتق
عبده لا يرد عليه ذلك ويكون اعتاقه نافذا . ثم اعتاق الدنيا يكون نجوا من رق فاني
واعتاق الاخرة يكون خالصا من عذاب باق . كما حكي عن عبد الله بن الحسين انه قال
كانت لي جارية اعجمية وضيئة وكنت بها معجبا فكانت ذات ليلة نايمة بجنبي فانتبهت
فلمستها فلم اجدها فظننت سوءا فقمت فوجدتها وهي ساجدة وتقول يا رب بحبك اياي
حيث ظهرلي ان تغفر لي فقلت لها يا هذه لا تقولي مثل هذا ولكن قولي بحبي اياك ان تغفر لي
فنظرت الي وقالت غلطت يا بطال ما اخرجني الا حبه اياي حبه لي قديم وحبي له حديث فحبه
لي ايقظني وانام عينيك وحبه لي اخرجني من دار الشرك الى دار الاسلام . فقلت لها يا هذه
اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى . ثم قالت يا مولاي اسات الي كان لي اجران الان اجران فصار
لي اجر واحد . واعلم ان الله تعالى لما وضع حكما للشريعة الا وقد جعله فرضا وجعل له حدا
فمتى جاوز الانسان حدا يصير عاصيا فيحتاج الى الاعتاق والغفران وان ترك اصلا ولم
يرفضا يصير معاندا ولا يجد الاعتاق والمغفرة الا بعد احداث التوبة والعذر لان هذه
الاحكام كلها حدود الله والله تعالى يقول تلك حدود الله فلا تعتدوها الى اخر الاية فالدليل
على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث توضا مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلاة الا به الى ان قال في اخر الخبر فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم . وفي بعض الروايات
فهو من المعتدين . فمن حفظ حدود الله تعالى فانه يرجى ان يكون العلم والدين له حجة
ومن جاوز حدود الله فانه يكون حجة عليه . وفي الاخبار ان ابا بكر الصديق سيل بماذا
توجد الجنة قال بالايمان الدايم فقيل بماذا توجد درجات الجنة قال باتيان الشرايع فقيل
بماذا يجتنب من النار قال باجتناب المحارم . قال ومعنى قوله بالايمان الدايم يعني بالدين
وهو ثلاثة الاقرار بالتوحيد . والتصديق بالقلب . والاسلام . فاذا اجتمع هذه
الثلاثة فقد تم الدين . فالايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب وهو ان يقر

باللسان

باللسان بلا كيف . والاسلام براءة عن العيوب وهو ان يقر باللسان والتصديق بالقلب
انه لا يجتمع فيه عيب ولا يجتمع فيه نقصان ايضا لم يزل بريا عن العيوب ولا يزال بريا عنها فاذا
اجتمع هذا فقد تم الدين فيجب الاصرار عليه حتى يخرج من الدنيا على ذلك . وروي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال لو نادى مناد من السما ان لا يدخل النار الا واحد لخفت ان اكون
انا . قال فهذا مراعاة حدود الدين وذلك بمراعاة الخوف والرجا لان الامن كفر
والياس كفر . فليس للمومن ان يقنط من رحمة الله تعالى لان الكفار اعدا يقينا وهم الايسون
من رحمة الله تعالى والمومنون اوليا الله تعالى يقينا وهم راجون من فضل الله تعالى خايفون
من عذابه فمتى نظروا الى ايمانهم وجدوا انفسهم من الاوليا واذا نظروا الى المعاصي والذنوب
يعرفون انهم محتاجون الى الرحمة والغفران ويخافون من القطيعة والهجران لان الانسان
لا يعرف قدر التوحيد الا يوم يقف بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للنار خذي اهلك
ويقول للزبانية خذوا اهل النار فياخذ كل كافر سبعون الف ملك من الزبانية ويغل
باغلال لا تطيقها السموات والارضون فاذا راى المومنون ذلك حينيذ يعرفون قدر ايمانهم
ويعلمون ما فعل الله بهم ولا يعرف احد قدر طاعته الا عند درجات الجنة ولا يعرف قدر صنع الله تعالى
ما لم يقرا الكتاب فاذا قرا الكتاب يرى فيه ذنوبا كثيرة قد نسيها فحينيذ يعلم منة الله
تعالى حيث سترها عليه . والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

مجلس في البيوع

سيل القاضي رضي الله عنه عمن دفع الى الخباز عشرين منا من الحنطة ليعطيه خمسة
عشر منا من الخبز متفرقا هل يجوز ام لا . فقال لا يجوز ويكون ربا من ثلاثة اوجه . احدها
من وجه الزيادة . والثاني من وجه النسية . والثالث الخبز ليس بعين فيدخل فيه الانواع
الثلاثة من الربا . وكذلك اذا باع الحنطة يدا بيد بالدقيق فانه لا يجوز متساويا كان
او متفاضلا . واما اذا باع الحنطة بالحنطة يدا بيد متساويا فانه يجوز . ثم لا يعتبر في
الحال بينهما اذا وجدا التقابض ولم يوجد بعد ان يكونا عينين . وعند الشافعي رحمه الله
اذا لم يوجد التقابض في المجلس فانه يكون ربا ولا يجوز . وكذلك في ساير الحبوب كل ما يكون
مكيلا او موزونا فانه يجوز البيع فيه . ثم اذا اختلف الجنس فانما يثبت فيه من جهة
واحدة وهو ربا النسية متساوية اذا اتفق جنسهما فاذا اختلف الجنس يجوز فيه متساويا
ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد . واما اذا باع ناسيا لا يجوز . ثم اذا كان الجنس واحدا
فالربا يثبت فيه من وجهين . احدهما من جهة التفاضل والثاني من جهة النسية . ثم
بيع الحنطة بالدقيق لا يجوز بحال من الاحوال الا في حالة واحدة وهو ان يكون البدلان
بحيث لا يدخلان تحت الكيل والوزن نحو ان يكون بيع الحفنة بحفنتين فانه يجوز . وكذلك
هذا في الموزونات عندنا . وعند الشافعي لا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ولا الحبة بالحبتين
اما اذا باع تفاحة بتفاحتين فانه يجوز . وكذلك اذا باع سفرجلة بسفرجلتين يجوز عندنا
اذا كانا عينين وعنده لا يجوز . وكذلك البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين

ولو نادى مناد من السما لا ينجو من النار الا واحد لرجوت ان اكون انا صح

والبطيخة بالبطيختين فان هذا كله يجوز عندنا. وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز. واما
اذا باع حنطة بحنطة متساويا في الوزن وتفاضلا في الكيل فانه لا يجوز. ولو تساويا
في الكيل وتفاضلا في الوزن فانه يجوز. ثم بيع الحنطة بالدقيق لا يجوز بحال من الاحوال
لان الحنطة اذا طحنت فانها تزداد وتنقص الا ان يبيع الحنطة بدقيق الشعير او الشعير
بدقيق الحنطة يدا بيد فانه يجوز متساويا ومتفاضلا. وكذلك اذا كانا عينين لم يوجد
التقابض فيه فانه يجوز. واما اذا كان احدهما عينا فانه ينظر ان كان الذي اضيف
العقد اليه عينا فانه يجوز والا فلا. واما اذا باع النخالة بالدقيق متفاضلا فانه يجوز
على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجوز وان يكون متساويا. ثم على قول ابي يوسف حيث
يجوز فانما يجوز اذا كان النخالة التي في الدقيق اقل من النخالة التي جعلت ثمنا حتى تكون
النخالة بالنخالة والزيادة بالدقيق لانه جعلهما من الجنسين. ومحمد جعلهما جنسا واحدا
الا انه يقول ان احدهما اذل من الاخر. وكذلك اذا باع القطن بحب القطن فانه لا يجوز الا
وان يعلم يقينا ان الحب الذي في القطن اقل من الحب الذي جعل ثمنا حتى تكون زيادة الحب
بازاء القطن. وهذا كما قال محمد بن الحسن ان الرجل اذا باع شاة باللحم فانه لا يجوز الا وان يعلم
ان اللحم الذي في الشاة اقل من اللحم الذي جعل ثمنا حتى يكون اللحم بازاء اللحم والزيادة
بازاء الجلد والصوف. وكذلك اذا باع العنب بالرب فانه لا يجوز الا وان يعلم ان الرب
الذي في العنب اقل من الرب الذي جعل ثمنا حتى يكون الرب بازاء الرب والزيادة بازاء
الثفل. وكذلك السمسم بدهن السمسم وفرق ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف
رحمه الله بين ما اذا باع لحم الشاة بالشاة وبين هذه الاشيا. ومحمد رحمه الله سوى بينهما
واما اذا باع حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة فانه لا يجوز وان تساويا في الكيل
واما اذا باع سويق الحنطة بدقيق الحنطة فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يجوز هذا. فاذا عرفنا هذا قلنا بان بيع الحنطة بالدقيق وكذلك بيع الحنطة بالخبز لا يجوز
سوا كان متساويا او متفاضلا اذا كانا عينين فما ظنك اذا كان المعقود عليه وهو
الخبز غير عين. قال والسبيل في ذلك ان يبيع الحنطة ويأخذ الثمن ثم يسلم اليه في
الخبز ويأتي بشرايط السلم حتى يصح. واما اذا اشترى ما يأتي من خبز بعشرة دراهم فانه
لا يجوز الا وان يكون عينا او على وجه السلم. وكذلك اذا اشترى اللحم فانه لا يجوز
الا وان يكون عينا فان اراد ان يسلم فيه فانه لا يجوز على قول ابي حنيفة وعلى قولهما
يجوز اذا كان يمكن ضبطه بالوصف. واما اذا اشترى منوي لحم بدرهم ثم اراد ان يرده
على البايع فانه ينظر ان عين المشتري موضع القطع فقطع القصاب من ذلك الموضع
فانه لا يمكن رده الا برضا القصاب. واما اذا لم يعين والقصاب قطع بنفسه فانه يملك
رده وان لم يرض القصاب. واما اذا اشترى منوي لحم بدرهم فدفع القصاب اليه
قطعة لحم جزافا او بوزن منوين فانه يجوز للمشتري ان يتناول منه من غير ان يزنه
واما اذا قال اعطني منوي لحم بدرهم ودفع القصاب اليه قطعة لحم فقال له هذا منوان
فانه لا يجوز للمشتري ان ياكل مما لم يزنه ثانيا. وكذلك لا يجوز له ان يبيعه مما لم يزنه

وكذلك هذا

وكذلك هذا في الخبز. وكذلك اذا اشترى فلوسا بدرهم فدفع اليه فلوسا معدودة
فقال هو درهم فانه ليس له ان ينفقها حتى يعدها ثانيا. وكذلك هذا الحكم في جميع
المكيلات والموزونات والمعدودات اذا اشترى على انه كذا وكذا في الكيل والوزن ثم
والعدد. واما اذا اشترى جزافا فانه يجوز وان لم يكل ولم يزن ولم يعد. ثم جميع العقود
على هذا الوجه فيجب الاحتياط حتى لا يدخل تحت النهي لان الله تعالى قال يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. وجاء في الاخبار انه يؤتى باكل الربا يوم القيمة
ويوضع في يده رمح وترس من نار ويقال له حارب مع الله يا عدو الله. وفي الاخبار
ان درهم من الربا اكثر من الزنا مع امه ثلاثين مرة في الاسلام. وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اعز الاشيا في اخر الزمان شيان اخ في الله تعالى
يوثق به ودرهم من حلال قال والاخ في الله كما حكي عن ابرهيم النخعي انه كان اذا اراد ان يصحبه
انسان في السفر يقول له اصاحبك بثلاث شرايط. احدها انك اذا علمت العربية
لا تتكلم بلسان اخر. والثاني لا تقدم ملكك على ملك اصحابك. والثالث لا تغتاب
احدا وحكي عن داود بن الجراح انه قال استعرت من صدقة بن يزيد كتابا فوقع التاخير
في تسليم الكتاب اليه فلما ذهبت اليه قال لي اين كنت حتى الان فقال كنت مشغولا
بزيارة حبيب فقال لي لك حبيب قلت نعم فقال لي انا اكبر منك ومن ابيك وليس
لي صديق. ثم قال لي سمعت قتادة يقول ان الصديق هو الذي اذا قصد باب صديقه
فان وجده والا يستاذن من عياله فيدخل بيته ويستاذن منهم ما يحتاج اليه من
الطعام والشراب واللباس والمركب ويرجع فاذا جاء صاحب البيت وعلم بذلك يفرح به
فانه يكون صديقا وحكي ان رجلا جا الى باب صديقه فلم يجده فقال للجارية تصدقي
الي بما حييت لحاجة فاخرجت الجارية كيسا فدفعته اليه فرجع فجاء مولى الجارية
فقالت الجارية ان صديقك جا الينا لحاجة كذا وكذا فقال لها المولى وماذا قلت
له فقالت دفعت الكيس اليه لينفق في حاجته فقال لها مولاها ان كنت صادقة
فيما تقولين فانت حرة لوجه الله تعالى. قال القاضي سمعت عن بعض فقهاء سمرقند
حين كنت اطلب العلم وقد سئل عن قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج
ولا على المريض حرج الى قوله او صديقكم. ثم لو سرق من بيت هولا فانه لا يقطع ولو سرق من
بيت صديقه فانه يقطع فكيف يجوز عطف هذا على ذلك فاجاب فقال ان الصديق
اذا كان مثل صديق ابي حفص البخاري فانه لا يقطع فقيل له كيف كان صديقه قال ان
ابا حفص البخاري قال يوما لاصحابه اتخرجون الى الكرم فقالوا نعم فخرج معهم الى كرم
صديق له فوجدوا باب الكرم مغلقا فقال لهم خربوا الجدار وادخلوا فخربوا الجدار ودخلوا
فجعلوا ياتينا ولونا من كل شي. وجلس ابو حفص على شط النهر في الكرم فاخبر صديقه ان
ابا حفص خرج مع تلامذته الى كرمك فدفع المفتاح وجعل يعدو فلما راى ذلك اخذ البكا
فقال ابو حفص احزنك ما فعلنا حيث تبكي فقال لا ولكن ابكي فرحا. ثم قال اشهدكم على ان
لا ابني هذه الثلمة ومن دخل هذه الثلمة واكل من هذه الفواكه فقد جعلته في حل وحكي

ان صدقة بن يزيد نزل ضيفا عند ابرهيم بن ادهم وربط الحمار في الاصطبل واغلق الباب
وخرج الى المتوضي فجا صديق من اصدقا ابرهيم بن ادهم فقال له اتيتك لاودعك فاني قصدت
الخروج الى دمشق . فقال له ابرهيم الك مركب فقال لا فقال له ادخل الاصطبل واخرج
الحمار واركب عليه ففعل ذلك فتوضا صدقة بن يزيد وصلى ثم دخل الاصطبل فلم ير الحمار
فقال لابرهيم اين ذهب الحمار فقال له ابرهيم انه اتاني صديق يودعني وخرج الى دمشق ولم يكن
راجلا فاعطيته اياه . فقال له صدقة بن يزيد اعانك الله كما اعنت اخاك وحكي
عن مطرف بن عبد الله انه لبس يوما جبة خز فدخل عليه رجل فسالها عن الصديق في الله عز وجل
يحكي لهم ثم قال في خلال كلامه استغفر الله ونزع الجبة فقال للخادم اذهب الى فلان وقل له
اني صليت اربع ركعات ونويت ان يكون ثوابها مشتركا بيني وبينك والان قد لبست هذه
الجبة ونسيتك ساعة فخذها واعذرني فقد وهبت لك ثواب الركعات الاربع كلها لما
اني نسيتك ساعة واحدة وحكي عن عبد الله بن المبارك انه لما دخل بغداد نزل في بيت
صديق له فمكث فيه ثم قال لصديقه ان نفسي تتوق الى الجارية فاشترى صديقه جارية
لاجله وامسكها حتى انقضت ايام استبرائها ثم زينها وادخلها عليه وخلى بينها وبينه فمكث
معها ما شا الله ان يمكث وخرج ثم خرجت الجارية . فقال صاحب البيت لاهله سلوا هذه
الجارية هل رضيت مولاك فسالوها عن ذلك فقالت انه نظر الي نظرة ثم قام الى الصلاة
ثم دخل عليه صديقه وقال له اما رضيتها فقال قد رضيتها قال فلم لا تقربها فقال لاني لما
اردت ان اقربها تذكرت اني دخلت بغداد مع اصحاب كثيرة فلم ارض عن نفسي ان اوثر
نفسي عليهم بهذه اللذة ولم يكن في ملكي مقدار ما اشتري لكل واحد منهم جارية فتركت قربها
لاجل هذا وحكي عن ذي النون المصري انه اشترى جارية فنظر اليها فراها مغتمة فقال
لها ما لك فلم تقل شيا فقال لم لم تقولي فقالت كان لي مولى فباعني وان قلبه معي وقلبي
معه قال لها فلم باعك فقالت انه غار عليه اهله ونازعته فاضطر في ذلك فباعني واني
اعلم ان قلبه معي فقال لها من اين هو فقالت من موضع كذا وكذا وكان بين مصر وبين
ذلك الموضع مسيرة شهر فقال لها ما حرفة مولاك وما اسمه فاخبرته ان اسمه كذا وانه
اسكاف فلما اصبح قال لاخيه اذهب واكتر حمارين فذهب واكترى حمارين ودفع اليه اربعمائة
دينار وقال له اذهب بهذه الجارية الى ذلك البلد واطلب مولاها وقل له اني سمعت ان قلبك
مشغول بهذه الجارية وانك بعتها لاجل الحيا لتخذها حتى يفرغ قلبك وخذ الدنانير
واشتر بثمنها اخرى بماية دينار واجعل المائتين راس مال واضعف نفقتك فان فنيت
الدنانير فارسل الي حتى ابعث اليك ما تحتاج اليه وحكي ان رجلا قال لاخر اني احبك
في الله تعالى فقال كذبت فقيل له لم فقال ان لفرسك جلين وليس لي ثوب فاي صداقة
هاهنا . وفي الاخبار ان عيسى عليه السلام قال من كان له قميصان وراى اخا ليس له قميص
فقد خالط ايمانه الشك ونزع عنه حلاوة العبادة . قال القاضي واما في زماننا هذا فلا
يوجد صديق في الله تعالى يوثق به . واما الدرهم الحلال فانه لا يوجد في زماننا لان اصل
الحرام الذي يحصل في الدراهم انما هو مقاطعة المعادن وذلك حرام ثم يبيع بعضه ببعض

متساويا وذلك كله حرام . وكذلك الغنايم الذي هو اطيب الاملاك واحل الاملاك جعلوها
غلولا وحراما فلا يوجد شي يطمين القلب اليه . وروي في الاخبار ان رجلا كان يدعو ويقول
اللهم ارزقني رزقا حلالا فنودي يا بطال ان ذلك رزق الانبيا عليهم السلام ولكن قل اللهم
ارزقني رزقا واسعا وحكي ان رجلا جا الى الشعبي رحمه الله وقال له دلني الى رزق لا تبعة
علي في ذلك ولا الجلوس في السجن المخلد وعلى لباس لا يكون علي في ذلك تبعة ولا عذاب فتفكر
الشعبي ساعة ثم قال للسايل تعمل اذا علمتك فقال له السايل انما عليك الفتوى وليس عليك
غيره . فقال له الشعبي اذهب الى جزيرة من الجزاير واطلب البردي وانسج منه ثوبا وخذ كل يوم
بيدك سمكة واطبخها في الشمس وكل حتى لا يكون عليك تبعة ولا عذاب في الاخرة فذهب الرجل
ومضى على ذلك اثنى عشر سنة . ثم ان الشعبي هرب من الحجاج الى فرغانة فمر به على شط
البحر فراى رجلا قد لبس من البردي وقد اسود ويبس عليه جلده وهو يصلي وقد القى سمكة في الشمس
الى جنبه فلما فرغ من صلاته سلم عليه الشعبي وقال له اتعرفني قال نعم اعرفك انت الذي
ترشد الناس وتهلك نفسك يعني انك تدل على اكل الحلال ولبس الحلال ولا تعرف ذلك
وحكي ان ابرهيم بن ادهم مرض مرضة فقيل له ما تشتهي فقال شربة حلال فقيل له ان لم تجد
حلالا فقال البس الدلو فاخرج معناه انه وان كان الما حلالا فالدلو والرشا مشكوك فيه
وحكي ان زاهدا كان يمشي في البادية وقد مطرت السما فراى نقرة في حجر واجتمع هناك
ما فقال في نفسه ان امكنني في جميع عمري شربة من حلال فهي هذه فنودي ان اللقمة التي احوجتك
اليها من اين جيت بها وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله كان جالسا في حر الشمس في يوم شديد
الحر وكان بجنبه ظل حايط فقيل له لم لا تجلس في الظل فقال لان لي على صاحب هذا الحايط
مال فاكره ان انتفع بظل جداره . وروي ان ابي بن كعب استقرض من عمر عشرة الاف درهم
وكان له نخلة تعجل فلما ادركت بعث الى عمر رضي الله عنه طبقا من رطب فرده عليه عمر فاتاه
ابي فقال اظننت اني اهديت اليك لاجل ما لك ابعث معي انسانا حتى ارد ما لك فقال عمر
ردا الينا هديتنا وانما فعل ذلك لانه وقع عند عمر انه انما اهدى لاجل المال الذي له عليه
فلما علم انه بعثه لاجل المحبة والصداقة قال له ردا الينا هديتنا . وروي ان واحدا
من الزهاد مات فراوه في المنام بعد اثنى عشرة سنة فقيل له ما فعل الله بك فقال انا
محاسب بما اكلت في بيوت غرمائي . قال القاضي ولا يجوز للغريم ان ياخذ شيا من مال
غريمه الا ان يكون قبل ذلك بينهما مهاداة . وكذلك من قلد القضا لا يجوز له ان يقبل
الهدية الا ممن كان بينهما مهاداة قبل ذلك . والله الموفق للصواب

مجلس في الصبي اذا اذن له ابواه او وصيه في التجارة

سيل القاضي عن صبي اذن له ابواه او وصيه في التجارة فادعى عليه انسان دينا فانكر
الصبي فحلفه المدعي فنكل عن اليمين هل يقضى عليه بالنكول ام لا . فقال الجملة في هذا عند
علماينا قبل ان نجي الى المسيلة ان افعال الصبي لا تخلو من ثلاثة اوجه منها ما يصح باذن
وبغير اذن . ومنها ما يصح باذن ولا يصح بغير اذن . ومنها ما لا يصح باذن ولا بغير اذن

اما ما يصح باذن وبغير اذن فمعرفة الله عز وجل على كل حال والايمان والاقرار بوحدانيته لان
المذهب عند علمائنا ان اسلام الصبي صحيح . وعند الشافعي لا يصح حتى انه لو اسلم وهو صبي
وتعلم القران والفقه وصنف التصانيف فهو على الكفر ما لم يجدد الاسلام بعد البلوغ
قال اصحابنا ان اسلام الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والحر والعبد سوا فمن اقر
بوحدانية الله تعالى بلسانه وصدق بقلبه وعقل ذلك واقر ان محمدا رسول الله واقر بما
انزل الله على رسوله حقا فانه يصير مسلما . والدليل على انه يصح اسلامه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين لانه روي انه دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه ساجدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
قبل ذلك لاحد قط فقال يا محمد لمن تسجد فقال اسجد لربي لان الله تعالى اعطاني النبوة
ثم قال يا علي اسلم فقال لا حتى استشير ابي ابا طالب فقال افعل ولكن لا تخبر احدا فلما انتهى
الى الباب تفكر وقال ان الله تعالى خلقني ولم يستشر ابا طالب افلا استحيي انه يدعوني
الى المعرفة فاستشير ابي فرجع واسلم فلولا انه يصح اسلام الصبي والا لكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدعوه الى ذلك ولكان لا يفتخر على سائر الصحابة بسابقته في الاسلام
حيث قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي . وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطرة حتى ابواه هما اللذان يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه او يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا . قال فمعنى قوله يولد على الفطرة اي
على ابتدا الخلقة وعلى ابتدا الميثاق الذي اخذ بقوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم الاية . فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه كل من عقل واخبر عن اعتقاده
فان الحكم يتعلق بعبادته واخباره ويرفع عنه حكم الابوين . ثم الاسلام من الصبي يصح من
جهة الحقيقة لان الاسلام هو معرفة الصانع جل جلاله من غير كيفية فاذا عرف ربه
بقلبه واقر بلسانه انه واحد بلا كيف واقر بالانبيا والرسل . ثم الدليل على ان المعرفة
تتحقق من الصبي حسبما تتحقق من البالغ انه يعرف داره من دار غيره ويعرف والده ووالدته
ويعرف جاره من الاجنبي وانما يعرف ذلك بالهام الله تعالى فثبت انه تتحقق منه المعرفة
فمن يصح قول من يقول ان المعرفة لا تتحقق من الصبي وقد صح منه معرفة هولا ويصح منه
الاكل والشرب وقبول الهبة ويصح مناجاته مع الله سبحانه وتعالى من غير اذن والدليل
عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه خرج ذات ليلة الى المسجد فاستقبله صبي فقال
له اين تذهب فقال الى المسجد فقال له عمر رضي الله عنه ما تصنع في المسجد فقال الصبي
اناجي ربي ساعة فقال له عمر يا بني ما انتهيت فقال قد رايت اصغر مني يدخل القبر قال
وانما قال لعمر هذا لانه علم انه ميت وعلم ان الموت كاين لا محالة . واما من جهة المعنى
هو ان كل محجور في دار الدنيا فهو محجور على المضار دون المنافع وفي اسلام الصبي منفعة
في الدارين وشرف في المحلين فيصح منه بغير اذن . واما ما لا يصح من الصبي سوا وجد
وجد الاذن او لم يوجد فهو ان يطلق امراته او يعتق عبده او يهب ماله من غير ان يعوض
عليه فانه لا يجوز وان وجد الاذن لان كل تصرف لا يملكه الاب في مال الصبي فان الصبي

لايملك

لا يملك ذلك بنفسه . وكذلك لا يملك ذلك باذن الاب . ثم ان الاب لا يملك اعتاق عبده ولا
طلاق امراته ولا هبة ماله . وكذلك الصبي لا يملك ذلك وان وجد الاذن . واما ما يصح
بالاذن ولا يصح بغير الاذن هو انه اذا باع من اخر شيا او اشترى من اخر شيا فانه ينظر ان كان
باذن الاب او الوصي او الجد او وصي الجد او القاضي عند عدم هولا فانه يصح على مذهب علمائنا
وعند الشافعي لا يصح وان وجد الاذن . ثم على مذهب اصحابنا اذا كان للصبي اب او وصي الاب او
جد او وصيه او القاضي فراوا الصلاح في ان ياذنوا له في التجارة فانه يصح . ولو ان القاضي
راى المصلحة في ان ياذن له فان الاب لا يملك ان يحجره . ولو ان الاب راى المصلحة في ان ياذن له
في التجارة وراى القاضي المصلحة في حجره فانه يملك ذلك لان ولاية القاضي اعم من ولاية الاب
والوصي والجد . قال وهذا اذا كان الصبي حرا واما اذا كان عبدا فاذن له مولاه في التجارة فان كان
بالغا فانه يجوز بلا خلاف وان كان غير بالغ فهو على الاختلاف . واما الاجنبي اذا اذن للصبي
ان يبيع ماله او يطلق امراته او يعتق عبده ففعل الصبي ذلك فانه يصح لان الامر يملك ذلك
بنفسه فملك الاذن لغيره بخلاف ما اذا طلق الصبي امراته او اعتق عبده فانه لا يصح لان
الاب لا يملك ذلك فلا يمكنه للصبي تمليك الاب . واما الاجنبي يملك ان يطلق امراته
بنفسه ويعتق عبده فملك الصبي باذنه . وجملة المذهب عند الشافعي ان الصبي لا يملك
ان يعقد عقدا من العقود ولو بفلس مثلا . وعلى مذهب اصحابنا رحمهم الله اذا تصدق عليه
او وهب له فانه يصح ويكون افضل مما لو تصدق على البالغ . وكذلك بيعه اطيب من بيع
البالغ لانه طاهر لم يذنب بعد ولم يكذب ولم يظهر منه خيانة والبالغ لا يخلو عن احد هذه
الاشيا الثلاثة فبيع من لا عيب فيه اصح من بيع المعيوب الخاين . والمذهب عند الشافعي
ان تصدق عليه كان له ان يرجع فيه ولو مات الواهب كان للورثة ان يرجعوا عليه
الا ان يهب لاب الصبي ثم يامره ان يدفعها الى الصبي فانه يصح على مذهبه . ثم جملة
الجواب على ما ذكرنا انه متى وجد الاذن من صاحب الحق فان الصبي والبالغ فيه سوا الا في
الطلاق والعتاق فانه ليس لاحد فيه حق ولا يقع بوجه من الوجوه . واما التزويج وبيع
المال والشرا فهو حق الاب في مال الصبي والله تعالى اثبت له الولاية في مال ابنه فهو
بالخيار في ذلك ان شا تصرف بنفسه وان شا وكل في ذلك احدا وان شا فوضه الى
الصبي . فاذا عرفنا ذلك جينا الى المسالة . فنقول بان الاب اذا اذن للصبي
في التجارة فانه يصح لان الاب له حق التصرف بنفسه فاذا صح الاذن ارتفع الحجر وصح جميع
التصرفات المتصلة بالتجارة كالاجارة وغيرها وصار تصرفه كتصرف البالغ . وكذلك
ما لم يكن متصلا بالتجارة واحكامها فانه لا يصح من الصبي اذا باع شيا فانه ينظر اذا باع بمثل
ثمنه او اقل بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز بلا خلاف بين علمائنا . واما اذا باع باقل من
ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله وعلى قولهما لا يصح
اما اذا اعتق عبده على مال او كاتبه فانه لا يصح . فكذلك اذا تزوج عبده امراة فانه
لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح . واما الاب
اذا كاتب عبد ابنه فلا يصح بلا خلاف . وكذلك الجد . وكذلك وصي الجد . وكذلك

القاضي فاما اذا زوج جارية من انسان فانه يصح لانه يحصل في ذلك منفعة لانها ترفع منه المونة مع بقا الملك. واما اذا زوج عبده امراة فانه يلزمه زيادة مونة من غير ان يحصل بازائه منفعة. فالله تعالي لما اباح التصرف في مال الصبي بشرط ان لا يلحقه ضرر وبشرط الاحسن فقال تعالي ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. وقال الله تعالي ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية وليس من الاصلاح ان يجمع له العيال لتاكل المال بغير فايدة. واما اذا كانت لصبي فاشتري مكاتبه عبدا فانه يصح. وكذلك المكاتب اذا اشتري جارية وزوجها من انسان فانه يصح. واما الشريك المفاوض حكمه فيما لشريكه كحكم الاب في مال ابنه الصغير والعبد اذا كان بين انسانين فان كل واحد منهما يملك ان يكاتبه ولا يملك واحد منهما ان يزوج له امراة ما لم يجتمعا. واما اذا كانت جارية بين اثنين فاراد واحد منهما ان يزوجها فله ذلك. واما اذا اذن لعبده في التجارة فاشتري عبدا فكاتبه فانه لا يصح ذلك ولا يملكه فان اجره فانه يملك ذلك. وان اراد ان يزوج له امراة فانه لا يصح ولا يملك ذلك. واما اذا اشتري جارية فاراد ان يزوجها من انسان فانه علي الاختلاف. والقاضي في مال الغايب والمجنون والصبي لا يملك ان يزوج العبد ويملك ان يزوج الامة ويملك كتابة عبيدهم وامايهم ويملك البيع. والصبي الماذون له في التجارة والعبد الماذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج العبد ويملكون البيع بلا خلاف واما اذا زوجوا الامة فعلي الاختلاف الذي ذكرنا. فاذا عرفت مذهب اصحابنا فهذه المسيله قلنا بان الاب اذا اذن للصبي في التجارة وهو ممن يعقل التجارة واسباب التجارة فانه يصح اذا لم يكن في ذلك ضرر بلا خلاف بين اصحابنا في هذه المسيلة. واما اذا كان فيه ضرر بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فانه يجوز علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه. وعلي قولهما لا يجوز فلما صار مالكا للتجارة واسباب التجارة فلا بد من ان تلزمه احكام التجارة فنقول بان الله تعالي علم في سابق علمه ان الناس متي تبايعوا فانه يقع فيما بينهم الخصومة والمنازعة لانه كما خلقهم علي اختلاف الصور وذلك صنع اللطيف الخبير لانك لا تري وجها يشبه وجه الاخر من لدن ادم عليه السلام الي يوم القيمة. فكذلك خلق طبايعهم مختلفة وذلك مما لا تري كما قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم فال فتري واحد يملك الوفا من المال وتري الاخر لا يملك حبة وذلك تقدير العزيز العليم وقسمة اللطيف الخبير. وكذلك خلق طبايعهم مختلفة ولو كان مما تري وتشاهد لرايت شرف خلق واحد من السما الي الارض. وتري سو خلق الاخر ما بين السما والارض. فانظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحسن خلقه وابو جهل وسو خلقه ومكانهما مكان واحد ونسبهما نسب واحد فلو علم من سابق علمه ان خلق طبايعهم مختلفة فتري واحدا يعدو لحل العذرات والاخر يعدو لادراك الجماعات ومجلس العلم وتري واحدا يطلب الخمر ليشربها والاخر يطلبها ليريقها وما ذلك الا الاختلاف الطبايع وهذا كله من صنع الله تعالي ولا تدبير لاحد فيه وليس علينا الا التسليم والانقياد والرضا بقضا وتقديره فلما خلق طبايعهم هكذا ووضع الاحكام مختلفة امر بالانقياد لحكمه وجعل بلطيف

حكمة

حكمته من حكم التجارة انه اذا وقعت المنازعة فيما بينهم فانهم يحتاجون الي سبب يقطع المنازعة لانه لو لم يفعل ذلك لاشتدت المنازعة فيودي الي الفساد والله لا يحب الفساد فجعل البينة واليمين سببا لقطع المنازعة كما انه جعل السلسلة سببا لقطع المنازعة في بني اسرايل فكان الخصمان اذا تنازعا في شي اتيا السلسلة ومد كل واحد منهما يده الي السلسلة فمن وصلت يده اليها علم انه محق ومن لم تصل علموا انه مبطل في دعواه فجعل الله تعالي فصل الخطاب في شريعتنا هو اليمين حتي لا تظهر عوراتنا. ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بين محل البينة ومحل اليمين. وقال لو اعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دما قوم واموالهم لكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر فلما صح الاذن للصبي في التجارة واحد حكم التجارة لزمه حكم التجارة ومن احكام التجارة انه اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة او خصومة فلا بد من سبب يقطع به المنازعة كما لو وقع هذا البالغ والله تعالي بين هذه الاحكام هكذا فكل من اخذ به فقد اخذ بطريق الجنة كما ان الله تعالي وضع طريق الاحكام في دار الدنيا مختلفة فيها كذلك وضع المنازل في الاخرة مختلفة فيها ثلاثة منازل احدها الجنة زعم المعتزلة حيث يقولون انها لم تخلق بعد فجعلها جزا المطيعين وهيا النار وجعلها عقابا للظالمين العاصين وجعل محل الخلق ومرجعهم الي هاتين الدارين وبين مرتبة كل فريق. فقال في مرتبة اهل الجنة فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم. وبين مرتبة اهل النار فقال واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم. ثم قال في اخر الاية ان هذا لهو حق اليقين. قال القاضي ولو ذكر الله تعالي ذلك المقدار لكنا قد صدقناه فكيف اكد ذلك بقوله ان هذا لهو حق اليقين. ثم بين اصناف اهل الجنة. فقال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الي قوله جنات عدن يدخلونها فجعل العباد ثلاثة اصناف كما انه جعل المرجع في الحقيقة الي ثلاثة مواضع فجعل الطاعة سبيل الجنة والمعصية سبيل النار والمحبة سبيل الروية فكل من سلك سبيل العبادات فقد سلك سبيل الجنة الا ان ادركته الشقاوة والخذلان ومن سلك مسلك المعاصي فقد سلك سبيل النار الا ان ادركته السعادة ومن سلك مسلك المحبة فقد سلك سبيل الروية الا ان يضرب بسهم القطيعة فيحرم عن الروية. ثم من اراد ان يسلك سبيل المحبة فانه يجب عليه ان يقتدي بما فعله نبينا عليه السلام حتي يجد السبيل الي الغاية ومن اراد ان يعرف حقيقة ذلك فليرجع الي قول الله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. ثم طريق النبي صلي الله عليه وسلم انه كان محبا لله تعالي في جميع اوقاته خالصا لم يعرض عن الله تعالي في وقت من الاوقات لا في حالة الرخا ولا في حالة الشدة والبلا. الا تري ان ابا جهل لعنه الله عليه كسر سنه ورمي الدم علي وجهه وثيابه ولم يجزع الي الله تعالي ولا شكا عنه الي الله تعالي بل كان يغسل الدم عن ثيابه ويقول اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون. قال فكما ان الله تعالي وضع الاحكام مختلفة والمنازل مختلفة والطبايع مختلفة والوجوه مختلفة والاخلاق مختلفة كذلك وضع في بدن ابن ادم ثلاثة اشيا مختلفة متباينة. احدها محل الشهوات وقد وضع فيه من

الشهوات مايبلا الغا لو سبعين مرة ويزيد وجعل قلبك كالسفينة وانت راكبها فتقودك
سفينة الشهوات الى عمق المعصية وبقودك عمق المعصية الى عمق النار. والبحر الاخر هو
بحر العلم وقد اعطيت من ذلك قليلا قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا. ثم
جعل العقل سفينة العلم وجعل الطاعة حمل السفينة والتوفيق شراع السفينة ثم
الشراع يقود السفينة الى الطاعة والطاعة تقود الى الجنة. ثم بحر العلم يحتاج الى التسبيح
فيه والسباحة فيه العمل بما امرت به وامرت بان تحسن السباحة لان تبعد طاعتك من
الريا والسمعة حتى يكمل حمل هذه الطاعات في السفينة ثم تعبر الما. قال ثم بحر المنن
اكبر وهو اكبر عمقا من البحرين الاولين بالغمرة فرؤية المنة تقودك الى بحر المحبة وبحر المحبة
يقودك الى الصفا والصفا يقودك الى بحر الوحدانية وبحر الوحدانية يقودك الى بحر الروية
والروية تقودك الى النظر اليه بلا كيف. قال فلما جعلك بين هذه البحور العظيمة التي
بحوهر عظيم واجر كبير وهو جوهر المعرفة ووضعه في قطعة لحم وهو القلب وامرك ان
تحفظ قلبك عن ظلمة المعصية لا يصدا لا يسود بظلمة الكفر فلم يخلق الدنيا والاخرة
ولم يخلق ما في هذه البحور الثلاث بعين القلب حتى تجتنب عن حد الشهوات فان ذلك يقودك
الى بحر المعصية وبحر المعصية يقودك الى غضب الرب وغضب الرب يقودك الى النار ومن
عرف فيه فقد وقع الياس عنه. ثم يجب عليك في كل وقت وفي كل ساعة ان ترى بحر المنن
وتتفكر في ذلك الوقت الذي لم يكن ادم ولا حوا ولا الاخرة ولا الارضون ولا السما ولا اللوح
ولا القلم فحكم جل جلاله في سابق علمه انك تعرفه وتقر بوحدانيته من غير ان يسبق منك
ما تستحق به ذلك الى ان خلق الله تعالى اللوح والقلم وخلق ادم وحوا وخلقك من صلب ادم
وقد اخذ عليك الميثاق وجعلك من اصحاب اليمين وجعل اصلك من الما المهين ثم اسكنك في
اصلاب الابا وارحام الامهات الى ان دنا وقت خروجك ثم جعل النطفة علقة ثم جعل العلقة
مضغة ثم جعل المضغة عظاما ثم كسا العظام لحما ثم صورك باحسن الصور. ثم انشاك خلقا
اخر. وقال بعض الحكما انما حول الله الولد في حرامه من حال الى حال لئلا ان الوالدة والوالد
اذا نظرا الى الولد لا يخطر ببالهما ان هذا منا وهما وان هذا تولد من فعلهما لان الله تعالى قد
ابطل فعلهما وغيرما اهما وجعله دما ثم جعل الدم مضغة ثم جعل المضغة عظاما ثم كسا العظام
لحما ثم انشا مخلقا اخر بعد هذا التحويل والتغيير. ثم اثنى على نفسه بنفسه فقال تعالى تبارك
الله احسن الخالقين كما قال لو ان الزارع اذا القى البذر في الارض لم يعفن ويتفتت في الارض لا ينبت
منه شي حتى لا يخطر بباله ان النبات تحصل من بذره وفعله بل هو من فعل الله تعالى فابطل فعل
الزارع وصنعه واهلك راسماله ثم انشا وانبت منه النبات. قال القاضي لو وجدت
عمر الف سنة واعانك اهل السموات والارض على ان تعرف قدر المنة بطرفة عين لا تطيق ذلك
واعلم انك لا تقدر ان تجاوز هذه البحور الا بالسباحة والانغماس فيه فكلما انغمست في بحر
العلم والمنة يرتفع لك جوهر فاخر فيملا السفينة وتقدم على الله وتصلح له فتجد مرتبة
المحبة وثمرة المحبة. ووضع المحبة ثلاثة ابواب. احدها باب الخوف. والثاني باب الرجا
والثالث باب المحبة فباب الخوف وضع ليكون نذيرا لك فخف اذا نظرت كيف تنظر

علي وجه التفكر او على وجه الغفلة وان تنظر الى ما يحل والى ما لا يحل وان تنظر الى الشهوة او الى العبرة
وان تكلمت فانظر بما ذا تتكلم وان سكت فانظر لما ذا سكت وكن على هذا الباب حتى تموت فانك
ما مور بحفظ باب الخوف ما عشت. واما باب الرجا وضع في المعرفة وفتح عين قلبك فتنظر
الى فضل الله تعالى وترجو من فضل الله تعالى كما انه اظهر عليك فضله ورحمته في سابق علمه
بان جعلك من اوليائه ومن عليك بمعرفته وزين الجنة لاجلك وجعل اليهود والنصارى فداك
من النار وادع الله تعالى انا الليل والنهار حتى يرزقك السعادة في الخاتمة فتفوز في الدارين
واما باب المحبة فهو ان تحبه في جميع الاحوال وان تنظر الى صنعه انه خلقك ورزقك والبسك
لباس الهدى وزينك بالمعرفة والتقى وهو الذي يمسك السما ان تقع عليك ويمنع الارض ان
تخسف بك وهو الذي ستر عليك معاصيك واظهر عليك طاعتك وهو الذي قبل منك اليسير
واعطاك الكثير وغفر لك الذنب الكبير وحكي ان مجنونا كان في دار المرضى فدخل عليه
رجل واعطاه خبزا وقت فلما اكل قال له ذلك الرجل احب الله ام لا. فقال المجنون يا جاهل
اني احببتك لهذا الخبز الذي وضعت بين يدي افلا احب الله تعالى الذي خلقني وحفظني
من جميع الافات ورزقني في جميع الاوقات فلما اراد الرجل ان يخرج اخذ المجنون بيده وقال
الى اريد بك سميتنا لينا فانظر حتى لا تحرقه بالنار. قال وان الله تعالى جعل العمر فتعين الابواب
الثلاثة باب الخوف وهو النذير. وباب الرجا وهو البشير وباب المحبة وهو باب القرب فان لم
فاذا اعطيت لكل باب حظه تكون دليلا على ان تبلغ مقصودك الا انه لم يجعل مفتاح الابواب
في يدك ولو اجتمع جميع الخلق لما قدروا على فتح باب من هذه الابواب الا بتوفيق الله تعالى
فمن فتح الله عليه هذه الابواب فصفته تكون كما قال الله تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه ومن ردت عليه الابواب واغلقت دونه فصفته كما قال الله
تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون وقوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل. فالذي فتح
الله عليه باب الخوف واعطي مفتاح الخوف فهو الذي يكون باكيا انا الليل والنهار فيطهر
بدنه بدموعه ويطفي بدموعه حر النار. لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يقول الله تعالى انا لا اجمع على عبدي بين خوفين وامنين فمن خافني في الدنيا امنته
في الاخرة ومن امنني في الدنيا خوفته في الاخرة. وروي في الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من طاعة الا وثواب يبها الا انواب قطرة من دمع المومن تسيل على خده من
خوف الله تعالى فانه لا يعرف احد قدر ثوابها الا الله تعالى وذلك يطفي حر النار. وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وذكر في ذلك الخبر ورجل ذكر الله تعالى في الخلوة ففاضت عيناه حتى سال الدمع وقد سبق
ذكره في باب الزكاة. قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي الماوى. وروي في الاخبار اربعة اعين لا تمسهم النار. عين بكت من خشية الله تعالى وعين
حرست في سبيل الله تعالى. وعين فقئت في سبيل الله تعالى. وعين غضت عن محارم الله تعالى
وفي الاخبار ان فتى في زمن عمر رضي الله عنه كان شديد الخوف من الله تعالى فقرا ذات ليلة
ولمن خاف مقام ربه جنتان فجعل يرددها حتى سقط ومات فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه

في البكاء من خوف الله تعالى

لجاء عمر وصلى عليه فلما دفن جاء عمر ووضع وجهه على قبره وقرا قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فسمع هاتفا يهتف من القبر قد اعطيتهما يا عمر. وحكي ان فضيل بن عياض قال كنت واقفا بعرفة فرايت هناك شابا وفي وجهه اثر الخير فاتيته فقلت له ادع الله تعالى بالمغفرة فنظر الي نظرة اوقعت الهيبة في صدري وقال ليس لي هذه المنزلة وهذه الدرجة ان اقدر على ان اطلق لساني بالدعا فقلت له لا بد من الدعا في هذا الوقت قال فاخرج يديه من تحت قميصه منضرعا خايفا رفعهما الى السما قال الفضيل فقبل ان يقول يا رب سقط وحركته فوجدته ميتا فقلت يا سيدي عملت بدمك. والله الموفق والهادي للصواب ٥

مجلس في اقراض الصبي هل يصح ام لا

سيل القاضي فيمن اقرض الصبي المال هل يصح ام لا. فقال هذا على وجهين اما ان يكون الصبي ماذونا يصح اقراضه في التجارة او يكون محجورا عليه فان كان ماذونا له في التجارة فانه يصح اقراضه والاستقراض منه ويكون حكمه حكم البالغ سوا كما ذكرنا انما صار ماذونا له في التجارة فانه يصح اقراضه والاستقراض منه ويكون حكمه حكم البالغ فقد التزم احكام التجارة واسبابها والاستقراض والاقراض من باب التجارة لانه لا بد له من ذلك. واما اذا كان محجورا عليه فانه لا يصح اقراضه ولا يجوز الاستقراض منه ويكون الجواب على الاختلاف فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده على قول ابي حنيفة ومحمد. واما اذا انفقه الصبي او اتلفه لا ضمان عليه في قول ابي يوسف رحمه الله اقراض الصبي اذا لم يكن ماذونا في التجارة كما قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وما دام عينه قايما كان له الرجوع بذلك. واما اذا انفقه او استهلكه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك. واما اذا هلك بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف فيما بينهم وهذا كله عند اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين. وقال الشافعي رضي الله عنه اقراض الصبي لا يصح بحال من الاحوال وتجارته لا تجوز بحال من الاحوال سوا كان ماذونا او لم يكن ماذونا ولا يصح عقد من العقود من الصبي والمذهب عنده انه ما دام صبيا فهو وبال على الناس في جميع الاشيا لا يملك ان يشتري او يبيع ولا يصح اسلامه ان اسلم. وعلى مذهب اصحابنا رحمهم الله كل عقد لا يلحق الضرر بالصبي فانه يصح منه. ثم الاذن بالتجارة ليس فيه الحاق الضرر بالصبي لان الله تعالى قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية والابتلاء انما يكون بالتجارة لتظهر امانته وخيانته وامساكه وانفاقه وتدبيره وتبذيره. والدليل على ان عقد الصبي عند الاذن بالعقد جايز ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن سلمة قم فزوج امك مني وكان عمر يومئذ ابن سبع سنين. والله روي في الاخبار ان النبي عليه السلام كان يرى نفسه من بعيد ولا يقرب اليه وكانت خديجة عالمة وقد قرات كتب الاولين. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري خلقا موحشا يظهر من بعيد فاخاف انه شيطان وجني يريد ان يهلكني. فقالت لخديجة اذا ظهر لك فاخبرني قال وكان النبي عليه السلام جالسا معها اذ ظهر جبريل عليه السلام من بعيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة فظهر ذلك الشخص فرفعت خديجة خمارها واظهرت شعرها

مطلب اول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

قبل ان ينزل عليه الوحي كان اذا مر في موضع سلم عليه الحجر والمدر يعني وشمالا وكان جبريل عليه السلام صح صح

وقالت انظر

وقالت انظر هل ترى ذلك الشخص فنظر فلم يره وقال انه تواري ثم القت الخمار على راسها وسترت شعرها وقالت انظر هل يظهر ذلك الشخص فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فراه ثانيا واخبرها بذلك ثم رفعت الخمار ثانيا وقالت انظر هل تراه فنظر فلم يره ثم القت الخمار على راسها وسترت شعرها فظهر فقالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم ابشر فانه ليس بشيطان ولا جني وانما هو ملك لانه لو كان شيطانا لما تواري عن ظهور شعري واعلم ان الله تعالى يريد بك خيرا. وروي في الاخبار ان النبي عليه السلام اول ما نزل عليه كان على جبل حرا فنزل عليه جبريل عليه السلام اول ما نزل عليه وقال له جبريل عليه السلام يا رسول الله فاراد النبي عليه السلام ان يلقي نفسه من الجبل من هيبة جبريل عليه السلام فقبضه جبريل عليه السلام بجناحيه وضمه الى نفسه وقال له لا تخف يا محمد فان الله تعالى اكرمك بالنبوة فاقرا فقال لست اقرا ولست بقاري فقال له من انت فقال انا الذي نزل بالوحي على الانبيا من الله تعالى وقد اعطاك الله النبوة وامرك ان تقرا وكان قد انزل عليه سورة اقرا باسم ربك الذي خلق الى اخرها فاول ما انزل من القران هذه فنزل جبريل عليه السلام الى منزله وقد اثقله الوحي ووقعت الرعدة على اعضايه وقال يا خديجة جا ذلك الشخص الذي كان يظهر وقال لي انا جبريل عليه السلام وقال ان الله تعالى اعطاك النبوة. ثم قال لخديجة استروني فاني اجد البرد ووقعت علي الرعدة فالقت الدثار عليه ونام النبي عليه السلام فخرجت خديجة الى عالم بمكة وهو ورقة ابن نوفل وقالت ان محمدا يقول انه اتاني جبريل عليه السلام وقال لي كيت وكيت وعلمني هذه السورة. فقال هو الناموس الاكبر. ثم قال لها ابشري يا خديجة فان محمدا عليه السلام هو الذي بشرنا الله تعالى به في كتب الاولين اني بعثت نبيا سيد الاولين والاخرين فاظن انه هو وهذه العلامات الذي تقولين. فرجعت الى منزلها وقد نزل جبريل عليه السلام في فوره ذلك وانزل قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله ولربك فاصبر. معناه والله اعلم يا من تدثر وتمت قم فقد وضع عليك حمل النبوة ومن وضع عليه حمل النبوة فما له والنوم. فلهذا قال قم فانذر واقرا ربك بالوحدانية وادع الخلق الى الله تعالى واعلم يقينا انك نبي. فجات خديجة رضي الله عنها فاسلمت. ثم قال له جبريل صل فقال وما الصلاة فقال له توضا فقال كيف الوضو فعلمه جبريل عليه السلام ثم علمه الوضو فتوضا فامر خديجة حتى توضات لانها اسلمت حين رجعت من بيت ورقة بن نوفل فاول من امن من النسا لمحمد عليه السلام خديجة رضي الله عنها. واول من اسلم من الصبيان علي. واول من اسلم من الرجال ابو بكر رضي الله عنهم اجمعين فتقدم جبريل عليه السلام وقام النبي عليه السلام خلفه وقامت خديجة رضي الله عنها خلف النبي وصلى بهما فلما سجد ودخل علي رضي الله عنه فراهما ساجدين فقال لمن تسجدا فقال لربي فدعاه الى الاسلام فاسلم علي ما ذكرنا قبل هذا المجلس. فبات النبي عليه السلام وقلبه مشغول لاجل دعوة الخلق وكان يتفكر ويقول بمن ابدا بالدعوة من اهل مكة امن غيرهم امن الاقارب ام من الاجانب فلما طال تفكره قال في نفسه اني اعدو الصديق ابي بكر رضي الله عنه فاستشيره فانه ليس لي ثقة ولا امن على احد الا عليه فاذهب اليه واشاوره واعمل بمشاورته. وكان ابو بكر ايضا

انما نزل عليه جبريل اول مرة من اول سورة اقرا

بات تلك الليلة وقلبه مشغول بالتفكر ويقول لا يجوز ان يكون هذا الدين الذي ندين به ونعتقده دينا لانا ننحت الاصنام بايدينا ثم نعبدها ولا يجوز ان يكون هذا ربا واظن ان الله تعالى يدبنا بغير هذا الدين الذي ندين به نحن فلا ادري مع من اشاور فوقع في قلبه ان يغدو الى محمد صلى الله عليه وسلم ويشاوره في ذلك ويحل مستورته . فلما اصبح غدا كل واحد منهما الى صاحبه فالتقيا . فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم الى اين يا محمد . فقال اليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وانت الى اين فقال اليك ثم اخبر بذلك ابا بكر فقال ابو بكر يا رسول الله عليك الصلاة والسلام اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام فاول من اسلم من الرجال ابو بكر . واول من اسلم من الصبيان علي . واول من اسلم من النسا من السنة خديجة رضي الله عنها امراة محمد صلى الله عليه وسلم . ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما عرضت الاسلام على احد الا وكانت له كبوة الا ابو بكر فانه لم يتلوم اي لم يتربص ولم يكث . قال فصح بما ذكرنا ان عقود الصبي جايزة فيما ينفعه . ثم الاقراض والاستقراض يصح لانه يجري مجرى احكام البيع على ما ذكرنا . ثم بيعه وشراوه جايز واجارته تصح . واما اذا وهب ماله فانه لا يصح وان كان ماذونا له في التجارة لان الهبة ليست من التجارة الا بشرط العوض . وعلى قول ابي حنيفة رضي الله لا يصح ايضا . وكذلك على قول ابي يوسف رحمه الله . واما عند زفر ومحمد رحمهما الله تعالى يصح . واما اذا طلق واعتق فانه لا يصح . واذا كاتب عبده لا يصح الا ان ياذن له الاب بذلك لما ذكرنا ان كل تصرف يملكه الاب في ملك الصبي فانه يملك الاذن به والا فلا . ثم الاب يملك ان يكاتب عبد ابنه . وكذلك يملك ان ياذن له في ذلك . واما الصبي اذا اقر بما له عليه فان اقراره يصح اذا كان ماذونا له في التجارة . والاب اذا اقر على ابنه بماله فانه لا يصح . وكذلك لا يجوز للاب ان يهب شيا من مال الصبي لانسان الا ان يعطي شيا من ذلك لخادمه فانه يجوز . واما اذا وهب للصبي طعام جاز لابويه ان ياكلا منه ولا يجوز لهما ان يطعما من ذلك احدا ثم حكم الاب وحكم وصي الاب وحكم الجد وحكم وصي الجد وحكم القاضي في مال الصبي سوا خصوصا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان المذهب عنده ان من قلد القضا فانه يعلم انه ليس احد اكثر شفقة منه ولا اكثر غيرة منه فما لم يكن كذلك لا يصلح للقضا وحكي ان في زمن ابي مطيع البلخي قيل للامام بلخ هل يصلح ابو مطيع للقضا فقال اني كنت شريكا له في طلب العلم فلم ار منه شيا يمنعه من القضا الا انه كان يستظهر يوما خطبة تصلح للقضا فاسأله فان كان انما استظهر لاجل الحكومة لا يصلح للقضا وان كان لا يستظهر لاجل الحكومة يصلح فانا لا اعرف به عيبا غير هذا فسيل عن ذلك فقال لم يخطر ببالي قط فاجبر على القضا . فلهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان القاضي اذا زوج صبية او صبيا فبلغ فانه لا خيار له . بخلاف الولي اذا زوج الصغيرة فبلغت فان لها الخيار الا ان يكون الولي هو الاب . لان شفقة القاضي اوفر من شفقة جميع الخلق فلا خيار له . وهذا هو مذهب علمائنا لان الله تعالى وضع الامانة على ثلاثة اشيا على البدن والقلب والروح وقال بعضهم على القلب والبدن والسر الذي بينك وبين الله تعالى . فالامانة

بالسر درجة

١٣٠ بالسر درجة العارفين . والامانة بالقلب درجة العابدين . والامانة بالبدن درجة العوام . فاما الخدمة على البدن لانه خلق البدن للخدمة لا للعبث . الا ترى ان الله تعالى قال افحسبتم انما خلقناكم عبثا . وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ليبلوكم ايكم احسن عملا . قال وحكي ان محمد بن السماك دخل على هارون الرشيد فقال له هارون عظني . فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شي قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا فقرا احسن دارا فقال اخطات وقد سبق ذكره فقال فعلمت ان الله خلق الجسد للخدمة وخلق الروح للقرب . وخلق القلب للمعرفة وامرك بمراعاة كل واحد من هذه الثلاثة على وجهه . كما حكي ان رجلا كان له عبد صالح وكان يبكي جميع الليل فقال له مولاه قد نغصت علينا عيشنا وقال يا مولاي ان الله تعالى وضع حقك علي في النهار دون الليل فانا متى تذكرت النار لا اجد القرار من الخوف ومتى تذكرت الذنوب لا اتفرغ من الحزن . قال فهذا حد العبودية ان يكون بين الخوف والرجا وان تعطي لكل عضو حظه من العبادة لعلك تنجو بسبب من هذه الاسباب . والله اعلم بالصواب

مجلس في الاستبرا

سيل القاضي رضي الله عنه عن رجل اشترى جارية ذات حيض فانقطع حيضها فكيف يستبريها قال اعلم بان الاستبرا في الجملة واجب فكل من دخل في ملكه جارية وجب عليه الاستبرا لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة . قال فكل من ملك جارية بهبة او صدقة او ميراث او شرا او غنيمة فانه لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة . وان كانت الجارية حاملا فان استبراها بوضع حملها وان كانت حايلا فان استبراها بحيضة تامة . واما اذا قبضها المشتري وهي حايض فطهرت فانه لا يحل له ان يطاها حتى تحيض بحيضة اخرى فتطهر فاذا انقطع دمها من الحيضة الثانية ينظر فان كان تحيضها عشرا فلما انقطع الدم عنها حل له ان يطاها وان كان ايام حيضها فيما دون العشرة لا يحل له وطيها وان انقطع الدم ما لم تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلاة او تتيمم وتصلي على الاختلاف وهذا كما قلنا في الحايض انه لا يحل للزوج ان يقربها اذا كان ايامها دون العشرة الا بوجود احد هذه الشرايط فكل من استحل وطي الحايض واعتقد ذلك فقد كفر لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن . ففي كل موضع لا يحل للزوج قربان امراته كذلك لا يحل للمراة ان تمكن نفسها من الزوج وان مكنت صارت عاصية لانها امرت بطاعة الزوج فانما امرت فيما لا يكون فيه معصية . وكذلك في طاعة السلطان وكذلك طاعة الولد لابويه وكذلك العبد لمولاه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . قال القاضي ولولا هذا لكان الزهاد قتلوا

انفسهم لطلب رضى الله تعالى لانهم يعلمون ان النفس امارة بالسوء الا ان الله تعالى حرم على المسلمين دماءهم كما حرم عليهم دماء غيرهم فلا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما هو معصية وفي الجملة لا يجوز لاحد ان يطيع احدا في معصية . فاذا طلب الزوج من امراته والمولى من امته الجماع في حالة الحيض فليس لها ان تطيعه . قال وهذا اذا كانت الجارية ممن تحيض فاذا كانت لا تحيض لصغر او كبر فان استبراها بشهر من يوم قبضها وما لم يمض شهر تام فليس له ان يطاها ولو انه عقد العقد ولم يقبضها حتى مضى شهر عند البايع ثم قبضها فانه لا يجوز له ان يطاها ما لم يمض شهر عند المشتري بعد القبض فهذا هو اصل الاستبرا . واما اذا كانت من ذوات الحيض وارتفع حيضها او انقطع بعلة او كبر ففيه اربعة اقوال . اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يستبريها حتى تنقطع العلة ثم تمضي حيضة كاملة او تبلغ مبلغ الايسة فاذا دخلت في حد الاياس يستبريها بشهر ثم جامعها ولا يحل قبل ذلك وان مضى خمسون سنة . وعلى قول زفر يستبريها بسنتين الا ان ترى حيضة تامة قبل ذلك . وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يستبريها بثلاثة اشهر الا ان ترى الدم فيما بين ذلك . وعلى قول محمد رحمه الله في احد قوليه يستبريها باربعة اشهر وعشر بلا رجع وقال يستبريها بشهرين وخمسة ايام الا ان تحيض قبل ذلك . ولا يجوز للمولى ان يمسها بشهوة الا ان يكون قد ملكها بالغنيمة فانه يحل له ان يمسها ويقبلها بشهوة . لانه روي عن عبد الله بن عمر انه قال وقعت في سهمه يوم فتح جلولا جارية كان عنقها ابريق فضة فلم اصطبر فقبلتها . وروي ابو يوسف رحمه الله انه قال لمن اشترى جارية وعلم ان البايع لها لم يطاها هل له ان يطاها قبل الاستبرا . وكذلك ان اشتراها من امراة او صبي ثم قال ثم الاستبرا على المشتري واجب وعلى البايع مستحب والحيلة في سقاط الاستبرا على المشتري ان يتزوجها قبل عقد البيع ثم يشتريها فيكون قد اشترى امراته فلا يجب عليه الاستبرا . ثم الاستبرا امانة الله تعالى بين عباده . كما حكي ان صديقا لابي حفص الكبير اتاه بمال عظيم فقال له اني نويت السفر فاقبل هذا مني ليكون وديعة عندك فابى ان يقبله فقال له ان لم تقبله انت مني فدلني على احد اودع هذا عنده فقال له اذهب الى فلان البزاز وضعه عنده فحمله اليه فقال له البزاز ادخل الحانوت فضعه حيث شئت فدخل الحانوت فوضعه ثم ذهب فطالت غيبته حتى نسي البزاز الوديعة فلما قدم الرجل جا الى البزاز وطلب الوديعة فقال له البزاز لا علم لي بما تقول فقال الرجل وضعتها في موضع كذا بامرك فقال له البزاز ادخل الحانوت واطلبها فاذا هي على تلك الهيئة التي وضعها وقد بليت عينها فاخذها وجا الى ابي حفص فقال له كيف وقع اعتمادك على هذا البزاز فقال لاني كنت اشتري الجواري وكنت اسالهن عن معاملة مواليهن في الاستبرا فلم تخبرني جارية ان المولى استبراها عند الشرا الا الجارية التي اشتريتها من ذلك البزاز فسالتها فاخبرتني انه قد استبراني من الشرا فعلمت انه كما حفظ امانة الله تعالى كذلك يحفظ امانة العباد فلذلك وقع اعتمادي عليه . قال فمن راى الاستبرا حقا ولم يعمل به فهو عاص . وكذلك من لم يره حقا فهو عاص ايضا بخلاف الاعتزال عن الحيض فان من راه حقا ولا يعمل به فهو عاص ومن لا يراه حقا واعتقد ذلك فهو كافر والفرق بينهما ان الاعتزال في الحيض ثبت بنص الكتاب

فدخل

وهو قوله

وهو قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ومن انكر كتاب الله تعالى فقد كفر . واما الاستبرا فانه ثبت باخبار الاحاد فجاحده لا يكفر وعن هذا قال العلماء ان من انكر صحبة ابي بكر الصديق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يكفر ومن انكر صحبة غيره لا يكفر ولكن يصير عاصيا لما ان صحبة ابي بكر ثبتت بنص الكتاب لقوله تعالى اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا . قالوا الذي يهذي ان من انكر صحبة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يكفر لان صحبتهم ثبتت بنص الكتاب . وهو قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه يعني ابا بكر اشدا على الكفار يعني عمر رحما بينهم يعني عثمان تراهم ركعا سجدا يعني عليا . ثم الاستبرا في الامة كالعدة في الحرة والمراة اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها في حال الحياة فانه ينظر ان وقعت الفرقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة لا يلزمها العدة ويحل لها ان تتزوج زوجا اخر في تلك الساعة وان كانت الفرقة بعد الدخول يلزمها العدة . فان كانت حرة وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض . فان طلقها وهي حايض فان تلك الحيضة لا تكون محسوبة من العدة ولكن يعتبر ما بعدها وان كانت لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر فان وقعت الفرقة في غرة الهلال فان عدتها بالاهلة . وان وقعت في خلال الشهر فعلى قول ابي حنيفة عدتها بالايام تسعون يوما وعلى قولهما يعتبر الشهر الاول بالايام . وكذلك الشهر الاخر الذي تكمل فيه العدة . وفي خلال ذلك يعتبر بالاهلة . واما اذا كانت حاملا فعدتها بوضع ما في بطنها فان كان في بطنها ولدين فان عدتها لا تنقضي الا بوضعهما . وهذا اذا كانت المراة حرة اما اذا كانت امة فان كانت ايسة او صغيرة فعدتها بمضي شهر ونصف . وان كانت من ذوات الحيض فعدتها حيضتان . وان كانت حاملا فعدتها بوضع ما في بطنها . وهذا اذا وقعت الفرقة في حالة الحياة . وكذلك هذا الحكم فيما اذا وطيت بشبهة نحو ان يجد في الفراش امراة فظن انها امراته فوطيها فالحكم هذا ويجب عليه العقر . وكذلك اذا تزوج امراة فزفت اليه غير امراته فوطيها فلا حد عليه وعليه العقر وعدتها على نحو ما وصفنا لان البضع لا يضيع . واما الجارية اذا كانت بين اثنين فانه لا يحل لواحد منهما ان يطاها . وكذلك اذا كانت بين جماعة لا يجوز لاحد ان يطاها وكذلك اذا كان للرجل فيها نصيب ليس له ان يطاها . وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن ان يطاها . وكذلك اذا اجر جارية من انسان فانه ليس للمولى ولا للمستاجر ان يطاها في مدة الاجارة فان اجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان يطاها بالليل دون النهار . ثم الجارية المشتركة اذا وطيها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يضمن لشريكه نصف العقر ويلزمها العدة . وكذلك اذا كانت للابن جارية لا يحل لابيه ان يطاها فلو انه وطيها وادعى الشبهة فلا حد عليه ولكن يلزمه العقر انما لا حد عليه لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات . واما اذا قال علمت انها علي حرام فانه يحد ويرجم ان كان محصنا . واما الجارية فانه ينظر فان كانت طايعة فانها تحد خمسين سوطا وان كانت مكرهة فلا شي عليها . واما اذا وطي جارية اخيه فانه يحد سوا ادعى الشبهة او لم يدع وفرق علماونا بين حد الزاني وحد السرقة فقالوا بانه اذا سرق من ابيه او من جده او من ولده او ولد ولده وان سفلوا فانه لا يقطع . وكذلك اذا سرق من اخيه او من اخته او من ابن اخيه

او من ابن اخته فانه لا يقطع. وكذلك اذا سرق من عمه او عمته لا يقطع. واما اذا سرق من ابن عمه او من ابن عمته فانه يقطع والاصل فيه اذا سرق ممن لا تحل المناكحة بينهما فانه لا يقطع. واما العبد اذا سرق من مولاه او من اب مولاه او من عمته او من اخته او من ابن اخي المولى او من امراته مولاه فانه لا يقطع خلافا للقصاص فانه اذا قتل مولاه فانه يقتل. واما المولى اذا قتل عبده فانه لا يقتل وكذلك الابن اذا قتل اباه او امه فانه يقتل والاب اذا قتل ابنه فانه لا يقتل. واما اذا قتل الجد والجدة فانه يقتل. وكذلك الاعمام والاخوال وكذلك الاخوة والاخوات فان علماءنا جعلوا موضع احد الجدين خلاف موضع الجد الثاني لان موضع حد الزنا لتناول البضع وذا حرام على ذي المحرم اكثر مما على الاجانب لانها لا تحل للمحرم بحال من الاحوال حتى انه اذا وطئ محرما من المحارم فانه يحد وان ادعى الشبهة بخلاف القصاص فان الابن وماله جعل للاب على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم يعني اذا احتجتم اليه بالمعروف. واما الابن اذا قتل اباه فانه يقتل وان سرق ماله فانه لا يقطع لانه انما يجب القطع في سرقة مال لا حق له في ذلك ولا تاويل فاما في مال هولاء فان الله تعالى جعل له فيه حقا الا ترى انه يفرض عليهم نفقته ويفرض عليه نفقتهم ويرث بعضهم من بعض. الا ترى ان الله تعالى قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية الى قوله او صديقكم. ثم اذا سرق من بيت هولاء فانه لا يقطع لانه رفع الحرج في الاكل والشرب والدخول. قال القاضي سمعت فقيها بسمرقند يذكر هذه المسئلة فقيل له ان الله تعالى ذكر في اخر الاية او صديقكم. ثم الانسان اذا سرق من بيت صديقه فانه يقطع فقال جوابه من وجهين. احدهما ان يقال في الوقت الذي سرق لا يكون صديقا وانما يكون عدوا لانه قصد الاضرار به والصديق لا يقصد الضرر على الصديق. وجواب اخر انه اذا كان الصديق مثل صديق ابي حفص فانه لا يقطع. فقيل له وما قصته فحكى لهم القصة الى اخرها وقد ذكرناها في اول البيوع في مجلس الحنطة بالخبز. واما الاب والابن والعم والاخ ان سرق فانه لا يقطع للوصلة والقرابة التي بينهما. فكذلك لا يقطع قال ثم المومنون كلهم اخوة وان الله تعالى قال انما المومنون اخوة فمن قال لا اله الا الله اعتقادا وتصديقا صار مومنا وصار اخا للمو[منين] الا ان هذه الكلمة لا تقع موقعها الا باربع خصال. احدها بالتعظيم. والثاني بالاخلاص والثالث بالامانة. والرابع بالتصديق فان اهل الهوى يقولونها بلا تعظيم والمراوون يقولونها بلا اخلاص والمنافقون يقولونها بلا امانة والكافرون يقولونها بلا تصديق فلا تقع موقعها من هولاء فمن قالها ظاهرا وباطنا فانه يدفع بها عذاب الظاهر والباطن يعني عذاب الدنيا وهو السيف وعذاب الاخرة وهو النار. ومن قالها ظاهرا دون الباطن فانه يدفع بها عذاب الظاهر وهو عذاب الدنيا ولا يدفع عذاب الباطن وهو عذاب الاخرة. كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ومن لم يقلها ظاهرا ولا باطنا فانه يستحق عذاب الدنيا والاخرة كما قال الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين

لانها لا تحل للاجانب

الاية معنى قوله والله اعلم او بايدينا يعني القتل في دار الدنيا. واما اذا قالها ظاهرا وباطنا سرا وجهرا فانه يدفع بها عقوبة الدنيا والاخرة ويكون من الاولياء والاحباب والعارفين كما حكي ان واحدا من اهل المعرفة كان يقول ابدا الله الله وكان جالسا في مجلس مذكر يذكر الله فصاح هذا العارف صيحة فخر مغشيا عليه فنزل المذكر عن الكرسي وجعل يضربه ويقول لنا هذه الشهرة فضربه حتى ادماه فلما اصاب الدم جسده ظهر مكتوبا فيه الله الله. قال القاضي كما ان الناس مختلفون في ذكر الشهادة فكذلك هم مختلفون في الصلاة والعبادة فصنف منهم خاص وصنف منهم عام. فالخاص الذي اذا اتى يريد الصلاة فانه ياتي بالحرمة ويقف على الهيبة ويودي مع التعظيم ويسلم مع الاخلاص وينصرف مع الخوف. والعام الذي ياتي مع الشهوة ويقف مع الغفلة ويودي على العادة ويسلم مع الجهل وينصرف مع الامن. وروي في الاخبار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان اذا اتى باب المسجد يقف وياخذ حلقة الباب ويقول ضعيف اتى باب القوي فقير اتى باب الغني فهل له اذن بالدخول ثم يدخل مختبيا. فقيل له ما لك تختبي ولا نرى على ظهرك حملا ثقيلا. ثم تلا قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية. فقيل له هذا الحمل لم تحمله السموات والارضون والجبال مع فوقها وشدتها الصعوبته وثقله وقد حملته انا فاي حمل اثقل من هذا. وعن الحسين بن علي عن ابيه انه كان اذا توضا اصفر وجهه واضطربت اسنانه حتى كان يسمع صوتها. فقيل له في ذلك فقال كيف لا ارتعد وانا اتقدم الى العالم البصير. قال القاضي كان المتقدمون يحلون بامر الدين اكثر مما يحل بامر الدنيا وكانوا يحلون بالساعات ولوعا بالعبادة. لانه حكي ان اخت داود الطائي جاءت يوما الى ابي يوسف القاضي وقالت له تشفع الى اخي داود او تحتي يجيب الى الادام مرة واحدة فانه لا ياكل الا الخبز اليابس يدقه ثم ياكلها فجاء اليه ابو يوسف رحمه الله فلم ير في بيته الا حصيرا خلقا له فقال له قد رضيت من الدنيا بقليل فقال داود قد رضي باقل من هذا من اشتغل بجمعها. فقال ابو يوسف رحمه الله اياي تعني. ثم قال له ان اختك تشفعني اليك ان تجيب مرة الى الادام. فقال اني اخاف من حساب طعام واحد فكيف من حساب طعامين ولو. فقال له ابو يوسف رحمه الله ما لك لو بللت الخبز بالماء فقال لو بللته احتجت الى مضغة يشغلني ذلك عن ذكر الله تعالى بل ادقه لا تفرغ لذكر الله تعالى. قال وحكي ان شقيق البلخي كان يدور بالشام فاستقبله شريك له عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقد ركب بغلة وقلد العضا فلما انتهى اليه قال لشقيق الى متى تمسك هذا المسح معك الم يان لك بان تلقيه من نفسك. فقال له شقيق لبست المسح معك فقلت مقصودك واعيننا المسح عنك فاذا نلت مقصودي القي المسح عن نفسي يعني ان مقصودك كان هو الدنيا فقلتها والقيت المسح ومقصودي هو المولى فاذا نلته القي المسح عن نفسي. والله الموفق للصواب

٥ مجلس في الصلح ٥

سئل القاضي رضي الله عنه ان الصلح على الانكار جايز ام لا. فقال الجملة فيه ان الصلح جايز فيما بين المسلمين ومهما امكن حمل الخصوم على الصلح والتراضي والسداد فا[نه]

لئلا يحمل على الدعوى والتشاجر والفساد. واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري والى شريح انه قال الصلح جائز فيما بين الناس الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
والدليل عليه ان الله تعالى ندبنا الى ذلك. فقال فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير. واعلم ان الله تعالى كما وضع بين عباده في الدنيا صلحا كذلك وضع الصلح
بينهم في الاخرة. كما روينا ان الخصمين يجثوان بين يدي الله تعالى فيقول احدهما يا رب
خذ لي مظلمتي من اخي. فيقول الله تعالى لخصمه ارض خصمك. وقد ذكرنا هذا على الاستقصاء
فيما سبق. واما جواب المسئلة انه اذا ادعى على اخر شيئا وانكر المدعى عليه فصالحه من دعواه
على شيء اقل من ذلك. وهذا مذهب اصحابنا. واما عند الشافعي رحمه الله فالصلح على الانكار
لا يجوز ما لم تقم البينة على المنكر. ثم الصلح ان كان عن عرض من العروض فانه يجوز ان يصالح
بمثل قيمته او اقل او باكثر. وكذلك بالثياب والحيوان والحنطة والشعير فانه اذا كان
الصلح عن الدراهم والدنانير نحو ان يكون له على اخر مائة درهم او مائة دينار فاراد ان
يصالح معه بدراهم فانه ينظر ان صالح بمثل دراهمه او دونه فانه يجوز ويصير كالواحد
البعض من حقه وابرا عن البعض. وكذلك في الدنانير. واما اذا صالحه على اكثر مما له
فانه لا يجوز ويكون ربا. ثم موضوع الصلح على الحط والاغماض والتضايق عن الحق فمتى تساهل
في المعاملة فانه يرجى ان يتسامح الله تعالى معه في معاملته على ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرا سهل البيع سهل الشرا سهل الادا سهل القضاء
سهل المعاملة. وكذلك اذا اعطاه اجود بوصفه وارجح في الوزن فانه مندوب الى ذلك
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب معالي الامور ويبغض سفسافها يعني
يبغض خساس الامور. وروي في الاخبار لا تضيقوا فيضيق عليكم. وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة. قال لسو يرجى
فعل هذا ان يدخل في جملة المسلمين وفي جملة ثبت توقيعهم في كتاب الله تعالى لان الله تعالى
اخرج التوقيع في كتابه لعشرة نفر. احدهم الانبياء. والاولياء. والتائبون. والسابقون
والمتقون. والاوابون. والمحسنون. والمقربون. وجماعة المومنين. والمستغفرون ثم بين
توقيع كل واحد منهم في كتابه باية على حدة. فاما توقيع الانبياء والاولياء هو الامن والسرور قوله
تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. واما توقيع التائبين هو المحبة قوله
تعالى ان الله يحب التوابين. واما توقيع المتقين جنات النعيم قوله تعالى ان للمتقين عند
ربهم جنات النعيم. واما توقيع السابقين هو الرضا وجنة الماوى قوله تعالى والسابقون
الاولون الى اخر الاية. واما توقيع الاوابين هو المغفرة قوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا
واما توقيع المحسنين هو الحسنى قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى. واما توقيع المقربين
هو الروح والراحة قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم. واما توقيع جماعة المومنين هو
النور والجنة قوله تعالى يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين ايديهم الاية. قال
فاذا كان المومنين هو النور يكون توقيع الكافرين والمنافقين هي الظلمة كما قال الله تعالى
يوم يقول المنافقون والمنافقات الى اخره. واما توقيع المستغفرين هو المغفرة قوله تعالى ومن

يعمل سوا

يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما. وقال تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم الاية يعني كما لا يطلب العباد بالذنب الا الله تعالى كذلك لا يغفر
الذنب الا الله. قال اعلم ان الله وضع لعباده اسبابا مختلفة ليغفر لهم فمن اتى بشيء من
تلك الاسباب فانه يعفو عنه ويغفر له. منها الصلوات كما جاء في الاخبار ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه ما تقولون لو كان على باب احدكم نهر جاري يغتسل
منه كل يوم خمس مرات هل يبقى على جسده درن قالوا لا قال كذلك مثل صلواتكم الخمس
وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لابي اليسر بياع العسل حيث قال
اني اتيت الى بيت امراة ففعلت كل شيء الا الجماع. فقال له توضا وصل ركعتين فان الله
تعالى قال ان الحسنات يذهبن السيئات. وكذلك صلاة الجمعة وشهر رمضان والحج
الا ترى ان ادم صلوات الله عليه لما هبط الى الارض بكا مائة سنة ثم امره الله تعالى ان
يزور البيت ويطوف حوله فدعا واستغفر الله فغفر الله له. فقال يا رب هذا لخاصة
ام لذريتي من بعدي. فقال الله تعالى هو لك ولاولادك من بعدك. وقد كتبت دعاه
في باب الحج بتمامه. قال وكذلك الاستغفار فكل من كان معترفا بذنبه واستغفر الله فان
الله تعالى يغفر له لانه جا في الاخبار ان المستغفر لا يكون مصرا على الذنب فان الله تعالى
يقبل ذلك منه ولو عاد الى الذنب كل يوم سبعين مرة. وروي عن عبد الله بن عباس
انه قال لمن ارتكب ذنبا ثم تلا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله. وقوله تعالى ومن يعمل سوا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فان الله تعالى يغفر له. قال ثم الاستغفار
من مفاتيح الجنة لان للجنة اربعة مفاتيح. احدها الشكر والثاني التوبة. والثالث
الدعاء. والرابع الاستغفار. فمن اتى بهذه الاربعة يكرمه الله تعالى باربع كرامات. اما
بالشكر فيعطيه الزيادة كما قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم. واما بالتوبة ينال
المحبة كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين. واما بالدعاء يجد الاجابة لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم. واما بالاستغفار يجد المغفرة كما قال الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه
كان غفارا. وروي ان رجلا اتى ابن عباس وشكى اليه قلة المال فامره بالاستغفار
وجا اخر وشكا اليه قلة الاولاد فامره بالاستغفار. فقيل له اجبت عن مسئلتين
مختلفتين بجواب واحد فقال الستم تقرؤن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فضمن
الله تعالى بالاستغفار المطر والمال والولد والجنة والانهار والاستغفار استغفار
واحد. وهكذا روي عن عمر انه خرج للاستسقا وصعد المنبر فقال استغفروا الله ونزل
فقيل له في ذلك فقال الستم تقرؤن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا الاية وحكي ان رجلا دخل على واحد من الزهاد فقال له عظني
فقال كيف اعظك وانا مشغول بثلاثة اشيا. احدها اني مشغول بذكر الله حتى اني اظن
انه ليس في الدنيا احد غيري وان الله تعالى مطلع على اقوالي. قال وهكذا ينبغي ان

فوائد الاستغفار

يعتقد كل انسان لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وهو رقيب كل واحد منا . والثاني
اذا شرعت في عمل اظن ان هذا اخر عمل من اعمالي واظن ان ملك الموت واقف علي يريد ان يسلب
روحي . والثالث كل من اذنب من المومنين من المشرق الى المغرب فاني رجوت الاستغفار واخ
له على نفسي لان دعائي للمومنين اقول اللهم اعصمهم من الزلل والذنوب فاذا اذنبوا علمت
اني لم اكن مستحقا للاجابة فاري الاستغفار واجبا على نفسي . وفي الاخبار ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اكثروا من الاستغفار فاني استغفر الله في كل يوم مائة مرة . قال
واختلف الناس في هذا فقالوا ان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلماذا كان يستغفر
الله قال القاضي يحتمل انه انما كان يستغفر اظهارا لشكر نعمة الله تعالى وفضله عليه لانه
روي ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فما هذه المشقة التي تحمل على نفسك قال افلا اكون عبدا شكورا . ويحتمل انه انما استغفر
رجاء لرحمة الله تعالى لانه وان كان مغفورا فانه كان محتاجا الى رحمة الله تعالى ثم
الاستغفار هو سبب للرحمة . ويحتمل انه انما فعل ذلك تعليما لامته ان الله قد غفر لي ما تقدم
من ذنبي وما تاخر وانا مع ذلك استغفر الله كل يوم مائة مرة فانتم اولى ان تستغفروا
ويحتمل انه انما استغفر لامته ومعناه اني استغفر لكم كل يوم مائة مرة وانا رحيم عليكم
فاستغفروا انتم لانفسكم ولو تاكر ويحتمل انه انما قال ذلك لانه روي في الاخبار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج ثواب جميع الطاعات وراى ثواب
المستغفرين فرغب امته في ذلك لانه روي في الاخبار انه رفع ليلة المعراج وكان اذا
مر على الملائكة حيته الملائكة فلما بلغ الى حجاب سماء الدنيا قالوا له هنيئا لك يا محمد
صلى الله عليك وسلم ما نلت وما عاينت فقال الملائكة ينبغي ان لا مني منكم تذكرة فقالوا
قل لهم حتى يكثروا الاستغفار فانه ما من عمل اسرع ارتفاعا من الاستغفار فزاد رسول الله رغبة
في الاستغفار ورغب امته في ذلك . هنا اشارة لطيفة وهو ان معاملة النبي صلى
الله عليه وسلم مع امته كمعاملة الاب المشفق مع ولده الصغير لان عادة الاب
المشفق انه اذا وجد كرامة في موضع او يجد شيئا نفيسا يتمنى ان يكون ذلك لولده او
يحتال بحيلة حتى يجعل للولد من ذلك نصيبا . فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما نال الكرامات من الله تعالى ليلة المعراج اشتهى ان يكون لامته نصيب منها الا ترى
الا ترى ان الله تعالى لما سلم عليه فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال
النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاشرك فيه جميع المومنين
وكذلك عند الانصراف اراد ان يرجع الى امته مع التذكرة والهداية والكرامة . وروي عن ابي بكر
رضي الله عنه انه قال لعائشة رضي الله عنها اذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستبشرا
فقولي له حتى يستغفر لك قالت عائشة رضي الله عنها فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مستبشرا فقلت له يا رسول الله استغفر لي فقال اللهم اغفر لعائشة ما قدمت وما اخرت
وما اعلنت وما اسرت فكانه فرحت بذلك فقال لي افرحت بهذا فقلت كيف لا افرح وقد
استغفرت لي فقال لي يا عائشة اني لاستغفر الله لامتي كل يوم هكذا خمس مرات . وفي الاخبار

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخصمين يجيئان بين يدي الله فيقول احدهما يا رب خذ
لي مظلمتي من اخي . فيقول الله تعالى للمشتكي استغفرت له ثم تريد ان اعذبه اليوم لاجلك
فيقول الخصم يا رب لم استغفر له فيقول الله تعالى لم تقل بعد كل صلاة اللهم اغفر للمومنين
والمومنات الى اخرها وهذا مومن فان شئت استجبت دعاءك وادخلكما الجنة وان شئت
انصفتك منه واطالبك بحقوقي فيقول يا رب استجب دعائي وادخلنا الجنة . وروي
في الاخبار ان من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمومنين والمومنات
فانه يقوم يوم القيامة وجميع المومنين يشفعون له ويقولون ان هذا كان يستغفر لنا كل
يوم خمسا وعشرين مرة . ثم قال استغفار المومنين ثبت بقوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا . واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات . وعن يحيى بن معاذ الرازي انه قال قرات هذه
الاية بعد خمسين سنة فظننت اني لم اسمعها قط وهو ان الله تعالى امر محمدا صلى الله عليه
وسلم بالاستغفار لنفسه ولامته فلا نتوهم انه لم يستغفر ولا نتوهم انه يستغفر ولم
يجبه الى ذلك بل اقول انه استغفر لنفسه وللمومنين والمومنات والله تعالى غفر له ولامته
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حياتي لكم رحمة فقالوا يا رسول الله
عرفنا ان حياتك هذه لنا رحمة من حيث انه ينزل الوحي والاحكام والشرائع ولكن كيف
يكون موتك رحمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه تعرض اعمالكم علي يوم الاثنين ويوم
الجمعة فان رايت منكم حسنة شكرت الله تعالى وان رايت سيئة استغفرت لكم . وروي
عن الحارث انه سال عليا بن ابي طالب فقال اي الاعمال افضل فقال الاستغفار . قال
فقلت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب واتوب اليه فتبسم علي
رضي الله عنه فقلت هل جرى على لساني خطا . فقال لا ولكني سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فقلت اي الاعمال الافضل . فقال الاستغفار . فقلت استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت
يا رسول الله هل جرى على لساني خطا . فقال لا ولكني سالت جبريل عليه السلام اي الاعمال
افضل . فقال الاستغفار . فقلت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الى اخره فتبسم
جبريل عليه السلام . فقلت هل جرى على لساني خطا . فقال لا ولكني سالت ميكائيل فقلت
اي الاعمال افضل . فقال الاستغفار . فقلت استغفر الله الى اخره . فتبسم ميكائيل فقلت
هل جرى على لساني خطا . فقال لا ولكني سالت اسرافيل اي الاعمال افضل فقال الاستغفار
فقلت استغفر الله الى اخره فتبسم اسرافيل . فقلت هل جرى على لساني خطا . فقال لا ولكني
سالت رب العزة جل جلاله اي الاعمال افضل فقال الاستغفار . فقلت استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب ستار العيوب واتوب اليه . ثم قال الله تعالى ما من
عبد يندم بقلبه ويقول هذه الكلمات بلسانه الا غفرت له ولا ابالي . والله اعلم بالصواب

مجلس في التحكيم

سبيل القاضي في رجلين نصبا رجلا حكما بينهما ليحكم فيما بينهما هل يجوز حكمه عليهما ام لا فقال
الجملة فيه ان التحكيم جائز بنص الكتاب لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
يعني اذا وقع التشاجر فيما بين الزوجين فانه يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها حتى يبدي كل واحد
منهما عذره بلسان الحكم بين يدي الاخر حتى لا تقع الفرقة فيما بينهما فان رايا الصلاح في
استبقاء النكاح يبقيا، وان رايا الصلاح في الفرقة فيما بينهما فرقا، ثم ينظر في حكم الحكم فكل
فعل يمكن الانسان ان يفعل بنفسه ويملك مباشرة ذلك فانه يجوز التحكيم فيه كالصلح والخلع
والمعاملات، واما في باب الحدود فلا يجوز التحكيم لانه لا يملك احد اقامة الحدود على نفسه فكذلك
لا يملك ان يحكم غيره، ثم الحكم لا يجوز ان يكون حكما الا من يصلح ان يكون قاضيا ومن لا يصلح
ان يكون قاضيا لا يجوز ان يكون حكما لان من يصلح ان يكون قاضيا، فاما المراة فيما عدا الاموال
لا يجوز ان تكون قاضية، فكذلك لا يجوز ان تحكم في شيء من ذلك، ثم الحكم بين الرجلين اذا
حكم فانه ينظر فان كان حكمه موافقا لكتاب الله العزيز وخبر الرسول واجماع الصحابة فانه
يجوز، وكذلك اذا حكم في شيء اختلف فيه الصحابة فانه يجوز، وليس للقاضي ان ينقض
ذلك اذا ارتفعا اليه، واما اذا كان حكمه مخالفا للكتاب والسنة واجماع الامة فانه
ينقض ذلك، واما الحدود فلا يجوز التحكيم فيها لانه لا يجوز لاحد ان يحد احدا عند اصحابنا
الا بامر السلطان لان المذهب عندنا ان المولى لا يملك اقامة الحد على عبده، وكذلك
لا يملك الا باقرار عليه بذلك، وكذا الزوج لا يملك اقامة الحد على المراة الا ان يفعل ذلك
عقوبة لها فاما ان يقوم مقام الحد فلا، وهذا كما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحاسب
نفسه كل عشية فان رجحت حسناته على سياته اعتذر الى الله من سياته وان رجحت
سياته على حسناته حد نفسه، ثم السلطان يتمكن من اقامة صلاة الجمعة واقامة الحدود
والحكم واقامة الجهاد، ثم السلطان اذا حد رجلا فمات من ذلك فلا شيء عليه، وكذلك
اذا قطع يد سارق فمات من ذلك فلا ضمان عليه، وكذلك الحجام اذا نزع الاسنان فتلف
والمعلم اذا ضرب الصبي باذن الاب فتلف فلا ضمان عليه، والاصل في جنس هذه المسائل
ان كل من عمل او حصل لنفسه فيه منفعة فاذا تلف شيء من ذلك يلحقه الضمان، واما
اذا عمل لغيره باذن صحيح فتلف شيء من ذلك فلا ضمان عليه الا ترى ان الاب اذا ضرب
ابنه حتى هلك فانه يضمن لانه يحصل لنفسه من ذلك منفعة، واما اذا اذن المعلم بالضرب
فضرب حتى مات فانه لا ضمان على المعلم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله مثله، ثم
ولاية السلطان ولاية عامة واذنه اذن عام فكل ما يفعله السلطان العادل فانما يفعله
باذن الشريعة فلا يضمن في ذلك بعد ان يكون متابعا للشريعة فيما يفعل حكما وحكي
عن ابي يوسف رحمه الله انه لما حضرته الوفاة ناجى ربه فقال اللهم انك تعلم اني نظرت
في كل حادثة وقعت في كتابك فان وجدت الفرج والا نظرت في سنة نبيك عليه السلام
فان وجدت الفرج والا نظرت في اقاويل الصحابة فان وجدت الفرج والا جعلت ابا حنيفة
رضي الله عنه حجرا بيني وبينك، اللهم وانك تعلم انه ما اختصم الي اثنان ضعيف وقوي
الا سويت بينهما ولم يمل قلبي الى القوي، اللهم وان كنت تعلم ذلك مني فاغفر لي، قال

والواجب

والواجب على القاضي ان يسوي بين القوي والضعيف في مجلس الحكم ولا يفضل احدا على احد
وفي الاخبار ان عثمان رضي الله عنه امر عبده بعمل فتكاسل في ذلك فاخذ اذنه وعركها ثم
ندم على ذلك وخاف حتى ارتعدت فرايصه وقال للعبد خذ اذني فاني لعبد فقال له انك لم
تكن عاصيا فافعل ما امرتك فقال له اعرك اشد من هذا، فقال العبد يا مولاي كما تخاف
القصاص مني في الاخرة كذلك اخاف القصاص في الاخرة منك، قال ثم السلطان العادل
ظل الله في الارض وعدله يكون سببا لنجاته ونجاة الخلق وهو شفيع الخلق يوم القيمة
ويكون في ظل العرش يوم القيمة، كما روي في الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر فيه السلطان العادل، وقد
ذكرت الخبر بتمامه في مجلس الزكاة وفضل الصدقة، وجاء في الاخبار ان جيش عمر بن الخطاب
رضي الله عنه توجه الى الروم وكانوا يفتتحون بلاد الروم وضاق الامر على ملك الروم فجمع
وزراءه وقواده وشاورهم، فقالوا ان الحيلة ان تخرج اليهم جميعا وكان جيش المؤمنين
ثلاثة واربعين الفا فخرج اليهم اربعمائة الف كافر فلما تراءت الفئتان جاء مدد الكفار
مائة الف فارس حتى صاروا خمسمائة الف وجهوا نحو جهة المسلمين، وكان هامان [illegible]
جيش ملك الروم، وابو عبيدة بن الجراح صاحب جيش عمر رضي الله عنه، فارسل هامان
الى ابي عبيدة بن الجراح ان ابعث الي رجلا من اصحابك حتى نتكلم، قال فبعث اليه
خالد بن الوليد مع جماعة من المسلمين، فقال لهم هامان ان كنتم تريدون الولاية
فنتركها عليكم وان كنتم تريدون المال فندفعه اليكم، فقال خالد انا لا نريد الا
الا الاسلام او القتال، فقال لهم هامان ان جيشنا كثير وانتم قليل، فقال خالد
فاذا ننظر ما يحكم الله تعالى فتواعدوا القتال الى الغد فرجعوا، قال فجمع هامان قواد
جيشه ورؤساءه، فقال لهم لا ادري كيف يكون حالنا معهم فاني اسمع انهم يصومون بالنهار
ويقومون بالليل وان ضعيفهم اذا قال لقويهم بيني وبينك الحكم فانه ينقاد له في ذلك
ويجثو معه بين يدي الحاكم على وجه الذل والهوان ونحن نخاف من هذا، فلما كان من الغد
تحاربوا فنصر الله المسلمين واعلا رايتهم وهزم الكفار فقتلوا ثمانين الف رجل منهم وقتلوا هامان
قال وسمعت الشيخ الامام يقول حكي ان انوشروان خرج يوما في بعض اسفاره فقامت
اليه عجوز وقالت له ان واحدا من جندك اخذ عنزا لي فقال انوشروان اعطوها عنزا
مثل عنزها فابت ذلك فقال اعطوها اثنتين فابت فقال اعطوها ثلاثا فابت فقال
اعطوها عشرة فابت فكان انوشروان يزيد عشرة عشرة ومائة مائة وتابى هي حتى بلغ
الف عنز فابت العجوز، فقال لها انوشروان ويحك اعطيتك بالواحدة الفا فلم لا تقبلين
ولم لا ترضين فقالت لا حاجة لي الى العنز ولكني تفكرت وقلت كيف يكون لمثل الملك يجتري
اهل الجند ان ياخذوا اموال الناس، قال فوقع ذلك في قلب انوشروان فلم يبرح من ذلك
المكان حتى اتي بذلك الرجل وضرب عنقه وحكي ان الامير اسماعيل خرج ذات يوم
الى قرية ده سار وهي قرية من قرى بخارى فقدم جيشه وخرج وحده فراى امراة تبيع
البيض فقال لها كم تعطيني بدرهم فقالت عشرين فقال اعطيني ثلاثين فقالت لا اعطيك

وحفظ السلطان رعيته وعدله بينهم

زيادة على العشرين فقال انا اخذ منك وان لم تحطبين فقالت له ما دام اميرنا اسمعيل
فانك لا تقدر ان تاخذ مني شيئا بغير رضاي وكانت المراة لا تعرفه قال الفقير لعل المعز يحمد
الله تعالى شكرا لما ان الناس امنون من الجور في ولايته . وفي الاخبار ان امير حمص كتب
الى عمر بن عبد العزيز ان مدينة حمص تدعى الى الخراب فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
اما بعد فاعمر المدينة بالعدل وحصنها بامن الطرق والسلام . وروي ان امراة كلب
الروم اهدت الى امراة عمر فاخذ ذلك عمر من يدها ورده الى بيت المال ثم قال لم لا تهدي
الى امراة تجاري انما اهدت الينا كما انا عامل المسلمين وذلك حق بيت المال . وروي
عن عمر رضي الله عنه انه مر في السوق يوما فراى بعيرا سمينا فقال لمن هذا فقالوا لابنك
عبد الله . فقال له من اين اصبته . فقال انه كان لبعض الحجاج وقد ضعف فاشتريته
فقال له عمر في اين سمنته فقال من ما لبيت المال . فقال له عمر رضي الله عنه يا لكع
لم يوضع هذا المال الا لاجلك . ثم قال له اختر احد الامرين ان شئت فتستعمله في امور
المسلمين حتى يصير مهزولا كما كان وان شئت فخذ الثمن الذي اشتريته به ورد البعير
الى بيت المال . وروي عن عمر انه كان يقسم ثياب الغنائم بين المسلمين فاصاب كل
واحد منهم ثوبا فلما كان يوم الجمعة استعار عمر رضي الله عنه ثوب ابنه فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اسمعوا واحفظوا . فقال سلمان لا نسمع
ولا نحفظ وقد سبق ذكره بتمامه . وروي ان عمر رضي الله عنه بعث سلمان الفارسي
اميرا الى المداين فركب على اتان له وعليها اكاف يابس وهو حاسر الراس حافي الرجل وقد
علق مخلاة من الاكاف فيها قرص من الشعير قد يبس فدخل السوق وهو ياكل القرص والناس
يحبونه ويسلمون عليه ويقولون اصلح الله الامير . وروي انه كان امير المداين فرآه واحد
من الظلمة ولم يعرفه فقال له يا علج احمل هذا التبن واحمله الى بيتي فحمل ذلك فلما راه الناس
قالوا ايها الامير انا نحمل عنك فالقه عن ظهرك فعلم ذلك الظالم انه امير البلد فجعل
يعتذر اليه . فقال له سلمان لا باس بذلك ولكن لا تفعل مثل ذلك بعد هذا . وروي
انه لم يبق عنده كاغد ولا ورق فاخذ كاغدة مثل الكف وكتب الى عمر وقد ذكرنا هذا فيما مضى
وروي انه لما ولي عمر بن عبد العزيز راى الراعي ذيبا يشرب مع النعجة . فقال لعله ولي
عمر بن عبد العزيز . ثم راى الذيب بعد ذلك قد افترس النعجة فعلم الراعي انه مات عمر
ابن عبد العزيز او عزل . وروي انه لما مات عمر بكت عليه السماء والارض اربعين ليلة
وفي الاخبار ان عمر بن الخطاب لما جرح عاش بعد ذلك ثلاثة ايام فدخل عليه علي وعبد الله
ابن عباس فبكى عمر فقالا له لم تبكي فقال ليس بكائي لاني مفارق الدنيا ولكن بكائي لما ان
الله تعالى جعلني اميرا على امة محمد صلى الله عليه وسلم واخاف ان يسالني عن مظالمهم
فقالا له لا تخف فانك قد عدلت بين خلق الله تعالى فقال لعمر اتشهدان هكذا بين يدي
الله تعالى فسكت عبد الله بن عباس فقال له علي لا تسكت فاني اشهد معك على عدله بين
يدي الله تعالى فالح عمر رضي الله عنه عليهما وقال اكتبا صحيفة لي فكتب علي رضي الله
عنه هذا ما شهد علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس لعمر بن الخطاب عدل بين خلق

الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل شهادتهما واوصى عمر الى ابنه ان يضع
ذلك في كفنه حتى يكون ذلك حجة عند الله . فلما مات عمر راه ابنه في المنام بعد سنة وفي
يده ذلك الخط . فقال له ما صنع الله بك . فقال ان الله تعالى حاسبني فوجد مني
تقصيرا في امور المسلمين . ثم قال لي استحيي ان ارد شهادة رجلين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغفر لي . قال فقلت يا ابت اي تقصير جاء منك فقال كنت اذا بلغ عقال
بعير ارميه واضيعه فسالني عن ذلك . فقلت الهي لم اجمع ذلك حتى تضيعه ولم اضيعت
ذلك . وروي ان عمر بن عبد العزيز كان جالسا ليلة من الليالي وقد كان قد اوقد شمعا وهو
يكتب الكتب الى الافاق او كان ينظر في الكتب الواردة من الافاق . فدخلت عليه امراة
تسالها عن مسالة فاطفا الشمع الذي هو من بيت المال واوقد سراجه فقيل له لم فعلت
ذلك فقال ان هذا الشمع كان من بيت المال وانا حينئذ كنت اشتغلت بامر عامة
المسلمين وكان يجوز لي ان اوقد الشمع الذي هو من بيت المال . واما سؤال المراة فلم
يكن لعامة المسلمين فلا يجوز لي ان انتفع بما لعامة المسلمين . وروي انه لما قدم اليه
المسك من الغنيمة ليقسمها بين المسلمين فجعلوا يقسمون ذلك فوضع يده على انفه فقيل
له في ذلك فقال ليس في منفعة المسك الا الرائحة والشم في الانف فاقوم يوم الغنيمة
وجميع المسلمين يخاصمونني في ذلك . قال فهذا هو عدل الامراء والنظر للمسلمين فاما
اليوم فلم يبق الا الغارة والقتل والحبس والظلم . والله الموفق للصواب

مجلس الاكراه والقصاص

سئل القاضي رضي الله عنه عمن قال لاخر اقتل هذا الرجل والا نقتلك فقتله المكره
على من يجب القصاص . قال اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب القصاص على
الامر وعلى القاتل التعزير وعلى قول ابي يوسف لا قتل على الامر ولكن يجب عليه الدية
وعلى قول زفر القصاص على القاتل دون الامر . وعلى قول الشافعي القصاص عليهما جميعا
قالوا وهذا اذا كان الاكراه بالقتل واما اذا خوف بالضرب او السجن فليس له ان يقتله ان
قتله قتلا لا يوجب القصاص فالدية عليه بلا خلاف . فهذا حكم القتل في الاكراه وحكم
الدية . واما حكم الحظر والاباحة فانه لا يحل له ان يقتله وانه اكره على القتل فالافضل
ان يصبر حتى يقتل فيكون شهيدا لانه لا يجوز ان يقتل مسلما لحقن دمه . بخلاف ما اذا
اكره باتلاف مال الغير فانه يباح له ذلك . الا ترى انه يباح له تناول مال الغير عند
الضرورة لاحياء النفس بشرط الضمان . فاما دم المسلم لا يحل ان يقتله لحال من الاحوال الا
فيما يوجبه الشرع وهو القصاص الا في حالة واحدة وهو ان الكفار اذا تترسوا بالمسلمين
فانه يجوز للمسلمين ان يرموا اليهم وينووا بالرمي الكفار دون المسلمين وان كانت الجراحة
تصيب المسلمين دون الكفار . واما اذا قال ليشربن الخمر او لياكل لحم الخنزير او ليقتلنه
فانه يجوز له ان يشرب الخمر وياكل الميتة وان لم ياكل حتى قتل كان اثما وكان شريكا
في دمه لان الله تعالى اباح اكل الميتة عند الضرورة لانه قال فمن اضطر في مخمصة

غير متجانف لاثم الاية. وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم. فصار
تناول الميتة في هذا كتناول ساير المباحات. ولو اكره على تناول ساير المباحات فلم ياكل حتى
قتل فانه يصير اثما. فكذلك هاهنا الا اذا كان يريد بذلك مغايظة الكفار وامتنع
من الاكل حتى قتل فانه يكون افضل لانه روي ان مبارزا اسر بالروم على عهد عمر رضي الله
عنه وكان قويا مهيبا فدعاه كلب الروم ليراه وكان بين يدي كلب الروم سلسلة ممدودة
حتى لا يدخل احد الا على هيئة الراكع فلما دخل وراى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع فقالوا
له لم لا تدخل فقال اني استحقر نفسه فتكلم معه واطال الكلام. ثم قال له كلب الروم ادخل
في ديننا حتى اضع خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم بكليتها حتى تفعل ما تشاء. فقال
الرجل لكلب الروم ان الروم من الدنيا كم تكون فقال كلب الروم الثلث او الربع. فقال
الرجل لو صارت الدنيا كلها جوهرا واعطوني بدلا من ان لا اسمع الاذان يوما لما قبلت
ذلك. فقال كلب الروم انه قد ثبت حب محمد صلى الله عليه وسلم في قلبه فلا يمكننا ان نرفع
ذلك عنه في هذه الساعة. ثم امر ان يوضع قدر عظيم فيوضع فيه الدهن فاذا كان في
الغليان امر ان يلقى فيه فلما اخذ في الغليان ارادوا ان يلقوه فيه فقال بسم الله ودخل
من هذا الجانب وخرج من الجانب الاخر بقدرة الله تعالى. فتعجبوا من ذلك فامر كلب الروم
ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه الطعام والشراب فحبس فكانوا يلقون اليه كل يوم
من الكوة لحم الخنزير والميتة وكان هو لا يتناول من ذلك فلم يفتحوا عليه الباب اربعين
يوما فلما كان من راس الاربعين دخلوا عليه فوجدوا ذلك كله موضوعا لم ياكل منه
شيئا. فقالوا له لم لا تاكل هذا وهو حلال في دين محمد صلى الله عليه وسلم عند الضرورة
فقال المظهر لو كنت اكلت هذا لفرحتم بذلك. فقالوا نعم. فقال انما تركت الاكل لغيظكم
فقال له كلب الروم ان لم تاكل ذلك فاسجد لي حتى اخلي سبيلك ومن معك من الاساري
فقال له ان السجود في دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يحل الا لله تعالى. فقال له كلب
الروم اذا فقبل يدي حتى اخلي عنك واخلي عن جميع من معك. فقال ان هذا لا يحل الا للاب
والسلطان العادل والاستاذ. فقال اذا فقبل جبهتي حتى اخلي سبيلك. فقال افعل
هذا بشرط واحد وهو ان اقبل جبهتك وافعل كما اريد. فقال افعل ما شئت فالقى
كمه على جبهته ثم قبله يريد بذلك تقبيل كمه. فخلى سبيله وسبيل من معه من الاساري
واعطاه مالا كثيرا وكتب الى عمر رضي الله عنه لو كان هذا الرجل في بلادنا وعلى ديننا
لكنا نعتقد عبادته. فلما جاء الى عمر قال له عمر لا تمنع هذا المال لنفسك ولكن شارك فيه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يحتاجون اليه. قالوا انما اوردت
هذا التعليم فانه اذا كان في تركه مغايظة الكفار فانه يجوز ويكون ماجورا شهيدا. وكذلك
اذا كان صايما صوم فرض فاكره بالقتل على ان يفطر فانه يجوز له ان يفطر وان لم يفطر حتى
قتل فانه ياثم بذلك لان الله تعالى اباح له الافطار عند لحوق المشقة في الاسفار والامراض
ثم ليس مشقة تبلغ ضرب العنق الا ان يكون اراد به مغايظة الكفار فان الافضل ان
لا يفطر. واما اذا اكره على ان يطلق امراته فلم يطلق حتى قتل فانه لا ياثم ويكون شهيدا

وان طلق

وان طلق فان الطلاق يقع عندنا وعند الشافعي لا يقع ولو صار عاصيا. وكذلك السلطان
اذا امر رجلا ان يقتل اخر والمقتول حرام الدم فانه ليس للمامور ان يقتله ولو قتله يصير عاصيا
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من الوجه الذي احل الله. كما روي في الاخبار عن عايشة رضي الله
عنها وعن عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى خصال ثلاث. كفر بعد ايمان. وزنا بعد احصان. وقتل مسلم بغير حق
وروي في بعض الاخبار انه لما احصر عثمان في الدار صعد السطح وقال ايها الناس علام تقتلوني
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث
كفر بعد ايمان. وزنا بعد احصان. وقتل مسلم بغير حق. والله ما كفرت بعد الاسلام. ولا زنيت
في الجاهلية ولا في الاسلام. ولا قتلت نفسا بغير حق. قال القاضي رضي الله عنه لا يحل
دم المسلم الا بحق القصاص. واذا قصد قتلك او يريد مالك فانه يجوز لك ان تبادر بقتله
فاما في غير هذا الموضع فلا يجوز حتى ان الخوارج اذا خرجوا وغلبوا على اهل العدل فاخذهم الامام
فانه ليس له ان يقتلهم الا ان يغلبوا عليه وارادوا قتله فانه يجوز له ان يقتلهم وقت تغلبهم
واما اذا اشتق عصاهم فانه يحرم عليه قتلهم. وكذلك لا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم
واما اذا اخذ اسلحتهم عند المقاتلة فانه يجوز بشرط ان يرد عليهم اذا انهزموا. وجاء في الاخبار
ان من اكره احدا على قتل مسلم فان العقوبة تنقسم على سبعين سهما بينهما فيكون تسعة وستين
على الامر وسهم على المامور. فاما اذا اكره على الزنا فانه يعزر الامر ويحد الزاني على قول محمد وزفر
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا هكذا ثم رجع وقال بانه لا يحد للشبهة ولكن يعزر فيجب
العقر. وكذلك لو اكره على ان يقذف انسانا فانه لا يجوز ان يقذف فان قذف صار عاصيا وان
لم يقذف حتى قتل صار شهيدا. واما اذا اكرهه الكفار بالقتل على ان يكفر بالله تعالى فانه ليس له
ان يكفر ولكن يجوز ان يجري كلمة الكفر على لسانه مع طمانينة القلب بالايمان. لانه روي في الاخبار
ان الكفار قريش اخذوا خبيبا وعمار بن ياسر وقالوا لهما ان تشتما محمدا عليه الصلاة والسلام و
لنقتلنكما فابيا حتى سلوا السيف فقال عمار بن ياسر شيئا فخلوا سبيله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
متغير اللون وقد انزل الله تعالى اية الرخصة وهو قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يعني به عمار بن ياسر فلما دخل عمار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وراءك يا عمار قال شر علي. فقال له كيف فقال ان كفار قريش اخذوني
مع خبيب وقالوا اما ان تشتما محمدا صلى الله عليه وسلم والا لنقتلنكما ففعلت فيك فخلوا سبيلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كان قلبك في ذلك الوقت فقال مطمئن بالايمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصابك مثل هذا فافعل هكذا. واما خبيب فانهم قد خوفوه
بالقتل فابى ان يقول شيئا فحبسوه في بيت عجوز لتخرج الاشهر الحرم. فروي ان تلك العجوز
قالت رايت عنبا غضا في يده وكان ذلك في وقت لم يكن في الدنيا عنب. فلما انسلخ الاشهر
الحرم قال ناولوني الموسى حتى اطهر نفسي قبل ان تخرجوني للقتل فاخرج من الدنيا طاهرا
قالت ناولت الموسى لابني فدخل عليه فلما اخذ الموسى ضحك وقال لها اما خفت ان اقتل ولدك
فقالت قد رايت فيك ما امنت ان لا تفعل هذا وعلمت انك لا تخون. قال فاخرجوه من الحرم

وقدموا اولاد القواد والسادة الذين قتل اباؤهم يوم بدر فقالوا لهم هذا الذي قتل اباءكم
فانتقموا منه اليوم واقتلوه بشر قتلة قال فصلبوه حيا ثم قالوا له ان لم تشتم محمدا عليه
السلام لنقتلنك في هذا الموضع يعني في الصلب فسكت خبيب رضي الله عنه وفرح فظنوا
انه يريد ان يقول هذا . فقال اما انه ليس سكوتي لما اني رضيت بهذا ولكن اتفكر انه لو كان جميع
ارواح الخلق لي لعذبت بها من شوكة تدخل على محمد صلى الله عليه وسلم فلما لم يفعل ذلك قتلوه
شر قتلة فلما دنا موته قال رب انهم يقتلونني وان وجهي الى المشرق فتحول وجهه الى القبلة
من ساعته مع الخشب الذي صلبوه . ثم قال يا رب انك تعلم انه ليس ها هنا احد يبلغ
سلامي الى محمد عليه الصلاة والسلام فبلغ سلامي اليه . قال فروي ان النبي عليه الصلاة
والسلام كان جالسا في مسجد المدينة . فقال وعليك السلام يا خبيب فسأله اصحابه عن
ذلك . فقال لهم النبي عليه السلام ان خبيبا سلم بمكة وانه صلب . قال رضي الله عنه قتل
المسلم امر عظيم لان اذى المسلم امر عظيم فما ظنك في القتل لانه روي في الاخبار ان من اذى
مسلما فكانما خرب الكعبة سبعين مرة . قيل وما غاية ذلك فقال ان تقوم وعلى ذيلك تراب
فتنفضه فيصيبه من غباره فكيف حال من قتل المسلم . وفي الاخبار ان كل دم يراق الى يوم القيمة
فانه يصيب من ذلك الاثم لقابيل مثل ما للقاتل لانه هو الذي بدا به . فالمقتول كهابيل
وخبيب . والقاتل كقابيل وكفار قريش ومن قتل احدا ظلما فانه لا بد ولا يقتل يوم القيمة
ولكن يقتل بالسيف والسكين وانما يقتل بالنار . وفي الاخبار ان الحجاج لما مات راوه في المنام
فقيل له ما فعل الله بك . فقال لكل نفس قتلته بغير حق فانه قد اقتص مني في ذلك الا دم سعيد
ابن جبير فانه اقتص له مني سبعين مرة . قال القاضي فاذا كان كذلك فانه كان له تاويل في
قتل بعض الناس . فاما في قتل سعيد بن جبير لم يكن له تاويل وحجة . وروي انه لما قتل
سعيد بن جبير لم يجد القرار بعد ذلك وكان اذا نام يفزع من نومه ويقول ما لي ولسعيد
ابن جبير . وكان الناس يقولون له ما اصابك يا امير فكان يقول مني ما تمنت اري سعيد
ابن جبير معي بين يدي الله تعالى لخاصمني فمرض من ذلك وعجز الاطباء عن دوائه فجاءوا يوما بجلد
ظبية فقطعوا منه قطعة وربطوا عليها خيطا وقالوا له ابتلع هذا فابتلعه ثم جروه فوجد
العقارب قد تعلقت به وسمعوا ندا من بطنه ان هذه بنت ابليس سلطها الله تعالى على وجه
الاغذية فمات من ذلك . وجاء في الاخبار ان قوما كانوا جلوسا عند عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فدخل رجل وقال انه قد وقع القتال بين قبيلتين فاهزم قبيلة كذا . فقال
رجل اه . فقال عبد الله بن عباس وجبت . فقال ماذا . قال اما الجنة واما النار . فقالوا
كيف فقال ان تاوه للشفقة وجبت الجنة وان تاوه للتعصب والميل وجبت له النار لانه
روي في الاخبار لو قتل في المشرق مسلم وفرح بالمغرب اخر فانه يشارك القاتل في الذنب
وجاء في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اجتمع اهل السموات واهل الارضين
على قتل مسلم بغير حق لاكبهم الله تعالى في نار جهنم . وفي الاخبار ان الارض لتضج الى الله تعالى
من ثلاثة . احدها من اغتسل من الجنابة الحرام . والثاني من نام الى وقت طلوع الشمس
ولم يصل الفجر . والثالث من قتل مسلما بغير حق . ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله اذا اجتمع
العشر رجل على قتل رجل فانهم يقتصون جميعا . وروي في الاخبار ان النبي عليه السلام بعث سرية
فوقعت الهزيمة على الكفار فاتبع مسلم كافرا ليقتله فاسلم الكافر فقتله المسلم فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه فقال
له اتقتل رجلا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله . فقال يا رسول الله انما قالها
متعوذا . فقال له النبي عليه السلام فهلا شققت قلبه . فقال وهل كان يظهر لي ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فان الذي كان يعرف ما في قلبه لسانه يعني انه لا يعلم حقيقة
الاسلام فانما يعرف بالظاهر . كما روي عن النبي عليه السلام انه قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
تعالى . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم . اللهم انك تعلم اني لم اشهد ولم اعرف ولم اعلم ولم
آمر ولم ارض اذ بلغني . قال القاضي فالآمر والمامور والراضي كلهم في النار . وهكذا جاء في الاخبار
شر قتيل قتل بين ملكين القاتل والمقتول في النار كما في زماننا هذا فان الناس يريقون الدماء
بالتعصب والحمية واخذ الاموال بغير حق . فهؤلاء ذئاب يفترس بعضهم بعضا ليس ان يكون احدهم
محقا والاخر مبطلا ونسال الله تعالى ان يحفظنا من فتن الزمان ومن نوائب الحدثان والله اعلم

باب مجالس الايمان والنذور والكفارات

سئل القاضي رضي الله عنه ان اليمين الغموس هل يجب الكفارة فيها ام لا . والجملة فيه ان
الايمان بالله على ثلاثة اوجه . احدها يوجب الكفارة فاذا كفر يخرج عن عهدة اليمين والثاني
لا يوجب الكفارة ولا الاثم وهو يمين اللغو والثالث لا يوجب الكفارة ولكنها توجب الاستغفار
والتوبة وهي يمين الغموس . هذا عند اصحابنا . وقال الشافعي بانه يجب الكفارة في يمين
الغموس واذا كفر يخرج عن عهدة اليمين . اما اليمين التي توجب الكفارة وهي ان يحلف على شي
في المستقبل فما لم يحنث في ذلك فانه لا يجب عليه الكفارة واما اذا حنث وجبت عليه الكفارة
بلا خلاف لان الله تعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية . ثم يمين اللغو وهو ان
يحلف على شي يظن انه كذلك فاذا هو بخلافه او يظن ان الذي في الدار زيد فاذا هو عمرو
فانه لا شي عليه . واما اليمين التي يجب فيها الكفارة وهو ان يحلف بالله لا ياكل اليوم ولا
يكلم فلانا وما اشبه ذلك فانه لا يجب عليه الكفارة ما لم يحنث فيها واذا كفر قبل الحنث
ثم حنث لزمه كفارة اخرى عندنا والكفارة ما قال الله تعالى اطعام عشرة مساكين الى قوله
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم . ثم الجواب في البر والحنث ان ينظر فان راى المصلحة
في برها ليس له ان يحنث فيها كما اذا حلف لا يضرب فلانا او لا يشرب الخمر وما اشبهها لانها من
المحظورات . واما اذا راى المصلحة في الحنث فله ان يحنث فيها نحو ان يحلف ان لا يكلم
ابواه او لا يطلب العلم او لا يتعلم القران او لا ياكل او لا يشرب فان الافضل في جميع ذلك ان
يحنث في يمينه ويكفر كما روي عن النبي عليه السلام انه قال لعبد الله بن سمرة لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان
حلفت على شي فرايت غيره خيرا منه فات الذي هو خير وكفر يمينك . وهكذا روي ان اعرابيا

جا الى عمر رضي الله عنه فسال منه بعيرا فلم يعطه فقال الاعرابي والله لتعطيني فقال عمر
والله لا اعطي ثلاث مرات. فقال الاعرابي المال مال الله ونحن عباد الله فليس لك ان تمنع
مال الله من عباد الله. فقال عمر رضي الله عنه صدق الاعرابي فدعا غلامه فقال له اعطه
بعيرا مع وقرهم اذا رايتني حلفت على شي فرايت الصلاح في غيرها فكفر يميني. وقد كتبت فاكفر
هذا في باب الصدقة وهذا كله اذا حلف بالله. واما اذا حلف بطلاق وعتاق فانه يقع
وان كان يعلم نحو ان يحلف ان كان في الدار زيد فانت طالق وهو يظن انه ليس في الدار
زيد ثم تبين ان في ذلك الدار زيد فان الطلاق يقع. وكذلك العتاق. ثم الحلف بغير
الله يكون اثما وهو بين الكفار وبين المسلم هو اليمين بالله والدليل عليه انه في مجلس الحكم
يحلف بالله ولا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج واذا اراد التغليظ والتشديد
فانه يغلظ بصفات الله. فيقول بالله الذي لا اله الا الله هو الذي يعلم السر والعلانية
وبالله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا. وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال
حلفت بابي يوما فسمعت قايلا يقول لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا
فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حلفت بعد
ذلك. وكذلك لا يجوز ان يحلف فيقول لعمر فلان ولعمرك فاذا قال ذلك يكون اثما
وان قال لعمر فلان وبر بيمينه فانه يكون كبيرة. وبعضهم قالوا انه يكفر ولا يجوز ان يحلف
بهذا واذا حلف فليس له ان يبر ويجب والحلف بهذا كبيرة بلا خلاف. وروي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال الاشراك بالله ثلاثة. ان تعبد غير الله
عز وجل. وان تحلف بغير الله. وان تذبح لغير الله. فسمى هذه الثلاثة شركا. وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال الحلف بغير الله شرك. قال ولا خلاف انه لا يجوز ان يحلف
بالله كاذبا فاما اذا حلف صادقا فانه يجوز لان ذلك شريعة. لانه روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لو ترك الناس ودعوتهم لادعى قوم دما قوم واموالهم لكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر. ثم ان اراد ان يحلف فانه ينظر ان كان له في موضعه بد من ذلك
فانه يكره لهذا لان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم. الا ترى ان الله تعالى
سمى عدو محمد صلى الله عليه وسلم حلافا. فقال ولا تطع كل حلاف مهين. وفي الاخبار
ان موسى صلوات الله عليه لما وجد مرتبة كلام الله ولذته اشتاق الى لذة الرؤية قال
رب ارني انظر اليك قال لن تراني الى اخرها. ثم النظر الى الله تعالى يحصل للعبد من وجهين
نظر غضب ونظر رحمة فان كان على وجه الغضب فانه لا يبقى مع غضب الله شي الا ويتلاشى
كما قال الله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا. فلما علم الله تعالى ان موسى
لا يطيق لذلك فتح ابواب السما الى الملكوت وراى رجلا يصلي تحت العرش فسال عن حاله وشانه
فذكروا له مناقب وذكروا في جملة تلك المناقب انه لم يحلف قط لا بالصدق ولا بالكذب
قال مقصودي من هذه القصة انه ليس لاحد ان يحلف بالله تعالى الا عند الضرورة اما اذا
كان بحال لو لم يحلف يتهم على ذلك كان له ان يحلف على دفع التهمة عن نفسه. كما روي عن

عمر

عمر رضي الله عنه انه قال احلف ولو على سواك من اراك. وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم. فهذا هو
حكم الايمان. واما اليمين التي هي على الاختلاف هو ان يحلف على الشي في الماضي وهو يعلم يقينا
انه كاذب فيما يقول. فهذا هو يمين الغموس. وصفته ان يحلف بالله ليس زيد في الدار وهو
يعلم انه في الدار او يحلف ليس لفلان علي حق وهو يعلم يقينا ان له عليه حقا. ثم على قول
اصحابنا رحمهم الله تعالى لا تنفعه الكفارة لغلظ اثمها لان الكفارة انما وضعت لدفع اقل الاثم
فلا يتعلل ان يدفع اكثرها كما في قتل الخطا والعمد. والدليل على ان الكفارة لا تنفعه ان الله
تعالى قال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فالله تعالى الحق الوعيد الشديد الوعيد
بمن حلف بالله كاذبا ولو كانت الكفارة تنفعه لكان لا يلحق هذا الوعيد الشديد. الا ترى
انه في الموضع الذي ذكر الكفارة لم يلحق الوعيد فيه. وجا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس لا كفارة فيهن. الاشراك بالله. والفرار من الزحف. وقتل
المسلم. وبهت المومن. واليمين الفاجرة يقطع بها مال امرء مسلم. فقد نص صلى الله عليه وسلم
انه لا كفارة فيها. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اليمين الغموس تدع الديار
بلاقع. وعن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اليمين بالله ثلاثة. احدها موجبه الكفارة. والثانية هو اللغو. والثالثة هي الغموس
ثم لو اجب عليه انما هو الاستغفار والتوبة لان اثمه لا يكون اكثر من الاشراك والمشرك اذا تاب
فان الله تعالى يتجاوز عنه ويغفر له. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
رزق خمسة لم يحرم خمسة. من رزق الشكر لم يحرم الزيادة. ومن رزق التوبة لم يحرم القبول
ومن رزق الاستغفار لم يحرم المغفرة. ومن رزق الصبر لم يحرم الثواب. ومن رزق الدعا
لم يحرم الاجابة. وبين هذه الخمسة بنص الكتاب. اما الشكر فقوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم
فاخرج الكلام مخرج الشرط والجزا. واما التوبة فقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده. وقال تعالى ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم. واما الاستغفار فقوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا. وقال تعالى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما. واما الصبر فقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
واما الدعا فقوله تعالى ادعوني استجب لكم. ثم قال في هذه اليمين لا كفارة فيها لعظمها
كالشرك وقتل المسلم والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وبهت المومن. وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان متكيا فقال اكبر الكباير ثلاثة. الاشراك بالله وعقوق
الوالدين ثم استوى قاعدا الا وقول الزور. ثم علماونا رحمهم الله جعلوا يمين الغموس بمنزلة
هذه الاشيا التي لا تنفع الكفارة فيها. ثم اليمين بالله تعالى هي العهد بالله بالله. فينبغي ان
يفي بعهد الله تعالى كما قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية. وقال الله تعالى واوفوا بعهدي بكم
اوف بعهدكم. ثم ان الله تعالى ربط الدنيا على الاخرة برضاه فقال انه ربط الدنيا على الاخرة
كذلك ربط خمسة على خمسة فذكر اربعة منها بنص الكتاب والخامس مذكور في الخبر. احدها
انه ربط الوفا بالوفا وقال واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وربط المحبة على المحبة فقال يحبهم

ويحبونه وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وربط الذكر على الذكر فقال اذكروني
اذكركم وربط الفسحة على الفسحة فقال فافسحوا يفسح الله لكم وربط الرحمة على الرحمة
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي
فارحموا عبادي. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يرحم يرحم ومن
لا يرحم لا يرحم. والله تعالى فرض ثلاثة اشيا على جميع الخلق وامرهم ان يودوا ذلك الى جميع
الناس كافة الى المسلم والكافر. احدها الامانة لانه اذا كان عند احد امانة فانه يفترض
عليه اداوها على وجهها سوا كان صاحب الامانة صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا. والثاني فرض
على عباده التراحم فيجب على المسلمين ان يرحم المسلم والكافر والصغير والكبير والزاهد والفاسق
والثالث الوفا بالعهد لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته. رجل باع حرا او اشتراه واكل ثمنه. ورجل
استاجر اجيرا واستوفى عمله ومنع الاجر. ورجل اعطى الامان ثم غدر. وروي في الاخبار ان
الله تعالى لما خلق الجنة على الصيغة التي خلقها لبنة من فضة ولبنة من ذهب يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها وجعل غرسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم قال لها تكلمي فقالت من دخلني سعد فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يسكنك ثمانية نفر
من شرب الخمر. والمصر على الزنا. ولا فتان. ولا ديوث. ولا مدمن. ولا قلاع. ولا قاطع
رحم. ولا من يقول علي عهد الله ثم ينقض. واما المحبة فما حكي ان واحدا من الزهاد قيل
له ما علامة المحبة قال ترك ما تحب لمن تحب. وهكذا جا في الاخبار عن عبد الله بن المبارك
رحمه الله تعالى انه كان يتمثل ويقول

شعر

تعصي الاله وانت تظهر حبه . هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبك خالصا لاطعته . ان المحب لمن يحب مطيع

وحكي ان واحدا من الزهاد جا الى صومعة زاهد فقال له اين الطريق اليه فقال لو
عرفته عرفت الطريق اليه. فقال انا اعبد من لا اعرفه. فقال ويحك فاذا تعصي من تعرفه
قيل ان واحدا من الزهاد قال للاخر اذا هجمت على المعصية فانظر الى السما فخف ممن خلق السما
وانظر الى الارض واستحي ممن في الارض فان لم تخف من رب السما ولم تستحي ممن في الارض
فانت في عداد البهايم. وقال لقمان لابنه يا بني فعل ما تحب مولاك ساعة ليفعل مولاك
ما تحبه ابدا. يا بني ان كنت تحب الجنة فان مولاك تحب الطاعة فافعل ما تحب مولاك
يعطك مولاك ما تحبه وان كنت تبغض النار فان مولاك يبغض المعصية فابغض ما يبغضه
مولاك فيبعدك مولاك مما تبغضه. وروي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله متى الساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السايل
ثم قال له ما اعددت لها فقال ما اعددت لها كثير شي ولكني احب الله ورسوله. فقال
النبي عليه السلام المرء مع من احب فقالت الصحابة ما يفرحنا شي بعد الاسلام اكثر من فرحنا
بهذا. وروي ان رجلا جا الى ابي ذر الغفاري رضي الله عنه فقال له اني لاحبك فقال له
ابو ذر وهل تحب احبابي فان كنت تحب احبابي فاعلم انك تحبني فقال ومن هم فقال الله تعالى

ورسوله

فمحبة الله تعالى

١٤٠

ورسوله صلى الله عليه وسلم وملك الموت عليه السلام. قال الحكما من كان سره وعلانيته
سواء فهو مومن حقا ومن كان سره خيرا من علانيته فهو عارف حقا ومن سره شر من علانيته فهو عدو
حقا. وجا في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام وقال يا داود كذب من ادعى
محبتي اذا جنه الليل نام عني. يا داود اليس كل حبيب يحب خلوة حبيبه. يا داود من طلبني
وجدني ومن طلب غيري لم يجدني وقد مر ذكره. وحكي عن ابي الحسين المدني وكان زاهدا وكان
يسكن في جبل اللكام. حكي عنه انه قال كنت في جبل اللكام فرايت جارية لم ار مثلها في الحسن والجمال
وقد لبست مدرعة صوف وتقنعت بقناع من صوف وهي تعدو وتقول حبه في القفا رشره
فاه من الحب ثم اه. قال فجعلت اتبعها فالتفتت فقالت يا فتى ما تريد مني فقلت لها كلي بكلك
مشغول. فقالت التفت حتى ترى احسن مني قال فالتفت. فقالت يا بطال لو كان كلك
بكلي مشغول لما التفت الى غيري. قال وكان ابو سليمان الداراني يقول الهي انسك عن
الخلق اوحشني وحبك عن محبة المخلوقين قطعني ان اتيتك بمعصيتي اتيتني بمغفرتك وان
اتيتك بجفاي اتيتني بوفايك وان جمعت بيني وبين اعدايي لاخبرتهم اني كنت محبا لك وانه
جمع بيني وبينكم ولعلك لا تفعل هذا. واما الفسحة فقوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم
اي في قلوبكم لان اهل المجلس انما جاوا ليتعلموا العلم والدين والايمان والشرايع والاحكام
فاذا وسعتم لهم يوسع الله عليكم يعني الايمان في قلوبكم. وقال بعضهم يفسح الله لكم قبوركم
واما الذكر فقوله تعالى فاذكروني اذكركم. قال القاضي رضي الله عنه ومتى يطيق العبد
الضعيف ان ياتي بحقيقة الذكر لانه حيث كان جميع الخلق معدومين فهي ذلك الوقت ذكر الله
تعالى عباده ووضع عليهم تسمية الايمان لمن كان مستحقا للمعرفة. ولما خلق الله المحفوظ
قبل ساير الاشيا امر القلم حتى جرى على اللوح بامر الله تعالى ان فلان بن فلان يصلح بعد
عصيانه وذنوبه. الا ترى انه قال في محكم كتابه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله. ولما خلق الله تعالى ادم عليه السلام جعل ذريته فرقتين فقال هولا في الجنة
ولا ابالي وهولا في النار ولا ابالي وجعلك من اهل الجنة وذكرك بالخير فمتى يا في منك ذكر يصلح
لله تعالى ويكون اهلا له لان ذكرك اياه محدث وذكره اياك قديم وذكرك اياه ملطخ بالذنوب
وذكره اياك الطاهر. قال وفي هذا سوال على قوله اذكروني اذكركم لم يبطل ذكرنا على ذكره ولم
يوجد منا الذكر في تلك الاوقات السابقة ومع ذلك ذكرنا الله تعالى قبل كوننا وقبل خروجنا
من العدم الى الوجود وقد ذكرنا في تلك الاوقات فكيف يعرف هذا. قال معنى قوله اذكروني
اذكركم اي في المستقبل لانه لا يجوز ان يكون في الحالة الماضية لان العبد محدث والله تعالى
قديم لم يزل ولا يزال وهو قبل ان يخلق الخلق كان في سابق علمه انه يخلق الدنيا ويخلق فيها
خليفة وهو ادم عليه السلام ويكون له اولاد مومنون وكافرون فلا يجوز ان يخطر بال
احد ان الله تعالى طلب الذكر من عباده في ذلك الوقت السابق بل المراد من قوله اذكروني
اذكركم في المستقبل. فمعنى قوله اذكروني بالتوحيد في دار الدنيا اذكركم بالنعيم في دار
العقبى. كما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كفى بالتوحيد عبادة وكفى بالجنة
ثوابا. وقال بعضهم اذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب والمكافاة وهو الدرجات في

بذكر الله والتوحيد

الجنة ولان الطاعة وان قلت فانها لا تخلو عن المكافاة لان الله تعالى قال فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره . وقال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى . وقال بعضهم اذكروني في الخلا بالطاعة
اذكركم في الملا بالرحمة . وجا في الاخبار ان الله يقول انا عند ظن عبدي فليظن عبدي
ما شا وانا معه حيث ذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منه وان اتاني يمشي اتيته هرولة يعني اسط عليه رحمتي وان تقرب الي شبرا تقربت
منه باعا وان اتاني بقراب الارض خطية اتيته بقرابها مغفرة بعد ان لا يشرك بي شيا وقال
بعضهم اذكروني في السرا اذكركم في الضرا واذكروني في السعة اذكركم في الدعة . وعن سلمان
الفارسي رضي الله عنه انه قال اذا كان العبد يدعو الله تعالى في السعة فاذا اصابته بلية
فاراد ان يدعو تقول الملايكة في السما يا رب هذا ندا معروف واذا كان لا يدعو في السعة ثم اذا
اصابته شدة فاراد ان يدعو تقول الملايكة الان لا يفرج عنه ولا يستجاب دعاوه . الا
ترى ان يونس عليه السلام لما بقي في بطن الحوت دعا يوما ثم قال لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين . فقالت الملايكة يا رب نسمع ندا معروفا من مكان غريب فاستجاب
الله دعاه وفرج عنه . دليله قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى
يوم يبعثون . قال فعلمت ان الدعا في حالة الشدة انما يستجاب اذا كان عادة الداعي هو
الدعا قبل ذلك في السرا والضرا . الا ترى ان الله تعالى قال في قصة فرعون حيث ادركه
الغرق امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل الى قوله وكنت من المفسدين . وقال
بعضهم اذكروني بالشكر على نعمتي اذكركم بالزيادة والنعمة والامن من التغيير فشكر النعمة هو
ثمن الزيادة وثمن الرضا والامن من التغيير . فاما ثمن الزيادة فقوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم واما
واما ثمن الرضا فقوله تعالى وان تشكروا يرضه لكم . واما الامن من التغيير فقوله تعالى ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم . فما دام العبد يشكر النعمة فان الله تعالى لا يغيرها
عليه . واما الرحمة فقوله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي . وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما . وجا
في الاخبار ان رب انسان يقول يوم القيمة اللهم ارحمني فيقول له الرب تعالى هل رحمت
احدا في دار الدنيا فارحمك اليوم . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لم
يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يعرف عالمنا فليس منا . وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اللهم من رفق بامتي فارفق به ومن شق عليهم فشق عليه
وجا في الاخبار ان موسى عليه السلام ناجى ربه . فقال اللهم لم جعلتني اهلا لكلامك
من بين ساير الانبيا . فاوحى الله تعالى اليه يا موسى اتذكر حيث كنت ترعى غنم شعيب
فندت شاة فاتبعتها فاردت ان تضربها بالعصا فذكرتني والقيت العصا واخذت
فرفعتها وقبلت بين عينيها وقلت يا حبيبتي اتعبتيني واتعبت نفسك فبرحمتك عليها
جعلتك اهلا لكلامي . وجا عن بشر بن الحارث ان سفيان فر من الحجاج وتوارى عنه
فدخل بيت رجل فراى فيه عندليبا في قفص فرحمها وقال لصاحب البيت ما لك لو وهبت
لي هذه فقال صاحب البيت انما نمسك هذا انسا لولدنا فقال الحمران ولكن هذا البايس

وارحمه وشفقته على خلق الله تعالى

بغير هذه فوهبها له فخلى عنه قال فكان العندليب يرعى بالنهار ثم ياتي البيت الذي كان
فيه سفيان فكان يفعل ذلك حتى مات سفيان فلما وضع على السرير كانت تطير فوق سريره
فلما وضع على الجنازة كانت تطير فوق الجنازة فلما دفن توجهت فضربت بنفسها على قبره حتى ماتت
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم . وهو يقول الحق ويهدي السبيل ○ . ○

○ مجلس في الايمان ○

سيل القاضي عمن حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا ايحنث في يمينه ام لا . قال لا يحنث
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يحنث . وان اكل التمر فهو على هذا الاختلاف
فمن اصحابنا من يقول ليس بينهم في الحقيقة اختلاف وانما اختلف الجواب لاختلاف الزمان
والعرف في كل زمان . ومنهم من حقق الاختلاف فيه واذا اكل غير ذلك من الثمار حنث بلا
خلاف . ولو اكل جوزا قال في الكتاب لا يحنث . وروي عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
ان كان رطبا حنث وان كان يابسا لا يحنث . وقال في رواية ان تعارفه الناس فاكهة
حنث والا فلا . وهكذا كان يفتي الشيخ الامام . وعلى هذا قالوا بان الرجل اذا حلف
ان لا ياكل راسا فاكل راس الابل والبقر بخارا لا يحنث على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يحنث . ولو كان بخوارزم يحنث بلا خلاف لاعتبار العرف . ولهذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في العنب انه لا يحنث بلا خلاف لان الناس لا يتعارفون العنب فاكهة لا
ترى انهم يقولون هذا كرم كثير العنب وليس فيه فاكهة وهذا كرم كثير الفاكهة وليس
فيه عنب . وهذا كله اذا حلف باسم من اسما الله تعالى او بالطلاق والعتاق ونحوه
فيكون يمينا معتبرا . واما اذا حلف بغير ذلك كما يفعله الناس في زماننا براس مخلوق
او نحوه فان اليمين لا ينعقد به ولا يجب الوفا به حتى قال بعض علمايتا بانه يكفر وقال
بعضهم لا يكفر ولكنه قد ارتكب كبيرة . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
كنت احلف بعمر ابي فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحلفوا بابايكم ولا
بالطواغيت ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر . قال عمر فما حلفت بعد ذلك ابدا
ذاكرا لها ولا اثرا عن غيري . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ولا اثم في الحلف بالله كاذبا اثم كبير وشانه
عظيم . قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم
عذاب . قال عليه السلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اي خالية في الدنيا من البركة
وفي الاخرة من الرحمة . وروي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس لا كفارة
فيهن . الاشراك بالله . وبهت المومن . وقتل النفس المحرمة . والفرار من الزحف . واليمين
الفاجرة يقتطع بها مال امرء مسلم . وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
الاشراك بالله تعالى ثلاث . ان يحلف بغير الله تعالى . وان يذبح لغير الله تعالى . وان يعبد
غير الله تعالى . وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال الحلف بغير الله تعالى شرك
فيثبت ان ذلك لا يكون يمينا ويكون كبيرة بلا خلاف وانما اختلف العلما في كونه كفرا . ولو

حلف برأس محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن يمينا . ولو قال هو بريء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمينا . ولو قال هو بريء من القرآن يكون يمينا . فان قالوا قد ذكر الله تعالى
القسم بحياة محمد صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل
له ان الله تعالى قد ذكر القسم باشيا لا يكون ذلك منا يمينا . قال الله تعالى والشمس وضحاها
وقال والصبح اذا اسفر والنهار اذا تجلى والليل اذا يغشى واجمعنا ان الحلف بهذه لا يصح
من العباد ولا ينعقد . واما ذكر الله تعالى القسم به بيانا لفضيلته عليه السلام وهو
من الكرامات التي خصه الله تعالى بها من بين ساير الانبيا . ومنها انه تعالى قال يا ايها
النبي يا ايها الرسول ولم يخاطب نبيا غيره بذلك وانما خاطبهم بالاسم . فقال الله تعالى
يا موسى ويا عيسى ويا يحيى . ومنها انه قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم فجعل الجهر له ورفع الصوت
على صوته محبط الاعمال . وروي ان عمر رضي الله عنه انه لما نزلت هذه الاية كان
اذا اراد ان يتكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه على ركبتيه وتكلم
بكلام يشبه المشاورة مخافة ان يكون جهرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كرامات ومعجزات لم يكن ذلك لغيره . وروي
ان كسرى كتب الى ملك اليمن انه قد بلغني خروج رجل من العرب يزعم انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اتاك كتابي هذا فاشخصه الي وقيده وابعث به فلما بلغ اليه
الكتاب بعث رجالا الى مكة باشخاصهم فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدين
بالسيوف فقالوا ان ملكنا امرنا كيت وكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تشخصوني اليه وقد مات هو في هذه الساعة فتعجبوا من ذلك وكتبوا الى ملك
اليمن فارسل ملك اليمن فوجدوه قد مات في الساعة التي قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلم ملك اليمن وحسن اسلامه . وروي في الاخبار ان الله تعالى
لما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان جملة اصحابه ثلثماية وثلاثة عشر
من الرجال والركبان فظفروا على الكفار مع كثرتهم واسروا روساهم مثل العباس ونحوه
فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الاسارى . فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله فعلوا بنا كذا وكذا وعد عليه مقدار عشرين من المحن والشدايد التي حلت بهم
من هولا الاسارى والصواب ان يدفع كل قريب الى قريبه ليجزوا رقابهم فيسلم الى حمزة سلم
العباس الى حمزة . وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الصواب ان يفادي فمال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الفدا لغلبة الرحمة والشفقة فنزل قوله تعالى لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو نزل علينا العذاب لما نجى الا عمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد
نفسك فقال بماذا افدي ولا املك شيا . فقال له صلى الله عليه وسلم ما فعلت
بالفي دينار التي دفعتها الى ام عبد الله حين خرجت الى القتال فتغير وجه العباس وقال
هذا كان شي لم يطلع عليه غيري وغيرها من المخلوقين فمن اخبرك بهذا . فقال له رسول

[illegible] فاستحضره

الله صلى الله عليه وسلم ربي فعلم انه نبي حق فاسلم . وروي عن ابي سفيان انه كان يطوف
بالبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان جرى بينه وبين امراته هند كلام وشر
فقال له يا ابا سفيان لم فعلت مع هند كذا وكذا فتحير وقال ابو سفيان في نفسه يا عجبي كان هذا
شيا لم يطلع عليه غير هند فمن اخبره بهذا لم يخبره غير هند فغضب عليها وقصد اذاها اذا رجع
اليها لم توهم عليها من افشا السر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا سفيان قصدت
كذا وكذا فلا تظلم نفسك واعلمها . فقال في نفسه لو كانت هند هي التي اخبرت بالاولى فمن اخبره
بما خطر ببالي الساعة غير ربه فتاب من الضلالة . والله الموفق للصواب

مجلس في قتل العمد

سئل القاضي رضي الله عنه ان القتل العمد هل يوجب الكفارة ام لا . فقال الاصل في
باب الكفارة انها على ثلاثة انواع . منها ما يجب في الخطا ولا يجب في العمد . ومنها ما يجب في العمد
ولا يجب في الخطا . ومنها ما يجب في العمد والخطا جميعا . اما ما يجب في الخطا ولا يجب في العمد
فهو قتل المسلم وكذا المستامن اذا قتل المسلم او الذمي خطا فانه يجب الكفارة عليه . وكذلك
اذا قتل المستامن لان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا الاية . واما ما يجب
في العمد ولا يجب في الخطا فهو ان يفطر في شهر رمضان متعمدا فانه يجب عليه الكفارة . واما
اذا افطر ناسيا فلا كفارة عليه . واما ما يجب فيهما فهو ان يحنث في يمينه فانه يجب عليه
الكفارة سوا حنث فيها عمدا او خطا . وكذلك المحرم اذا ارتكب شيا من محظورات الاحرام
فعليه الكفارة سوا حصل ذلك منه عمدا او خطا . فاذا عرفنا هذا جينا الى المسيلة فنقول
بانه لا خلاف اذا قتل انسانا خطا والمقتول حرام الدم انه يجب عليه الكفارة . واما كان حلال
الدم فلا كفارة على القاتل سوا كان خطا او عمدا كما اذا كان عليه قصاص او كان قد ارتد عن
الاسلام او كان حربيا . وكذلك اذا قصد انسان ماله او نفسه فقاتله حتى قتله فلا
كفارة عليه . واما اذا كان قتله خطا وهو حرام الدم فانه يلزمه الكفارة والدية واذا قتل
عمدا اختلفوا فيه . فقال اصحابنا رحمهم الله بان الكفارة لا تجب فيه . وقال الشافعي رحمه
الله تلزمه الكفارة ويعيده . والحجة لاصحابنا ان الله تعالى ذكر حكم القاتل العامد بنص
الكتاب وهو قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فذكر بنص الكتاب
ان جزاءه ومقامه جهنم فكل حكم ثبت بنص الكتاب فانه لا يمكن رفعه بالاجتهاد . وروي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس لا كفارة فيهن وذكر فيه
قتل المسلم فهو محمول على العامد لانا اتفقنا في الخاطي انه يلزمه الكفارة . وهذا كله اذا
كان القاتل مسلما اما اذا كان ذميا فانه لا كفارة عليه . وكذلك اذا حلف لا كفارة عليه
لان الكفارة انما وضعت للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وهذا بخلاف الحدود والقصاص
فانه يجب على الذمي كما يجب على المسلم لان ذلك عقوبة والذمي اولى بالعقوبة من المسلم . واما
الحربي فليس عليه حد ولا قصاص . واما المستامن اذا زنى او سرق فان على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يحد ولكن يعزر . وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يحد . واما الذمي فانه

حد بلا خلاف ، واختلفوا انه يرجم او لا قال اصحابنا لا يرجم ، وقال الشافعي بانه يرجم اذا كان
محصنا وهذا ان المذهب عندنا ان الاسلام من شرايط الاحصان ، ثم الدليل على ان الكافر
لا يكون محصنا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى يهودي
ويهودية مخضب الوجه فسال عن شانهما فقالوا انهما زنيا فقال او هكذا تجدون حد الزنا
في كتابكم فقالوا نعم ، فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبوا يا رسول الله ادع بالتورية
وابن صوريا الاعور واسأله عن ذلك ، فقال وكان ابن صوريا يسكن فدك فدعاه النبي صلى
الله عليه وسلم وامره ان يقرأ التورية فجعل يقراها فلما انتهى الى الذي فيه اية الرجم وضع
يده عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اية الرجم في ذلك الموضع الذي وضع يده عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلفك
بالله الذي انزل التورية على موسى ان حد الزنا في التورية هو تسخيم الوجه ، فقال اما اذا
حلفتني بالله فلا وانما هو الرجم ولكن كثر الزنا بيننا فكان اذا زنا شريفنا نخشى منه واذا زنا
وضيعنا نقيم عليه الحد والرجم ، فقلنا تعالوا حتى نتفق على حد نقيمه على الوضيع والشريف
فاتفقنا على تسخيم الوجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا احق باحيا سنة قد اماتوها
فامر برجمهما ، قال الراوي وكان ذلك اليهودي ينحني على تلك المرأة ويقيها عن الحجارة
والجواب عن هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجمهما انما رجمهما بحكم التورية في
وشهادة اليهود ، ثم المذهب عند الشافعي ان شهادة اهل الذمة لا تقبل اصلا ، والمذهب
عندنا ان شهادة اهل الذمة جايزة عليهم فثبت ان النبي عليه السلام حيث رجمهما انما
رجمهما بحكم التورية ، ثم الحد قد يكون عقوبة وقد يكون طهرة ، كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحدود كفارات لاهلها ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان جالسا فدخل
عليه ماعز وقال يا رسول الله زنيت فطهرني فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه
عنه فجا الى الجانب الاخر وقال مثل ذلك فاعرض النبي عليه السلام عنه فجا الى الجانب الاخر
وقال مثل ذلك فاعرض النبي عليه السلام الى الثالث فاقر وجا الى الجانب الرابع فاقر فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه اليه فقال ابك جنون ابك خبل لعلك تزوجتها لعلك
مسستها فقال لا بل زنيت بها فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن احصانه فوجده محصنا
فرجمه ، قال فلما اصابه حر الحجارة هرب الى مكان كثير الحجارة فتبعه رجل فضربه بلحي جمل
فقتله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هلا خليتم سبيله ثم قالوا يا رسول
الله ما نصنع به فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الناس يلومونه ويقولون ان ماعزا هلك واهلك
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه اصبح ينغمس في انهار الجنة وكان عمه هلال
هو الذي بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعترف بين يديه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يا هلال هلا سترته بثوبك ، وجا في الاخبار ان الغامدية او الغامدية جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله زنيت فطهرني وكانت حاملا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارجعي حتى تضعي حملك فجاءت بعد ايام فقالت يا رسول الله وضعت حملي فطهرني

قصة ماعز
الرجم

بعد ذلك
صح

فقال النبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا رضاع حولين حتى هذا الصبي فقبلك فارضعيه سنتين
فقالت اني اخاف ان اموت فاقدم على الله مع هذا الذنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
فاتي بمن يكفل رضاعه فخرجت وجعلت تقول من يكفل رضاع ولدي فكفل ابو بكر رضي الله
عنه سنة وعمر رضي الله عنه سنة فقدمتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فكفلا بين
يديه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرجمها فلما رجع وقف النبي عليه السلام بالطريق
وقال هيه ، فقالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ما اصابك يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله غفر لها فوثبت وثبة والقت نفسها في الجنة فسمعت حس
رجليها ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السيف محا للخطايا ، ثم
حد المسلمين اوله عقوبة واخره طهرة وحد الكافرين من اوله الى اخره عقوبة ، ثم المسلم
اذا حد في الدنيا فانه لا يحد في الاخرة ، وكذلك اذا اقتص في الدنيا فانه لا يقتص في
الاخرة ، وهكذا جا عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اذنب منا ذنبا في الدنيا فعوقب في الدنيا ان لا يعاقب في الاخرة ومن لم يعاقب في الدنيا
فهو في مشية الله تعالى ان شا عذبه وان شا غفر له ، وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كان يقول ارجا اية في كتاب الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير ، وفي الاخبار ان النبي عليه السلام كان جالسا مع ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وهما ياكلان شيا فنزلت قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة
قال فامسك ابو بكر عن الطعام وقال يا رسول الله من يجو يوم القيمة ، فقال النبي عليه
السلام ان الله تعالى يجعل الحسنات ذخاير يوم القيامة ولا ينقص منها شي واما السيئات
فانها تكفر بالمصايب والامراض ، قال المتقدمون كانوا يقولون المذنب لا يخلو اما ان
يعلم حال المعصية ان الله تعالى يراه او يظن ان الله تعالى لا يراه فان كان يعلم ان الله يرا
وهو مع ذلك يذنب فما اجراه على الله وان كان لا يعلم ان الله تعالى لا يراه فهو كافر لانه
ينسب ربه الى الجهل والله تعالى يعلم السر واخفى ، وحكي عن عمر بن جبير انه قال خرجت يوما
من البيت وقد كنت هممت بمعصية فمررت بمجلس من مجالس العلم فجرى في ذلك الوقت على
لسان العالم ايها الهام بالمعصية ان خالق الهمم مطلع على همك فاغمي علي فلما افقت بكيت
ورجعت عن ذلك ، وقالت الحكما العجب من غفلة العبد عن خمسة اشيا في خمس مواضع
والله تعالى يعلم افكار العباد وضماير هم ويعلم ما تكن الصدور وما ترخى عليه الستور وما في
قعر البحور ، وحكي ان واحدا كان يحب امرأة وكان يتبعها وكانت لا تطيعه ولا تهتك سترها
على الناس فلما طال ذلك قالت له اني اطيعك بشرط ان نطلب مكانا لا يرانا احد فقال
افعل فذهب وهيا سبعة بيوت تحت الارض كل بيت داخل الثاني فجا وقال قد هيات
مكانا خفيا لا يطلع عليه احد فخرجت وذهبت معه حتى ادخلها في تلك البيوت فاغلق
الباب فلما دخلت المرأة في البيت السابع سترت وجهها ولم تمكنه ولم ينظر اليها ولم يمسها
وقال لها يا هذه ان هذا المكان مستور وليس حولنا احد فلم سترت عني وجهك فقالت
انك لم تأتنا بالشرط المشروط معك لاني شرطت ان نطلب موضعا لا يرانا احد وههنا

ترك الدرس
لمجاحة الدرس تعا

يرانا الله تعالى ويرانا الكرام الكاتبون ويرانا السموات والارضون فلم تاتي في الشرط
بالمشروط فتاب الرجل وعبد الله تعالى حتى اظله الغمام ٭ وروي ان امراة عشقت طاوس
اليماني فكانت لا تخبره فقال لها اذا صليت العشا فاتيني فاتت بعد العشا فذهب بها
حتى اتى مقام ابرهيم وطلب منها ما يطلب من النسا فقالت المراة ههنا اناس كثير يرونني
فقال طاوس فاينما نذهب يرانا الله تعالى وان كان لا يرانا احد فتابت المراة ٭ ولما
غفلة الناس عن تدبير الله تعالى فانهم لا يذكرون ما جرى القلم في اللوح المحفوظ ولا
يعلم كيف كتب اسمه بالسعادة ام بالشقاوة ٭ كما حكي عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله انه
قيل له لم لا تطلب العلم ٭ فقال لا اطلب حتى نفرغ اولا من علم الابتدا ثم نشتغل بعلم الانتها
قيل له وما علم الابتدا قال ان الله تعالى لما خلق القلم وامره ان يكتب ما هو كاين الى يوم القيمة
وامره ان يكتب اسما الناس واسما ابايهم فكتب اسم ادم عليه السلام وكتب تحته سعيد
وكتب اسم قابيل بن ادم وكتب تحته شقي وكتب خليل الرحمن ابرهيم وكتب تحته سعيد وكتب
اسم ابيه ازر وكتب تحته شقي وكتب حبيب الله محمد وكتب تحته سعيد وكتب اسم ابيه
عبد الله وكتب تحته شقي ٭ وكذلك في جميع الاسما حتى جات النيابة الى اسمي واسم ابي فلا
ادري انه كتب اسمي بالسعادة ام بالشقاوة فما لم نفرغ من هذا لا نتفرغ لتعلم شي اخر
والعجب من امور الدنيا وغرورها لانها اذا اقبلت اهلكت واذا ادبرت اهلكت لان الانسان
ما دام في سعة ورغد من العيش فانه يغتر بالنعمة فيعصي الله عز وجل ويصر على عصيانه
كما قال الله جل ذكره ان الانسان ليطغى ان راه استغنى فلا يشكر نعمة الله تعالى ٭ وكذلك اذا ادبرت
لانه لا يصبر على المحن والشدايد فتفوته الدنيا والاخرة ٭ كما روي في الاخبار كاد الفقر
ان يكون كفرا والعجب من الخاتمة واهوالها لانه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
اكثر ما يسلب الايمان من هذه الامة وقت النزع وحكي ان حاتما قال لشقيق البلخي الهول
قبل الموت ام بعده فقال لا بل بعد الموت لان القبر يكون بعد الموت وسوال منكر ونكير
بعد الموت والحساب والميزان بعد الموت ٭ فقال له حاتم اليس خوف الخاتمة قبل الموت
فقال نعم فاذا الاهوال قبل الموت اكثر فقال صدقت فالعجب من القيمة وشدتها اذا قربت
النار واخذت الخلايق والعجب من موضع الانصراف الحمد لله الانصراف لانه يرجع من بين
يدي الله تعالى الى الجنة والى النار ونعوذ بالله منها فياخذه سبعون الف ملك ويجرونه
الى نار جهنم ٭ كما قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ٭ كما روي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول يا صاحب الذنب تتوقى شر الذنب فان ما حول الذنب
اشر من الذنب ٭ قال وسمعت الفقيه ابا منصور بن سليمان يقول العجب بعد الذنب
اشر من الذنب ٭ قال لو كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول يا صاحب الذنب
لا تنس غدا ما بين يديك في عرصات القيمة ثم يا صاحب الذنب نظرها فعل الذنب بادم صلوات
الله عليه فانه اذنب ذنبا واحدا هتك الله ستره وابدا سواته واخرجه من الجنة ولم ينفعه
القرب يا صاحب الذنب ان اباك اذنب في الجنة واعتذر في الدنيا حتى عاد الى الجنة
يا صاحب الذنب الوف من الذنب تذنب بالغفلة في الدنيا وترجو ان تعتذر في الجنة

لطافي

هنا غريب
وعجيب من المصنف
كيف غفل الى كتبه

وكذا في الاخبار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشتكت الارض
الى الله تعالى وقالت يا رب انه لم يبق لي طاقة من كثرة ذنوب عبادك ولا صبر لي على حملك
فاذن لي ان اخسف بهم فقال الله تعالى اصبري فان عبدي من اعمال ثلاثة ٭ اما ان يتوب
فاقبل منه توبته ٭ او يخرج من صلبه ولد صالح يدعو له او يقدم علي فانتقم منه فاصبري
حتى استشهد منك يوم القيمة ٭ قال القاضي رضي الله عنه وليس لنا رجا الا ما قاله
يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله تعالى وليتنا نقدر ان نقول ذلك لانه حكي عنه انه كان يقول
لو اذن الله تعالى لي ان اتكلم يوم القيمة لا تكلم بثلاث كلمات ٭ احدها لو قال لي يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم فلو اذن لي لقلت غرني يا رب لطفك وبرك وكرمك وجودك لا لك
لو عاقبتني في الاولى لما عدت الى الثانية والثالثة ٭ والثاني اذا اقامني بين يديه
ويقول لي لم جعلتني اهون الناظرين فلو اذن لي لقلت الهي وجدتك ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين لان غيرك لا يستر علي كما تستر علي انت ٭ والثالث لو قال لي يا يحيى فالت
بكلام فاسي هنا لك لا تفهمه ٭ والله اعلم بالصواب

مجلس في كفارة اليمين

سئل القاضي رضي الله عنه عمن وجبت عليه كفارة فاعطى عشرين منا من حنطة
الى عشرين مسكينا هل يجوز عن الكفارة ام لا قال لا يجوز عن الكفارة ولا يسقط الكفارة
لان الشرع انما اوجب دفع عشرين منا الى العشرة مساكين فاذا اعطى احد عشر مسكينا
فانه لا يجوز ولو اعطاه لستة عشر نفرا فانه لا يجوز ايضا واما اذا اعطى فقيرا واحدا عشر
مرات كل يوم منين فانه يجوز عندنا ٭ وكذلك في الاطعام ٭ وعند الشافعي رحمه الله
وكذلك اذا اضاف عشرة مساكين واطعمهم الغدا والعشا فانه يجوز ويخرج عن الكفارة
لان الله تعالى قال فاطعام عشرة مساكين الاية ٭ واما اذا اضافهم في شهر رمضان
فانه يطعمهم العشا والسحور وهذا عندنا وعند الشافعي اذا اضافهم فانه لا يجوز
عن الكفارة ولكن يجب ان يعطي كل فقير منهم مدين وعندنا يجوز على نحو ما ذكرنا ٭ واما
اذا اراد ان يعطيهم شعيرا فانه يعطي لكل مسكين اربعة امنان وكذلك التمر ٭ واما
اذا اراد ان يعطي غير هذه الاشيا الثلاثة فانه يقيم قيمة الحنطة عشرين منا وقيمة
الشعير اربعين منا ٭ واما اذا اراد ان يعطي الخبز فانه لا يعتبر الامنا ولكن يعتبر
قيمة الحنطة ثم يشتري به الخبز فيعطي الفقرا وهذا في كفارة اليمين ٭ واما في كفارة
الافطار في شهر رمضان وفي كفارة الظهار فانه يطعم ستين مسكينا ويطعم لكل مسكين
مدين من حنطة او اربعة امنان شعيرا او اربعة امنان تمرا ولا يجوز في شي من الكفارات ان يطعم
مرة واحدة ولكن يجب عليه ان يطعمهم مرتين الغدا والعشا ثم يطعم الذي اطعمهم الغدا ولا
يجوز ان يطعم غيرهم الا في جزا الصيد وهو الذي يقتل صيدا تبلغ قيمته منا من الحنطة
او الخبز فيعطيه مسكينا واحدا او يطعمه غدا وعشا فان ذلك يجوز هذا في حكم الكفارة
وكذلك في صدقة الفطر ينبغي ان يدفع الى الفقرا ولا يجوز ان يضيف بذلك احدا ٭ ثم

ماعدا الكفارات من الزكاة وصدقة الفطر يجوز ان يعطيها جملة ويجوز ان يعطيها متفرقة
فلو اعطى زكاة ماله فلسا فلسا فانه يجوز وكذلك صدقة الفطر . واما كفارة اليمين
وكفارة الافطار وكفارة الظهار لا يجوز ان تعطى اكثر من مدين لواحد ولا اقل من ذلك . فاما
في الزكاة وصدقة الفطر اذا اعطاها جملة او متفرقة فانه يجوز والجملة افضل . واما
كفارة قتل الصيد او كفارة ساير محظورات الاحرام التي توجب الكفارة اذا اراد ان يكفرها
بالاطعام او بالدم فانه يجوز ان يعطي جملة ويجوز ان يعطي متفرقا فلا يقدر في ذلك تقديرا
وكذلك في لحم الاضحية يجوز ان يعطي القليل والكثير والافضل ان يعطي لكل فقير ما يكفيه
لغداء او عشاء فان اعطاه اكثر من ذلك فهو افضل . قال هذه احكام الكفارات والزكاة وهذه
حدودها . فمن طمع في فضل الله تعالى ورحمته فانه يجب عليه مراعاة حدوده واحكامه
ومن وقع الطمع على فعله او على مخلوق فهو عابد النفس وعابد النفس شر من عابد الصنم
وكذلك عابد الخلق يبقى عبدا في الدنيا والاخرة . وجا في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى
موسى هل تخاف غيري قال نعم قال ممن قال ممن لا يخاف منك . ولهذا قلنا انه مطبوع على
خوفين خوف بدني وخوف ديني . فالبدني هو الخوف من المخلوقين . والديني هو الخوف
من الخالق . وجا في الاخبار من خاف من الله تعالى خافه كل شي ومن خاف سوى الله تعالى
اخافه الله تعالى من كل شي فيجب ان يخاف من الله تعالى حتى يجعله الله تعالى امنا في الدارين
جميعا . اما امنه في الدنيا فقوله تعالى ان لا تخافوا ولا تحزنوا . واما امنه في الاخرة
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا لا اجمع على عبدي
بين خوفين وامنين من خافني في الدنيا امنته في الاخرة ومن امنني في الدنيا خوفته
في الاخرة . قال وارج من الله تعالى حتى يفرج عنك في الدارين . والدليل على صحة
هذا وتحقيقه ان ابرهيم لما ارادوا ان يلقوه في النار ووضعوه في المنجنيق فضجت الملايكة
باصواتهم الى الله تعالى وقالوا يا رب ان خليلك ابرهيم ليس على وجه الارض احد يعبدك
غيره وان اعداك قصدوا ان يلقوه في النار . فقال الله تعالى للملايكة ان استغاث
بكم فاغيثوه فلما ارتفع في الهوى جا جبريل عليه السلام فقال له هل لك من حاجة
فقال اما اليك فلا قال فهل لك حاجة الى الرب فقال نعم قال فاسال منه فقال
حسبي من سوالي علمه بحالي ثم قال حسبي الله ونعم الوكيل . وفي بعض الاخبار انه لما
وضع في المنجنيق غضب جبريل فقال الله تعالى يا جبريل ما هذا الغضب فقال
يا رب هو نبيك وخليلك وليس على وجه الارض من عبدك غيره وقد سلطت عليه
عدوك وعدوه يحرقه فقال الله تعالى اسكت فانما يعجل عبد مثلك واما انا فهو عبدي
اخذه متى شيت . فلما رفع ابرهيم صلوات الله عليه الطمع من العباد ووقع على الله
تعالى كفاه الله تعالى شر الكفار واغناه عن المخلوقين . فقال الله تعالى يا نار كوني بردا
وسلاما على ابرهيم قال فاحترق قطنه وقيده ولم يحترق شعرة من جسده . وروي
في الاخبار ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه مرض فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال
قد راني الطبيب فقالوا وما قال فقال انه قال انا الفعال لما اريد . قال ثم ان الله

وخوف الله تعالى

تعالى ذكر بنص الكتاب ان من فوض جميع الاشيا اليه وعلم ان الكفاية منه في جميع الاشيا
كما قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه حيث قال الذي خلقني فهو
يهدين والذي هو يطعمني ويسقين فان الله تعالى يكفيه جميع ذلك لانه تعالى قال ومن
يتوكل على الله فهو حسبه . وروي ان عيسى صلوات الله عليه وسلامه راى نايما فحركه
برجله فقال له قم يا عبد الله فلعبد الله قال قد عبدت الله فقال كيف عبدت قال
تركت الدنيا لطالبها وتركت تدبيري الى مدبري فقال له اذهب فقد كملت عبادتك
او كلاما هذا معناه . وروي ان موسى صلوات الله عليه وسلامه لما هرب من فرعون وجا
الى مدين اخذته العبرة فنادى ربه فقال الهي انا الغريب وانا المريض وانا الفقير فاوحى
الله تعالى اليه يا موسى اما علمت ان المريض من ليس له طبيب مثلي وان الغريب من ليس
له حبيب مثلي وان الفقير من لا يكون بيني وبينه معرفة . وهكذا روي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه مرض فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال الطبيب امرضني
قال فمن خاف غير الله تعالى فانه يبقى في الخوف في الدنيا والاخرة . ومن طمع في غير الله تعالى
فقد افسد دينه . وفي الاخبار ان عمر رضي الله عنه سال كعب الاحبار فقال ما يفسده
وما يصلحه فقال يصلحه الورع ويفسده الطمع ثم رفع الطمع من الدنيا ومن خلق الدنيا
كما فعل عيسى صلوات الله عليه . لانه روي في الاخبار لما رفعه الله تعالى فنظرت
ملايكة السما اليه ففتشته فوجدوا فيه اربعماية رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال
الله تعالى لو كان اربعة الاف لكان خيرا له ولم يكن معه شي من الدنيا الا هذا المرقع وقطعة
خزف يشرب به فراى رجلا يشرب بيديه فالقى الخزف وقال دعني عن هذا ۝ ۝

۝ باب مجلس في الوديعة ۝

سيل القاضي عمن اودع عند اخر شيا ثم جا وطلب الوديعة فقال المودع بعثت بها
اليك رسولا فالقول قول المودع لان المودع دفع مال الغير الى الغير بغير اذنه . والدليل
على ان القول قوله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قايمة فالقول ما يقول به البايع او يترادان . والمعنى ان المالك
ملكه فلا يملك الا باذنه . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل مال
امري مسلم الا بطيبة من نفسه منه . وروي عن ابي ذر الغفاري انه قال يا رسول الله فتنا
في الامور الواقعة بعدك فقال استفت نفسك ما حاك في صدرك فدعه وان افتاك
الناس وافتوك . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك . وعن فضيل بن عياض رضي الله
عنه انه كان يقول ترك دانق من شبهة افضل من خمسماية حجة . وعن سفيان الثوري
انه قال لاحد اوداء الطبا ليس ينبغي ان تجيب الى العشا ليلة من الليالي فلجا به الى ذلك
وحمل الخبز مع نفسه فلما وضعت المايدة جعل ياكل من خبز نفسه فقال له سفيان انما
دعوتك لتاكل من طعامي فقال انت تعلم من اين اكتسبت وانا اعلم من اين اكتسبي

وفوني فكلانت طعامك ودعني حتى اكل طعامي ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من غصب شبرا من الارض طوقه الله تعالى يوم القيمة الى سبع ارضين ، وجا في الاخبار ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من غير تخوم الارض ، وفي الاخبار ان الملايكة تتعجب
من ثلاثة ، احدها من يتكلم بعد العشا ، والثاني تتعجب من النعش اذا وضع على سرير المراة يقولون
حتى الان كانت محلا للشهوة وكانت لا تستتر بنفسها والان صارت بحيث لا تشتهي فلم لا تستتر
والثالث ممن غصب شبرا من الارض تتعجب الملايكة منه ويقولون ان لم يكفه الدنيا مع سعتها
فلا يكفيه شبر من الارض ، قال ، والجملة فيه انه لا يحل تناول مال الغير الا باذنه ورضاه وطيبة
نفسه ، ولهذا قال العلماء من كان له على اخر دين فانكر المديون او غاب او ماطله في ذلك فوجد
صاحب الدين شيا من اشيا المديون او عروضه فانه ليس ان ياخذ ذلك الا برضاه ، واما
اذا وجد من دراهمه وكان دينه دراهم فله ان ياخذها بغير رضاه ، والجملة فيه انه اذا وجد من
خلاف جنسه فليس له ان ياخذ سوا كان احسن من حقه او دون فلو انه كان له على اخر الف
درهم فوجد من ماله مائة دينار فليس له ان ياخذها ولذلك قال اصحابنا اذا دفع الى رجل مالا ليؤدي
اديه ديني فانفق الرسول ذلك على نفسه ثم ادى دين الامر من مال نفسه فالقياس ان لا يحل له ذلك
وفي الاستحسان يحل وهذا اذا ادى من جنس ما دفع اليه واما اذا ادى بخلاف جنسه فانه لا يحل
له ذلك ويجب عليه ان يرده الى صاحبه ويكون متبرعا فيما ادى ، ثم المودع اذا انكر رسالة
الرسول وحلف على ذلك فان المودع يضمن قيمة الوديعة ثم ينظر اذا كان قايما بعينه في يد
الرسول فان للمودع ان يرجع عليه ويصير ملكا له واما اذا استهلك الرسول فانه يضمن قيمته
للمودع واما اذا هلكت الوديعة بنفسها في يد الرسول فانه ينظر ان لم يصدقه ولم يكذبه وقت
الدفع فان له ان يرجع عليه ، وكذلك اذا كذبه ودفع اليه كان له ان يرجع عليه ، وكذلك
اذا صدقه وضمنه كان له ان يرجع عليه ، واما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له ان يرجع عليه ، واما
اذا قال صاحب الوديعة للمودع ادفع وديعتي الى فلان فقال المودع بعد ذلك قد دفعتها اليه
وانكر المدفوع اليه فان القول قول المودع مع يمينه ، وكذلك قول المدفوع اليه مع يمينه وليس
للمودع ان يرجع على واحد منهما ، واما اذا قال المودع قد غصبها مني غاصب او سرقها مني سارق
او قال قد ضاعت ولا ادري اين ضاعت فلا ضمان عليه ، واما اذا كانت الوديعة ذهبا
او فضة فقال جعلتها في الكم فهلكت فلا ضمان عليه ، واما اذا قال القيتها في الطريق غلطا
فانه يضمن ، واما اذا كانت الوديعة خاتما فوضعه في اصبعه فانه ينظر ان وضعها في البنصر
او الوسطى او السبابة او الابهام فهلكت فلا ضمان عليه ، واما اذا وضعها في الخنصر فانه
ينظر ان جعل اكليلها في الكف فهلكت فلا ضمان عليه وان جعل اكليلها الى ظاهر اليد فهلكت
فانه يضمن ، واما اذا خرج بالوديعة الى طريق مخوف فانه يضمن لانه عرض الوديعة للتلف
واما اذا كان الطريق امنا فلا ضمان عليه عندنا ، واما اذا راى سارقا يسرق الوديعة
او راى غاصبا يغصبها فان كان يقدر على دفعه ولم يدفعه فانه يضمن وان لم يقدر فلا ضمان
عليه لان الاصل في باب الودايع ان المودع انما يؤمر بحفظ الوديعة على حسب ما يؤمر بحفظ
ماله ولا يؤمر باكثر من ذلك ولكن اذا اجتهد وحفظ اكثر من ذلك فهو افضل ، واما اذا كان في

الصلاة فراى سارقا يسرق مال الغير كان له ان يقطع الصلاة ويمنعه عن ذلك ، وكذلك
اذا كان الذي سرق مالا له ولكن ان لم يقطع الصلاة في مال نفسه فهو افضل ، لانه روي عن
تميم الداري رضي الله عنه انه نزل عن فرسه وشرع في الصلاة فجا سارق وركب فرسه وذهب به
فقيل له لم لا تقطع الصلاة فقال استحييت من الله تعالى ان اقطع الصلاة لاجل فرس قيمته
اثنا عشر الفا ، واما في مال الغير فالافضل ان يقطع الصلاة وان لم يفعل ذلك ياثم ، وكذلك
اذا راى اعمى على شفير بير وهو في الصلاة او راى انسانا يغرق في الما وهو يقدر على اخراجه فله
ان يقطع الصلاة ، فاما في حق الغير فالافضل ان يقطع الصلاة ويقاتل حتى يمنع ذلك فان
قتل يكون شهيدا ، لانه روي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الرجل يا تيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى فقال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان
قال فان لم يكن هنا لك سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من
المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك حتى تكون من شهدا الاخرة او
تمنع مالك ، وعلى هذا مسايل كثيرة ، وقد ذكرنا في مسايل الغيري اذا راى رجلا يسرق مال الغير
هل له ان يقتله ان اراد ان ينقب الجدار فانه في جميع ذلك ينظر اذا كان يعلم انه ينزجر بالصياح
فليس له ان يقتله او يضربه ، واما اذا وقع عنده انه لا ينزجر بذلك او يشتغل بمقاتلته معه
كان له ان يضربه بالسيف او بالسهم ، وكذلك اذا دخل على رجل شاهرا سيفه فانه يحكم في
قلبه ذلك فان وقع في قلبه انه قد هرب من العدو ودخل عليه مختفيا فانه لا يحل له ان يقاتله
واما اذا وقع في قلبه انه يريد قتله او اخذ ماله يحل له ان يقتله ، وهذه المسايل وما
يجانسها من اخواتها قد ذكرناها في معرفة اوقات الصلاة في يوم غيم ، وكذلك العبد اذا راى
مولاه قصد الفاحشة معه فانه يجوز له ان يقاتله فلو انه قتل مولاه فلا شي عليه ويكون دمه
هدرا وعلى هذا مسايل استخرجها علماونا رحمهم الله ، منها انه اذا مر على قوم وهم يشربون
الخمر او اشتغلوا بمعصية من المعاصي فانه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يسلم عليهم
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يسلم عليهم ، وكذلك اذا راى رجلا مكشوف العورة فان
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يسلم عليه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يسلم ، قال
وتفسير السلام ان الله تعالى مطلع عليكم بالرحمة ان كنتم على الطاعة وبالنقمة ان كنتم على
المعصية ، فهذا يكون وعظا بليغا فلا يمنع الوعظ عن الفاسق لان الواجب على المسلمين ان يعظ
بعضهم لبعض ما امكن لان الله تعالى ما وضع شيا الا وفيه امانة كالصوم والصلاة والحج
والجهاد والامر بالمعروف حتى لا يقع عندك ان الامانة في الاموال خاصة لان جميع الخلق
وجميع الاموال وديعة الله تعالى عند السلطان فمتى ما قصر في شي من ذلك فان الله تعالى
يسايله عن ذلك ، وفي الاخبار ان عليا رضي الله عنه خرج من بيته وقت الهاجرة فراى
عمر رضي الله عنه راكبا على ناقة وهو حاسر الراس حافي الرجل وهو يعدو فقال له علي رضي الله
عنه الى اين يا امير المومنين فقال له ان بعيرا من ابل الصدقة قد فر فانبعه حتى ارده فقال له
علي لقد اتعبت الخلفا يا امير المومنين ، فقال عمر رضي الله عنه يا ابا الحسن والذي بعث
محمدا عليه السلام بالحق لو هلكت سخلة على شط الفرات فان الله تعالى يسال ابن الخطاب

رجل

مطلب لطيف

عن ذلك. قال القاضي رضي الله عنه والسارق اذا قطع الطريق في المفازة فان الله تعالى
يسال السلطان عن ذلك وهذا اذا كان السلطان عادلا ولكن لا يحفظ الطريق. واما اذا كان
السلطان ياخذ اموال الناس بالقهر والغلبة في الامصار وياخذ السارق الاموال في المفازة
فهو خير من السلطان وحكي ان زاهدا مر يوما في موضع فراى قوما مجتمعين فقال ما هذا
الزحام فقالوا انه يقطع هناك يد السارق فقال ومن يقطعه فقالوا السلطان فقال سارق
العلانية يقطع يد سارق السر قال ثم السلطان في كل وقت وزمان يكون على قدر الرعية. كما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعمالكم عمالكم. وروي عن مالك بن دينار
انه قال قرات في التوراة اني انا الله لا اله الا انا قلوب الملوك ونواصيهم بيدي من اطاعني
جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشتغلوا انفسكم بسب الملوك ولكن
توبوا الي حتى اعطفهم عليكم. وعن عبد الملك بن مروان انه كان يقول في خطبته انصفونا
تطلبون منا مباشرة عمر رضي الله عنه ولا تستعملون معنا صحبة عمر رضي الله عنه وجا
في الاخبار ان موسى عليه السلام ناجى ربه فقال يا رب عجبا من حكمك تسلط من لا يعرفك
على من يعرفك. فاوحى الله تعالى اليه هكذا جرى حكمي وان كل من عرفني اذا عصاني اسلط عليه
من لا يعرفني. وروي في الاخبار ان الله تعالى يقول اذا اصابتكم شدة من امرائكم فلا تذكروا
امرائكم ولكن ارجعوا الي وادعوني حتى اصرف عنكم ظلمهم. وروي عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما انه قال ايما قوم تركوا سنة سلط الله عليهم السلطان حتى يظلمهم ظلما بديعا
قال القاضي رضي الله عنه ان الله خلق الدنيا وخلق قبل الدنيا ثلاثة اشياء. احدها
السموات والارضون. والثاني الشمس والقمر والنجوم. والثالث الريح والهوى. ثم
السما والارضون لا ياتي منهما منفعة ما لم يكن فيهما الشمس والقمر. فالشمس والقمر لا ينفعان
ايضا الا بالهوى والريح وخلق جميع ذلك لمنفعة بني ادم. فقال الله تعالى وهو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وخلق بني ادم على ثلاثة انواع نوع منهم مثل السما والارض وهم الامرا ونوع
منهم مثل الشمس والقمر وهم العلما. ونوع منهم مثل الهوا والريح وهم العوام والمنفعة بني
ادم ~~فقال الله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا~~ وجعل صلاح الملوك بشيئين ان
وجدا فيهم امطرت السما في وقتها بالرحمة وانبتت الارض في وقتها بالبركة ومتى تركوا
ذلك تنقطع رحمة المطر وبركة النبات. والنوع الثاني هم العلما وهم مثل الشمس والقمر
وجعل صلاحهم بشيئين فمتى حفظوا ذلك اعطت الشمس بركتها. وكذلك النجوم والقمر
وجعل صلاح العامة بشيئين فمتى حفظوا ذلك يكون الريح والهوا معتدلا وتظهر منفعة
الارض والريح ويكون الامن ظاهرا في الارض وتكون البركة في التجارات وترتفع الامراض
والاسقام ومتى تركوا ذلك كسدت اسواقهم وتحل فيهم الاسقام وترتفع الامن ويمنع
الريح منفعتها فموضوع الدنيا على هذه الاشيا. فاما صلاح الملوك فالشفقة وترك
الرشوة فاذا وجد منهم هذا يتوقع البركة والرحمة ومتى لم يوجد منهم منعت السموات
والارضون بركتها. قال فانظر الى هذه المشاهدة منه تكفيك عن الخبر. واما صلاح
العلما بشيئين باتباع السنن والاجتناب عن الدنيا فمتى وجدت منهم هذين ظهر منهم

مطلب عجيب

اعطت

نور العلم

نور العلم ونور الشمس ونور القمر والنجوم وبركتها ومتى تركوا ذلك فقد ضلوا واضلوا من
اقتدى بهم الضال يضل لان العلما بمنزلة الاطبا فاذا رايت الطبيب يجر الدا الى نفسه فكيف
يداوي غيره. ومتى رايت الدليل يضل الطريق ويزيغ فكيف يهدي غيره ومثله مثل الشمس
اذا لم يضي لنفسه لا يضي لغيره. وعن الفضيل بن عياض انه قال العالم طبيب الدين والمال
دا الدين فمتى رايت الطبيب يجر الدا الى نفسه فكيف يداوي غيره. واما صلاح العامة
بشيئين بالايتمار بامر الله تعالى والانتها عن نواهيه ويرجع جميع هذا الى الشفقة فمن
عرف حقيقة الشفقة فقد حصل له جميع هذه الاشيا. الا ترى ان الخلفا الراشدين
كانت لهم شفقة على جميع المسلمين. وكذلك عمر بن عبد العزيز كان مشفقا على الخلق
وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة اخرج من بيته ثوبا الى السوق ليبيعه
فقيل له لم تبيع ثوبك. فقال اني الى الان كنت اكتسب لعيالي والان شغلتموني عن ذلك
فابيع هذا لانفق عليهم فاجتمعت الصحابة رضي الله عنهم فوظفوا له من بيت المال
كل يوم درهما وثلثي درهم. فلما توفي بقي في بيته من مال بيت المال بقية فوصى الى
عايشة رضي الله عنها ان تسلم ذلك الى عمر رضي الله عنه فسلمت ذلك الى عمر فبكا عمر
رضي الله عنه وقال رحم الله ابا بكر لقد ضيق الامر على من بعده. وروي عن بعض
الصحابة انه قال عددت رقاع ثوب ابي بكر رضي الله عنه حين كان خليفة فوجدته
اثني عشر فصعد المنبر وخطب وقال اني جهدت جهدي ان لا اخذ شيئا من بيت المال الا ما وظفتم
لي الا انه لا يكفيني هذا المقدار. فقالوا يا خليفة رسول الله في ذلك الوقت الذي وظفنا
لك لم يكن في المال سعة فاما اليوم فقد وسع الله تعالى في الاموال فخذ ما شئت. قال
وكان بينهم شاب يقال له ثعلبة فاقبل ابو بكر رضي الله عنه بوجهه اليه وقال له يا ثعلبة
ما تقول انت فقال قد قال القوم. فقال له ابو بكر رضي الله عنه قل انت ايضا فقال
ان كنت تعمل لهم فقد اذنوا لك وان كنت تعمل لله فاصبر حتى تقدم على الله تعالى فقال
صدقت اصبر على هذا. وروي ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه وقت الخلافة اتق الله فخر
ساجدا فلما رفع راسه قال لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا ان لم نقبلها. قال
القاضي فاين القايل واين السامع واين الاسلام واين شفقة الاسلام ولو قال هذا احد
في زماننا لضربت علاوته. وصار الامر الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا رايت امتي تهاب الظالم ان يقال له انت ظالم فقد تودع منهم. واعلموا ان
الله تعالى حمد نفسه واثنى على نفسه في ثلاثة اوقات. احدها عند ابتدا خلق العالم
قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى اخره. والثاني في الانتها حين ادخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار فقال وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين والثالث
حمد الله نفسه عند هلاك الظالمين. فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين يعني انه اظهر في الابتدا اشيا لم تخطر ببال احد حيث بعث اهل الجنة الى الجنة
بفضله واهل النار الى النار بعدله. وكذلك في اهلاك الظالمين اظهر فرحا لم يخطر ببال
احد وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان امراوكم خياركم واغنياوكم

اسخيا وكم وامركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطن الارض . واذا كان امراوكم شراركم واغنياوكم بخلاوكم وامركم الى نسايكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها . وجا عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وقدرته فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وقدرته فالويل لمن خلقته للشر وخلقت الشر له واجريت الشر على يديه . وعن حذيفة بن اليمان انه قال ياتي على الناس زمان يكون جيفة الحمار احب اليهم من المومن الذي يقول الحق فقال له يا ابا عبد الله فكيف العيش فيما بينهم فقال كذيبان الخل في الخل . وعن عبد الله بن مسعود انه قال ياتي على الناس زمان يكون الموت اهون من الماء وهو عاقل زمانه يفر بدينه من هاهنا الى هاهنا ثم يشتد الزمان حتى ان الرجل يمر على المقابر فيتمنى الموت ويقول يا ليتني كنت مكان هذا الميت معذبا او مغفورا لشدة ما يصيبه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على امتي زمان يذوب قلب المومن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكر ولا يقدر على دفعه . وجا في خبر عن الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم بكا يوما بكا شديدا فبكت عايشة رضي الله عنها لشدة بكايه فقال يا عايشة لم تبكين فقالت لشدة بكايك يا رسول الله . فقال يا عايشة ياتي على امتي زمان يكون امساك الدين على اهل الدين اشد من امساك الجمرة في اليد حتى تبرد . فقالت عايشة يا رسول الله فكيف تعيش فيما بينهم قال كذيبان الخل في الخل يذوب كما يذوب الملح في الماء يا عايشة هولا الذين ترى اصحابي واوليك اخواني ولولا انى سالت الله تعالى ان يكونوا اولئك ذلك الزمان والالم افارق الدنيا على همي اشد من همهم . وجا في الاخبار يحل البلاء في هذه الامة وفي رواية يحل البلاء في هذه الامة واليهود والنصارى حولهم امنون حتى يتهود قوم ويتنصر اخرون . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم ست خصال فتمنوا الموت . احدها امارة السفها . والثاني بيع الحكم بالرشوة . والثالث كثرة الاعوان . والرابع الاستخفاف بالدما والخامس قطع الرحم . والسادس اتخاذ الفتيان ايمة لقراتهم وحسن نغمتهم لا لفقههم والله اعلم

باب مجلس في السير

سيل القاضي رضي الله عنه عمن ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم هل يقبل ام لا فقال لا خلاف فيه انه يصير مسلما ولكن الشغل في القبول والحكم فانه يقبل ذلك منه ولا يقتل لانه انما يحكم بالظاهر كما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بظاهر الاسلام حيث قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولم يقل حتى يعتقدوا الاسلام . قال القاضي ثم ينظر في حال السايل انه يريد به حكم الدنيا او حكم الاخرة لان هاهنا حكمان . احدهما انه ينظر هل ارتد . والثاني انه اذا ارتد ما يصنع به حتى لا يظن الارتداد ان يقول هو بري من الاسلام بل اسباب الردة كثيرة لان المستخف باوامر النبي صلى الله عليه وسلم مرتد والسلطان اذا راى الخراج حق نفسه واستحل لنفسه فهو مرتد لان الخراج للضعفا وابن السبيل والغزاة على ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لكل غازي في كل سنة ماية دينار من بيت المال او الف درهم فان

اخذها في الدنيا والا اخذها في الاخرة . والمستحل لاموال الناس بالذنب مرتد يعني اذا اخذ المال بالذنب واستحل فهو مرتد . ثم اذا ارتد عن الاسلام حبط عمله ويصير ككافر اصلي . فهذا احد حكمية والحكم الثاني اذا كان رجلا يستحق القتل ولا يمهل واذا استمهل فانه يمهل ثلاثة ايام وهذا حسن فان لم يمهل ولكنه قتله من ساعته فانه يجوز ويستوي في قتله السلطان وغيره لان دمه صار حلالا للناس كافة وما دام مرتدا فانه لا ينعقد نكاحه ويكون جميع تصرفه موقوفا على قول ابي حنيفة رحمه الله . وعن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان املاكه تزول عنه واما اذا كانت امراة فانها لا تقتل عندنا . وعند الشافعي تقتل . ثم على مذهب اصحابنا لا تقتل المراة ولكنها تحبس في السجن وتخرج في كل اسبوع وتضرب تسعة وثلاثين سوطا وتطعم في كل يوم لقمة من الطعام وشربة ما ويمنع عنها جميع منافع الدنيا حتى تموت او تتوب . ولو ان رجلا ارتد ثم اسلم فانه يقبل ذلك منه حكما ولا يقبل حقيقة . حتى روي عن ابي يوسف انه قال لو ان رجلا ارتد عن الاسلام وكلما اراد المسلمون قتله اسلم فاذا تركوه ارتد ثانيا فلما ارادوا قتله اسلم فاذا تركوه ارتد . قال استحسن بانه انسان بالغفلة فاذا ارتد يضرب عنقه قبل ان يسلم قال لان الله تعالى لا يرد توبة احد في دار الدنيا لانه خلق الخلق ليومنوا به ويعرفوه ويعبدوه فخلق بعضهم للمعرفة والخدمة والعبادة وطبعوا على ذلك ولا ياتي منهم زلة ولا معصية وهم الملايكة وخلق بعضهم للمعرفة والخدمة ولكن ياتي منهم الزلة والمعصية حتى يظهر العفو من العدو وهم بنوا ادم والجن لان الله تعالى قال لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين . وقال يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد . وخلق بعضهم للمعرفة والاكل والخدمة عليهم ولا حساب ولا عذاب وهم البهايم والطيور والسباع وساير الهوام . وخلق بعضهم للمعرفة فقط ولا يحتاجون الى الاكل والشرب ولا حساب عليهم ولا عذاب كالسموات والارضين والاشجار والجبال والبحار لانهم مع هذا يسبحون الله تعالى لان الله تعالى قال وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم . قال وعلى هذا مذهب اهل السنة والجماعة اعلمنا ان الله تعالى خلق جميع الخلق للمعرفة فمن اعرض عن معرفته ثم عاد اليه فانه يصح ذلك ولكن الشغل في القبول منه والامساك عليه والخروج معه فانه ليس كل من كان عارفا يبقى عارفا وليس كل من كان عارفا يموت عارفا وليس من تمسك في وقت على المعرفة فانه يترك على ذلك . الا ترى ان الشيطان لعنه الله تعالى نال المعرفة وعبد الله تعالى حتى روي في الاخبار انه قام في ركعة واحدة تحت العرش سبعة الاف سنة ثم مع ذلك سلب المعرفة . الا ترى الى بلعام بن باعورا وما صنع الله به وكان من حاله اذا سجد يرى ما تحت الثرى واذا نظر الى السما يرى الى العرش ثم صار الى الحالة التي ذكر الله في كتابه واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا الاية فان الله تعالى يعطي المعرفة لمن يشا ويمسكها على من يشا ويخرج معها من يشا ويسلبها من يشا ولكن الشغل في الابتدا فاذا اعطي الايمان على وجه العطا فانه يخرج معه وان كانت المعرفة عارية فانه يسترد منه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنحة مردودة والعارية موداة فمن كان ايمانه عطايا لا يضره كثرة الذنوب ويعفو عنه او يعاقب على وجه الادب لا على وجه الذل والهوان وضرب اهل المعرفة لهذا مثلا وقال ان العزيز لما بعث يوسف الى السجن نظر اليه السجان فلم

مطلب نفيس وانه الايمان عطايا او عاري

ير في عنقه غلا ولا في رجله قيدا ولم ير في اعضائه اثر الضرب علم انه انما بعثه الى السجن لاجل
العتاب لا على وجه العقاب فاحسن مقامه وجعل يخدمه ويقول في نفسه الساعة يطلبوني مني
هذا حتى جاء الرسول وقال له ما صنعت به فان الملك يدعوه ليكرمه ويبره قال ودعاه واعطاه
ملك مصر، فكذلك المومن اذا اوجب عليه عقوبة وبعث الى النار ينظر اليه الزبانية وينظر
اليه مالك فلا يرى في عنقه غلا ولا في رجله قيدا ولم يشتعل النار على وجهه ولم تبد عورته
فيعلمون انه انما بعثه للعتاب لا للعذاب فلا يوذيه كثيرا ولا تحرقه النار، وجا في الاخبار
ان المومن اذا دخل النار ووضع رجله في جهنم يقول بسم الله فتخلو جميع الزبانية انه لم يحل
النار ليعذب، فمن اراد ان يعلم انه عطاي او عارية فلها علامات كثيرة ولكن اقل ذلك
ان ينظر في قلبه فان كان في قلبه شفقة على اهل الايمان فليعلم انه عطاي وان لم يكن فيه
شفقة على اهل الايمان فليعلم انه عارية الا ترى ان ملكا من الملوك لو اعطى خلعة لانسان
فانه يكون مولعا بها وان اعار انسانا شيا فانه لا يكون مولعا بها، ثم الانسان اذا وجد خلعة
الملوك فانه يربها ويحملها حتى انه اذا سمع الملك بتجميل خلعته وتعظيمها فانه يزيد خلعة
على خلعة، واما في العواري لا يفعل مثل هذا لكن يستوفي منه بعض المنافع ثم يرد الاصل الى صاحبه
فهذه هي العلامة في الايمان العطاي والعاري، قال وكذلك اذا عرض للانسان شي فانه
ينظر في ذلك فان كان مما يوافق الشريعة والايمان اتى به وان كان مما خالف الشريعة
تركه ولا يدنس ايمانه فان ذلك علامة العطاي ثم لا يغرنك انه لا يسلب منك في الحال
ولكن الشغل في الخاتمة اذا صار علم اليقين عين اليقين لانه ما دام الامر في الغيب فانه يصح الايمان
والتوبة لان موضوع الايمان على هذا، قال الله تعالى الذين يومنون بالغيب، وكما جا في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه الى ان قال
من تاب قبل ان يغرغر تاب الله عليه، ولكن الشغل في التوفيق انه هل يوفق له في ذلك
الوقت ام لا لان كل انسان لا يجد التوفيق في ذلك الوقت، قال ولهذا علامة ايضا لطيفة
وهو ان من اعتاد في عمره شيا فانه يذكر ذلك في تلك الحالة، كما حكي ان رجلا كان بدمن شرب
الخمر في عصرها للشهود بنا را والحسن البصري، قال الشيخ الشك مني فمرض هذا الرجل واشتد
مرضه فدخل عليه مالك او الحسن فقال له تب الى الله تعالى قال المريض سدياس نوشد خور
وحكي ان مكاريا كان في وقت النزع فقيل له ما تشتهي قال اشتهي ان اكون على عقبة كوُد
مع حمر عليها احمال ثقيلة في يوم مطير يسقط احدها ويقوم الاخر وحكي ان غازيا
كان عند النزع وقد اغمي عليه فلما افاق قيل له ما تشتهي قال عجلوا حتى نحمل مرة واحدة على
اعدا الله، فهذه هي العلامة ان كل ما اعتاد الانسان في عمره فانه يذكره عند النزع وينطق
به لسانه، قال وانا قد عاينت هذا في امراة كانت تعلم الصبيان وتكثر الصلوات فلما قرب
اجلها كانت تفتح على الصبيان وتكبر وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين فكانت على هذه ثلاثة ايام ثم ماتت، قال فهذا هو الجواب الحكمي في الردة
وفي ساير الذنوب انه ما لم يصر الامر عين اليقين فان التوبة مقبولة لان الانسان ما لم يغرغر
لا يعاين الامر واذا غرغر بروحه وتبقى انفاس معدودة ويصير الامر عين اليقين، فمن كان ايمانه

معه يفتح

معه يفتح الله له ابواب السما فيرى مكانه في الجنة ويقال له ابشر يا ولي الله برضى الله والجنة ومن كان يسلب
عنه الايمان يفتح له ابواب السما حتى يرى مكانه في النار ويقولون له يا عدو الله انظر الى مكانك وما
صنعت لنفسك، فالتوبة مقبولة ما لم يصر علم اليقين عين اليقين كما قال فرعون عند الغرق آمنت انه
لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين ولكن لم يقبل منه لانه ما من كافر الا وهو
يومن في ذلك الوقت ولكن لا ينفعه ذلك كما قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين، قال الله تعالى حتى اذا جا احدهم الموت الى قوله كلا انها كلمة هو قايلها فما دام
الامر في وقت علم اليقين فانه تنفع التوبة والايمان واذا صار عين اليقين لا ينفع كما انه في وقت
عين اليقين ينقطع بالايمان في حال الحياة يكون في حال العلم اليقين وعند النزع تكون الحالة له حالة
عين اليقين وفي الجنة تكون الحالة له عين اليقين واذا راوا النار تاخذ حول الخلايق وتزين الجنة
فترى من بعيد وذلك عين اليقين، قال فينبغي لمن كان له عقل ان يتفكر بقلبه ويتفكر فيما يوول
امره اليه فاما اذا قال باللسان شيا ثم تركه فذلك لا ينفعه، وقال بعض الحكما وجدت
الناس والمخلوقين في الاربعة قولا وخالفوا فيها فعلا زعموا انهم عباد الله وخالفوا فيها فعلا
فاشتغلوا بالتكبر والراحة وما للعبد التكبر والراحة وزعموا ان رزقهم على الله تعالى وخالفوا
فيه فعلا حيث افنوا عمرهم في جميع الدنيا والله تعالى يقول الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم فصدقوه في الخلق والاماتة والاحيا بعد الاماتة ولم يقسم عليها واقسم على الرزق
ولم يصدقوا وزعموا ان الاخرة خير من الاولى وهم قد رغبوا في الدنيا اكثر مما رغبوا في الاخرة وزعموا
ان الموت اتٍ لا محالة ولم يتهيوا له، وقيل لاويس القرني كيف انت فقال لست ادري ولكن اعلم
ان لبثي في القبر اكثر من عمري ولبثي في القيمة اكثر من لبثي في القبر ثم لبثي في الدارين اكثر من ذلك
كله، ثم اغمي عليه فلما افاق هرب من ذلك الموضع باكيا فلم ير في ذلك الموضع بعد ذلك وقيل
لهرم بن حيان ما لك حيث نراك مغتما فقال كثرة المعاصي تفضي الى كثرة الهموم، وقال ولقي
واحد من المتقدمين شيخا ببيت المقدس وقد اسود عليه ثيابه ونحل جسمه وطال شعره واصفر
وجهه، فقال له لو بيضت ثيابك اذا البياض الى السنة اقرب، فقال هذه اشبه بثياب
اهل المصايب وانا وانت في الماتم ننادى عن قريب بالرحيل، قال وحكي ان اعرابيا مر على باب دار
فسمع قاريا يقرا سرابيلهم من قطران فصاح وخر مغشيا فلما افاق مر عليه عمر رضي الله عنه
فقال له ما لك يا اعرابي فقال اني تذكرت اني اذا طليت ابلي بالقطران لا يبقى لها قرار على
الارض فكيف اذا لبسنا سرابيل من قطران، فقال له عمر رضي الله عنه ليس ذلك بقطران البلد
ذلك يقطع العظام فقام الاعرابي وخرجت روحه في المكان، وقال واحد من الحكما
كيف افرح بداري وبيني يكون قبري وكيف افرح بالفرش ويكون التراب مضجعي وكيف
افرح بزواري والحيات تزورني وكيف افرح بولدي وانا ابقى في القبر وحدي وكيف
افرح بمركبي والجنازة مركبي، والله الهادي الموفق للصواب، ۝

۝ مجلس اخر من املايه ۝

ان المرتد متى يقسم ما له بين ورثته فقال متى ارتد وقتل او مات او لحق بدار الحرب

وقضى القاضي بلحوقه بدار الحرب قسم ماله بين ورثته المسلمين على فرايض الله تعالى عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يوضع ماله في بيت المال ولنا في ذلك ان المرتد وورثته سوا في الدين
يستوون ايضا فيما يتصل بالدين والميراث حتى يتصل بالدين فهو بردته لا يقدر على ابطال
حقهم كما لا يقدر على ابطال حقوق غرمائه وكما لا يقدر على ابطال ديونه، وهكذا روي
عن علي كرم الله وجهه ان المستورد العجلي ارتد عن الاسلام فقتله علي وقسم ماله بين ورثته
وهكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ثم هذا الحكم في المال الذي اكتسبه في حال
الاسلام فاما ما اكتسب في حال ردته فانه يوضع في بيت مال المسلمين عند ابي حنيفة لانه
لم يساو في ورثته في حق هذا المال، واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم هذا
المال بين ورثته ايضا كما لو اكتسبه في حالة الاسلام، ثم اذا لحق بدار الحرب حتى انه اذا رجع
عن دار الحرب الى دار الاسلام واسلم قبل ان يقضي القاضي بلحوقه بدار الحرب فانه يرد اليه
ماله، واما اذا عاد بعد ما قضى القاضي بلحوقه فانه يعتبر فيه احكام الميت فتعتق
امهات اولاده ومدبروه ويقسم ماله وتحل الديون المؤجلة التي عليه واذا كان اوصى
بوصايا قبل ردته ثم ارتد فانه تبطل من وصيته ما كان يحتمل الابطال وما لم يكن يحتمل الابطا[ل]
تبقى صحيحا في ذلك المقدار، واما اذا عاد مسلما الى دار الاسلام بعد ما قضى القاضي وبعد
القسمة فما كان من ماله قايما في ملك الورثة فانه يرد عليه وما كان مستهلكا فلا ضمان
عليهم، ولو ان الوارث اعتق عبدا من العبيد فما كان مضافا الى الناس والعباد واما ما كان
مضافا الى الخالق فان عتاقه ينفذ ولا يعود رقيقا، واما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل
على ما ذكرنا ولكن تقع الفرقة في الاصل بينها وبين الزوج غير ان الفرقة اذا وقعت بردة الزوج ثم
اسلم لم تجبر هي على النكاح ولا تحل للزوج الا بنكاح جديد، واما اذا وقعت الفرقة بردتها
ثم اسلمت اجبرت على النكاح، قال ثم ان الردة تحبط الاعمال كما قال الله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين، ثم اعلم بان الله تعالى يسال العباد عن كل
صغير وكبير كما قال الله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها، وروي ان داود عليه السلام
كان يناجي ربه ويقول الهي لو صارت كل شعرة في بدني جسدا وافنيت عمري في العبادة والطاعة
ما كان ذلك شكر نعمة واحدة من نعمائك ولو وضعت عقوبة ذنب من ذنوبي على اهل الدنيا
او على اهل الكبائر لهلكوا جميعا فكيف لو وضع على نفسي الضعيفة، وروي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد يقام بين يدي الله تعالى فيقول الله
عز وجل ان ابتليتني بما اوجبت عليك من حقي اعطيتك ما اوجب علي من حقك فيعجز عن
الجواب فيامر الله تعالى الملائكة ان ينظروا الى حسناته وسيئاته فينظرون فيها فيقولون يا رب
استوت حسناته وسيئاته فيقول الله تعالى قبلت منك حسناتك وعفوت عن سيئاتك
ووهبت نعمائي لك فيومر به الى الجنة، قال القاضي وطوبى لمن استوت حسناته مع سيئاته
وعن ابن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العواصف الرياح وقطر الامطار
على قبر المومن كفارة لذنوبه، وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان العبد يقام بين يدي
الله فبينما هو في المساءلة اذ يقول الله تعالى اي عبدا لم اكن في الدنيا عليك رقيبا وانت

تتكلم

تتكلم بما لا يحل لك اما علمت اني عند لسان كل ناطق اذهب فقد عفوت لك فيخر العبد ساجدا
يبكي فيقول الله تعالى لا تبك بل تمن فيقول العبد اتمنى عفوك فيقول الله تعالى لقد عفوت عنك
فيقول العبد رضوانك فيقول الله تعالى قد رضيت عنك، ثم يامر الله تعالى جبريل عليه السلام
بخلعة فياتي جبريل عليه السلام بالخلعة وهي مما نسجه على لون شقايق النعمان مصفوفة بنور
الجنة ويوتى بتاج مرصع باللالي والجوهر ثم يومر له بكتاب البراة فيوتى بكتاب مكتوب فيه
هذا كتاب من الله تعالى لعبده فلان بن فلان ادخلوه الجنة العالية قطوفها دانية فياخذ
العبد الكتاب فينظر فيه فلا يرى سيئة قط فينادي حينئذ على راس الجمع هاؤم اقرؤا كتابيه
اني ظننت اني ملاق حسابيه، فعند ذلك قال علي رضي الله عنه ان الله يبقي لعبده جميعها وعد
له ثم يذهب العبد بالكتاب الى رضوان خازن الجنة فيدفعه اليه فيامر رضوان الملائكة
ان انطلقوا به الى جنة عالية قطوفها دانية فينطلقون به ثم يقول له رضوان عليه
السلام كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية فاذا راى العبد ذلك تخطر بباله
خوف الانتقال فيقول يا رضوان كم يبقى لي في هذه الدار فيقول رضوان سمع خالقها يعني
ببقائها لغيها يعني الخلود، فعند ذلك قال علي رضي الله عنه لمثل هذا فليعمل العاملون
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، قال القاضي رضي الله عنه ان الله تعالى خلق الجنة
وجعل لها ثمانية ابواب وجعل درجاتها ثمانية، اولها دار الجلال، والثاني دار الخلد والثالث
دار السلام، والرابع جنة الفردوس، والخامس جنة المأوى، والسادس جنة عدن، والسابع
جنة النعيم، والثامن جنة طوبى، واما ابوابها فثمانية، باب الصائمين، وباب
المتصدقين، وباب المجاهدين، وباب المتحابين في الله، وباب الذاكرين، وباب الصابرين على
اوامر الله، وباب المتواصلين في الله تعالى، فمن كانت له خصلة من هذه الخصال كلها ناداه
ملك من ذلك الباب ومن كانت له هذه الخصايل كلها نادته الملائكة كلهم فيقولون هلم
الى هذا الباب، فكما ان ابواب الجنة ثمانية ودرجات الجنة ثمانية فكذلك اشجار الجنة
ثمانية، سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر الى آخره، قال مقاتل
ان من قال هذا يعطى له اشجار الجنة، قال وطالب الجنة ثمانية، التايبون، والمتقون
والصابرون، والراضون بقضاء الله، والخايفون، والعابدون، والمحبون والعارفون
فاما دار التايبين دار الجلال، ومقام المتقين دار الخلد، ومقام الصابرين دار السلام
ومقام الراضين بقضاء الله جنة الفردوس، ومقام الخايفين جنة المأوى، ومقام العابدين
جنة عدن، ومقام المحبين جنة النعيم ومقام العارفين جنة طوبى، قال فكما ان
ابواب الجنة ثمانية، ودرجاتها ثمانية، فكذلك الاعلام ثمانية، علم التوبة، والثاني
علم التقوى، والثالث علم الصبر، والرابع علم الرضا، والخامس علم الخوف، والسادس
علم العبادة، والسابع علم المحبة، والثامن علم الكرامة، فاما علم التوبة بيد آدم عليه
السلام فجميع التايبين يكونون تحت لوائه يوم القيامة، واما علم الصبر بيد ايوب
عليه السلام فجميع الصابرين يكونون تحت لوائه يوم القيمة، واما علم الرضا بيد اسمعيل
عليه السلام وجميع الراضين يكونون تحت لوائه يوم القيمة، واما علم الخوف بيد يحيى

في عدد الجنات واساميها وابوابها

الاعلام يوم القيمة ثمانية

عليه السلام وجميع الخائفين يكونون تحت لوائه يوم القيمة. واما علم العبادة فبيد عيسى عليه السلام وجميع العابدين يكونون تحت لوائه يوم القيمة. واما علم المحبين فبيد ابرهيم عليه السلام وجميع المحبين يكونون تحت لوائه يوم القيمة. واما علم الكرامة فبيد محمد صلى الله عليه وسلم وجميع المومنين يكونون تحت لوائه يوم القيمة. ثم قال بعد هذه الاعلام عشرة اعلام اخر احدها علم الصدق. والثاني علم العدل. والثالث علم الحيا. والرابع علم الجود. والخامس علم الفقه. والسادس علم الزهد. والسابع علم القراة. والثامن علم الشهادة. والتاسع علم التقوى. والعاشر علم المؤذنين. فعلم الصدق بيد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكل صديق تحت لوائه يوم القيامة. وعلم العدل بيد عمر وكل عادل تحت لوائه يوم القيامة. وعلم الحيا بيد عثمان وكل من كان له الحيا تحت لوائه يوم القيمة وعلم الجود بيد علي وكل جواد تحت لوائه يوم القيمة. وعلم الفقه بيد عبد الله بن مسعود وكل فقيه تحت لوائه يوم القيامة. وعلم الزهد بيد ابي ذر الغفاري وكل زاهد تحت لوائه يوم القيامة. وعلم القراة بيد ابي بن كعب وكل قاري تحت لوائه يوم القيمة. وعلم الشهادة بيد حمزة رضي الله عنه وكل شهيد تحت لوائه يوم القيامة. وعلم التقوى بيد معاذ وكل تقي تحت لوائه يوم القيامة. وعلم المؤذنين بيد بلال وكل مؤذن تحت لوائه يوم القيمة قال وان الله خلق الجنة بحورها وقصورها يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لبنة فيها من فضة ولبنة فيها من ذهب فقال لها تكلمي فقالت سعد من دخلني فقال الله تعالى لا يسكنك ثمانية نفر مدمن خمر والزاني واكل الربا والديوث والقلاع والديوق وقاطع الرحم ومن يقول علي عهد الله ثم ينقض ذلك. فالديوث هو الذي يواجر النسا للفاحشة. والقلاع الشرطي والديوق المخنث. وسئل ابو القاسم الحكيم عن المخنث فقال هو على نوعين خاص وعام. فالعام هو الذي يعرفه الناس الذي يتزين بالخضاب والثياب ويلبس لباس النساء. والخاص هو ان يموت على الاسم الذي سماه ابواه يعني بذلك ان لا يجتهد حتى يسمى عالما او زاهدا وحاجا او غازيا بل يموت على الاسم الذي ولد. قال القاضي ثم لا عذر لاحد في ترك الجهاد في الدين. وروي عن جابر انه قال بلغنا ان الله تعالى يحتج على اربعة اصناف من عباده باربعة من انبيائه يحتج على اهل الغنا واليسار بسليمان عليه السلام فيقول لهم لم قصرتم في عبادتي فيقولون الهنا لقد اشتغلنا بالاموال التي اعطيتنا فلم نتفرغ للعبادة فيقول الله تعالى ان سليمان عليه السلام كان اكثر ملكا منكم وانه لم يمنعه ملكه من طاعتي فما شغلكم عنها. ويحتج على اهل الفقر بعيسى عليه السلام فيقول لهم لم قصرتم في طاعتي فيقولون الهنا جعلتنا فقرا محتاجين لا شي لنا. فيقال لهم ان عيسى عليه السلام لم يملك في دار الدنيا شيئا. ويحتج على المماليك بيوسف فيقول لهم لم قصرتم في طاعتي فيقولون الهنا وسيدنا جعلتنا مملوكين لغيرك فمنعنا ذلك عن عبادتك فيحتج عليهم بيوسف عليه السلام ويقول ان يوسف لم يمنعه رقه عن طاعتي وخدمتي فما منعكم منها. ويحتج على اهل البلا بايوب عليه السلام فيقول لهم لم قصرتم في طاعتي فيقولون الهنا وسيدنا انت قد ابليتنا بالامراض والاسقام فمنعنا ذلك عن طاعتك فيحتج

مطلب عجيب

عليهم بايوب عليه السلام ويقول لهم لم يمنعه بلاوه عن طاعتي فما منعكم عنها ولانه قد كان الجرح الدود من قرنه الى قدمه الا اللسان والقلب وجاد دود ووضع راسه على قلبه وجاد دود اخر ووضع راسه على لسانه. وفي بعض الروايات ان ذلك كان دودا واحدا وكان له راسان فوضع احدهما على لسانه والاخر على قلبه واراد ان ياكل فقال اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين وسنذكر قصته بتمامها ان شا الله تعالى. قال وحكي ان الربيع بن خثيم اصابه الفالج في اخر عمره فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال اني اعلم ان الطب حق ولكني تفكرت في عاد وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا كان فيهم الاطبا والمرضا فما بقي المداوي ولا المداوى فعلمت بان الطبيب الا ابقى وعن مسروق بن الاجدع عن سفيان الثوري قال ان اهل العافية اذا راوا يوم القيمة اجر اهل البلا يتمنون ان لو قرضت جلودهم بالمقراض. وعن الحسن رحمه الله تعالى قال كان المتقدمون اذا طالت عليهم النعمة تمنوا المحنة مخافة الطغيان. وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان العبد يوجر بشوكة تصيبه فكيف بما هو اكثر منها. وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ذهب مالي وسقم جسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يذهب ماله ولا يسقم جسمه فان الله تعالى اذا احب عبدا ابتلاه في نفسه واذا ابتلاه في نفسه صبره.

مجلس في الاضحية

سئل القاضي رضي الله عنه عن الصبي لو كان له مال هل يجب عليه الاضحية ام لا فقال اختلف العلما فيه. فقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بانه يجب عليه الاضحية ويجب على والده ان يقوم بذلك وان لم يكن له اب فيجب على الوصي وان لم يكن له اب ولا وصي فعلى الجد وان لم يكن له جد فعلى وصي الجد فان لم يكن له واحد منهم فلا يجب على القاضي ان يقيم من يقوم مقامه واما على قول محمد وزفر لا يجب الاضحية على الصبي فلو ان الاب ضحى عن الصبي من مال الصبي فانه يضمن على قول محمد وزفر ويكون الاضحية عن الاب. واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاضحية تجب على الصبي واذا ضحى الاب عن ماله فانه يكون عن الصبي ولا يكون عن الاب ولا ضمان عليه واذا كان الاب غنيا والولد فقيرا لا مال له. فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يجب على الاب ان يضحي عن ولده من مال نفسه وان كان له عشرة اولاد يجب على كل واحد منهم شاة. اما على قول محمد وزفر لا يجب على الاب ان يضحي عن الابن. فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله جعلا حكم القربان وحكم صدقة الفطر واحدا وقالا بانه اذا كان للصبي مال فانه يجب على الصبي صدقة الفطر والاضحية ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى قالا بانه اذا لم يكن للابن مال فصدقة الفطر تكون على ابيه واما اذا كان له مال فانه لا يجب على الصبي ولا على ابيه واما الاضحية لا تجب على الاب سوا كان للصبي مال او لم يكن له مال. ثم الاب اذا ضحى عن الصبي من مال الصبي فانه لا يجوز ان يتصدق من ذلك اللحم او يضيف له احدا ولكن يطعمه الصبي وخادمه وسوا كان الخادم حرا او عبدا ولا يجوز لابويه ان ياكلا منه استحسانا ويجوز لهما ان يشتريا بذلك اللحم للصبي مطعوما ولا يجوز ان يشتريا شيئا اخر وهذا اذا كان القربان من مال الصبي واما اذا ضحى الاب من مال نفسه فانه يجوز له ان يفعل ما يفعل بالقربان الذي ضحي

لنفسه . واما اذا ضحى عن الميت فان كانت الاضحية وصيةً اوصاه الميت فانه يراعي فيه وصية الميت
واما اذا ضحى عن الميت من مال نفسه فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز له ان يتناول منه
وان يعطي لغيره كما لو ضحى عن ولده من مال نفسه ويجزيه عن الميت . وعلى قول ابي يوسف عليه
ان يتصدق بجميع ذلك على الفقرا . فعند ابي يوسف حكم الاضحية عن الميت وحكم الزكاة سوا
ولا خلاف ان المولى لا يجب عليه ان يضحي عن عبده ولا خلاف انه يجب عليه صدقة الفطر عن عبده
فرق اصحابنا بين الاضحية وبين صدقة الفطر فاما اذا ولد بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليه
ان يودي عنه صدقة الفطر . واما اذا ولد ليلة الاضحى او يوم النحر او يومان بعده فانه يجب
عليه ان يضحي عنه . ثم اذا ضحى عن نفسه او عن ولده فانه لا يجوز له ان يتصرف فيه بوجه من
الوجوه ومن فعل ذلك فذلك علامة الرد عليه . ويجوز ان يطعم الاغنيا والفقرا والاجانب
والاقربا بخلاف الزكاة وبخلاف صدقة الفطر وبخلاف العشر والكفارات والنذور وان الزكاة
وصدقة الفطر والعشر والكفارات لا يجوز صرفها الى العلويين ولا الى الكفار ولا الى ذي اليسار ولا
يجوز للمراة ان تدفع ذلك الى زوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز للزوج ان يدفع الى امراته
عندنا فاما الاضحية فانه يجوز ان يدفع ذلك الى هولا ولبعضهم على وجه الهبة ولبعضهم على
وجه الصلة ولبعضهم على وجه الصدقة لانه اذا دفعه الى الوالدين والمولودين فانه يكون على
وجه الصلة ~~ولبعضهم على وجه الصلة~~ واذا دفعها الى الاغنيا والعلويين فانه يكون على وجه
الهبة واذا دفعه الى الفقرا فانه يكون على وجه الصدقة . ثم السنة في الاضحية ان يجعلها
اثلاثا ثلثا من ذلك يطعمها عياله وثلثا من ذلك يتصدق به وثلثا من ذلك يضيف به من
يشا هذا هو السنة . فاما حكم الاباحة والجواز فانه يجوز ان تاكل جميعها مع عيالك واذا اردت
الفضل الكامل فالسبيل في ذلك ان تتناول منه مقدار ما يفطر وتتصدق بالباقي . فهذه درجة
السابقين والاولى درجة المقربين وهي السنة والوسطى درجة العوام وهي درجة الجواز ولكن يكون
خارجا عن السنة والفضل . فمن ادرك التمسك بالسنة فالسبيل له ما ذكرنا ان يجعلها اثلاثا
وهذا الحكم في النحر . واما حكم الجلد والصوف لا يجوز بيعه لكن ينتفع به او يتصدق لانه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من باع جلد اضحية فلا اضحية له ولا يجوز ان يعطي الجلد
للسلاخ بالاجرة . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اهدى مائة بدنة عام حجة
الوداع فلما اراد ان ينحرهن جعل يتسارع اليه كل واحدة منهن ليبتدا بها فنحر نيفا وستين وفي
رواية ثلاثا وستين بنفسه وولى الباقي عليا وقال له تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار
منها شيا . ثم امر ان يقطع من كل بدنة شيا ويطبخ في قدر فروي انه طبخ ذلك واكل النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك المرقة والخبز . قال القاضي رضي الله عنه ثم هذه الرخصة في
شريعتنا فاما في الامم السابقة كما يجب عليهم ولكن لا يحل لهم ان ينتفعوا بشي من ذلك بل كانوا
يخرجونه الى الصحرا ويعبدون الله ويتضرعون اليه فتاتي نار من السما فتاكله فيكون ذلك
علامة القبول ومن لم تاكل النار قربانه فانه كان ذلك علامة الرد . واصل ذلك خبر
هابيل وقابيل وليس هذا موضعه . قال فببركة محمد صلى الله عليه وسلم رفع الله تعالى عن
امته هذا الحكم وستر عليهم لانه لو لم يستر عليهم لهتك استار اكثرهم لانه كان في الامم السالفة

اذا اذنب الانسان ذنبا فانها يصبح مكتوبا على باب داره او على جبهته وكثير منهم لا تنفعهم التوبة
الا بقتل نفسه كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
ثم قال فدفع الله جميع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وستر عليهم في الدنيا فنرجو ان يستر عليهم
في الاخرة . فجعل الله تعالى في شريعتنا حكم القربان انه يجوز لنا ان نتناول منه وجعل منفعته لنا
خالصا الا من الوجه الذي احله لان القربان جعل لله تعالى وخرج من ملك المضحي فلا يجوز له ان يتناول
منه الا من الوجه الذي اباح له . الا ترى انه اذا وهب ماله لغيره وقبضه الموهوب له وعوضه
فانه لا يجوز للواهب ان يتناول من ذلك الا من الوجه الذي اذن له . ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ما يحل منها وما لا يحل منها . ثم الجلد يجوز ان ينتفع به مدبوغا او غير مدبوغ ويجوز
ان يشتري به جرابا او ما يصلح لحوائج البيت من الامتعة ولا يجوز ان يشتري به ثوبا او عرضا من
العروض . واما السنة في عيد الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس الثياب الجديدة او المغسولة
ولا يتناول شيا حتى يرجع من الصلاة ثم يفطر فان كان يريد ان يضحي فليس له ان ياكل ما لم يضح ثم
يفطر على لحم الاضحية . واما اذا كان لا يريد ان يضحي ولا يملك ما يضحي فان كان يرجو ان يضيفه
احد فليس له ان يفطر حتى ياكل من الاضحية وان لم يرج ذلك فالسبيل له ان يقدم طعامه
ويخلص النية ويناجي ربه ويقول الهي لو علمت ان رضاك في ذبح نفسي لذبحتها ولم ابال كيف
ولو ملكت شيا . ثم يتناول ذلك الطعام بنية القربان لان الله تعالى بين انه لا ينال الله الا العمل
لانه غني عن اعمالنا . لان ابتدا وجوب القربان هو ان الله تعالى امر خليله ان يذبح ولده فلما
امتثل الامر واسلم في ذلك فداه الله تعالى بالشاة . فينبغي للعبد ان يناجي ربه ويقول
انت لا ترضى مني ان اذبح نفسي كما لم ترض من خليلك ان يذبح ولده ولو ملكت الفدا لفديتها
كما فديت بالشاة الولد ابراهيم عليه السلام . قال وحكي عن ذي النون المصري رحمه الله
انه قال كنت واقفا في الموقف فرايت شابا فيه اثر الصلاح والخير وكان يحرك لسانه ولم اعرف
ما يقول فنظرت اليه ساعة فرفع راسه الى السما واومى باصبعه الى حلقه فاضطرب وسقط
فاذا هو ميت فوجدت اثر اصبعه في عنقه . وروي ان امراة بالبصرة رات قربان اهل
البصرة يوم النحر فطلبت شيا تضحي فلم تجد في بيتها الا ديكا فقالت الهي لو علمت ان رضاك
في ذبح نفسي لذبحت ولم ابال ولكنك تعلم ان ليس في ملكي غير هذا فضحت به فروي في المنام
ان الله تعالى قبل اضاحي اهل البصرة بسبب قربانها . قال فان الله تعالى كريم لطيف يقبل
اليسير ويشكر القليل ويعطي الجزيل بعد ان تكون النية خالصة . واعلم ان القربان مطيتك
يوم القيامة على الصراط . فينبغي ان يضحي بما هو الاسمن والاحسن والاكبر لانه روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم . وروي ان
رجلا ضحى يوم العيد بشاة مهزولة فلما نام تلك الليلة راى في المنام كان القيامة قد قامت
وكان الخلق الاولين والاخرين قد اجتمعوا على الصراط وهم ركوب على اضحيتهم فمنهم من يجد
الجواز ومنهم من لا يجد الجواز فلما دنا اليه لم يجد الجواز فضحى في اليوم الثاني بشاة مهزولة
اخرى فراى تلك الليلة كذلك فضحى في اليوم الثالث بشاة سمينة فراى في المنام كذلك فارادت
الملايكة ان يردوه كما ردوه في الليلة الاولى والثانية فنودي ان جاوزوه فانه قد اكرم مطيته

ثم الاضحية فضل عظيم ولهذه الايام فضل عظيم والعمل فيه محمود مضاعف . وفي الاخبار
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل فيهن
افضل عند الله من ايام العشر قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا
من عقر جواده واريق دمه . وروي في خبر اخر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ايام العمل فيهن احب الى الله تعالى من ايام العشر فاكثروا فيهن التحميد والتهليل والتقديس
وجا في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل عشر ذي الحجة قال لخادمه يا انس
فقد هجم عليك ايام المغفرة . قال واعلم بان ملائكة السموات والارضين وحملة العرش
زادوا في الاستغفار للمذنبين . وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العمل في كل يوم من العشر يعدل عمل الف يوم والعمل يوم التروية يعدل عمل عشرة الاف يوم
من غير عرفة . قال ثم العمل ليس هو تجارة الاسواق والزراعة وانما هو عمل ينجيك من العذاب
ويقربك الى رضا الله تعالى . قال والاخبار في فضل هذه الايام كثيرة ولكن لنعلق بكتاب
الله تعالى فان الله تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر فاقسم الله تعالى بها لفضلها وكرمها
على الله تعالى كما انه اقسم بالفجر فالمعنى قسم الله بالفجر يعني ان قدرتي ووحدانيتي
مثل هذا ان الفجر والافاق والبحر كانت مظلمة بقدرتي فاظهرت برحمتي نورا رفع تلك الظلمة
وابطلها . قال والاشارة فيه ان العبد اذا ندم ورجع الى الله تعالى من ذنوبه ومعاصيه وكفره
فان الله تعالى ينور قلبه بنور معرفته ويذهب عنه ظلمة الكفر وصدا المعاصي . ثم النور
الذي يدخله الله تعالى في قلب المومن اعلى من نور الشمس لان نور الشمس فلكي ونور المعرفة ملكي
والشمس خلق للادمي ثم نور المعرفة ليس من نور الشمس بل جميع الانوار تتفرع من نور المعرفة
على ما مر قبل هذا في باب الصلاة ان نور الشمس جزء من ثمانين الف جزء من نور العرش ونور العرش
جزء من ثمانين الف جزء من نور قلب المومن . والثاني ان الله تعالى اقسم بالشفع والوتر واختلف
العلما فيه فقال بعضهم الشفع يوم التروية ويوم عرفة والوتر هو ايام النحر وهي ثلاثة ايام
وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال الوتر يوم عرفة والشفع ايام النحر لان ايام
النحر وان كانت ثلاثة فالثلاثة وتر فهو في الحقيقة شفع لان كل ما قارنه شيا اخر فهو شفع
ويوم عرفة لا يفارقه يوم اخر من يومه . الا ترى ان الحج لا يجوز يوم التروية ولا يوم النحر واما يوم
النحر يقارنه يومان بعده . الا ترى انه يجوز ان يضحي فيهما كما يجوز في يوم النحر فهو في الحقيقة
شفع . وقال بعضهم الوتر هو الله والشفع هو ادم وحوا ومعنى القسم على هولا يعني انا
ذلك الوتر الذي خلقت الشفع وهو ادم وحوا وملات الارض من ولدهما من المومنين والكافرين
وملات الارض بهم احيا وامواتا واملا دارين منهم في الاخرة فمن يقدر على هذا الا انا الواحد
الفرد الوتر . وقال بعضهم الشفع هي صلاة الفجر والظهر والعصر والعشا . والوتر هو صلاة
المغرب . وقال بعضهم الشفع هو ثمانية ابواب الجنة والوتر سبعة ابواب النيران . قال
وانما خلق الله تعالى ابواب الجنة اكثر من ابواب النار ليعلم ان رحمته اكثر من عذابه . ولهذا
قالوا ان الموحدين رجاوهم اكثر من الخوف لان الرجا يشرب من بحر الرحمة والخوف يشرب من
بحر العقوبة . وقال بعضهم الشفع والوتر ما اعطى الله لموسى عليه السلام . فاما الشفع

فهو الحجر

فهو الحجر الذي كان يخرج اثنتي عشرة عينا لا يمازج احدهما الاخر وكان معه اثنا عشر سبطا فكان
يتناول لكل سبط من نهر على حدة . واما الوتر فهو الايات التسع التي ذكرها الله تعالى في كتابه وهو
قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات . قال وللعلما اختلاف كثير في هذه الايات
ولكن اكثرهم قالوا ان اول اية هي العصا لانه كان يحسبها فكان اذا القاها بين يدي الكفار تصير
ثعبانا . والاية الثانية هي اليد وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك تخرج بيضا من غير سوء والثالث
الحجر . والرابعة الطمس حين دعا اخيه هارون عليهما السلام فقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم . قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما . والخمس البواقي ما ذكر الله تعالى في
قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ايات مفصلات في هذه قصة
طويلة نعرفها في تفسيرها ان شا الله تعالى . وقال بعضهم الايات التسع ما روي عن عمران بن
الحصين ان يهوديين جاا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالا عن الايات التسع التي اعطاها الله
تعالى لموسى عليه السلام . اولها ان لا تشرك بالله شيا . الثانية ان لا تقتل نفسا حرم الله الا
بالحق . والثالثة ان لا تزني . والرابعة ان لا تسرق . والخامسة ان لا تقذف محصنا ولا محصنة
والسادسة ان لا تسحر . والسابعة ان لا تصيد يوم السبت . والثامنة ان لا تاكل الربا . والتاسعة
ان لا ترفع احدا الى السلطان بغير ذنب . قال فقبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وقالا انه
انت نبي حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم لم تومنان فقالا انا نخاف من اليهود ان يقتلونا
قال رضي الله عنه والاصح عندي والله اعلم في الشفع والوتر ان الشفع هو الخلق والوتر
هو الله قال الله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين وحكي ان يهوديا دخل على بشر المريسي رحمه الله
عليه فقال ان اباك افسد دين اليهودية وانت تفسد دين الاسلام فقال كيف فقال لانك تقول
ان القران مخلوق فان كان كما تقول فما زوجه ومثله لان الله تعالى يقول ومن كل شي خلقنا
زوجين فتحير بشر ولم يقدر ان يجيبه قال فبهذا المعنى اقسم الله تعالى بالشفع والوتر واقسم
بالليالي العشر لفضلها وشرفها . ثم الليالي التي فضلها الله تعالى معروفة وهي ثلاث فاحداهم
ليلة الجمعة وهي ليلة الاجابة والمغفرة لانه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
يامر كل ليلة جمعة ملكا ينادي من اولها الى اخرها ويقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر
فيغفر له هل من تايب فيتاب عليه . وفي الاخبار عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال
لجبريل عليه السلام يا روح الله علمني شيا اذا عملته امتي لا يكون لهم عذاب في القبر فقال
جبريل عليه السلام ان الله تعالى بعث لامتك هدية قال وما هي قال ركعتان في ليلة الجمعة
تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي مرة مرة واذا زلزلت الارض ثلاث مرات والليلة
الثانية ليلة الاضحى وهي ليلة الرحمة والثالثة هي ليلة عرفة وهي ليلة الخلوة فيقول الله تعالى
يا ملايكتي انظروا الى عبادي جاوا شعثا غبرا من كل فج عميق يطلبون رضاي ويلتمسون
مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم . وفي الاخبار ان اربع ليال يفرغ فيهن الله تعالى الرحمة
افراغا ليلة النصف من شعبان وليلة البراة وهي ليلة القدر وليلة الفطر وليلة الاضحى
فاما ليلة النصف من شعبان فهي ليلة البركة وكذلك هذه الليالي العشر وهي ليالي البركة . ثم
انما سماها الله تعالى كواملا لان كل ما كان في عدد العشر فذلك دلالة الكمال . الا ترى ان الله تعالى

قال في صوم التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وكذلك
جعل مكافأة كل حسنة عشرة أمثالها كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. وكذلك
جعل كمال التوبة التي هي سبب نجاتك بعشرة أشياء بالاستغفار. والندم. وترك المعاصي وخلوص
النية على أن لا ترجع. والإعراض عن الدنيا ومحبة الآخرة. وتقليل الطعام. وكثير البكا وكثرة
الخوف ومجانبة أهل الفسق. فإذا أتيت بهذه العشرة تكون توبتك كاملة. والدليل على صحة
ما ذكرت أن الله جل جلاله فضل محمدا على جميع الخلائق وجعل فضله بتعظيم القسم بعشرة أشياء
منه. أولها أن الله تعالى أقسم بروحه فقال لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون. والثانية
أقسم بنبوته فقال يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين. والثالثة أقسم بهدايته
فقال والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى. والرابعة أقسم بحبه فقال والضحى والليل
إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى. والخامسة أقسم بحسن خلقه. فقال تعالى ن والقلم وما يسطرون
إلى قوله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم. والسادسة أقسم بصدق مقالته فقال تعالى وما ينطق عن
الهوى إن هو إلا وحي يوحى. والسابعة أقسم بطهارته فقال تعالى فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس
إلى قوله وما صاحبكم بمجنون. والثامنة أقسم بسعادته فقال تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن
لتشقى. والتاسعة أقسم بنقمة أعدائه فقال تعالى لئن لم ينته لنسفعا بالناصية. والعاشرة
أقسم ببلده ومكانه فقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد. قال فينبغي أن
تعرف قدر سعيك عند الله تعالى وتعرف قدر منة الله عليك حيث جعلك من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم قال ولا غاية لفضل الله تعالى عليك وإحسانه ولكن أول درجاته أن تعطى بالحسنة
الواحدة عشر حسنات كما جاءت الآية. وكذلك روي في الأخبار أن من صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم مرة فإن الله تعالى يصلي عليه عشر مرات قال فلا يستنكر فإن الذي شتم
محمدا صلى الله عليه وسلم أجابه الله تعالى بعشر شتمات بقوله تعالى فلا تطع المكذبين ولا تطع كل
حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم. ثم عذبه مع
هذا فقال سنسمه على الخرطوم إنا بلوناهم. قال فلما شتمه عدو مرة أجابه الله بعشر شتمات
مع أنه جعل السيئة بالسيئة والحسنة الواحدة بعشر فقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها فلما أجابه بالواحدة عشرة فإن صلى عليه محب من
أمته فأي عجب أن يجيبه الله تعالى بعشرة. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إن الله تعالى اختار البلاد فأحب البلاد إليه هو البلد الحرام واختار الأزمان
فأحب الأزمان إليه هو الشهر الحرام وهو ذو الحجة وأحب من ذي الحجة العشر الأول واختار
الأيام وأحب الأيام إليه يوم الجمعة واختار الليالي وأحبها إليه ليلة القدر واختار الساعات
وأحب الساعات إليه الساعات الخمس التي يؤذن فيها بالصلوات الخمس المكتوبة واختار الكلمات
وأحب الكلمات إليه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وفي الأخبار أن رجلا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلال ذي الحجة يصوم العشر الأول فأخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال بأي نية تصوم في هذه
الأيام فقال هذه أيام الحج والمشاعر فأرجو أن يعطيني الله بصيامي ثواب الحج. فقال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم إن لك بكل يوم ثواب مائة رقبة تعتقها ومائة فرس تحبسها
في سبيل الله تعالى وألف بدنة تنحرها. وجاء في الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فضل
أيام العشر من فضل الصوم فيها فقال اليوم الأول هو اليوم الذي غفر الله تعالى لآدم فمن صام فيه
غفر الله تعالى له. واليوم الثاني هو اليوم الذي أخرج فيه يونس من بطن الحوت فمن صام فيه
يكتب الله تعالى له عبادة سنة. واليوم الثالث هو اليوم الذي استجاب الله فيه دعاء زكريا
عليه السلام فمن صام فيه استجاب الله تعالى دعاءه. واليوم الرابع هو اليوم الذي ولد فيه عيسى
عليه السلام فمن صام فيه محا الله تعالى عنه الفقر والشقاوة ويكون مكانه في الجنة في السفرة
الكرام البررة. واليوم الخامس هو اليوم الذي ولدت فيه أمه مريم رضوان الله عليها فمن صام فيه
فإنه يكتب الله تعالى له براءة من النفاق ولا يبقى مهره إلا الجنة. واليوم السادس هو اليوم
الذي فتح الله تعالى خيبر فمن صام فيه نظر الله تعالى إليه بعين الرحمة ومن نظر إليه بعين الرحمة لا يعذب
بعد ذلك. واليوم السابع هو اليوم الذي تغلق فيه أبواب جهنم ولا تفتح حتى تمضي أيام العشر
فمن صام فيه حرم الله تعالى جسده على النار. واليوم الثامن فهو اليوم الذي تعدل فيه عبادة سنة
فمن صام فيه يكتب له عبادة سنة ولا يكون من الغافلين. واليوم التاسع هو يوم عرفة من صام
فيه يكون له كفارة سنتين سنة قبلها وسنة بعدها ويكون من العابدين ويوم النحر هو اليوم العاشر
فمن ضحى فيه يغفر الله له بأول قطرة تقطر على وجه الأرض ويغفر لجميع أهله ولمن تناول منه. وفي
الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضي الله عنها قومي فضحي فإنه بأول قطرة
تقطر يغفر الله لك جميع ذنوبك ويؤتى بلحمه ودمه بسبعين ضعفا فيوضع في ميزانك. فقال له
أبو سعيد الخدري يا رسول الله هذا خاص بأهل بيتك أم لعامة المسلمين. فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا لعامة المسلمين ولآل محمد صلى الله عليه وسلم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
ضحى بكبشين أملحين موجوءين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته. والله أعلم بالصواب

مجلس في ترك التسمية عند الذبح

سئل القاضي رضي الله عنه عمن ترك التسمية عمدا عند الذبح هل يؤكل أم لا فالجواب عند
علمائنا الثلاثة أنه لا يحل ويصير ميتة ولا يجوز التناول منه ويصير كذبيحة المجوسي وأما عند
الشافعي يحل ذلك. قلنا إن الله تعالى نهانا عن أكل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فسماه فسقا فقال
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق. وقال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقرئ
صوافن وقرئت صوافي. ومعناه إذا أردتم القربان فاذكروا اسم الله عليه. وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أنهر الدم وأفرى الأوداج وذكرت اسم الله عليه فكل فرسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل شرط حل الذبيحة هذه الأشياء الثلاثة. ثم لا خلاف بيننا
وبين الشافعي رحمه الله أنه إذا سمى ولم يقطع الحلقوم والأوداج فإنها لا تحل الذبيحة فكذلك
إذا قطع الحلقوم والأوداج فإنها لا تحل إلا بوجود التسمية. والمعنى في ذلك أن هذا أحد الأسباب
الثلاثة الذي يتعلق به حل الذبيحة ولا خلاف أنه إذا لم يقطع فإنها لا تحل إلا عند الضرورة
ثم الواجب في زكاة الاختيار أن يقطع الحلقوم والأوداج والمريء لأنه لا بد للحيوان من هذين الودجين

فاما اذا قطعت هذه الاوداج الاربعة بتمامها فانه يكون ذكاة على وجه السنة. واما اذا لم يقطع
كلها ولكن قطع الثلاثة منها فانها تحل على قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلاث كان ولكن لا يكون على
وجه السنة. وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تحل ما لم يقطع الحلقوم والمري وواحدا من الودجين وعند
محمد رحمه الله لا تحل ما لم يقطع الاربع او يقطع من كل واحد من الاربع بعضه. واما اذا وقع السكين
فوق الحلقوم فانه لا يحل فان قطعت العقدة او بقيت فوق القطع او بقي اكثرها فوق القطع فقد
صار الحلقوم مقطوعا فيكون الجواب على ذلك الاختلاف الذي ذكرنا. وهذا في ذكاة الاختيار فاما
في ذكاة الاضطرار فانما اصاب السهم او الرمح فانه يحل بعد ان يذكر اسم الله تعالى. [illegible]
ويجب ان يعرف حكم ذكاة الاضطرار. والجملة فيه ان الشاة اذا نفرت ما دامت في المصر فانها
لا تحل بذكاة الاضطرار حتى انها اذا رميت في المصر فانها لا تحل بذكاة الاضطرار فاما اذا رماها بالسهم
واصابها السهم فماتت فانها تحل واما البقر والثور اذا نفر فانه يحل له بذكاة الاضطرار فاما اذا
رماها بالسهم واصابها السهم فماتت فانها تحل سوا كان في المصر او خارج المصر. واما اذا كان
له كلب صيد فاغراه على الشاة وسمى فانها لا تحل اذا نفرت في المصر واما اذا نفرت في خارج المصر
فانها تحل. واما اذا اغراه على البقر فقتله فانه يحل سوا كان في المصر او خارج المصر وهذا اذا نفرا
واما اذا لم ينفرا فاغرا الكلب حتى قتله فانه لا يحل سوا كان في المصر او خارج المصر وسوا كانت
شاة او بقرة. ووجه الفرق فيما بينهما ان الشاة اذا نفرت في المصر فان الناس يقدرون على اخذها
من غير تعب ولا مشقة. واما الثور والبقر فانهم لا يقدرون على اخذها لان البقر تضرب الناس
واما اذا كان في المفازة فانه لا يمكن اخذها الا بالمشقة فيحل كلها بذكاة الاضطرار وكذلك
كل ما وقع في البحر او البير او الحوض فانه يحل بذكاة الاضطرار اذا لم يقدر على اخراجه. وروي
في الاخبار ان بعيرا ندّ فرماه صاحبه بسهم فقتله فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فافعلوا بها مثل ما فعلتم بهذه وكلوا
او كلاما هذا معناه. ثم لا اختلاف في ذكاة الاختيار انه اذا ذكاه بذكاة الاضطرار انه لا يحل
واما الاختلاف فيما اذا قطع البعض دون البعض. والسنة على ما ذكرنا انه يقطع الاربع كلها
ثم الحلقوم يجري الكلام والمري يجري الطعام والشراب. فسبحان من يقدر على ان يفعل مثل
هذا في مسلك واحد فجعل لكل شي سبيلا على حدة لا يمازج احدهما بصاحبه. فمتى ما نظرت في
شي من هذه الاشيا او فيما عداها فانك تجد فيه سنة ونعمة عظيمة من الله تعالى والله تعالى وضع
في كل لقمة اربعة انواع من القوة في طبعك لانه اذا وضع اللقمة في الفم فانها لا تدخل الحلق ما لم
تجلبها القوة الجاذبة الا ترى انها لو وضعت في فم الميت او النائم فانها لا تصل الى المعدة لان تلك
القوة الجاذبة قد ارتفعت. ثم اذا وصلت الى المعدة فانها لا تزول في الحال بل تبقى هناك بالقوة
الممسكة فتمسكها في المعدة ثم تذيبها بعد الامساك فما كان من ذلك صافيا قويا للطبيعة فانه
يفرق في العروق والاعضاء ويصل الى الكبد وقوة المعدة وما بقي بعد ذلك فانه تدفعه من المعدة
الى الامعاء فيزول الضرر ويبقى النفع في البدن فمن يقدر ان يفعل ذلك الا الله اللطيف الخبير
فاللعنة على الكافرين حيث لا يعتبرون بمثل هذه الاشيا. ثم اعلم ان الله تعالى وضع احكامنا
خلاف احكام الكفار وامرنا في جميع الاشيا ان نخالفهم. ثم الكفار لا يذكرون اسم الله تعالى في

الذبائح

الذبائح فامرنا ان نذكر اسم الله تعالى ليكون خلافا لهم وكما ان الكفار اذا وقفوا بين يدي الاصنام
كانوا يضعون ايديهم على صدورهم فامرنا ان نضع ايدينا على السرة ليكون مخالفا لهم وكان
بعضهم يضعون ايديهم على افواههم اذا وقفوا بين يدي الاصنام لئلا يبدو ذي الصنم من انفاسهم
فنهينا عن ذلك. وكذلك الكفار يعبدون الاصنام عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس فامرنا ان نخالفهم ففي الجملة ينبغي ان يميز فعلك من افعال الكفار. ثم ترك التسمية
عمدا هو من فعل الكفار فلا يجوز للمسلمين ان يتشبهوا بهم حتى انه اذا باع شاتين مذبوحتين
ثم تبين ان احداهما متروك التسمية عمدا فان البيع يفسد فيهما جميعا وله ان يرد البيع. كما لو
تبين ان احداهما ماتت حتف انفها او كانت ذبيحة المجوسي. وكما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما
حر فان البيع في جميع ذلك فاسد وللمشتري ان يرد ذلك. وكذلك ههنا في متروك التسمية
عمدا لا يحل الا على قول الشافعي رحمه الله فانه يقول بانه يحل. واما اذا ترك التسمية ناسيا
فانه يحل على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعلى قول عبد الله بن عمر لا يحل. ثم حكم النسيان
مرفوع على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه لان الله تعالى اوقع النسيان على ابينا ادم عليه السلام وجعل ذلك عذرا
له فقال عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما اخبر ان ادم عليه السلام
كان على وجه النسيان لا على وجه العزم والاصرار فان حكمه يكون اخف من العمد لان الله تعالى
يعفو عن العامد ويتجاوز بعد التوبة والاستغفار فما ظنك في الناسي. والدليل على ان الله تعالى
يعفو عن العامد بعد الاقرار بالايات والاخبار. اما الايات فقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا. وقال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية. وروي عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بين سعيد بن عبد الرحمن
وبين ثعلبة الانصاري في الخروج الى غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج معه سعيد بن عبد الرحمن وخلف اخاه ثعلبة خليفة في اهله فكان ثعلبة يحتطب
على ظهره ويستقي لاهله فاخذ الشيطان منه ما اخذ فقال له مرة ما تنظر مرة الى ما وراء الستر
ثم رفع الستر فراى امراة يضي وجهها كالقمر ليلة البدر واذا الشعاع في صدرها كشعاع الشمس
فوضع يده على صدرها. فقالت له ويحك ما تستحيي من الله اما تحفظ حق الاخ الغازي اما
تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فقام ثعلبة وخرج باكيا نادما الى الجبل
وهو يقول واذ لقفاه واذ لمن عصا ربه وكان في الجبل حتى رجعوا من الغزو فجعل كل اخ يتلقى
اخاه فاغتم سعيد بن عبد الرحمن لما لم ير ثعلبة ولما لم يخرج اليه متلقيا فلما دخل منزله سال
اهله عن ذلك فقالت امراته اوقع نفسه في بحر الخطايا فخرج هاربا الى الجبل فخرج سعيد بن عبد
الرحمن في طلبه فلما ظفر به سال منه ان يدخل المدينة فقال له ان كان ولا بد فغل يدي في عنقي
فانها عاصية ففعل ذلك فلما قدما المدينة استقبلته ابنته حمانة فقال لها خذي بيدي واذهبي
الى بيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذهبت به وقرعت الباب فاذن لهما بالدخول فدخلا
واخبر عليا بقصته فقال له اخرج فلا توبة لك عندي فخرج فقال لابنته اذهبي بي الى بيت عمر

في حكم النسيان والخطا

وانما سمي الانسان انسانا لانه عاهد اليه فنسي فقيمتنا في العبد شي على وجه النسيان لا على
وجه الاصرار

فذهبت به فقرعت الباب فاذن لهما بالدخول واخبر عمر بقصته فقال له عمر اخرج فلا توبة لك
عندي فذهب فقال لبنته اذهبي بنا الى بيت ابي بكر فذهبت وقرعت الباب فاذن لهما بالدخول
فدخلا عليه واخبره بذلك فقال له ابو بكر اخرج فلا توبة لك عندي فخرج وقال لبنته اذهبي
بي الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به وقرعت الباب فاذن لهما بالدخول
فدخلا عليه واخبره بقصته فقال له اخرج فقد ذكرتني اغلالا لنا فخرج هاربا الى الجبل يصرخ
ويقول اللهم ان عمر هجرني وان ابا بكر ادبر عني وان عليا طردني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبني فكان على ذلك اذ نزل جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله
تعالى وقال يا محمد ان الجبار يقريك السلام ويقول لك انت خلقت الخلق حيث خيبت عبدي انا
غفرت له فقال صلى الله عليه وسلم من يأتينا بثعلبة يبشره بالمغفرة فقام علي وسلمان الفارسي
فخرجا وطلباه فوجدا راعيا من رعاة المدينة فسألا لا عن خبره فقالا لكانكما تريدان الهارب من
النار فقالا نعم فقال لست اعلم اين هو ولكن اذا اقبل الليل رايته تحت هذه الشجرة ساجدا
يبكي ويتعوذ بالله من عذابه فمكثا هنا لك حتى اذا اقبل الليل فجاء ثعلبة فجاز بها والسباع والطيور
يبكون حوله فخر ساجدا تحت تلك الشجرة فجاءا وسلما عليه فرد عليهما وقال لهما كيف تركتما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا على ما تحب ويريد الله تعالى ثم قالا له لك البشرى بالمغفرة فانه
نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك وامرك ان تدخل معنا المدينة فقال
اذا جئتماني لكيلا ان لا تدخلا الى المدينة في بياض النهار ولكن تربصا اذا جن الليل فحينئذ ندخل
المدينة فاجاباه الى ذلك فلما اقبل الليل واذن بلال بالعشاء دخلوا المدينة فدخل ثعلبة مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام في اخر الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي
بالقوم وجعل يقرا الهاكم التكاثر فشهق شهقة ثم شهق اخرى فخر ميتا فلما فرغ القوم من الصلاة
جعلوا يحركونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم رشوا على وجهه الماء البارد فقال سلمان يا رسول
الله قد خرجت نفسه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلته ابنة ثعلبة فقالت يا رسول
الله كيف حال ابي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلي المسجد فدخلت المسجد ووضعت
يدها على جبهته وجعلت تبكي وتقول من لي بعدك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
ترضين برسول الله صلى الله عليه وسلم ابا وبفاطمة اختا وبعايشة اما فقالت بلى رضيت ثم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه فقال عمر يا رسول
الله رايناك تمشي الى قبره باصابع الرجل فقال نعم لكثرة الملايكة لم يكن الا اطا اجنحتهم قال
القاضي رضي الله عنه فمن تاب بعد الذنب واظهر من نفسه حقيقة التوبة والاستغفار
والندامة فان الله تعالى يغفر له كما غفر لثعلبة ولكن الشان في الحقيقة والله الموفق

مجلس في الهبة والرجوع فيها

سيل القاضي رضي الله عنه عمن وهب لاجنبي هبة هل له ان يرجع فيها ام لا فقال الجملة
في مسايل هذا الباب وفي جميع هذه العقود ان الله تعالى ما وضع عقدا الا لفايدة ومقصود فمتى
ما حصل المقصود في عقد من العقود منع عن الرد والفسخ واذا لم يحصل المقصود فان للعاقد

حق الفسخ الا ترى ان عقد النكاح انما ينعقد لحل البضع واستباحته فاذا تزوج امراة لا تحل له
فانه يفسخ ذلك لان مقصود المتعاقدين لم يحصل نحو ان يتزوج ذات محرم من نسب ورضاع او يتزوج
مجوسية او حربية وكذا اذا اشترى عبدا فاذا هو حر كان له حق الرد والفسخ لان المقصود في شرا
المماليك هو الاسترقاق والاستخدام ولا يجوز استرقاق الحر فهذا عقد لم يحصل فيه حق المتعاقد
فكان لهما حق الفسخ فاذا عرفنا هذا جينا الى المسئلة فنقول بان مقاصد الناس في الهبة
لا تخلو عن اربعة اوجه لان الهبة لا تكون الا اربعة اصناف اما ان تكون للمحارم والازواج
او تكون للاجانب وتكون للسلطان او تكون للفقرا والمساكين فان كانت فيما بين المحارم
والازواج والزوجات فانه ليس له حق الرجوع لما ان مقصوده قد حصل لان مقصوده في ذلك
التودد والتحبب واستمالة القلب والصلة وقد حصل ذلك فاوجب العقد موجبه فمنع
من الرد والفسخ وكذا اذا وهب للفقرا والمساكين لا يكون له حق الرجوع لان المقصود من ذلك
هو التوسل والتقرب الى الله تعالى وقد حصل ذلك ايضا فلا يمكنه الرجوع فاما اذا وهب
من الاجانب فانه ينظر ان حصل مقصوده من ذلك لم يكن له حق الرجوع وان لم يحصل مقصوده
من ذلك كان له حق الرجوع بعد وجود شرايطها لان مقصوده من هبة الاجانب العوض فان وجد
العوض منع عن الرجوع وان لم يوجد العوض كان له حق الرجوع ثم موانع الرجوع في الهبة
تسعة العوض والزيادة المتصلة بالهبة وتغير الهبة عن حالها وزوال ملك الموهوب
له عنها وموت الواهب وموت الموهوب له والزوجية والمحرمية وهلاك الهبة وانما
قلنا ان في عقد النكاح اذا لم يحصل المقصود فانه يفسخ لان عقد النكاح حيث يعقد
انما يعقد لحل البضع وابتغا الولد على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
رايت في المنام امم جميع الانبيا فرايت رب نبي ياتي ومعه الواحد ورب نبي ياتي ومعه اثنان
ورب نبي ياتي وحده حتى رايت قوما كثيرا فقلت هذه امتي فقالوا هذه امة موسى عليه السلام
فقلت يا رب واين امتي فقال انظر يمينا وشمالا وورايك وبين يديك فنظرت من الجوانب
الاربعة فاذا الارض مملوءة والاودية والجبال مملوءة فقال الله تعالى رضيت فقلت رضيت
فقال الله تعالى قد وهبت هولاء لك وسبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال
القاضي رضي الله عنه فكما انه يكون للانبيا فخر في كثرة الامم فكذلك يكون للمومنين فخر
في صلاح الاولاد ودعايهم بعد الموت لانه روي في الاخبار ان موسى صلوات الله عليه
مر على مقبرة فراى عمودا من نور ساطعا من القبر الى عنان السما فصلى ركعتين فسال الله تعالى
ان يخبر عن حاله فامر الله تعالى ان يذهب الى القبر فيستخبر عن الميت فجا الى راس القبر فانشق
القبر بصفين فراى الميت جالسا وبين يديه مايدة من ذهب وفيه طعام من نور ربنا ولسنه
فساله عن ذلك فقال الميت ان لي ولدا صالحا يدعو لي فقال المتينبا تفرحون بالولد الصالح
فقال يا نبي الله انا نفتخر بالولد الصالح كما تفتخرون انتم معاشر الانبيا بالنبوة على ساير الخلق
وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ادم اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث
ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم علمه الناس فلان الله تعالى خلق الخلق وجعل

واما اذا وهب للسلطان فان المقصود في ذلك هو الرشوة والتقرب اليه وقد حصل ذلك ايضا صح

لهم احوالا واوقاتا يستغفرون فيها فيغفر لهم فرب انسان يغفر له في حال الحياة ورب
انسان يغفر له في حالة النزع ورب انسان يغفر له في القبر بدعا الاولاد المومنين ورب انسان
يغفر له يوم القيامة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وبشفاعة المومنين لانه كما خلقهم
في الابتدا على مراتب شتى واصناف مختلفة كذلك جعل احوالهم في الانتها على هذه المراتب
لانه روي في الاخبار ان الله تعالى خلق الخلق اجزا والف صنف فصنف منهم لا ياكلون وهم
الملايكة والف صنف منهم ياكلون ثم هذه الالف منهم من ياكل ولا يشرب ومنهم من يشرب
ولا ياكل ومنهم من ياكل ويشرب ثم ما من صنف من هذه الالف الذين ياكلون الا وهم
آمنون على وصول الرزق ولا يخافون فوت الغدا الا ثلاثة اصناف الانسان والنملة والفارة
فاما ما عدا هذه الاصناف الثلاثة لا يخافون الغد ولكن يكونون على التوكل لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا ثم ان هذا الخلق كلهم سوا في معرفة اربعة اشيا احدها ان
كل واحد منهم يعرف زوجه وزوجته ويعرف رزقه ويعرف نومه ويعرف ربه وخالقه
ولكن لا يعرف احد منهم انه يموت الا الثقلان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت
البهايم بما تعلمون من الموت ما اكلتم منها سمينا قال ثم العجب ان كل حيوان يهرب من عدوه
ويخالفه الا الادمي يتبع عدوه ويوافقه ثم هذا الخلق على عشرة اجزا تسعة منهم هم
الملايكة والثاني على عشرة اجزا تسعة منهم الشياطين والباقي على ما يتجزى من الادميين
تسعة وتسعون منها في النار وواحد في الجنة والذي في الجنة بين يديه اهوال عظيمة حتى
يصل الى الجنة لانه حكي عن ابرهيم انه خرج الجنازة وراى الناس يدعون للميت ويترحمون
عليه فقال لهم لو ترحمتم انفسكم لكان خيرا لكم فانه قد نجا من ثلاثة اهوال من لقا الموت
ومن سكرات الموت ومن خوف الخاتمة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة فقالت ام سلمة يا رسول الله والنسا كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لم يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة من
هيبة الله تعالى يوقفون في حر الشمس ثلاثماية سنة قبل المحاسبة وروي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة رجل من الانصار فقال عليه
السلام اتدرون ما يقول هذا الميت فقلنا لا ندري يا رسول الله وهل يتكلم الميت فقال
ما من ميت الا وهو يقول ثلاث مرات اذا وضع على الجنازة احبابي وحاملي لا تغرنكم الدنيا
كما غرتني ومسكين ابن ادم يجتمع عليه اربع غارات غارة ملك الموت على روحه وغارة الورثة
على ماله وغارة الديدان على لحمه وغارة الخصوم على اعماله قال فاحوال اهل الجنة هذا قبل
ان يصل الى الجنة فكيف يكون حال اهل النار لانه جا في الاخبار ان اهل النار يلحقهم من
الجوع ما ينسون جميع العذاب فينادون يا مالك الجوع الجوع فيوتى من الشجرة التي قال
الله تعالى طلعها كانه روس الشياطين فياكلون منه فيغصون فيعطشون فيشتد عليهم
ذلك حتى ينسون الجوع من شدته فيقولون اغثنا بشربة من ما فياتيهم من ذلك الحميم
الذي وصفه الله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوي الوجوه بيس الشراب

والظاهر انه ابن ادهم

فاذا قرب

السابع عشر

فاذا قرب اليهم يسقط لحم وجوههم من شدة غليانه فهذا الذي ذكر الله تعالى في كتابه طلعها
كانه روس الشياطين ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الاية وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى
محمد صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اني خلقتك وخلقت امتك واكرمتك واياهم بسبعة
اشيا احدها اني جعلتك واياهم احب الناس الي والثاني جعلت جميع الانبيا مشتاقين اليك
والثالث قصرت عمرك وعمر امتك حتى لا تكثر ذنوبهم والرابع قللت مالهم حتى لا يطغوا به
والخامس خلقتهم ضعفا حتى لا يتقووا على الذنب والسادس اخرجتك واياهم اخر الانبيا
واخر الامم حتى لا يطول مكثهم في القبر والسابع سترت المعاصي عليهم حتى لا يفتضحوا في دار
الدنيا وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم فقال اعطيتك ما لم اعط
احدا قبلك وهو قوله تعالى فاذكروني اذكركم وقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
الاية يعني ان لا اعذب كفار قريش بحرمتك حيث كنت بين اظهرهم فكيف لا استحيي من نفسي ان
اعذب امتك وانت بين اظهرهم يوم القيمة وحكي عن جابر انه قال تذكر كلاما بالفارسي

مجلس اخر في الهبة

سيل القاضي رضي الله عنه عن صبي اهدى الى رجل هدية وقال له ان والدي بعث هذا
اليك هل له ان يتناولها ام لا فقال اعلم ان الصبي في الرسالة كالبالغ لانه روي
في الاخبار ان امراة بعثت ابنها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له قل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امي تقول ابعث لنا سترا فخرج الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر
امه وقالت له ان وعدك النبي صلى الله عليه وسلم فما تقول فخير الصبي فقالت له امه ان
قال لك هذا فقل له ان امي تستكسيك درعك فجا الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله ان امي تقريك السلام وتقول اعط لنا سترا فوعده لوقت اخر لان من عادة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقول لا وليس ولكن كان يعطي او يعد فقال الصبي ان امي
تستكسيك درعك فنزع الدرع واعطاه اياه فجا بلال فقال الصلاة يا رسول الله وكان
النبي صلى الله عليه وسلم عريانا فجا جبريل وانزل عليه قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط الاية ثم قال جبريل خير الامور اوسطها قال ولهذا
قال علماونا ان المستحب ان تودي الصلاة في وسط اوقاتها قالوا الصبي في الارسال
كالبالغ ثم البالغ اذا اتى بشيا وقال اني رسول من فلان فانه يجوز له التناول منه الا ان يقع
في قلبه انه كاذب فحينيذ ليس له ان يقبل منه والجملة في هذا عندنا ان كل ما لا يوجب
الضرر للصبي فهو والبالغ سوا ولهذا قالوا ان الاجنبي اذا قال للصبي بع عبدي او طلق
امراتي فانه يصح ولكنه اذا باع ليس للمشتري ان يطالبه بتسليم السلعة وقد عرف الحكم
في باب البيوع ثم التصدق على الصبي عندنا يجوز وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز فنقول
بان الصدقة للتطهير والصبي طاهر فصرفنا الطاهر الى الطاهر اولى من صرفها الى النجس وانما
الام اذا وكلت ابنها بان يزوجها من انسان فزوجها كان النكاح جايزا وينعقد فان قيل
لو ارتد الصبي هل يجوز ارتداده ام لا قال على قول ابي حنيفة ومحمد تصح ردته ويحكم بردته

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تصح لان اسلام الصبي يثبت بشيئين اما باقرار باللسان او باسلام
ابويه او احدهما فيكون تبعا لهما في الاسلام . ثم الصبي يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
واما في الاسلام يتبع ايهما كان مسلما حتى اذا كان الاب حرا والام مملوكة يكون الولد مملوكا واذا كان
الوالد عبدا وامه حرة يكون الولد حرا وان كان الاب علويا والام نبطية فان نسبه يلحق بالاب وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطرة الخبر . ثم قال رضي الله عنه
الفطرة والمعرفة عطاي وعاري فمن كان له عطاي لا يؤخذ منه . لانه روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالعايد في قيئه وان كان عارية يؤخذ
منه لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المنحة مردودة والعارية مؤداة
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكثر ما يسلب عنه الايمان في هذه الامة عند
النزع . فالايمان هو هداية الله عز وجل وهو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب بهداية
الرب تعالى وقضائه وفعل العبد مقارن به فلا يسبق احدهما صاحبه . وكذلك لا تكون الاستطاعة
قبل الفعل ولا الفعل قبل الاستطاعة بل مقارنة والقدر خيره وشره من الله تعالى . فالطاعة
بقضائه ومراده ورضائه . والمعصية بقضائه وليس برضائه . قال وسئل ابو حنيفة
رضي الله عنه اعرفت ربك بمحمد او عرفت محمدا بربك . فقال لا بل عرفت محمدا بالله تعالى لاني لو
عرفت الله بمحمد كانت المنة لمحمد صلى الله عليه وسلم علي بمعرفة الله تعالى فعرفت محمدا صلى الله
عليه وسلم بالله تعالى حتى يكون له علي منة . قال فمن اصبح وايمانه عطاي فانه يجب عليه
ان يؤدي حق الدين وحق المنة وحق النفس . فاما حق الدين سبعة يذكر الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وينصح المسلمين ويتعطف على الجيران ويعادي مع الشيطان
ويجعل نفسه ايثارا للمسلمين ويذكر والديه بالصدقة . وانما قلنا انه يذكر الله تعالى ليعرف
منته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظ حرمته وينصح المسلمين حتى يؤدي حق الاخوة
لان الله تعالى قال انما المؤمنون اخوة . ويتعطف على الجيران حتى لا يعرض عنهم يوم القيمة
ويعادي الشيطان حتى لا يبقى في حبائله ويذكر والديه بالصدقة لاداء حقهما . واما حق المنة
فانه يؤدي باربعة اشياء . احدها ان يقول اذا اصبح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله . لو روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جددوا ايمانكم بقول لا اله الا الله
والثاني يقول الحمد لله الذي رزقني معرفته وجعلني من المهتدين والحمد لله الذي جعلني من امة
محمد صلى الله عليه وسلم . والثالث يقول الحمد لله الذي ستر على ذنوبي وعيوبي ولم يفضحني
والرابع يقول الحمد لله الذي جعل رزقي بيده ولم يجعله بيد المخلوقين . واما حق النفس اعتقادين
وفعلين وضعيفين . فالاعتقاد ان يكون بين الخوف والرجاء لان القنوط كفر والامن كفر
واما الضعيفان ان ينظر في الامل والاجل . واما الفعلان الامر والنهي . وروي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت كيف اصبحت
فقال اصبحت بين الخوف والرجاء وبين امر ونهي وبين الامل والاجل يعني اخاف اذا نظرت الى
ذنوبي وارجو ان نظرت الى جوده واخاف ان نظرت الى عدله وارجو ان نظرت الى فضله لانه
روي في الاخبار ان الله تعالى لو عامل عباده بالعدل لما نجا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يحيى

ابن زكريا عليهما السلام لانه لو اخذهم بتقصير منة المعرفة لعجزوا عن ذلك لان منة الله تعالى قديمة
لانه لما امر القلم بكتابة الاشياء وسطر عليهما السعادة والشقاوة وجعل البعض اصحاب اليمين والبعض
اصحاب الشمال . ثم قال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي فمن هذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمن بين خوف ورجاء ولان معاملة الله تعالى فضل وعدل . ومعاملة العباد ثلاثة الفضل
والعدل والجور . فالفضل درجة السابقين . والعدل درجة المقتصدين . والجور درجة الظالمين
واما قوله عليه السلام بين امر ونهي وهما ضدان كما ان الخوف والرجاء ضدان فمسكين ابن ادم حيث
امر بالاقدام على الاوامر والاجتناب عن النواهي وهما ضدان والامر ليس له . وعن الحسن
البصري انه قال مسكين ابن ادم انت مامور بالتوفيق بيد غيرك وانت منهي والعصمة بيد غيرك
فمن اعظم خطرا منك ولا تدري اين يسلك بك . وهو قوله عليه السلام بين اجل وامل لان العبد
يدبر والله تعالى يقدر . والله اعلم بالصواب . واليه المرجع والمآب ٥ . ٥

٥ مجلس في الاشربة ٥

سئل القاضي رضي الله عنه عن الخمر اذا خللت هل تحل ام لا فقال اختلف العلماء فيها قال اصحابنا بانها
تحل وتصير طاهرة . وقال الشافعي بانها لا تحل وتكون نجسة كما كانت ولا خلاف بانها اذا تخللت
بنفسها فانها تحل وتطهر ولا خلاف ان جلد الميتة اذا دبغ من غير علاج فانه يطهر ويحل مساكه وكذلك
اذا دبغ بالعلاج . ثم الحيلة في تخليل الخمر ان يضعها في الشمس ويلقي فيها الملح حتى تصير خلا والكره
فيه ان يلقي الخل في دن الخمر ولا يجوز ان يلقي الخمر في دن الخل فان فعل ذلك لا يحل كله . وكذلك
لا يحل لاحد ان يحمل الميتة الى الكلب ويجوز ان يحمل الكلب الى الميتة . وكذلك اذا اخذ الفارة فلا
يجوز له ان يحملها الى الهرة ويجوز ان يحمل الهرة الى الفارة . والمسلم اذا كان له اب نصراني وهو اعمى
فانه لا يجوز له ان ياخذ بيده ويذهب به الى البيعة . واما اذا كان ابوه في البيعة فانه يجوز له
ان ياخذ بيده ويحمله الى البيت ويثاب على ذلك . واما اذا وقع ذباب وبعوضة في الدن فمات
فيه فانه لا ينجس الخل والدهن . وكذلك اذا مات في الطعام والشراب فانه يحل اكله وشربه على مذهب
اصحابنا رحمهم الله . وللشافعي في هذا قولان قال في قول بانه يحل وقال في قول بانه لا يحل . وكذلك
دود الخل اذا مات في الخل فانه لا ينجس الخل ويحل تناوله وعنده لا يحل ويصير نجسا . والجملة
فيه عندنا ان كل ما ليس له نفس سائلة فانه اذا مات في الطعام والشراب انه لا ينجس لانه روي
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل طعام وقع فيه ما ليس له نفس سائلة ومات
فيه يحل اكله . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في طعام احدكم
فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه ليقدم الداء على الشفاء . قال
واصحاب المعرفة اولوا الخبر وقالوا معناه فان في احد جناحيه داء الكبر وفي الاخر شفاء التواضع
حتى لا يكون من المتكبرين فيقول باني لا اكل طعاما وقع فيه الذباب . واما الفقهاء فانهم فسروا على
ظاهر الحديث فقالوا بان في الذباب داء ودواء لان كثيرا من الادوية يلقى فيها الذباب حتى يصير
فيه شفاء . قال واي عجب في ذلك الا ترى ان راس السم هو سم الحية ومع ذلك يكون الشفاء
في الحية لان الترياق ما لم يكن فيه سم الافعى ولحمها فانه لا ينفع . فمثل هذا ليس بعجب من قدرة الله

تعالى الا ترى ان الله تعالى وصل عروق بدن الانسان بثلثمائة وستين عرقا بعضها ساكنة
وبعضها متحركة وجعل في بعضها الدم وفي بعضها الريح ولو سكنت المتحركة او تحركت الساكنة
او سال الدم من عروق الدم الى عروق الريح او الريح الى عروق الدم لهلك الانسان او لمرض. وفي
الاخبار ان لله تعالى ملكا نصفه من الثلج ونصفه من النار ولا يعرف احد قدر عظمته الا الله
وهو يسبح الله تعالى ويقول سبحان من الف بين الثلج والنار فلا يستنكر مثل هذا من
قدرة الله تعالى. وحكي ان مجوسيا جاء الى عمر رضي الله عنه ومعه ثلاثة رؤوس فقال
يا امير المؤمنين ان صاحبكم كان يقول يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ان من خرج من الدنيا
على غير دين الاسلام فانه يحرق في النار ويكون في جهنم وتلى قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا. فقال لعمر رضي الله عنه بلا فاخرج المجوسي الرؤوس الثلاثة فقال ان هذا
راس ابي وهذا راس اخي وهذا راس امي وكانوا خرجوا من الدنيا على دين المجوس وانا اضع يدي على هذه
الرؤوس فلا ارى فيها اثر الحر. فقال لعمر يا غلام ادع ابا الحسن يعني عليا رضي الله عنه. فجاء علي
فقال عمر للمجوسي اعد السؤال فاعاد السؤال فقال علي ايتوني بحجر وحديد فاتي به فضربه فخرجت
النار من بينهما ثم قال للمجوسي من اين تخرج النار فقال من الحجر والحديد فقال له علي ضع يدك
على الحجر والحديد هل تجد فيهما اثر الحر واثر النار فوضع يده فلم يجد فقال علي رضي الله عنه لا تنكر
ان يكون في وسط هذه الرؤوس نار وانت لا ترى اثرها كما ان الله تعالى جعل النار في الحجر والحديد
بقدرة الله من حيث انك لا تجد اثرها. قال القاضي رضي الله عنه والقدرة لله تعالى في الحكم
له في جميع الاشيا جعل الدا والدوا في شي واحد وجعل السم والترياق في شي واحد وجعل
الشي حراما في وقت ثم جعله حلالا في وقت اخر لا اعتراض على حكم الله تعالى جعل بعض افعالنا
سببا لتطهير انفسنا عن فنون النجاسات. وكذلك امرنا ان نجتهد حتى نجعل الحرام حلالا
حتى يكون ذلك زادا للطاعة لانه ما لم تكن اللقمة حلالا فانه لا تقبل الطاعة والعبادة
وكذلك ما لم يكن اللباس حلالا فانه لا تقبل العبادة التي تاتي مع ذلك الثوب حتى انه لو
اشترى ثوبا بمائة درهم حلال الا درهم من الحرام فانه لا تقبل العبادة التي تاتي مع ذلك الثوب
فعلمت ان الطاعات لا تقبل ولا يكون منها منفعة ما لم تكن اللقمة من الحلال. وسمعت انا من
بعض المفسرين في مسجد الجامع ببخارا يقول ان الله تعالى لما خلق النحل وحي اليه كما قال واوحى
ربك الى النحل الى قوله فيه شفا للناس قال ان النحل يكون لهم رئيس يحفظهم عن تناول
ما لا يحل لهم حتى يكون العسل الذي يتخذ منهم شفا فان تناول واحد منهم ما لم يبح فان الرئيس
يمنعه من ان يضع العسل في الموضع الذي يضع ساير النحل ويقول له انك قد اكلت شيئا مما
لا يحل لك فلا تخلط عسلك مع العسل الاخر فانه لا يكون شفا للناس. وروي عن زيد بن
ارقم انه قال كنت جالسا عند ابي بكر رحمه الله تعالى فقدم خادمه لبنا فاخذه وشربه فقال له
الخادم يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني ما قدمت اليك شيئا في وقت الا وكنت
تسالني من اين جئت به ثم بعد ذلك تتناول والان قدمت اليك هذا اللبن فشربته من
غير ان تسالني فقال ابو بكر رحمه الله قد نسيت ذلك فما التبس علي فمن اين جئت به فقال
كنت مررت في وقت الجاهلية على قوم فرايت فيهم امراة حاملا فتفرست فيها انها تولد

لهما غلام

لهما غلام فقال انه كان من عادة العرب انهم ينظرون الى الحوامل ويتفرسون ويقولون انه يولد لهذه
غلام ولهذه جارية. قال فولدت تلك الحامل غلاما فقالوا لو اتيت اليوم عندنا شي نعطيك ولكن
اذا وجدنا شيئا بعد هذا نبعثه اليك فمررت عليهم اليوم وكان لهم ضيافة فاعطوني هذا اللبن
قال فتغير لون ابي بكر رضي الله عنه وادخل اصبعه في فمه واستقاء حتى خرج جميع ما كان في بطنه من
الطعام والشراب وفعل ذلك حتى خشينا عليه الهلاك فقلنا له ما هذه الشدة التي حملت على
نفسك لاجل شربة لبن. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من الحرام والسحت
فالنار اولى به. قال رحمه الله هذا حال من ياكل الهبة فكيف حال من يسرق ويغصب. ثم قال
رحمه الله لا تثبت العقوبة خاصة بالمباشرة ولكن يشترك في العقوبة من رضي به او يعينه او
سببا ليتوصل الى الحرام. الا ترى ان اللصوص اذا دخلوا الدار وجمعوا الثياب فاخرجه واحد
من الحرز فانهم يقطعون جميعا على مذهب اصحابنا رحمهم الله وكذلك قطاع الطريق اذا اخذ
البعض اموال الناس والباقون يكونون ردا من غير ان يعاونوهم فانهم يشتركون في العقوبة
وكذلك هذا الحكم في الغنيمة لو ان المسلمين دخلوا دار الحرب فاخذ بعضهم الاموال وبعضهم
منهم جلوس لم ياخذوا شيئا فانهم يشتركون في ذلك. وكذلك الرجل اذا راى ظالما يظلم وله من
القوة ما يقدر ان يمنعه عن ذلك فانه يمنعه والا يشاركه في الاثم. وكذلك في اثم الكذب والغيبة
هو اثم عظيم لانه روي في الاخبار ان من كذب مرة فانه ينزل عليه سبعون الف لعنة. قال
ثم اذا قصد الى مال الانسان فيصيبه كانه قصد الى دينه ودمه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
حرمة المال كحرمة النفس سوا. فقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر
فجعل حرمة المال وحرمة النفس سوا. ثم الانسان اذا اسلم في دار الحرب فانه لا يحل لاحد ان ياخذ
ماله او يقتله ولو قتله قاتل لا قصاص عليه. وكذلك اذا اخذ ماله واستهلكه لا ضمان عليه
خلاف ما اذا كان في دار الاسلام فانه اذا اخذ مال الانسان يضمن ولو قتل انسانا فانه يقتل وكذلك
اذا سرق مال الذمي فانه يقطع كما لو سرق مال المسلم. والجملة في هذا ما ذكرناه انه يجب ان يجتنب ان
يجعل الحرام حلالا ولا يجوز ان يحتال ليجعل الحلال حراما كما في زماننا هذا يشترون ميراث الابا غارات الآباء
المسلمين. قال القاضي رحمه الله وسمعت في هذه الايام ان واحدا من الاتراك كان جالسا في حانوت
واحد من الكرابيسيين وقد ربط فرسه على باب الحانوت فبال الفرس فهرب الناس حتى لا يتقاطر
البول على ثيابهم فضحك هذا التركي وقال لماذا تهربون فقالوا انما هربنا من البول لان بول
الفرس نجس حتى لا ينجس ثيابنا. فقال ان العلماء اختلفوا في لحم الفرس وبوله. قال بعضهم يحل
اكله ويحل شرب بوله. وقال بعضهم بانه مكروه. فاما الاختلاف بينهم ان هذه الدراهم التي هي عادة
المسلمين بانها حرام فلم لا تهربون منها وهذا متفق عليه وذلك مختلف فيه والمتفق عليه اضيق
حكما من المختلف فيه. وقال وكان هذا في الوقت الذي دخل فيه بغا تنكير بخارا واطلق به
الجيش وكانوا يغيرون البلاد ويحملون الامتعة الى السوق ويبيعونه. قال القاضي رضي الله عنه
فمن كان له هم الموت فانه يتفكر اليوم في مكاسبه وتصرفاته حتى يرى ما يصنع بنفسه وما
فمن لا يترحم على نفسه ولا على اهله فلا جرم لا يترحم عليه لانه سبب الغارة لانه ما لم يشتر منه
فانه لا يحل ذلك اليه فيشاركه في الاثم ولو مات ومن كانت له سكرة الموت وهم ملك الموت

بين يديه فانه يتحرز عن البيع والشرا في مثل هذه الايام اذ لا رحمة لملك الموت على احد. لانه
روي في الاخبار ان الله تعالى قال لملك الموت هل رحمت احدا عند قبض روحه قال لا الا على اثنين
احدهما انه كان رجل وامراة في مغارة فانك امرتني بقبض روح الرجل فقبضت روحه وبقيت
امراته حاملا في تلك المغارة ثم وضعت ما في بطنها فامرتني بقبض روحها فقبضت فبقي
ولدها في المغارة وليس معه احد فرحمته. والثاني انه كان ملك من الملوك فمرض فلما اشتد
مرضه دخل عليه العلما والمشايخ فقالوا ايها الملك لو كان هذا الموت مما يمكن دفعه لكنا نحتال
بكل حيلة حتى ندفعه عنك ولكن لا مرد له فخرجوا من عنده فدخلوا عليه جواريه وخدمه وفي
ايديهم اطباق الجواهر واللالي وقالوا يا سيدنا لو كان هذا الموت مما يمكن ان يفدي بالمال
لفديناه بجميع ما عندنا ولكن نعلم بانه لا يمكن دفعه بالفدا. ثم دخل عليه جيشه وغلمانه مع الاسلحة
وقالوا لو كان هذا الموت مما يمكن دفعه بالمحاربة لكنا نحارب اشد المحاربة حتى ندفع الموت عنك
ولكن لا يمكن دفعه بالمحاربة. فلما ايس عن الجميع حول وجهه الى الجدار وبكا بكا شديدا فرحمته
فقال الله تعالى ان هذا الملك كان ذلك الصبي الذي بقي في تلك المغارة ولم يبق معه احد
فامرت ظبية حتى ربته بلبنها ثم صيرته ملكا. وقال بعض الحكما ترك تا به سه بوسكره وملك
الموت برابري بوسكره وايس دم روح بكرهر بوسكره فعلمت انه لا رحمة لملك الموت على احد فينبغي
للانسان ان يرحم نفسه حتى يرحم عليه. والله الموفق للصواب ۵ • ۵

۵ مجلس في الوقف ۵

سيل القاضي رضي الله عنه عمن وقف دارا ولم يسلمها الى المتولي ثم باعها هل يجوز ام لا. قال
اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز البيع وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز. واما
اذا سلمها الى المتولي ثم باعها فانه يجوز على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز البيع
واما اذا وقف وسلم وقضى القاضي بذلك فانه لا يجوز بيعه بلا خلاف. واصل الاختلاف ان الوقف
متى يخرج عن ملك الواقف ما لم يسلم الى المتولي ويقضي القاضي بصحته. وعلى قول محمد رحمه الله
ما لم يسلم الى المتولي. وعلى قول ابي يوسف كما وقف يخرج عن ملكه. واما اذا وقف وقفا في مرض
الموت فانه يصح ويخرج عن ملكه اذا مات فاما بنفس الوقف لا يخرج شي من ملك الواقف عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا في مسالتين. احدهما انه اذا جعل داره او ارضه مسجدا فانه يخرج
عن ملكه. والثاني انه اذا جعل داره او ارضه مقبرة فانه يخرج عن ملكه. ولكن اذا جعل داره او
ارضه مسجدا فعن ابي حنيفة روايتان قال في احدى الروايتين انه لا يخرج عن ملكه ما لم يصل
فيه بالجماعة. وقال في رواية اخرى اذا صلى فيه واحد من الناس فانه يخرج عن ملكه وهو قول محمد
واما على قول ابي يوسف اذا بنا دارا على هيئة المسجد وارضه خرج من ملكه لان المذهب عنده
ان الاخذ والتسليم ليس بشرط ولكن يصح من غير تسليم. وعند ابي حنيفة ومحمد الاخذ والتسليم
شرط. واما على قول ابي حنيفة خاصة قضا القاضي شرط لصحته ايضا اذا لم يكن فيه لله تعالى
فما لم يوجد فيه هذه الشرايط لا يخرج عن ملكه. واما المقبرة فانها لا تخرج عن ملكه ما لم يدفن
فيها واحد او اثنان على قول ابي حنيفة. واما اذا اشترى بعيرا ليجعله هديا او اشتراه للقربان

فانه يخرج

فانه يخرج من ملكه بنفس الشرا على قول ابي يوسف ولا يجوز بيعه وهبته. وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يخرج عن ملكه ما لم يذبحه ويتصدق به. ولهذا قالوا ان من وهب لاخر
شيا فضحى الموهوب له ثم ان الواهب اراد ان يرجع فيها فانه يملك الرجوع في ذلك على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعلى قول ابي يوسف لا يمكن الرجوع. واما اذا قال لله علي ان اتصدق
بشاة او بدراهم فما لم يتصدق لم يخرج عن ملكه. واما اذا جعل داره مسجدا ثم خرب ما حوله
بحيث لا يعمرها ثانيا فان على قول ابي يوسف يراعى فيه حكم المسجد حتى انه لا يجوز ادخال الدواب
فيه ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا فيه. واما على قول محمد رحمه الله يخرج هذا عن
كونه مسجدا ويرجع الى المالك ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا. وحكي ان الشيخ
ابا حفص الكبير اراد ان يبني خانا ويجعله وقفا فقال انظروا انه كم يحتاج الى المونة لبنايه فقالوا
الى ثمانين الفا فتصدق بثمانين الف درهم وقال اني اخاف ان المتولي يخالف شرطي فيه فيدخل
النار وفضيحتي من هذا التقرب الى الله تعالى. قال القاضي رضي الله عنه لامر تعلقت
احكام الوقف ومراعات حدوده شديدة لان في ساير الاشيا يكون الخصم واحدا او اثنين
هو الواقف وفي الوقف يكون خصومة كثيرة فاول الخصم في الوقف المتولي. لانه جا في الاخبار ان الله تعالى
يحاسب اهل المحشر فيبعث اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار فيعود ستة نفر فيتخاصمون
بين يدي الله تعالى ثانيا بعد فصل القضا بعد فراغ الخلق من الخصومات. احدهم ابليس لعنه
الله اذا راى شديد العذاب يخاصم الخلق ويقول يا رب اصابتني هذه الشدة والمحنة لاجل
عبادك واني لم اخذ بايديهم الى المعاصي ولم اجبرهم عليها ولانهم قد سمعوا كلامك وخالفوا
قولك وخالفوا رسلك واتبعوني فيزداد العقوبة على الكفار بخصومة ابليس عليه اللعنة
واما المسلمون يزيدهم الحيا من الله تعالى. والثاني الدنيا تخاصم اهلها اذا القيت في النار
فتقول يا رب كل عيب كان بي فقد زينه الخلق واختاروني لحذر فانية وان عيبي مسموم و
القيتني في النار لاجلهم فيزداد لاهل الدنيا عذابا فوق العذاب بخصومة الدنيا. والثالث
اليتيم يخاصم مع الوصي فيقول يا رب انك قد قضيت على والدي بالموت وانه قد فوض مالي
وامري اليه وانه اكل مالي ولم يتركني حتى بقيت عاريا فيزداد له عذابا فوق العذاب كما قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. والرابع
ان الواقف يخاصم مع المتولي والقاضي على الوقف فيقول يا رب اني وقفت الاموال والاراضي
والديار والقربان ليكون قربة اليك ويكون صدقة جارية وان هولا اكلوا ذلك وابطلوا
مقصودي وسعوا حق اليتامى والارامل ذلك ومنعوه من الارباب فيزداد عليهم عذابا فوق
العذاب. والخامس المبتدعة يخاصمون ائمتهم ويقولون يا رب قد اكرمتنا بالهدى وجعلتنا
من امة المصطفى صلى الله عليه وسلم وان هولا اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار والعنهم
لعنا كبيرا فيزداد لهم عذابا فوق العذاب. والسادس تخاصم الروح مع النفس اذا كانا في
النار فتقول الروح يا رب اني كنت روحا لطيفا فلم تات مني معصية ولا زلة وانما ابتليت
بهذا العذاب لاجل النفس وانما هي التي اقترفت المعاصي والذنوب وتقول النفس اللهم اني كنت
في ابتدائي جمادا لا يتاتى مني حركة ولا سكون فهو الذي حركني وهو الذي حملني على المعاصي فيزداد

بكل واحد زيادة عقوبة ولا تسمع خصومة احدهما على صاحبه. قال وما انسان الا وله روحان روح
مقيم وروح خارجي فاذا نام العبد يذهب عنه الروح الخارجي ويبقى الروح المقيم ولا يخرج الا عند
الموت. والدليل عليه ما روي في الاخبار ان العبد اذا نام ساجدا يباهي الله تعالى ملائكته ويقول
ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي. ولهذا قالوا ان العبد السعيد اذا
خرج روحه عند النزع وهو الروح المقيم قبل ان يخرج عنه الروح الخارجي يفتح عينيه ويرى
مكانه في الجنة. ثم اذا وضع في القبر واجاب المنكر ونكير وسع قبره سبعون في سبعين ويفتح له باب
الى الجنة فيرى مكانه فيها فيقصده فيقال له لم يؤذن لك بعد ولهذا المعنى قالوا ان السعيد يرى
مكانه في الجنة ثم يقال له نم نومة العروس قالوا والشقي على ضد هذا وانه يرى مكانه في النار في
هذين الوقتين الذي ذكرنا. قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يجمع الخلائق
يوم القيمة في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر فينادي مناد بامر الله تعالى اين الذين
كانوا يحمدون الله تعالى في السرا والضرا فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب. ثم
ينادي مناد من قبل الله تعالى اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون
الجنة بغير حساب. ثم ينادي مناد اين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون وهم
قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يحاسب الباقون فمنهم من يؤمر به الى الجنة ومنهم من يؤمر
به الى النار بعد الحساب ثم يحاسب الباقون فمنهم من يؤمر به الى الجنة ومنهم من يؤمر به الى النار
بعد الحساب. قال القاضي رضي الله عنه ثم افضل العبادات هي عبادة الليل. وهكذا جاء
في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام اي وقت من الليل افضل
قال لست اعلم ولكني ارى ان العرش يهتز بالاسحار. وروي في بعض الاخبار يرى العرش
يتزين بالاسحار. وفي بعض الاخبار انه اذا كان وقت السحر يخرج ريح من تحت العرش
بالجنة ثم يمر في الدنيا في وجوه المتهجدين فلهذا تكون وجوههم براقة اذا اصبحوا ويخف المرض
والوجع عن اهل الشدة والبلية ثم ينادي مناد في ذلك الوقت وذلك وقت اجابة الدعوات. الا ترى
ان الله تعالى قال والمستغفرين بالاسحار. قالوا والدعا في وقت السحر وجميع الاوقات مستجاب
لانه روي في الاخبار ان الله تعالى يحب السائل الملح والسائل الملح هو ان يسأل من الله تعالى
جميع ما يحتاج اليه في الاوقات كلها. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما طفت حول البيت وبلغت الركن اليماني الا وجدت اخي جبريل عليه السلام يدعو ويقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وفي الاخبار ان الله تعالى
يقول عبادي ان لم تقدروا بالطاعة على وجه الاخلاص وتعجزون عن الذكر على وجه الاخلاص
فان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم ومعناه ادعوني بلا غفلة استجيب بلا مهلة. قال
وينبغي ان تقطع العلائق بينك وبينه فاذا قطعت العلائق وقلت من قلب صادق خالص
يا رب فانه يرجى الاجابة بلا مهلة. وجا في الاخبار ان موسى عليه السلام ناجى ربه فقال
يا رب فقال يا رب فقال الرب لبيك فقال موسى يا رب اما انا وانت انت فمثلي اذا دعاك
تجيبه بالتلبية. فقال الله تعالى اني اقسمت ان كل من دعاني خالصا اجبته بلبيك. وروي
في الاخبار ان اعرابيا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما سلم

في الدعاء

قال يارب

قال يا رب ثلاث مرات ثم قام وقال يا رب اربع مرات فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الاعرابي يا رسول الله اتضحك من دعائي فقال لا ولكن تبسمت تعجبا من فضل الله تعالى لانك لما
قلت جالسا يا رب ثلاث مرات اجابك الله تعالى بلبيك ثلاث مرات فلما قمت وقلت يا رب اربع مرات
اجابك الله تعالى بلبيك اربع مرات فتعجبت من فضل الله تعالى. وفي الاخبار ان الله تعالى
يقول لعبدي قد دعوتني في وقت كذا فلم اجب لك فيقول نعم يا رب. ثم يقول لعبدي قد دعوتني
في وقت كذا فلم اجب لك فيقول نعم يا رب فيقول الله تعالى قد اجبت لك ولكن ادخرتها ليوم
القيمة فلو اعطيتكها في الدنيا لم يبق لك شي في الاخرة. قال ثم ينبغي ان يدعو في جميع
الاوقات فان لم يستطع فينبغي ان يحمده في اول اليوم ويستغفره في اخر اليوم حتى يتجاوز عنك
فيما بين ذلك. قال ثم يحتاج الى سبعة الالسن قبل الدعا حتى اذا دعوت بعد ذلك تجد الاجابة
اوله لسان الثنا. والثاني لسان المعذرة. والثالث لسان الشكاية. والرابع لسان الاقرار
والخامس لسان الذكر. والسادس لسان الاخلاص والسابع لسان الحاجة. فاذا انتهيت
بلسان الدعا وتبسط الدعا فانك تجد الاجابة لا محالة. قال فلسان الثنا كان لعامة الانبيا
صلوات الله عليهم. ولسان المعذرة كان ليونس عليه السلام. ولسان الشكاية كان
ليوسف عليه السلام. ولسان الاقرار كان لابينا ادم عليه السلام. ولسان الحاجة كان
لنوح عليه السلام. ولسان الاخلاص كان لابرهيم عليه السلام. ولسان الذكر كان لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم. اما لسان الثنا يحتاج اليه في الدعا لان الانسان اذا دخل على ملك
من ملوك الدنيا فانه يثني عليه اولا ويمدحه ولا يبدا بالحاجة واذا لم يفعل ذلك لا يجد الاجابة
فانه تعالى هو الاهل لحمد والثنا فينبغي ان يتقدم اليه بلسان الثنا حتى يرى الوفا قال الله
تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وقال الله عز وجل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا
فله الاسما الحسنى. وفي الاخبار ان العبد اذا قال يا كريم يقول الله تعالى انك لم تر من كرمي شيئا
فاصبر حتى تقدم علي يوم القيمة فترى كرمي. قال القاضي رضي الله عنه فان الله تعالى كان
كريما ولم يزل ولا يزال يكون كريما لطيفا لانه في الابتدا اخرجنا من جملة الكفار واكرمنا بالاسلام
فنرجوا ان لا يخيبنا في الاخرة فابتدا النعمة منه والاتمام عليه لانه ليس
لنا حقيقة العمل حتى نستحق ذلك بل عطا لنا. وجا في الاخبار ان جبريل عليه السلام قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ربك يخاطبني يوم القيمة ويقول يا الهي فلانا في صفوف اهل النار
فيقول يا رب لم يوجد له حسنة يستوجب بها الجنة فيقول الله تعالى اني سمعته يوما في دار
الدنيا يقول يا حنان يا منان فاذهب اليوم واسأل المومن اراد به فاذهب اليه فاسأله فيقول
هل من حنان او منان غير الله فخذ بيده واخرجه من صفوف اهل النار وادخله في صفوف
اهل الجنة. وجا في الاخبار عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على رجل يقول
اللهم اني اسألك الصبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سألت الله البلا فاسأله العافية
ومر على اخر وهو يقول اللهم اني اسألك تمام العافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعرف
ما تمام العافية قال لا يا رسول الله كلمة خير طلبت منها الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمام العافية
الفوز بالجنة والنجاة من النار. ومر على اخر وهو يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال النبي صلى الله

عليه وسلم قد استجيب لك فسل. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكثر وامن قول يارب
فان اول من قال يارب جبريل وقد سبق ذكره. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قال العبد المذنب يا رب حجبت الملائكة صوته فاذا قال ثانيا يا رب حجبت الملائكة
ايضا صوته. وكذلك في المرة الثالثة فاذا قال في المرة الرابعة يا رب اراد الملائكة ان يحجبوه
فيقول الله تعالى الى متى تحجبون صوت عبدي عني علم ان له ذنوبا وان له ربا يواخذ بها
ويغفرها اشهدكم ملائكتي اني قد غفرت له. وعن الحسن البصري انه كان جالسا مع اصحابه فقال
هل يشهد احد منكم وفاة عمرو بن العاص فقال رجل من اصحابه كنت انا حاضرا هناك فقال صفه
فقال لما تقارب اجله امر حتى يوتى بالرمل ويبسط في الدار ويوقد عليه حتى يحمى ففعلوا ذلك
فنظر الى امراته وهي تبكي فقال لماذا تبكين فقالت لم لا ابكي وانت تفارقني فقال لها انك
تبكين لنفسك. ثم نظر الى اولاده وهم يبكون فقال لهم ما لكم تبكون فقالوا انه يموت لنا
اب مثلك ونبقى بعدك ايتاما لا يرحمنا احد فقال لهم انكم تبكون لانفسكم ثم نظر الى جواريه
وهن يبكين فقال لهن لم تبكين فقلن له لم لا نبكي وانت تفارقنا ونحن اولى بالبكا لانا الآن كنا في عز ونعمة
والآن نصير الى ذل وشدة فقال انكن تبكين لانفسكن ثم حول وجهه الى الجدار وقال حتى ابكي انا على نفسي
وبكا ثم قال لابنه عبد الله انك كنت اكثر طاعة لي في حال الحياة فلي اليك حاجة في هذا الوقت
فقال ما هي فقال حاجتي ان تجعل السلسلة في عنقي وتجرني في هذا الرمل فقال لا اقدر وابى ذلك
فسأل من الثاني والثالث فابوا وكان له غلام اسود وكان لا يحسن اليه في حال الحياة فقال له ان
لي اليك حاجة فان قضيتها فانت حر ولك من مالي كذا وكذا فقال اقضيها وكرامة فقال له اجعل
السلسلة في عنقي وجرني في هذا الرمل حتى اقول حسبي ففعل كذلك حتى احترق جلده وضعف
ثم قال للغلام حسبي. ثم ناجى ربه وقال اللهم اني عذبت نفسي لاني قد عصيتك بنفسي ثم قال
ثلاث مرات من قلبه اللهم ارحم ضعفي. ثم قال اللهم ان رضيت عني فاقبض روحي
اليك الساعة فمات من ساعته. فقال الحسن البصري رحمه الله لو ان عاقر ناقة صالح
تاب بمثل هذه التوبة لتاب الله عليه. واما لسان المعذرة كان ليونس عليه السلام
كما حكى الله تعالى عنه في كتابه وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى اخر الاية وقوله تعالى فنادى
في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك. اختلف العلماء في الظلمة الثالثة لان الظلمتين
معروفتين ظلمة الماء والثانية ظلمة بطن الحوت. واما الاختلاف في الظلمة الثالثة
قال بعضهم هي ظلمة الليل وهذا خطأ لانه كان يدعو في الليل والنهار. وقال بعضهم ظلمة بطن
الحوت الثاني. لانه روي في الاخبار ان يونس عليه السلام كان يصلي في بطن الحوت فاصابه
عسر فقال ايها الحوت ان الله امرك ان تحسن الي وان لا توذيني فما هذا الضيق والشدة
التي حلت علي فقال الحوت ما فعلت شيئا ولكن الله تعالى امر سيد الحيتان فابتلعني فاصابتني
شدة من ذلك فهذه تلك الشدة فنادى في الظلمات. قال ويحتمل ان تكون الظلمة الثالثة
هو ظلمة الزلة والمعصية لان المعصية ظلمة فلما نادى في تلك الظلمات قالت الملائكة
يا رب نسمع صوتا معروفا من مكان غريب عجيب فاستجاب الله دعاءه. وقال تعالى فلولا
انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون. وحكي عن الجاحظ انه قال

لا تبكين

فقال لهم

هذا

وجدت

وجدت سفطا في خزانة بعض الملوك فوجدت فيه رقا مختوما ففتحت الختام فوجدت مكتوبا على
ظهره هذا شفاء من كل غم بسم الله الرحمن الرحيم يقوم العبد في الليل فيصلي ركعتين ثم يرفع يديه
ويقول اللهم ان ذا النون عبدك ونبيك دعاك من ضر اصابه ونادا ك من بطن الحوت وانك
قلت فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين اللهم فاني عبدك وابن عبدك وابن
امتك ناصيتي بيدك ادعوك لضر اصابني واقول كما قال يونس عليه السلام لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجب لي كما استجبت ليونس عليه السلام ونجني كما نجيت
يونس عليه السلام فانك على كل شي قدير فانك لا تخلف الميعاد. واما لسان الشكاية
من النفس عند الدعا كان ليوسف عليه السلام حيث قال وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي وانما قال هذه الكلمة عند خروجه من السجن لانه كان في السجن بضع سنين
بعد فراقه من الاب وجفا اخوته حين جعلوه عبدا ذليلا فلما جاءه الرسول من الملك قال ارجع
الى ربك فسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم. قال وكان
مراد يوسف عليه السلام من هذا انه وان رضي الملك عنه فلا بد الا وان يكون في قلبه شي
فيستحيي منه فاراد بذلك براءة نفسه حتى اذا دخل على الملك لا يكون مستحيا وحزينا في وجه الملك
ومثل هذا مثل المومن في الجنة هو ما قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا. لانه روي
في الاخبار ان على باب الجنة عينا فمن كانت به نجاسة باقية ظاهرة او باطنة فانه يغتسل
في تلك العين فيخرج من بدنه شي اسود مثل صورته وهو الغل والغش والخيانة والحسد
حتى يدخل الجنة طاهرا ليس فيه نجاسة وهذا معنى قوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا. قال
القاضي رضي الله عنه سألت اناسا من اهل العلم فلم يذكر احد منهم جوابا شافيا حتى حكى لي
شيخ عن ابي الغاسر الحكيم انه قال ان الله يطهر اهل الجنة قبل الدخول ويطهرهم في الظاهر
والباطن ولكن يبقى معهم حيا الذنب فيستحيون من الله تعالى فيبعث الله الى كل واحد منهم
شرابا في قدح مختوم فيطير القدح اليهم من غير ان يكون في يد احد مكتوب فيه هذه هدية
الله الرب الرحيم الى وليه الكريم فيشرب العبد من ذلك فينسى ذنوبه ولا يستحيي بعد ذلك فهذا
معنى قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني تطهيرهم عن نجاسة الحيا وعن ذكر الذنوب
وكذلك يوسف عليه السلام اراد ان يطهر نفسه عند الملك من حيا الذنب لانه كان بريا
من هذه الزلة والمعصية فلما سأل الملك زليخا والنسا اللاتي قطعن ايديهن قالت زليخا
الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب
فتعجب منه ومن شأنه. ثم رفع يوسف عليه السلام تلك الطهارة عن نفسه فقال
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الاية فدعا بلسان الشكاية وعلم انه لا يأتي من النفس
الا المعصية فاضاف جميع الخيرات الى الله تعالى فاحسن الله تعالى اجابته واخبر انهم
قد استعبدوك كذلك نستعبدهم ومع هذا اتيناك الحكم والعلم والملك فما دام نظره
الى نفسه رأى المحنة والشدة كما جا في الاخبار لما القي في الجب اصابه ما اصابه فلما ارادوا
بيعه قام معهما فجاء جبريل عليه السلام فقال له ما لك حيث اراك معهما حزينا فقال ليس
حزني على ما اصابني من الشدة لكن حزني لما اصابني ان ابي يعقوب اسرائيل الله بن اسحاق

معه أخيه ابن يامين

ذبيح الله بن ابرهيم خليل الله وانا الآن اباع في بيع من يزيد . فقال له جبريل عليه السلام اتدري
لماذا اصابك هذا قال لا قال لانك نظرت يوما في المراة فرايت صورتك فاعجبت بحسنك وجمالك
فنظرت الي الصورة ولم تنظر الى المصور ولكن ابشر لك فان الله جعل اهل مصر مملوكين لك
قال فجميع ما اصابه اصابه بعجب واحد . فلما التجا بكليته الى الله تعالى استجاب الله دعاه
واعطاه الملك والعلم والحكمة . ثم ان يوسف عليه السلام مع عظيم المرتبة لم يامن على نفسه
ولكن دعا ربه فقال رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث الى قوله توفني مسلما
والحقني بالصالحين لخافه من الخاتمة وحكي في الاخبار انه لما جا البشير الى يعقوب
عليه السلام مع قميص يوسف عليه السلام قال له يعقوب على اي دين تركت يوسف قال
على دين الاسلام . فقال يعقوب الحمد لله الآن تمت النعمة . وجا في الاخبار ان يعقوب لما
راي يوسف عليه السلام قال له يوسف يا ابت اني قد سمعت انك قد بكيت من بعدي وحزني
حتى انحنى ظهرك وعميت عيناك فلم فعلت ذلك وانك كنت تعلم انا لم نلتقي في الدنيا نلتقي
في الاخرة . فقال يعقوب اني خشيت انك تموت على غير دين الاسلام فلا اراك في الدنيا ولا
في الاخرة فلهذا طال بكائي . واما لسان الاقرار كان لابينا ادم عليه السلام كما قال ربنا
ظلمنا انفسنا الاية . وروي في الاخبار انه لما تناول من تلك الشجرة تعرى عن اللباس
وظهرت عورته وجعل يهرب من مكان الى مكان . فقال الله تعالى يا ادم ممن تهرب فقال
الهي منك اليك . فلما هبط الى الدنيا بكى على ذنبه ثلثمائة سنة . ثم امره الله تعالى ان يطوف
حول البيت فبكى حتى بقي في الوحل في الشوط السابع من كثرة دموعه ودعى بدعوات
فاستجاب الله تعالى دعاه وتاب عليه . واما لسان الحاجة كان لنوح عليه السلام حيث
حكى الله عنه قال رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا الى اخر السورة فاستجاب الله دعاه واغرق
اعداه واهلكهم . واما لسان الاخلاص كان لابرهيم عليه السلام حيث قال الذي خلقني
فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين الى اخره . وجا في الاخبار ان مجاهدا قال لرجل ما نقش
خاتمك قال حسبي الله فقال المجاهد تيمت بكلمة خليل الله وهذا هو نقش خاتمه . فانه روي في
الاخبار ان نمرود لعنه الله لما امر ان يلقوه في النار وضعوه في المنجنيق فلما ارادوا ان يلقوه
في النار غضب جبريل عليه السلام فقال الله تعالى لجبريل ما هذا الغضب قال يا رب انه
نبيك وخليلك ليس لك في الارض احد يعبدك وقد سلطت عليه عدوك وعدوه ليحرقه
قال يا جبريل اسكت انما يعجل عبد مثلك فانا انا وهو عبدي اخذه متى شيت قال فجا جبريل
عليه السلام الى ابرهيم وقال له هل لك من حاجة قال اما اليك فلا فبعث الله تعالى اليه
خاتما مكتوب فيه كلمات . احدها لا اله الا الله . والاخري محمد رسول الله . والثالثة لا حول
ولا قوة الا بالله . والرابعة اسندت ظهري الى الله . والخامسة حسبي الله . والسادسة
توكلت على الله فلم ان يضع الخاتم على اصبعه فصارت النار عليه بردا وسلاما . واما لسان
الذكر والتواضع كان لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يدعو اناء الليل والنهار ويذكره في المجالس
والعلانية ويسال امته من الله تعالى في جميع الاوقات . ثم يحتاج الى هذه الالسن قبل الدعا
حتى اذا دعوت بعد ذلك لا يرد عليك دعاك بل يستجاب لك وحكي عن يحيي بن معاذ الرازي

انه كان يقول سبحان من جعل ذكره بين ذكرين سبحان من جعل خزاينه بين حرفين سبحان من جعل توحيده
بين سيفين . اما قوله سبحان من جعل ذكره بين ذكرين لان الله تعالى لما لم يذكر العبد بالتوفيق فان
العبد لا يجد التوفيق حتى يذكر الله تعالى بذكره ثانيا بعد ذكره اياه . واما قوله خزاينه بين حرفين يعني
قوله تعالى كن فيكون يقول الله تعالى ولله خزاين السموات والارض الاية . واما قوله توحيده بين
سيفين لانه قبل الاسلام يستحق القتل فاذا اسلم ثم ارتد فانه يستحق القتل ايضا فيكون توحيده
بين سيفين وعنه انه قال الهي ذكرك في الدنيا غريب والغريب ياوي الى الغريب . وعنه انه قال الهي الصبر
عن ذكرك في الدنيا فكيف الصبر عن رويتك في العقبى . وعن بعض العارفين انه كان يناجي ربه ويقول
الهي ما طابت الدنيا الا بذكرك وما طابت الجنة الا برويتك . والله اعلم بالصواب

باب الدعوى

سيل القاضي رضي الله عنه ان قضا القاضي هل ينفذ ظاهرا وباطنا ام لا . فقال
يحتاج اولا الى ان يعرف صورة المسيلة ثم يعرف جوابها . فاما صورة المسيلة فهو ان رجلين لو
شهدا على رجل انه طلق امراته وهما كاذبان فغرق القاضي فيما بينهما هل ينفذ ذلك القضا ظاهرا
وباطنا . هذه صورة المسيلة واختلف العلما في جواب هذه المسيلة على ثلاثة اقوال اما
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قضى القاضي بشهادة الشهود الزور فانه ينفذ قضاوه ظاهرا
وباطنا وتبين المراة من زوجها ولا يحل للزوج ان يطاها ويحل لها ان تتزوج بزوج اخر اذا انقضت
عدتها من الاول وان كان الزوج والمراة يعلمان ان الشهود كذبة . فلو انه تزوجها احد هذين الشاهدين
فانه يصح النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله . واما على قول ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضا القاضي
ظاهرا ولا ينفذ باطنا اذا كان بغير حق ولكن تقع الفرقة في الظاهر . واما فيما بينه وبين الله تعالى
فهي امراته ولا يحل للزوج ان يطاها لانه يصير مخالفا لقضا القاضي ولا يحل للمراة ان تتزوج
بزوج اخر لانها تعلم يقينا ان قضا القاضي خطا بيقين ولا يحل لها ان تمكن نفسها من الزوج لانها
مخالفة لقضا القاضي فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة اللهم الا ان يطلقها الاول او يموت
فحينيذ يحل لها ان تتزوج بزوج اخر . واما على مذهب الشافعي ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا ويحل
للزوج ان يطاها سرا ويحل لها ان تتزوج بزوج اخر في الظاهر فيكون على مذهب الشافعي لها
زوجان في وقت واحد احدهما بالليل والاخر يطاها بالنهار . وكذلك لو ادعى رجل على امراة انها
امراته واقام على ذلك شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح والمسيلة على حالها فعلى هذا الاختلاف
ويحل للمراة للمدعي بقضا القاضي ان لم تكن في العدة من زوج اخر ولم يكن لها زوج اخر ينفذ قضاوه
ظاهرا وباطنا ويحل للزوج ان يطاها كما لو زوجت نفسها منه . واحتج ابو حنيفة رحمه الله
بما روي ان رجلا ادعى نكاح امراة بين يدي علي رضي الله عنه واقام على ذلك بينة فقضى علي
رضي الله عنه بالنكاح بينهما فقالت المراة يا امير المومنين ان كان لا بد فزوجني اياه فقال شاهداك
زوجاك . فهذا هو مذهب ابي حنيفة ان القاضي اذا قضى بجواز عقد بالبينة فانه ينفذ ذلك
لان الله تعالى جعل للقاضي ولاية فوق ولاية الناس على انفسهم . الا ترى ان من ارتكب حدا
فانه لا يملك ان يحد نفسه ولكن القاضي هو الذي يقيم عليه الحد . ثم القاضي اذا قضى في حكم من الاحكام

فانه ينفذ ذلك وان كان المدعي والمدعى عليه يعلمان ان قضاه مخطأ في ذلك ولكن القاضي انما يقضي
بشهادة الشهود فحينئذ يكون على هذا الاختلاف . ولا خلاف ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا
ثم انكر الطلاق فرافعته الى القاضي وعجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج فقضى القاضي بينهما
ببقاء النكاح فانه لا يحل للمراة ان تمكن نفسها منه وان قضى القاضي بذلك ولها ان تقاتل حينئذ
الزوج وان تشتري نفسها منه . ثم قضاء القاضي يصح بينهما ظاهرا ولا يصح باطنا . وكذلك
اذا كانت في عدة من نكاح رجل فادعى عليها رجل اخر فقضى القاضي فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا ولا ينفذ
باطنا . واما العبد اذا ادعى العتق على المولى فاقام شاهدي الزور والمولى يعلم يقينا انه لم
يعتق فقضى القاضي باعتاقه فانه على مذهب ابي حنيفة ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا وعلى قول
من خالفه ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا . واما اذا اعتق المولى عبده ثم انكر العتق وعجز العبد
عن اقامة البينة فانه يحلف المولى فلو حلف المولى على ذلك وقضى القاضي برقه فانه يصير رقيقا
بلا خلاف . وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه المسيلة وبين ما عداها من المسايل . ووجه
الفرق فيما بينهما ما ذكرنا ان للقاضي ولاية عامة على اموال الناس وعلى انفسهم وعند العقد
فيما يوجب الحكم فوق ولايتهم على انفسهم . ثم انهم لو عقدوا عقدا صحيحا فانه يصح فكذلك اذا
قضى القاضي بذلك فانه يصح . فاما اذا عقدوا عقدا فاسدا فانه لا يصح منهم . وكذلك
اذا قضى القاضي به لا يصح . ثم اذا قضى القاضي بعتاق العبد فانه يصح لان المولى اذا اعتق
بنفسه يصح . وكذلك اذا قضى القاضي بالعتاق . واما اذا اراد استرقاق الحر فانه لا يصح
فكذلك اذا قضى القاضي به لا يصح . ولو ان رجلا طلق امراته ثلاثا ثم عقد عقد النكاح قبل
ان تتزوج بزوج اخر فانه لا يجوز ولو قضى القاضي بذلك لا يجوز ايضا . وكذلك اذا تزوج امراة
ذات بعل او معتدة فانه لا يجوز ولو قضى القاضي بجوازه لا يصح . ولو ان رجلا ادعى على اخر
دينا او مالا والمدعى عليه يعلم انه كاذب فيما يدعي فاقام البينة وقضى القاضي بالمال لم ينفذ
بنفذ القضاء ظاهرا ولكن لا يحل للمدعي ذلك ولا يصير ملكا له لان الانسان لو اقر لاخر بشيء وهو
له يعلم ليس عليه شيء فانه لا يحل له ان ياخذ منه ما اقر به فيما بينه وبين الله تعالى . وكذلك
اذا اقر الرجل ان هذه الامة ملك لفلان فانه لا يحل للمقر له ان ياخذها وكذلك اذا اخذها
لا يحل له ان يطاها وان وطيها يكون وطيه حراما . وكذلك اذا اعتقها لا ينفذ عتقه ولا
يعتق فيما كان بالاقرار ولا يحل المال قبل الدعوى وحال لا يحل . ولو ان رجلا ادعى على اخر
انه وهب داره او ما له مني واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالبينة فعن ابي حنيفة روايتان
قال في رواية ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا وقال في رواية انه ينفذ ظاهرا وباطنا ففي هذه الرواية
جعل حكم الهبة حكم ساير العقود التي سبق ذكرها وعلى الرواية الاولى لم تعتبر الهبة وانما
اعتبر التسليم . واما اذا قضى على انسان وتلك القضية صحيحة عند القاضي وعند الشهود
ولكن المقضي له او المقضي عليه خلاف ذلك الاعتقاد فانه يجب عليه ان يتابع القاضي في
اعتقاده ولا يجوز له ان ياخذ في ذلك برايه واعتقاده هذا اذا قضي عليه . واما اذا قضي له
بشيء واعتقاد المقضي له خلاف اعتقاد القاضي فان على قول ابي يوسف لا يحل له ان ياخذ
باعتقاد القاضي فيما بينه وبين الله تعالى ولكن عليه ان ياخذ في ذلك باعتقاده . واما على

قول محمد

قول محمد يتابع قضاء القاضي واعتقاده . بيان هذا ان المذهب عندنا ان بيع المدبر لا يجوز وكذلك
رهنه ويجوز اجارته . وان كانت مدبرة يجوز له وطيها واستخدامها بلا خلاف . واما اذا قال لها
ان كلمت فلانا فانت حرة او قال لها انت حرة قبل موتي بشهر او يقول انت حرة قبل موتي بساعة او
يقول للورثة ان مت فاعتقوه فان في هذه الفصول يجوز بيعه ورهنه وهبته . واما اذا كان
مدبرا مطلقا فانه لا يجوز بيعه عندنا وعند الشافعي يجوز ذلك . فلو انه باع مدبرا مطلقا
ثم علم المشتري بعد ذلك انه مدبر فرفعه الى القاضي او كانت جارية فرفعت امرها الى القاضي
فان القاضي يبطل البيع ويرد الجارية . وعند الشافعي رحمه الله يصح البيع . فاما اذا كان القاضي
شافعي المذهب فاجاز بيعه والمشتري حنفي المذهب ولا يجيز ذلك بقضاء القاضي يجوز العقد
فان على قول ابي يوسف لا يجوز له ان يطاها وعند محمد يجوز له . واذا قال الرجل لامراته اذهبي من
بيتي فان لم يكن له نية الطلاق لا يقع وان نوى الطلاق فانه يقع بلا خلاف . ثم ان عندنا يكون
باينا . وعند الشافعي رجعيا . وكذلك اذا قال لها ابنتك مني او ابنت نفسي منك او انت مني
باين وانا منك باين او يقول قومي من بين يدي او اذهبي حيث شيت او طلقت يدك او انت علي
حرام فالجواب فيه واحد ان نوى الطلاق فانه يقع ويكون باينا عندنا . وعند الشافعي رحمه
الله يكون رجعيا وان لم ينو لم يقع فان راجعها قبل ان تتزوج بزوج اخر فادعت المراة على
الزوج بين يدي القاضي وزعمت انه طلقها باينا وقضى القاضي بالفرقة فان على قول اصحابنا
رحمهم الله يكون الزوج متابعا لقضاء القاضي ولا يجوز ان يتابع رايه . واما اذا كان القاضي
شافعي المذهب فقضى بصحة الرجعة والزوج حنفي المذهب فان على قول ابي يوسف لا يجوز له ان
يطاها وعند محمد يجوز وان لم يعقد عقدا جديدا . قال القاضي رحمه الله والعقد الجديد
افضل ليكون فيه مراعاة حق العبودية ويكون تعظيما لامر الله تعالى لان العبد انما سمي
لهذا الاسم لانه متقيد وهذا قيد لا غاية له فاول قيد العبد هو الشهادة قبل ان ياتي بالشرايع
وفي كلمة الشهادة عشرة قيود ولكل قيد فروع . واما العقد الاخر فعقد عليك اداء الاوامر
ثم اداء امر الله تعالى اكثر من ان يحصى فلا يمكن لاحد انيانها باسرها . لانه حكي ان رجلا سال عالما
فقال كم فريضة الله تعالى على العبد في اليوم والليلة . فقال له العالم لا تشتغل بها لانه لا ينبغي
ولكن عليك ان تشتغل بما تعلمت في الكتب فقال لا بد من ان تخبرني . فقال ان الله تعالى خلق
الليل والنهار اربعة وعشرين ساعة في كل ساعة ثلثمائة وستين نفسا ثم في كل نفس يغمض
العبد عينيه مرتين ويفتحها مرتين وفي كل غمض العينين وفتحهما لا يخلو العبد من ثلاثة اوجه
اما ان يخطر بباله طاعة او يخطر بباله معصية او يكون غافلا فان خطر بباله طاعة
فانه يفترض عليه اتيانها وان خطر بباله معصية فانه يفترض عليه تركها . وان كان قلبه
غافلا يفترض عليه التنبيه . فان كانت هذه الفرايض كذلك في كل طرفة عين فكيف يمكنك
اداء هذه الفرايض الثلاث في كل طرفة عين ولكن الانسان اذا علم شيئا فانه لا بد له من مراعاة
حق العبودية في مقدار ما علم كما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اتانا رسولك وبلغنا رسالتك واخبرنا ان الله تعالى بعثك الينا رسولا
فقال بلى فقال الاعرابي يا رسول الله ان رسولك اخبرنا ان الله تعالى كتب علينا الصلاة والزكاة

مقضي

من صح

والحج والصوم وسأل عن جميع الفرائض على هذا الوجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلي فلما ذكر جميع
الفرائض فقال هل علي غيرهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فولى الاعرابي وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الاعرابي ان صدق فلما
انتهى عن المعاصي والانتهاء عنه فلا نهاية له فالآن على عينيك قيد حتى لا تنظر اليهما لا يحل لك
وعلى لسانك قيد حتى لا تقول ما لا يحل لك وعلى يديك قيد حتى لا تبسط اليهما لا يحل لك وعلى
عقلك قيد حتى لا تعمل ما لا يحل لك وعلى روحك قيدا وعلى قلبك قيد حتى لا تستعملهما فيما لا يحل
لك وحكي ان حكيما من الحكماء رأى حكيما آخر فقال كم وجدت عيوب الناس فقال وجدت
فيهم الف الف عيب ولكن وجدت في العبد خصلة واحدة لو حفظها ستر جميع العيوب عليه
وهي حفظ اللسان ثم سأل المسؤول السائل كم وجدت انت من العيوب في الناس فقال ان الله
تعالى خلق بعد عشر ابحر سبعة في السما وسبعة في الارض فلو اغتسل العبد في هذه البحور
كلها لا يطهرها لم يحفظ نفسه من الحرام فاما عقد شكر النعمة فلا يقدر احد ان يحصيه لان
الانسان اذا نظر في حاله ونظر الى اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا انهم في الضلال
وهم مثله وهم ايضا بنوا ادم فصاروا اجانب ولم يؤذن لهم في القرب والخدمة ففي كل
ساعة يجب على العبد الف الف شكر فكيف يقدر احد على اداء شكر نعمة الله تعالى ولكن ينبغي ان
ينفي من نفسه الغفلة ويرى المنة كما روي ان موسى عليه السلام ناجى ربه وقال الهي خلقت
ادم بيدك واسكنته في جوارك وامرت الملائكة ان يسجدوا له فهل شكرك فاوحى الله تعالى اليه
انه قد علم ان ذلك كان مني فحسبت ذلك منه شكرا واما عقد الصبر لا يمكن احد ان يأتي بحقيقة
الصبر الاول يأتي بمثل ما فعل ايوب عليه السلام لانه ذهب ماله ونعمته وهلك اولاده ثم
وقع الدود عليه فصبر على ذلك وشكر وقال الحمد لله الذي احياهم ثم اماتهم فبقي ثم دعا ماله
واهله واولاده ثم وقع الديدان على جسده وقال يا رب انا لك فاطعمني من شئت فكان اذا
سقط منه دود على الارض يرفعه ويضعه حيث ما كان فاكلها الدود حتى لم يبق الا العظم
والعروق والقلب واللسان حتى جاء في الاخبار ان دودا وضع راسه على قلبه واراد ان ياكل وجاء
آخر ووضع راسه على لسانه واراد ان ياكل وفي بعض الروايات انه كان دود له راسان فوضع
احدهما على لسانه والآخر على قلبه واراد ان ياكل لسانه وقلبه فقال رب اني مسني الضر وانت
ارحم الراحمين فاوحى الله تعالى اليه ان القلب واللسان لمن قال يا رب لك فقال الدود
لمن فقال لك فقال الله تعالى الدود واللسان والقلب لي فلماذا تجزع اذا اكلهما مولى فقال
الهي انا جزعي لخوف القطيعة لاني اعرفك بقلبي واذكرك بلساني قال فلما فرج الله تعالى
عنه خاطبه انه احسن الصبر على الشدة فسمع ندا من عشرة الاف سحابة من عشرة الاف
قطرة مما كان ذلك يا ايوب يعني التوفيق على الصبر كان من الله تعالى وحكي ان ابا بكر
النصيبيني ابتلي مثل بلوى ايوب لانه جاء في الاخبار ان بلوى ايوب عليه السلام كان سبع
سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات وبلوى ابي بكر النصيبيني كان تسع عشرة
سنة قال فدخل عليه اصحابه وكانوا من الزهاد وقالوا له قد طالت محنتك فندعوا الله
تعالى حتى يفرج عنك فقال لا اريد فقالوا فندعوا الله تعالى حتى يخفف عنك قال لا اريد

وقصه ايوب
عليه السلام

قالوا

قالوا فندعوا الله تعالى حتى يزيدك فقال لا اريد فقالوا فندعوا الله تعالى حتى يقبض روحك
فقال لا اريد فقالوا لم ترد العبد لا يخلو عن هذه الاربعة الاوجه فقال انما انا عبد ولا شغل
للعبد في هذا واما عقد الرضا بالقضاء وهو مرتبة الاولياء ولهذا قالت الحكماء من جعل جميع
نفسه لله تعالى يجعل الله تعالى جميع اعضائه طاعة واما عقد الامن من الرزق فاعلم بان الله
خلق الخلق وضمن رزقهم بنص الكتاب فقال الله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم فذكر اربعة اشيا فالناس يصدقونه في الثلاثة ولا يصدقونه في الواحد لانهم يصدقونه
انه هو الذي يحييهم بعد الموت ولا يصدقونه في الرزق واما عقد اخلاص الطاعة واجب عليك
لان الطاعة اذا دخل فيها الشرك فانها لا تصلح لله تعالى واما عقد عداوة الشيطان واجب
عليك لانه ينبغي ان تنظر بم وقعت عداوته معك لانه صار لعينا بعد ما عبد الله تعالى كذا وكذا
الف سنة والله اختارك عليه من غير سابقة منك فحسدك في ذلك وعاداك فاذا الغيبة يضلك
عن الطريق وقد امرت ان تجتهد حتى تدخل الجنة وهو يقول اجتهد حتى تدخل النار فلهذا امرت
بالعداوة معه وسيل فضيل بن عياض ما اعجب الاشيا قال قلب عرف الله ثم عصى واما
عقد الروح فهو عقد عارية وامرت بالرحلة من دار الفنا الى دار البقا لان الموت لا يبطل الى كل
الناس لانه لم يكن احد اكبر ملكا من فرعون ولا اغنى من قارون ولا اشرف نسبا من ابي جهل فلعنهم
الله تعالى ومع ذلك قد ماتوا ودخلوا النار واما عقد قراءة الكتاب في الغيمة وان الله تعالى
يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وروي ان اعرابيا جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عظني فقرا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فولى الاعرابي وهو يقول حسبي حسبي قد انتهت الموعظة
فارادت الصحابة ان يردوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فقد فقه الرجل وقالت
الحكماء لا تعمروا مكانا لا بد من تخريبه كما روي ان حسين بن علي رضي الله عنهما مر على دار فاخرة
واسعة فقال مسكين صاحب هذه الدار عمر دار غيره وخرب دار نفسه فلا تخربوا دار الابد
من عمارتها ولا تصحبوا من لا بد من عداوته يعني الشيطان فان لم تعاديه اليوم فانك تعاديه
يوما الغيمة اذا وضع له منبر الظلمة ويلبس عليه ثياب سود فينبر امر الناس كما حكى الله تعالى
عنه وقال الشيطان لما قضي الامر الى قوله ولهم عذاب اليم فلا ينفعك العداوة يومئذ ولا تؤذوا
ملكا لا بد من رضائه ولا بد من اللقا من بين يديه ولا تقوموا مع عداوته والله اعلم ٥

مجلس في قسمة المواريث بين الصغار والكبار

سيل القاضي رضي الله عنه عمن مات وترك ورثة صغارا وكبارا هل للكبار ان يقتسموا التركة
فيما بينهم فقال ان علموا قسمة ذلك كان لهم ان يقتسموا والا فلا ٥ لو سمع قيد ذلك ان يفوضوا
القسمة الى الوصي حتى يقسم التركة فيما بينهم اذا لم يكن الوصي وارثا واما اذا كان الوصي وارثا
فالسبيل له في ذلك ان يبيع نصيبه من انسان ثم يقسم المال ثم يشتري نصيبه من الذي
باع او يبيع نصيب البنات قبل القسمة فاذا قسم اشتراه ثانيا واما اذا لم يكن للميت وصي
فان القاضي ينصب انسانا حتى يقسم ذلك فيما بينهم ويجوز للاب ان يشتري من ملك

ولده نفسه ويجوز ان يبيع ملكه لولده وله ان يبيعه باقل الثمنين. فاما اذا كان له ابنان فاراد
ان يبيع ملك احدهما للثاني فانه يجوز بيعه بعد ان لا يميل الى احدهما والوصي لا يملك هذا والحيلة
فيه انه ليس لاحد ولاية الاضرار على الصغار فكل ما يضر ويودي الى الحاق الضرر بمال الصبي
فانه لا يملك عليه ذلك. وكذلك الصبي لا يملك بنفسه وكل ما كان فيه جر منفعة فانه
يملك ذلك بنفسه ويملك الاب والوصي عليه لان الصبي وما له كله امانة الله تعالى عند الاب
والوصي فالله تعالى يسال عن رد الامانات. كما حكي عن واحد من علماء بلخ استعار من تلميذه كتابا
فجعل يماطله في ذلك فلما طالت المماطلة اخذ بيده يوما وادخله في البيت وقدم اليه الكتاب
وقد كان احرق اكثره. فقال للتلميذ هذا كنت اماطلك. فقال له تلميذه كيف احرق هذا
فقال اني قلت لاهلي شيئا فغضبوا علي وعلموا انه ليس شي احب الي من هذا الكتاب فالقوه في
النار فقبل ان ارفعه احرق منه ما احرق. فقال له تلميذه فهل ادبتها. فقال لهذه امانة
الله وهذه امانة الله عندي فلا يجوز ان اضربها بغير اذن مولاها. وروي في الاخبار
ان عمر رضي الله عنه راى رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فعلاهما بالدرة. فقال الرجل
هي امراتي فقال له عمر لو كانت امراتك فلم لا تدخلها بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق
ثم ندم عمر على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب رضي الله عنه فالقى له وسادة فقال
له عمر لم احضر لهذا وانما جئت لتفرج عني عقدة في قلبي فقال لا الا لاني يا امير المومنين فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل عليه اخ مسلم فالقى وسادة اوقال
فالقاه في وسادة غفر الله تعالى لهما جميعا قبل ان يجلس عليها. ثم قال عمر رضي الله عنه
اني رايت رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فضربتهما. فقال الرجل هي امراتي فندمت على
ذلك. فقال ابي رضي الله عنه يا امير المومنين انت مودب المسلمين والواجب ان تحفظ
المسلمين في الطريق فلو كانت امراته فلم لا ادخلها في البيت فخرج ذلك عن عمر رضي الله عنه
ثم جعل ابي يبكي. فقال له عمر رضي الله عنه انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي. فقال
تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاولون والاخرون
يوم القيمة ياتي الاسلام باحسن الصورة ويطلبك ويقول يا عمر اعزك الله يا عمر كما اعززتني
قال فسجد عمر رضي الله عنه واعتق سبع رقاب شكرا لله. قال رضي الله عنه فهذه الاشيا
كلها امانات الله تعالى عند السلطان وعند الخلق كما جا في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته يقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. فالمراة تسال عن بيت زوجها. وكذلك الجارية عن الجار
تسال عن حال بيت مولاها وكذلك الجار يسال عن حال بيت جاره. كما جا في الاخبار من بات حق الامانات
شبعانا وجاره جايع فانه يتعلق به يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا لم بات شبعانا وانا
جايع. وروي في الاخبار ان القتل في سبيل الله كفارة لجميع الذنوب الا الامانة. وجا
في الاخبار ان من ضيع الامانة يوتي به يوم القيمة ويقال له اد الامانة فيقول يا رب
كيف اوديها وليس عندي درهم ولا دينار فيمثل له ويقال ادخلها فيهرب عنها فيتبعها
فيدخل النار ويدخل هو خلفها. قال رضي الله عنه فينبغي للانسان ان يحفظ الامانات

ويؤديها

ويؤديها الى اهلها حتى لا يخرج من جملة المتقين لان اداء الامانات من التقوى والله تعالى
قال في كتابه وازلفت الجنة للمتقين. وسيل عن المتقي فقال اختلف الناس فيه فقال
بعضهم هو ان يحفظ لسانه تحت العلم لانه يعلم يقينا ان ما يقول يكتب عليه وان قال
كتب عليه ذلك قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. فلهذا امر ان
يحفظ اللسان تحت العلم ويحفظ اليدين تحت القضا لانك لا تقدر ان تدفع عن نفسك
ما جرى به في اللوح المحفوظ. قال الله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولنا
وان يجعل القلب معلقا بعرش الله تعالى لانك ان اردت ان تتفكر شيئا فان الله تعالى يعلم ذلك
قبل ان تتفكر. وكذلك اذا اردت ان تقول شيئا فان الله تعالى يرى ذلك ويعلم ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وان تجعل
في روحك في قبضة ملك الموت عليه السلام لانك لما ولدت وضع ملك الموت احدى عينيه
عليك والاخرى على السما ينظر متى يومر بقبض روحك. وحكي ان واحدا راى فقيرا يبكي
ويشكو من فقره فضحك فقيل له في ذلك فقال انه يشكو من شي اشتريته بسبعين الفا
وقال بعضهم المتقي هو ان يفوض الجميع اليه ولا يكون له مشيئة ولا ارادة ولا نية
كما جا في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام والى داود عليه السلام يا داود
يا موسى تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض
بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد. قال ثم المرتبة الاولى هو مرتبة الزهاد
والمرتبة الاخرى مرتبة المخلصين الذين عرفوا المعروف والقواعد. كما جا في الاخبار ان
يحيى وعيسى عليهما السلام كانا يمشيان فاستقبلتهما امراة فصدمها يحيى ومر وكان عيسى ينظر
الى يحيى هل يحدث فيما صنع فلم ير منه التوبة فقال يا ابن اخي انك ارتكبت كبيرة ولم تحدث توبة
توبة فقال لما صنعت فقال صدمت امراة اجنبية فقال الذي كان مني فقال الان فقال
لا علم لي بذلك فقال له عيسى يا عجبا صدمت امراة ولم تشعر بذلك. وفي بعض الروايات
انه قال يا ابن اخي نفسك معي فاين روحك. فقال يحيى عليه السلام اني منذ عرفت الله تعالى بيقين
لو علمت ان قلبي اشتغل بغيره طرفة عين لم اعد نفسي مسلما. والدرجة الثانية درجة المشتاقين
كما روي ان ملك الموت عليه السلام جا الى ابرهيم عليه السلام ليقبض روحه. فقال له ابرهيم
عليه السلام هل رايت خليلا يقبض روح خليله فرجع ملك الموت ثم رجع اليه وقال رب
العزة يقريك السلام ويقول هل رايت خليلا يكره لقا خليله. فقال له ابرهيم عليه السلام
عجل عجل قبض روحي. وقيل لاويس القرني هل لك حبيب فقال نعم ثلاثة. الله. ومحمد
وملك الموت. فقد سماني حبيبا فقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. واما
محمد فقد بلغ الي رسالة حبيبي. واما ملك الموت فهو الذي يبلغني الى حبيبي. وكان واحد
من العلماء يدعو ويقول اللهم تقبل مني سجدة في جميع عمري فقيل له لم تدعو هكذا فقال
لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فاذا تقبل مني سجدة صرت من المتقين والله
تعالى وعد المتقين الجنة. وروي ان زبيدة لما ماتت راوها في المنام فقيل لها ما فعل الله
بك فقالت غفر لي فقيل لها بالصدقة التي اعطيتها فقالت لا فقيل بالحياض التي حفرت مطلب لطيف

في البلاد فقالت تلك اموال الناس فاخذوا ثوابها فقيل لها ماذا فقالت كنت في حاجتي فسمعت المؤذن
يقول الله اكبر فوقعت مسرعة وسكت حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم جلست وقضيت حاجتي
فبذلك التعظيم غفر لي . وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يدخل الخلاء في كل
اسبوع مرة وقد وضع كرسيين على باب الخلاء وكان اذا اراد الدخول في الخلاء نحى طهرهم ويقول للكرام
الكاتبين انكما ملكان طاهران كريمان على الله تعالى وانه لا بد لي من الدخول في هذا المكان النجس
فاقعدا حتى اخرج اليكما ثم اصطحابي . وهكذا روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه وضع اصطحابي
كرسيين على باب الخلاء وكان اذا اراد الدخول في الخلاء يقول انكما ملكان طاهران كريمان على الله
تعالى وان لا بد لي من الدخول ها هنا فاجلسا ها هنا واني عهدت لا افعل شيئا لا تحتاجان الى كتابه
ما لم اخرج . قال وكان المتقدمون يضربون الوتد على باب الخلاء فاذا ارادوا الدخول اليها
يعلقون الخاتم في الوتد اذا كان في الخاتم اسم الله تعالى . وهذا هو التقوى في الدين والدنيا
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه ما الخمسة بغير الخمسة فقالوا الله مطلب جليل
ورسوله اعلم . فقال احدها قتل بغير سكين ولا سيف . والثاني مغفرة بلا توبة . والثالث
رضا الله بغير خدمة ولا عبادة . والرابع تكثير المال بغير كسب ولا تجارة . والخامس قبول
الطهارة بغير ماء . اما القتل بغير سكين هو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان الشيطان
يذوب كما يذوب الرصاص في النار . واما المغفرة من غير توبة هو ان يكون الانسان في حاجته
مستقبل القبلة فيتذكر ذلك ويحول وجهه عن القبلة من ساعته لحرمة القبلة فان الله تعالى
يغفر له . واما الرضا من غير عبادة فهو الاستنجاء بالماء بعد الاحجار لانه نزل قوله تعالى في
شان اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صنعهم فقالوا انا نتبع الماء الحجارة . واما تكثير الاموال بغير كسب ولا تجارة هو ان يصلي
العشاء في الجماعة ويصلي الوتر في البيت ويصلي ركعتي الفجر في البيت ثم يخرج الى المسجد فيصلي
الفجر بالجماعة . واما الطهارة بغير الماء فهو ان يفتتح جميع الامور باسم الله تعالى وحكي
ان واحدا من الزهاد قال رايت امراة على شط الفرات فقلت ما تصنعين ها هنا وليس معك من
يحفظك فتبسمت وقالت اليك عني فان معي حافظا لو علمت به يتصدع قلبك اعني به الله تعالى
قال فقلت لها اين تذهبين فقالت اريد الحج فقلت انه ليس عليك الحج فانما الحج على الاغنيا
فقالت ليس الحج على من جمع الحرام وانما الحج على من جمع من الحلال فقلت بغير هاد ولا زاد فقالت
هادي ذكر الله وزادي تقوى الله قال فاخرجت سفرة فيها حبوب فقالت تريد ان تتغذى من هذا
فقلت نعم فاعطتني من ذلك قليلا فاكلت وشبعت ولم امس طعاما اربعين يوما وحكي
ان هارون الرشيد كان جالسا مع زبيدة كانت تعظه وتقول ان الله ملكك على امة محمد صلى
الله عليه وسلم فاعدل بينهم ولا تظلم فلما كثر الموعظة غضب هارون فقال ان لم اكن من
اهل الجنة فانت طالق فاستفتي في انه لا يقع الطلاق ولكن مع هذا لا يطمئن قلبه بذلك
فاشير اليه بعالم فدعاه وكانت زبيدة من وراء الحجاب فساله هارون فقال له العالم ان الله تعالى
يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى فاما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى فاطمان قلبه الى ذلك القول . قال ثم في الجملة ينبغي للانسان ان يجتنب

اعمالا

اعمالا لا يليق بالاسلام لان العبرة للتقوى لانه روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بالرجل يوم القيمة وقد جمع المال من الحلال وانفقه في الحلال فيحاسب
في كل درهم من اين جئت وحيث انفقت . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ما تصنع من
الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب . وقيل لامام التابعين عظنا فقال لهم اذهبوا وجدوا الى
هذه الحرفة فان ذرة من الزهد خير من الدنيا وما فيها . وسئل حكيم من الزهاد فقال من لم ير من
نفسه ما يعلم الله منه خلاف ذلك . قال وعلامته ثلاثة اشيا . احدها ان نفسه اذا نازعته
في شي من المعصية وتدعوه الى ذلك يقول ان الله تعالى يسمع المقال ويرى الفعال ويعلم ما في
الضمير . قال ولا شك في هذا ان الله تعالى وضع جميع الاشيا امانة فينا وامرنا بانواع العبادات
ثم جملة العبادات على ثلاثة اشيا على اللسان . والقلب . وساير الاعضا . فوضع القلب للتفكر
والتدبر . واللسان للشهادة والاقرار . وساير الاعضا للخدمة والعمل . ثم جعل على كل واحد منهم
رقيبا . فجعل رقيب القلوب علمه . فقال تعالى انه عليم بذات الصدور . وجعل رقيب الاعضاء رؤيته
ولقاءه . فقال تعالى انه بما تعملون بصير . وجعل رقيب اللسان سمعه فقال تعالى انه سميع عليم . قال
رضي الله عنه واعلم بانك تملي على كاتبيك اناء الليل والنهار وتبعثها الى الملك الجبار فان حسنت
سريرتك في الدنيا فانك تعود على ذلك يوم القيمة . قال وحكي ان الحسن البصري مر يوما على الصبيان
فلما راوه تركوا اللعب فقال لهم لم تركتم اللعب فقال واحد منهم يا عم احسنت سريرتك فيما
بينك وبين الله تعالى فاوقع الله تعالى هيبتك في قلوب العباد . قال وكان ابو سعيد المقبري يقول
من لم يضم سبعة الى سبعة فهو مخالف في دعواه . احدها الحزن مع الصبر . والثانية الحسنة
مع الخوف . والثالث الطمع مع الطلب فان من طلب شيا وجد فاما بنفس الطمع لا يجد لانه
قيل من طلب شيا وجد وجد ولم يقل من رجا شيا او طمع وجد . والرابع النية مع العمل لانه
اذا قال اريد ان اتوب فانه لا يكون توبة . والخامس الدعا مع الجهد . والسادس العمل مع الاخلاص
فان العمل بغير الاخلاص لا عبرة له قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفا وقيل لابي حامد اللفاف رحمه الله ما حرقتك فقال لحرانة القلب فقيل له بم وجدته فقال
بثلاث ايات من كتاب الله تعالى . احدها قوله تعالى الم تعلم بان الله يرى . الثانية قوله تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا . والثالثة قوله تعالى فلولا ترجعونها ان كنتم صادقين . قال
القاضي رضي الله عنه لو ان قاضيا من القضاة امرك باقامة الحجة والبينة لكان يلحقك
مشقة فكيف اذا احتجت الى اقامة البينة بين يدي الله تعالى والثاني فهاهنا لك تبصيرا لان
لصحة الشهادة شرايط كثيرة في دار الدنيا فان عجزت عن ذلك فقد لزمتك الحجة وانك تحبس
في سجن لا يخرب ولا يبلى ونعوذ بالله تعالى . والسابع الاستغفار مع الندامة لانك اذا استغفرت
باللسان وقلبك مولع بالمعاصي فقد يكون استهزاء وحكي عن محمد بن المسيب انه قال
دخلت على محمد بن المنكدر فقلت في نفسي استغفر الله فسمع ذلك فلما جلست عنده قال لي اياك
وسعة الاستغفار فان سعة الاستغفار توبة الكاذبين فقلت كيف ذلك قال للاستغفار
سبعة اشيا . احدها الندم بالقلب . والثاني الايتمار باوامر الله تعالى . والثالث الانتهاء عن
نواهي الله تعالى . والرابع تدارك الفوايت . والخامس اداء حقوق العباد حتى تفرغ نفسك

ليوم المعاد، والسادس اذابة النفس بالطاعات، والسابع ان تذيق لكل عضو من حلاوة الطاعة
كما اذقته حلاوة المعصية فاذا قلت بعد هذا استغفر الله يكون له دوي كدوي النحل يرتفع بلا
حجاب فان كان دعوتك جفا فالواجب ان تحرقه بنار الندامة وحكي انه كان على راس جبل
نفر من الزهاد يذكرون الله تعالى ويتعبدون فمر عليهم سياح ولم يرهم فقال في نفسه ايها الغافلون
اما تعلمون ما تفعلون ومن وراءكم حفظة يعلمون بالله تغترون ام على الله تجترون والنار
تنادي يوم القيمة بلسان فصيح انتقم ممن عصاك وتقول هل من مزيد فلما سمعوا ذلك سقطوا
من راس الجبل موتى فلما راهم السياح صاح صيحة وخر ميتا قال فهذه قلوب المتقين وهذه قلوب
الرجال فنسال الله تعالى ان يصلح قلوبنا بفضله ورحمته امين، وهو الهادي للصواب

مجلس اخر في تقبيل اليد والمعانقة

سيل القاضي رضي الله عنه عن رجل يقبل يد اخر ويقبل يد نفسه كما هو عادة الناس لاجل التواضع
هل يجوز ذلك ام لا، فقال كل تعظيم يكون لغير الله مثل تقبيل اليد والسجدة وما اشبه
ذلك فانه يودي الى امر عظيم لانه اذا سجد لغير الله تعالى فانه يكفر لان وضع الجبهة على الارض
لا يجوز الا لله تعالى، ثم اذا تواضع لاخر فانه ينظر ان كان تعظيمه لله مثل تعظيم الانبيا والعلما
والاوليا والحجاج والغزاة والابوين والاستاذين فانه يكون ماجورا لانه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اطلبوا الجنة تحت اقدام امهاتكم، وانما اراد والله اعلم تقبيل رجل
الامهات، وروي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل
عتبة باب الجنة والحور العين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب
وفي رواية اخرى انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف
قبرهما قال خط خطين وسمهما قبر ابوين احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما فلا تحنث
في يمينك او كلاما هذا معناه، وحكي ان الفقيه ابا جعفر الهندواني رحمه الله كان اذا صلى
الفجر يقول لامه ارني قدمك وكان يقبل اخمص رجلها وكانت تقول يا بني ان كنت تفعل هذا لرضا
فاني عنك راضية، وكان يقول لها انما افعل هذا لوصية الله ورسوله لان الله تعالى قال
ووصينا الانسان بوالديه حسنا، قال فاذا كان التقبيل من هذا الوجه فهو مستحب حسن
وما عدا هذا فهو كبيرة، وروي ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الناس قد امنوا بك واما انا فلا ومن يلك حتى ترني برهانا خاصا او قال لخالصا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهب الى تلك الشجرة وقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوك فما بقيت تلك الشجرة من اطرافها الاربع حتى انقلعت من الارض وجات معه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها عودي الى مكانك فعادت الى مكانها وقام كل
عرق منها على موضعه كما كان، فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
ثم قال يا رسول الله كما اني سالت منك برهانا خالصا فاذن لي حتى اصلي الصلوات الخمس لله
تعالى واسجد لك سجدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو جازت السجدة لغير الله لامرت
المراة ان تسجد لزوجها او كلاما هذا معناه، والمعنى في ذلك ان هذه عبادة خالصة لله تعالى

فمن اتى بها لغير الله تعالى فانه يكفر، وكذلك اذا ذبح لغير الله تعالى فانه يصير ميتة ويكفر ويكفر الذابح
لان الكفار كانوا يذبحون الذبايح باسما الاصنام فامر المسلمون ان يذبحوها باسم الله تعالى
فاذا ذبح باسم فلان فقد اشرك بالله تعالى، وكذلك اذا وضع قلنسوة المجوس على راسه باختياره
فانه يكفر جادا كان او هازلا وكذلك اذا شد الزنار على وسطه او القى الغسلي على كتفه فانه يكفر
لانه اتى بما يضاد الاسلام، واما اذا دخل طايفة المسلمين ليعرفوا احوالهم فانه لا يكفر، ثم انما
قلنا في الفصل الاول انه يكفر لانه تشبه بهم ودخل تحت قوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو
منهم، ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان الكفار اذا صلوا بالجماعة مع المسلمين فانه يحكم باسلامهم
لان الحكم في معرفة الاسلام الظاهر، فاما الحقايق والضماير فذلك الى الله تعالى، الا ترى
الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الخبر، الا ترى انه حكم بظاهر الاسلام لان القلب انما هو شي خفي لا يراه احد وما هو مودع
فيه وهو الايمان فكيف يراه الانسان ولكن الحكم للمشاهدة والعيان، وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشا وامر عليهم خالد بن الوليد فجاوا وحاصروا مدينة او قبيلة
فاسلم اهل القبيلة فتشاور اصحابه في امرهم فقال بعضهم انما اسلموا لخوف السيف
فاشاروا عليه بالقتل، وقال بعضهم انهم قد اسلموا فلا يجوز لنا ان نقتلهم فمال خالد
ابن الوليد الى قول من اشار عليه بالقتل فقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اني ابرا اليك مما فعل خالد بن الوليد اللهم اني لم امر ولم ارض او كلاما هذا معناه
قال فصح انه انما حكم بظاهر الاسلام وبظاهر القول، فاما صحة الاعتقاد لا يعلم الا الله
الا ترى ان الله تعالى لما اخرج الذرية البشرية من صلب ادم عليه السلام قال لهم الست
بربكم ثم الله كان ندا او احدا او لا اقرار كان اقرارا واحدا فاسلم البعض وكفر البعض لان اصحاب
اليمين قالوا بلى لمحبة الله تعالى واصحاب الشمال قالوا بلى لخوف من الله تعالى فلما كان في علم الله
تعالى لما يكون في ضمايرهم قبل هذا القول منهم اختار من اختار وطرد من طرد، وقال ثم ان هذه
المصافحة التي هي اليوم بين المسلمين انما هي لاعلام ان على ذلك الميثاق الذي اخذه الله تعالى حين
اخرجنا من صلب ادم عليه السلام، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صافح مسلما
تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق عن الشجر، واما التواضع لغير الله تعالى ولغير وجه الله يودي الى
الكفر، وروي في الاخبار ان من تواضع لغني لينال من غناه ذهب عنه ثلثا دينه وانما ذهب
ثلثا دينه لان الدين يتفرع على ثلاثة اشيا على الاقرار باللسان والتصديق بالقلب والعبادة
بالجوارح فاذا تواضع بالجوارح واثنا عليه باللسان فقد اشتغل ثلثاه بعبادة غير الله وبقي
نصيب القلب لانه لم يشتغل القلب بخدمته والتواضع له فلهذا المعنى قال بانه ذهب
ثلثا دينه، وروي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهما كانا في مانتم
فاراد زيد بن ثابت ان يرجع وركب بغلته فاخذ بن عباس ركابه واعانه على الركوب فقال زيد
مهلا يا بن عباس فقال له ابن عباس هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد بن ثابت يده فقبلها
وقال هكذا امرنا ان نفعل باشرافنا، واذا قال لاخر يا كافر فان كان ذلك الرجل كافرا فان القايل
لا يكفر واما اذا كان مسلما فالقايل يكفر، وكذلك اذا قال للمسلم قبض الله روحك على الكفر

الحكم متعلق بالظاهر
وعلم الضماير مفوض
الى الله تعالى

فانه يكفر لانه رضي بكفر المسلم لان الله تعالى خلق العباد للمعرفة والتوحيد والاسلام والاستسلام
واخبر انه لا يرضى لعباده الكفر . الا ترى انه قال ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده
الكفر وان تشكروا يرضه لكم . وقال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين
نارا . وان الله تعالى خلق النيران على اربعة اصناف . صنف منها ياكل ويشرب . وصنف ياكل ولا
يشرب . وصنف يشرب ولا ياكل . وصنف لا ياكل ولا يشرب . فاما النار التي تاكل وتشرب
فانها نار المعدة والقلب ياكل الطعام ويبلعه ويشرب ليكون ذلك غذا حتى اذا وجد احدهما
دون الاخر فانه يؤدي الى الهلاك . واما النار التي تاكل ولا تشرب فهي النار المعروفة تاكل الحطب
ولا تشرب الما وتطفى اذا القي فيها الما . واما النار التي تشرب ولا تاكل كنار الشجر . قال الله تعالى
الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون . وقال تعالى افرايتم النار التي
تورون ءانتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشئون . واما النار التي لا تاكل ولا تشرب فهي نار
الزند . اما النار التي تاكل ولا تشرب فهي جزء من اجزا نار جهنم قد غسلت سبعين مرة حتى
يمكن مساكها والانتفاع بها في دار الدنيا ولو تركت على حالها الاولى لاحرقت الدنيا لانه
روي في الاخبار ان اهل النار لو وجدوا نار الدنيا لناموا فيها . ثم نار جهنم يكون وقودها
الناس والحجارة كما قال الله تعالى وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد وحكي
ان شقيق البلخي كانت له ابنة اسمها مرجوة وكان ابوها اذا قال لها يا مرجوة كانت تقول
يا ابت لا تقل يا مرجوة وانما انا رهينة فان كل انسان رهين عمله يوم القيمة كما قال الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة فان المرجو من كان امنا من ثلاثة اشيا من خوف الله تعالى ومن خوف
الخاتمة ومن خوف الحساب وما انا امنة من هذه الثلاثة فكيف اكون مرجوة . قال فمرضت
هذه الابنة فدنا ابوها الى فراشها فقالت يا بنية تبتسمي في وجهي . فقالت يا ابت ان
الجنة تزين من فوقي والنار تستعر من تحتي وانا بقيت بين الجنة والنار فكيف ابتسم فلما اشتد
مرضها استعار ابوها وسادة من الجيران ووضعها تحت راسها فلما اصابت لين الوسادة قالت
ما هذه فقال لها هذه وسادة استعرتها من جيراني فقالت غدا ماذا يكون وسادتي في القبر
فقال اللبن قالت فاجعل لي وسادة اليوم ما يكون وسادتي غدا فرفع الوسادة من تحت
راسها . ثم قالت لابيها اوصيك بثلاثة اشيا اذا غسلتني فضع يدي على صدري كيد الهالك
واكشف وجهي وانظر في شبابي واعتبر واعلم انها ماتت الاصغر ولم يمهل الاكبر
واذا حملوني على الجنازة الى القبر فلا تخلي النسا للنياحة ولكن صل ركعتين واستغفر لي
واسال الصبر من الله . ثم اقبلت على ابيها وقالت يا ابت اوصيك باربعة اشيا اذا امددت
يدك الى الكتاب فاذكر يدي الموضوعة على صدري واذا رايت سواد الحبر في البياض فاذكر سواد
عيني في بياضها . واذا اجتمع القوم في مجلس الذكر فاذكر اجتماع الهوام والديدان حولي في
القبر . واذا اظلم الليل فاذكر ظلمة قبري ووحدتي وحكي عن عمر بن عبد العزيز انه قال
لما علمت ان الخلق كلهم للموت وانا من جملة الخلق علمت ان نفسي ليست لي ولما علمت ان الدنيا
للفنا علمت ان داري ليست لي ولما علمت ان وقوفي بين يدي الله تعالى تركت الكبر والخيلاء
ولما علمت ان ممري على الصراط لم اتكاسل في العبادة . وقال واحد من الحكما احكموا

يكفر العباد

حكاية عجيبة

سفينتكم فان البحر عميق واعدوا السلاح فان العدو لعين واكثروا ازوادكم فان الطريق بعيد وابدوا
جهدكم فان الناقد بصير والله اعلم بالصواب

مجلس في خروج النسا الى المقابر

سئل القاضي رضي الله عنه عن جواز خروج النسا الى المقابر يوم الخميس اذ جعلت النسا تحضرن
ذلك عادة وربما في كل خميس فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها
من اللعن واعلم بانها كلما كررت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت يحفها الشيطان
من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى كذلك حتى
تعود . وهكذا روي في الاخبار ايما امراة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع
وملائكة الارضين السبع فتمسي في لعنة الله او كلاما هذا معناه وايما امراة دعت للميت
بخير في بيتها يعطيها الله ثواب حجة وعمرة . وقال القاضي رضي الله عنه لو كان لها اذن الخروج
في امر من الامور لكان واجب بذلك شهود الجمعة والجماعات اذ ليس شي من الطاعات اشرف عند
الله تعالى من حفظ الجماعات . وروي في الاخبار من حافظ على الصلوات الخمس بجماعة اورثه
الله السعادة وان كان عمل قراب الارض خطيئة ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس بجماعة
وعمل قراب الارض طاعة اورثه الله الشقاوة ونحو ذلك يدل على فضيلة الجماعة وعظم شانها
وبركتها حكاية الفضيل بن عياض انه كان من قطاع الطريق غير انه كان محافظا
للصلاة في الجماعة فادركته بركة ذلك واورثته السعادة وكان يوما من الايام خرج ليقطع الطريق
فعرض له مركب فقصد ليقطع عليهم . فقرا رجل منهم قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله فسمع فضيل بن عياض ذلك فقال الآن يا رب قد آن يا رب ورمى بسلاحه وتاب حتى بلغ
حيث بلغ . وروي في الاخبار من حافظ على الصلوات الخمس في الجماعة لم يخرج من الدنيا
حتى يرى مكانه في الجنة فاذا قرب وفاته وقفت الملائكة عن يمينه ويساره فرفع بصره الى السما
فيرى موضعه في الجنة فلما لم يؤمر بشهود الجماعات مع كثرة فضيلتها وعيادة المريض على
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين اتى المدينة بعث رجلا من الانصار
في غزوة فخرج الرجل وخلف امراة له وقال لها لا تخرجي من المنزل فمرض ابوها فارسل اليها ان عودي
اباك فانه مدنف ضعيف فلم ترض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفظي وصية
ابيك واطيعي زوجك فلم تخرج فعاودها ابوها بعد ايام ثانيا وثالثا وهي تستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل ذلك فلم ياذن لها وامرها بطاعة زوجها حتى توفي ابيها فاستاذنت
فلم ياذن لها وامرها بطاعة زوجها وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابشري فان
الله تعالى غفر لابيك بحسن طاعتك لزوجك فلما نهيت عن عيادة الابوين وزيارتهما فما ظنك
في الخروج الى المقابر يدل عليه ما رواه سلمان الفارسي وابو هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى وخرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت عايشة رضي الله عنها او فاطمة
رضي الله عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت فقالت كنت خرجت الى
منزل فلانة التي ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ذهبت الى قبرها فقالت

فيه نظر

في فضائل الجماعة

معاذ الله أن أفعل ذلك بعد ما سمعت منك فقال لو زرت قبرها لم ترحي رائحة الجنة يدل
عليه أنه لا يباح لها تشييع الجنازة مع ما ورد فيه من الخبر من الثواب والفضيلة على ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من شيّع جنازة فله قيراط ومن صلى عليه فله قيراطان
ومن انتظر بعد أن قبر إلى الدفن فله ثلاثة قراريط ومن مكث حتى يدفن فله أربع قراريط مثل جبل أحد
ومن مشى عشرين خطوة والجنازة على عاتقه غفر الله تعالى له سبعين كبيرة وهن ممنوعات عن
هذا كله، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة خرج لجنازة فرأى
النساء يتبعن الجنازة فقال لهن أتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال أتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهن انصرفن مأزورات لا مأجورات فهن مأمورات بالكينونة
في الخدمة لخدمة أزواجهن تعدل ذلك منهن جميع طاعات الرجال على ما روي في الأخبار أن
امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وراك
فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك فقال لماذا فقالت يقلن إن الله تعالى خلقنا وجعلنا
تحت أيدي الأزواج محبوسات محتجبات في البيوت وجعلنا موضع شهواتهم وفرض علينا خدمتهم
وجعل لهم الغزو وحضور الجماعات والله تعالى خصهم بالخطاب دوننا فأيش لنا يدل على ما أعطاهم
فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن عبارتها وقال لها ما رأيت امرأة أحسن كلاما
في أمر الدين منك، ثم قال أبلغي من وراك من نساء المسلمين أن حسن طاعة إحداكن لزوجها تعدل
هذه الخيرات كلها، يدل عليه ما روي أن أعرابيا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إنك تدعو الناس إلى الله تعالى وأنا لا أومن بك ولا أصدقك إلا بمعجزة تريني، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تريد فقال تأمر هذه النخلة اليابسة فتأتيك وكان بين
أيديهما نخلة يابسة عتيقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب إليها وقل لها أن
محمدا يدعوك فذهب الأعرابي وقال لها يا أيتها النخلة أجيبي محمدا فإنه يدعوك فتحركت النخلة من الجانب
الأيمن وقلعت عروقها من الجانب الأيسر فقلعت عروقها فجعلت تأتي كذلك إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما دنت إليه نادت وقالت السلام عليك يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام فقال الأعرابي أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفيك هذا فقال يكفي كفى ثم أمر النخلة فعادت إلى مكانها فقال الأعرابي يا رسول
الله سألتك معجزة لترينا فأعطيتني فأجبتني إليها فأذن لي أن أسجد لك سجدة خلف كل صلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لا تجوز السجدة لغير الله ولو جاز لأحد أن يسجد لغير الله لأمرت النساء أن
يسجدن لأزواجهن تعظيما لحق الأزواج فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الأزواج على النساء
على كل حق حتى قدمه على حق الوالدين مع ما جاء في الترغيب في مراعاة حق الأبوين وله وجه على ما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج مع أصحابه فرأى امرأة تحمل شيخا على ظهرها فقال لها
عمر ما هذه المشقة فقالت يا أمير المؤمنين إنه أبي وقد صار كالصبي الصغير يشتهي كل شيء ساعة فساعة
ويحتاج إلى التربية كما يربى الصغير تارة يسأل الطعام وتارة يسأل الشراب كلما غبت عنه يدعوني
بالبكاء فأحمله على ظهري ليمادرني حتى إذا اشتهى شيئا أعطيته وإن لم أجد أعطيه شيئا حتى يفتر
فتعجب عمر رضي الله عنه وقال أترون أن هذه المرأة أدت حق الأب قالوا بلى يا أمير المؤمنين

قال عمر

قال عمر رضي الله عنه وأنا أقول كذلك إنها أدت حقه وزيادة فقالت غلطت يا أمير المؤمنين ما أديت
حقه إنه كان يدبرني ويقوم بأسبابي ويخدمني ويتمنى حياتي ويأبى موتي وأنا أخدمه وأقوم عليه لكني
أتمنى موته، فقال عمر رضي الله عنه كل الناس أفقه من عمر رضي الله عنه، والله أعلم

مجلس في الاستحسان

سئل القاضي رضي الله عنه عما يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة والمرأة إلى الرجل فقال أما الزوج فإنه
يحل له أن ينظر إلى امرأته وجاريته من قرنها إلى قدمها ولا يحرم عليه شيء منها، وكذلك يحل لها
أن تنظر من قرنه إلى قدمه وهذا على وجه الحكم أما على وجه الأدب فليس له أن ينظر إلى عورتها
المغلظة، وأما الرجل من الرجل فإنه ينظر إلى ما فوق السرة وما تحت الركبة والسرة ليست بعورة
للرجل وأما الركبة فهي عورة وهذا عندنا، وقال الشافعي على عكس هذا بأن السرة عورة والركبة
ليست بعورة، والجملة فيه أن ما عدا الأزواج والزوجات في الموضع الذي يحل النظر إليه
وإنما يحل بشرط وهو أن يكون النظر من غير الشهوة، وكذلك حكم المس لا يحل على وجه الشهوة
وأما إذا مس من غير شهوة في الأعضاء التي يباح له النظر فإنه يجوز، وهذا إذا كان الناظر والمنظور
إليه رجلا فإنه يجوز له أن ينظر إلى السرة وما فوقها ويجوز له أن ينظر إلى ما دون الركبة إذا لم يكن
من شهوة، وأما إذا كان غلاما وبلغ ما بلغ الرجال فإنه ينظر إن لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
وأما إذا كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه، وأما نظر المرأة إلى المرأة
إلى المرأة فإنه يجوز لها أن تنظر إلى ثدي المرأة وإلى منكبيها وإلى عنقها ورأسها وشعرها ويجوز لها
أن تنظر ما دون الركبة إلى القدمين، وأما البطن فلا يحل لها أن تنظر إليه وكذلك الظهر
وكذلك الموضع الذي لا يحل النظر إليه لا يحل المس وهذا أيضا إنما يحل إذا لم يكن عن شهوة فهو
حرام يستوجب فيه سخط الله تعالى ونار جهنم، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء، وهذا أيضا في نظر المرأة إلى المرأة وأما
في نظر الرجل إلى المرأة أو نظر المرأة إلى الرجل وإن كانت زوجته أو أمته فإنه يحل النظر والمس
إلى السرة وما تحت السرة وفوق الركبة لا يحل النظر والمس، وأما على قول محمد يجتنب شعار
الدم وله ما سواه، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما كره ذلك مخافة أن يقع فيما لا يحل
لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه
فمن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت نائمة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعت نفسها فقال لها عليه السلام فقالت عليها السلام ما لك
لعلك نفست يعني حضت فقالت نعم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قومي اتزري
وعودي إلى مضجعك فهذا دليل على أن ما تحت السرة حرام، وأما إذا كانت المرأة طاهرة ليس
لها مانع لا شرعي ولا طبعي فإنه يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع الأشياء وهذا على وجه الحكم وأما
على وجه الأدب فإنه ليس له أن ينظر إلى ذلك الموضع لأن ذلك تضييع أدب الإسلام، وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أتى أهله فليستتر بثوب ولا يتجردان كتجرد العير
وروي أن زاهدا من أهل ... تزوج امرأة فمكث معها مقدار عشرين سنة لم ينظر إليها يوما

وإذا كان عن شهوة ... والمذكرات

إذا لم تكن حائضا وأما إذا كانت حائضا فإن على قول أبي حنيفة يجوز النظر والمس ... تحت السرة وفوق الركبة

فقالت له انك لجميلة فقالت له اما علمت الى هذا الوقت فقال كنت اتعوذ بالحلال حتى لكني

ان احفظ عيني عن الحرام، قال في الجواب في نظر الزوج الى المراة والمولى الى الجارية على وجهين

بلا خلاف عند علمائنا رحمهم الله بشرط ان لا يكون النظر عن شهوة ويجوز النظر من البدا الى الرجل

ولا يحل المس وان كان من غير شهوة، واما النظر الى ظهرها وبطنها ففيه اختلاف على قول اكثر علمائنا

لا يحل وهو قول المتاخرين، وقال بعض الصحابة لا يحل النظر الى شي من الاجنبية كما لا يحل المس

وكانت عايشة رضي الله عنها تقول بانه يحل للرجل ان ينظر الى احدى عينيها، وقال بعض

الصحابة بانه يحل النظر الى العينين والحدوس الاصابع والاختلاف حيث وقع انما وقع في تفسير

قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن الى قوله الا ما ظهر منها فوقع الاختلاف فيما

ظهر منها ما هو لان ما ابيح النظر اليه انما يباح اذا لم يكن من شهوة وهذا اذا كانت حرة واما

اذا كانت امة فانه يجوز النظر الى ما فوق السرة والى ما دون الركبة ويجوز ان يمس اليد بشرط

ان لا يكون عن شهوة، واما في المحارم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وابنة الاخ وابنة

الاخت وام المراة ان دخل بالبنت او لم يدخل وابنة المراة بعد الدخول بالام فان هو لاء كلهن

محرم يحل النظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة ويحل المس بعد ان لا يكون بشهوة، وروي عن محمد

ابن المنكدر انه قال بت اغمز رجل امي وبات اخي يصلي وما احب ان تكون ليلتي بليلته فاما ابنة

العم وابنة الخال فاهن اجنبيات، والجملة في معرفة المحارم من غير المحارم ان كل امراة يحل نكاحها

فهي اجنبية وكل امراة لا يحل نكاحها على التابيد فهي محرم يحل النظر الى هذه المواضع التي ذكرناها

واما في المراة المطلقة فانه ينظر ان كان الطلاق رجعيا وكان من رايه ان لا يراجعها فان

المستحب ان يحفظ البصر لانه اذا نظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا لها فاذا طلقها

اخرى تمتد عدتها فيودي الى الحاق الضرر بها وان كان من رايه ان يراجعها جاز له ان ينظر

الى اعضائها واما اذا كان الطلاق باينا فحكمها وحكم ساير الاجنبيات سوا وهذه كله في

حال الحياة، واما اذا ماتت المراة فانه لا يحل للزوج ان ينظر الى شي منها ولا يحل المس ايضا لانها

صارت اجنبية من جميع الوجوه الا ترى انه يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها في تلك

الساعة كما لو طلقها وانقضت عدتها، واما اذا كان الزوج هو الذي مات فانه يحل لها

ان تنظر الى الزوج ويحل لها ان تغسل زوجها عندنا، وفي الاخبار ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى

الى امراته اسما ان تغسله، فهذا حكم المراة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وحكم الامة والاجنبية

والمحارم، واما في المحرم من الرضاع في حكم النظر والمس كالمحرم من النسب ما عرفت من الجواب

ثم فهو جوابك هاهنا، قال وكان المتقدمون اذا بلغ اولادهم مبلغ الشهوة يعلمونهم هذه الاحكام

لانه يحتاج اليها في كل وقت وفي كل ساعة لان الحاجة اليه اكثر من الحاجة الى فاتحة الكتاب

لانه يحتاج اليها في اوقات الصلاة وكذلك اذا ترك قراة فاتحة الكتاب في الصلاة وهو لا يحسن

قراتها جازت صلاته وان كان يحسن قراة فاتحة الكتاب ولم يقراها فان صلاته تجوز مع الكراهة

فاما النظر الى هذه الاشيا التي ذكرناها فانه يقع في كل وقت وفي كل ساعة وذلك حرام وتركه

عليه فرض في جميع الاوقات لان الله تعالى يقول تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه وقال في موضع اخر ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وهذا اذا كان الناظر

والمنظور

حكم الاول في ما ذكرنا واما اذا كانت اجنبية فانه ينظر ان كانت حرة فانه يجوز ان ينظر الى وجهها صح

او اما اذا كان احدهما من اهل الشهوة

والمنظور اليه من اهل الشهوة والاخر ليس من اهل الشهوة لصغره فانه يجوز النظر والمس في كل

شي اجنبيا كان او محرما فاذا بلغ مبلغا يشتهيه الرجل فانه لا يجوز النظر والمس، واما اذا نظر

الى الفرج لتحمل الشهادة في باب الزنا فانه يجوز ان ينظر حتى يشهد بين يدي الحاكم انه راه كالسكين

في الغمد فما لم يشهد هكذا لا تقبل شهادته، الا ترى ان الاربعة الذين شهدوا على المغيرة بن

شعبة منهم ابو بكرة وكان من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكرة رايت كالسكين

في الغمد فقال اودي ربع المغيرة فلما شهد الثاني قال اودي نصف المغيرة فلما شهد الثالث قال

اودى المغيرة الاربعة وبقي زياد لم يشهد فقال له عمر رضي الله عنه قم يا سلح العقاب ماذا تقول

فقال لم ار كما قالوا ولكن رايت منكرا رايتهما تحت لحاف واحد يضطربان، وفي رواية اخرى قال

رايت كعبين مخضوبين ورايت حركا شديدا فقال الله اكبر ودرا عنه الحد وحد الثلاثة

الذين شهدوا على البتات، قال القاضي رضي الله عنه وهذا هو شرط ادا الشهادة في باب

الزنا ولا يجوز للشهود ان ينظروا الى ذلك الموضع بشهوة فانهم يصيرون فسقة والفاسق لا تقبل

شهادته خصوصا في هذا الموضع، واما اذا نظر للحسبة واداء الامانة فانه يجوز، واما اذا كان

في موضع العورة جراحة فان كانت امراة فانه ينبغي ان يطلب امراة تداويها فاذا داوتها

فانها تغض بصرها ما امكنت، وفي هذه الحالة يجوز لها ان تنظر وان اشتهت، واما اذا لم

توجد امراة او وجدت ولكنها لا تهتدي الى ذلك فانه يجب على الرجال ان يعلموها واما اذا كانت

لا تصلح لذلك ولا تتعلم بالتعليم فانه يجوز للرجل ان يداويها ويحل النظر وينبغي ان ينوي

بالنظر للتداوي لا للشهوة، واما اذا كانت الجراحة على عورة الرجل فما دام يوجد الرجل

يداويه فانه لا يحل للمراة ان تنظر وتمس ذلك الموضع، واما اذا كان هناك رجل وكان

لا يعلم فانه ينبغي للمراة ان تعلمه ذلك فان كان لا يصلح لذلك او كان لا يعلم بالتعليم

فحينئذ يجوز للمراة ان تنظر اليه وتداوي على التفصيل الذي ذكرناه في الرجل، وهذا الذي

ذكرنا حكم الاجانب فاما في الزوج والزوجة والمولى والامة فبعضهم اولى ببعض في المس

والنظر والتداوي اذا كانوا علموا بذلك فاما اذا لم يعلموا يعلمهم ذلك من يعلم به فان لم

يعلموا بالتعليم يجوز للاجانب على ما ذكرنا، واما المراة اذا كانت تصلي فانه ينظر ان كان وجهها

ويداها مكشوفتين فان صلاتها جايزة، واما اذا كان عنقها او شعرها او صدرها مكشوفا

قدر الربع فان صلاتها لا تجوز وهذا في الحرة واما في الامة تجوز صلاتها وان كانت مكشوفة

واما اذا كان بطنها او ظهرها مكشوفا فان صلاتها لا تجوز، ثم صدر الحرة وكتفها عورة

للاجانب وفي الاما ليس بعورة، وكذلك الحرة اذا كان ساقاها مكشوفتين او احدهما

فان صلاتها لا تجوز واما اذا كانت امة فانه تجوز، واما اذا كانت الركبة مكشوفة فان

صلاتها لا تجوز سوا كانت حرة او امة، قال واعلم بان هذه امانات الله تعالى والله تعالى

امر المومنين بحفظ الاعين والفروج فقال تعالى يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

وقد مدح الله تعالى المومنين واثنى عليهم بتسميته الفلاح فقال قد افلح المومنون الذين

هم في صلاتهم خاشعون الى قوله فانهم غير ملومين، قال ثم النظر الى محارم الله تعالى جرم

منكر عظيم لانه جا في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان اتق الله تعالى

في النظر فانه ليس شيء يستوجب السجن ما يستوجب النظر، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه، وروي عن سلمان الفارسي انه قال لئن اخر من السما الى
الارض فاموت ثم احيا ثم اموت ثم احيا احب الي من ان انظر الى عورة احد او ينظر احد الى عورتي
وحكي ان واحدا من العلما مات فراوه في المنام وقد اسود وجهه فسيل عن ذلك فقال اني رايت
غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحرقت وجهي النار، وفي الاخبار ان واحدا من العباد روي
في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفرت الله منه غفر لي الا ذنبا
استحييت ان استغفر الله منه فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو فقال نظرت الى غلام بشهوة
وفي الاخبار ان الشيطان يقول ليس من شي اسرع اخذا من النظر، قال القاضي رضي الله عنه
سمعت بدامغان من رجل من المحدثين حدثني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قبل
غلاما يعذبه الله تعالى خمسماية عام في النار ومن يلوط لم يرح رايحة الجنة قال ورايحة الجنة تبلغ
مسيرة الف عام، وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر كان جالسا على باب داره فراى غلاما صبيحا قد
اقبل من السكة فدخل عبد الله بيته هاربا واغلق بابه فلما مكث ساعة قال لاهله ذهبت هذه الفتنة
من السكة فقالوا ذهب فخرج من الدار فقالوا يا ابا عبد الرحمن فعلت هذا من عند نفسك ام سمعت
شيا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام ومجالستهم حرام، قال
القاضي رضي الله عنه سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانا ومع كل غلام ثمانية عشر شيطانا
قال والاخبار في هذا الباب كثيرة، والجملة انه لا يحل النظر والمس سوا كان صغيرا او كبيرا ذكرا كان
او انثى وحكي ان رجلا كان متعلقا باستار الكعبة وهو يقول اللهم اني اعوذ بك من سهم
القطيعة وكان لا يزيد على هذا فسيل عن ذلك قال كنت اطوف بالبيت عاما اول فرايت امراة جميلة
فلم املك نفسي فنظرت اليها فلما راتني قالت يا عبد الله لا تنظر الي ما لا يحل لك فلم امتنع من
النظر اليها فقالت يا عبد الله ان الناس يحملون احمال الاوزار من الافاق الى هاهنا فيضعون هاهنا
احمالهم وانت اذا حملت من هاهنا احمال الاوزار فاين تريد ان تضعها فلم امتنع حتى جا سهم من الهوى
فاصاب عيني وجاوز القفا فقلعت السهم فوجدت مكتوبا فيه نظرت اليه بعين العبرة فرميناك
بسهم الادب ولو نظرت اليها بعين الشهوة لرميناك بسهم الفراق والقطيعة فاخاف ان يرميني
بسهم القطيعة، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العينان تزنيان وزناهما
النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يحقق ذلك
او يكذبه وحكي ان رجلا من العباد وقع بصره على امراة فعشقها وقنا ثم ندم فدخل بيته ونزع
عينيه وقال لا ينبغي ان يصحبني ما يكون سببا للمعصية فرضي الله عنه بذلك ذكر قصته في
كتب الاولين، والله الموفق للصواب، واليه المرجع والماب ٥ ، ٥ ٥

مجلس في الحكايات والاخبار المتفرقة المسموعات
من القاضي رضي الله عنه ٥ ٥

قال سمعت القاضي رضي الله عنه يقول روي في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض في
وقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرج مع اصحابه وضرب الدرة على الارض وقال اسكني باذن

الله تعالى فسكنت، وروي في الاخبار ان النيل غار ماوه في زمن عمر رضي الله عنه فقال هل كان غار
قبل هذا في الجاهلية فقالوا نعم فقال وما صنعوا به فقالوا انهم كانوا يزفون جارية بكرا بثيابها
وحليها ويلقونها فيه فينبع الما قال فكتب عمر رضي الله عنه من عبد الله امير المومنين الى وادي
النيل اما بعد فانا لا نشتغل برسوم الجاهلية ولكن سر باذن الله تعالى وامر ان تلقى تلك الرقعة في
وادي النيل فالقيت هنالك فجرى الما ببركة عمر وهو يسير كذلك الى يوم القيمة، قال وحكي ان قايد
هارون الرشيد شهد عند ابي يوسف القاضي فلم يقبل شهادته فشكى القايد الى الخليفة وقال
اني كنت اخدمك لتزيدني شرفا ولم اعلم انه يزيدني ذلا فقال له الخليفة ما اصابك فقال ان ابا
يوسف رد شهادتي فقال الخليفة لابي يوسف لم رددت شهادته فقال لانه سمعته يوما يقول
انا عبد الخليفة فان كان صادقا فيما قال فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فلا اقبل شهادة
الكاذب فقال الخليفة اتقبل شهادتي فقال لا فقال لم فقال لانك تتجبر على الله تعالى فلم تعد
فرايضه فاستوي جالسا وقال كيف فقال لان الله تعالى فرض على المسلمين خمس صلوات في كل يوم
وليلة وامر ان يودوها بالجماعة ليستوي فيها القوي والضعيف والغني والفقير وانت
لا تخرج الى الجماعة في المسجد فقبل ذلك منه وامر ان يبنى مسجد بجنب داره وفتح له اربعة
ابواب واذن للناس بالدخول وجعل يخرج الى الجماعة بعد ذلك وحكي ان شدادا بن حكيم
ولي قضا بلخ فابى واعرض عنه ثم طلبه بعد ذلك فابى فقال في ذلك الوقت الذي بحيث
كان ببلخ من يصلح للقضا غيري فلم يكن علي فرض فاما اليوم ليس احد يصلح للقضا غيري فاخشى
ان الله تعالى يواخذني بذلك وحكي عنه انه مر في السوق فلما انتهى الى حانوت معدل له
سمع الندا فنظر الى المعدل فراه يلف ثيابه مسرعا ليذهب الى المسجد فلما جلس للقضا في اليوم
الثاني جا هذا المعدل لاجل شهادة فرد شهادته وقال له انك اشتغلت بجمع الثياب بعدما سمعت
الندا فلا يجوز لي ان اقبل شهادتك، وروي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغزل وقد اخرجت
ذراعها مع الغزل فسمعت الندا فوضعته كذلك ولم تجمعه فقيل لها في ذلك فقالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ياتي به ابن ادم بعدما سمع الندا فهو نصيب الشيطان ما لم
يصل فكيف اذا اشتغل بما هو نصيب الشيطان، وفي الاخبار ان من سمع الاذان ولم
يقل مثل ما قال المودن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال المودن
عند الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المومنون لله تعالى، قال وحكي ان هارون
الرشيد لما خرج حاجا مع حشمه وحجابه فراى في الطريق بهلول المجنون وقد لف نفسه في كسا
فقال له الحاجب الاول تنح عن الطريق فلم يبرح عن مكانه فجا الحاجب الثاني فقال له تنح عن الطريق
فلم يبرح فلما جا الحاجب الثالث نحاه عن الطريق فتنحى فلما قرب اليه هارون الرشيد جا وتعلق
باستاره ووجهه وقال له بالله لتقومن ساعة حتى اسايلك فوقف وقال لمن هذا قالوا هذا
بهلول المجنون فقال له هارون الرشيد انا كنت منذ مدة طويلة اشتهي لقاءه فقال له بهلول
اين تذهب فقال اريد الحج الى بيت الله تعالى فقال بهلول حدثني فلان عن فلان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من منى الى عرفات على اكاف يابس لم يكن بين يديه طرد ولا حجب ولا اليك
اليك فما انت مثله حتى تفتخر به فقال له هارون الرشيد عظني فقال له انه لن يبلغ هذا

الامر اليك ما لم يمت من هو قبلك وانت ايضا ميت فقال زدني فقال القبر صندوق العمل وبالبعث
خبر البشارة باحدى ثلاث اما ان يقال ابشر يا ولي الله برضى الله تعالى والجنة او يقال
ابشر يا عدو الله بسخط الله والنار او يقال ابشر يا عدو الله بالجنة بعد الانتقام فقال زدني
فقال يا امير المومنين اول من يهيل التراب عليك حاجبك الذي اعتمدت عليه او ولدك
فانظر ماذا تصنع فقال سل مني حاجة فقال حاجتي ان تنجيني من النار فقال ليس ذلك الي فقال
رد يوما في عمري فقال ليس ذلك الي فقال زد لقمة في رزقي فقال ليس ذلك الي فقال له اذا
كنت لا تطيق حاجة الدنيا ولا حاجة الاخرة فلم نامرني بسوال الحاجة فقال له عليك
دين نقضيه قال لا يقضى الدين بالدين لو قضيت ديونك لكان خيرا لك فقال امرت
لك بعشرة الاف دينار فقال اعوذ بالله منها لو رددتها الى اربابها لكان خيرا لك من
هذا فكم ابكيت الارامل والايتام حين اخذتها منهم **وحكي** ان شقيقا وحاتما دخلا على
المامون الخليفة فسالهما عن اعقل الناس فقالا اعقل الناس المحسن الخايف واحمق الناس
المسيء الآمن **وحكي** ان ابا حازم الزاهد دخل على سليمان بن عبد الملك فقال له سليمان من
الزاهد فقال انت فقال كيف قال لان الزاهد هو الذي يرضى بالقليل عن الكثير والدنيا قليل
لان الله تعالى قال قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى وقد رضيت بالدنيا عن الاخرة
وقد رضيت بالقليل عن الكثير فانت الزاهد **ومما حكي**
عن عمر بن عبد العزيز انه بكى في مرض موته فقيل له ما تشتهي فقال عافية يوم تم الموت
فقيل له وما عافية يوم فقال يوم لا اعصي الله فيه **وفي الاخبار**
ان الدنيا من اولها الى اخرها لو صارت ذهبا وجوهرا ما بلغ موضع قيمة اصبع واحدة من الجنة
ولو برقت الحور العين في الدنيا لصارت بحار الدنيا كلها عذبا وما الحلو عسلا ولو نظرت الى
الدنيا نظرة لمات اهلها من طيبها ولو اجتمعت الدنيا باسرها ووضعت في بيت من بيوت
الجنة لكانت كحجر واحد من اسها **وروي** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
ما رايت احدا اشفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنته فاطمة رضوان الله عليها فاني
لم ارها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا وعيناها باكيتان فعاشت بعده ستة اشهر
فلما اتاها اجلها قالت لاسما رايت ابي في المنام فقال يا فاطمة انك تفطرين الليلة عندي
فلعله قد قرب اجلي فلا تخبري الحسن والحسين ولا تخبري علي بن ابي طالب حتى افارق الدنيا
واجلسي عند الباب الى ان تنتهي نفسي فاذا انقطع نفسي فاخبري الحسن والحسين واباهما قالت
ففعلت كذلك فلما انقطع نفسها خرجت اسما واخبرتهم فظهر الصراخ في المدينة وكان
الحسن والحسين يبكيان ويقولان واجداه وكان علي يبكي ويقول واثمرة فواد النبي صلى الله عليه
وسلم يا قرة عين رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
غسلت وكفنت ووضعت على السرير قال فكان الحسن والحسين يحملان موخر جنازتها وكانت
الملايكة يحملان مقدم جنازتها فلما دفنت جلس عند قبرها وجعل يبكي ويقول
ايتها الارض اياك ان تقطعي اعضاها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضنها
واياك ان تبلي شعرها فكثيرا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسطها واياك

العيش

ان تلقى

ان تلقى عينيها فكثيرا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها واياك ان
تغير في يديها فكثيرا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحها ثم سمع هاتفا من
القبر يقول اوجزيا علي
وفي الاخبار
ان العبادة في الحقيقة لله تعالى ثلاث من صام في الصيف لله تعالى ومن اذا اصابته
جنابة اغتسل من الما البارد لله تعالى ومن كان في موضع خال فحضرت الصلاة فقام يصلي
فاذا فعل ذلك يقول الله تعالى هذا عبدي حقا هذا عبدي حقا
وروي في الاخبار
ان وهيب بن الورد المكي مر يوما على مقبرة فسمع هاتفا من قبر يقول واحزناه قبل شهر رمضان
وليس لنا اذن بالصوم وسمع اخر يقول ان لم يكن اذن بالصوم فلنا اولاد صالحون يصومون
ويكتب لنا الصوم بصيامهم **قال ومما حكي**
عن ابي بكر الواسطي انه قال اتق الله الذي لا ينسى ذنب احد وارج الله الذي لا يخيب رجا
احد واحب الله الذي لا يضيع عمل احد **وروي في الاخبار**
ان عيسى عليه السلام كان جالسا فوق جبل فاتاه ابليس وقال له الق نفسك من هذا
الجبل حتى ترى ان الله هل يحفظك فقال عيسى ايها المريد الضال لعنك ان الله تعالى
يبتلي عبده واما العبد فلا يبتلي ربه **قال القاضي**
رضي الله عنه ابتلا الله تعالى لعبد ابتلا المحنة وابتلا العبيد بعضهم بعضا ابتلا التجربة
وغم **وروي في الاخبار**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة
فقال ابو الدردا وان زنا وان سرق فقال عليه السلام وان سرق وان زنا
وعلى رغم انف ابي الدردا كلما روى هذا الحديث يضع اصبعه على ارنبته

وسيل القاضي رضي الله عنه

ان الذهاب الى مجلس العلم فريضة ام سنة ام تطوع قال ان كان
لا يعلم فرايض الصلاة والصوم والحج والزكاة فانه يفترض عليه **والجملة**
انه اذا لم يكن فقيها فانه يفترض عليه الذهاب الى مجلس العلم واما اذا كان فقيها فهو
له تطوع **وفي الاخبار**
ان من ذهب الى مجلس عالم رسمي كان افضل من ان يختم القران الف مرة ومن الصلاة على
الف جنازة **واختلفوا**
في النيات التي يحتاج اليها في الذهاب الى مجلس العلم فسمعت الفقيه اسماعيل
المستملي يقول سيل ابو عبد الله الخوارزمي باي نية يذهب الى مجلس العلم فقال
لرغم الملحدين واعلا الدين **قال وسمعت القاضي**
رضي الله تعالى عنه يقول هو محتاج الى نيات ثلاث اما ان ينوي ان يتعلم شيا ويعمل
به او ينوي ان يتعلم ويعلم الناس او ينوي ان يسال العالم مسالة يكون في ذلك

لنا

منفعة للخلق، وان نوى النيات الثلاث فهو افضل

وروي في الاخبار

ان عايشة رضي الله عنها سألت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون زوجته في الجنة فقال نعم بشرط ان تعملي ثلاثة اشيا. ان لا تلقي الثوب عن نفسك حتى ترقعيه، والثاني ان لا تجمعي اكثر من قوت شهر، والثالث ان تعملي فكر الموت

وحكي عن لقمان الحكيم

انه كان عبدا، فاول ما ظهر من حكمته انه قال لمولاه يا مولاي اذا دخلت الخلا فلا تمكث هناك طويلا فانه يقسي القلب

وحكي عنه

ان مولاه امره ان يذبح شاة ويحمل اليه افضل اعضائها فذبح وحمل قلبها اليه، ثم امره ان يحمل اليه اخبث اعضائها فذبح وحمل قلبها اليه، فسأله عن ذلك، فقال ان القلب اذا صلح صلح الجسد فيكون افضل الاعضا، واذا فسد فسد جميع الاعضا فيكون اخبث الاعضا، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح ساير الجسد واذا فسدت فسد ساير الجسد الا وهي القلب

وحكي ان واحدا من الزهاد

سئل فقيل اتري ربنا يوم القيمة. فقال نعم. فقيل له چكونه بنيم فقال چنانك ويرخواهد كفتند چكونه خواهد كفت كه فار احراس وكاري نيست

قال وسئل بعض الحكما

لاي معنى لا تطيع الرعية للسلطان، يعني الاعضا للقلب. فقال لان السلطان اشتغل بعبادة ما هو دونه واخر فاتت الرعية عن خدمته، يعني ان القلب اشتغل بجمع الدنيا

وسمعت الحاكم

ابا منصور بن عبد الشكور يقول، روي في الاخبار ان ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه، كان يناجي ربه ويقول منك البلا ومنا الصبر **وكان** موسى عليه السلام يناجي ربه ويقول منك القضا ومنا الصبر **وكان** نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول منك البلا ومنا الصبر ومنك القضا ومنا الصبر والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وهو حسبنا



وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وهي في الجنة اخر دعوى المومنين. اللهم انك تعلم سريرتنا وعلانيتنا فاقبل معذرتنا. وتعلم حاجتنا فاعطنا سولنا. وتعلم ما في انفسنا فاغفر لنا ذنوبنا. اللهم انا نسألك ايمانا يباشر قلوبنا. ويقينا صادقا حتى نعلم انه لن يصيبنا الا ما كتبته علينا امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وقد تم بحمد الله تعالى كتابة هذا الكتاب المبارك المسمى بمجالس النفايس وذلك
على يد العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، من ربه بشكر ومحمد محمد
ابن يوسف بن حجاج بن احمد، الغزالي محتدا، الشافعي مذهبا، غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين امين، في يوم الاحد
المبارك ثاني عشر ربيع الثاني من شهور
سنة ١٠٣٢ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام

